

خلاصة الفوائد المحمدية شرح البهجة الوردية

الجزء الاول من شرح البهجه الصغير

لشيخ الاسلام زكريا الانصاري

في علم الفقه على مذهب الامام

المجتهد ابي عبد الله محمد

ابن ادريس الشافعي

رضي الله تعالى عنه

وعنابه

امين

فقه شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم
قال سيدنا ومولانا العبد الفقير الى الله تعالى
قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما
الاعلام صدر المدرسين عمدة المفتيين حافظ سنة
سيد المرسلين زين الملة والدين ابو يحيى زكريا الانصاري
الشافعي رضي الله عنه ورحمه امين بسم الله الرحمن
الرحيم رب يسر يا كريم الحمد لله الذي اظهر لدينه زينا
وبهجة واطلع في غياهب اللبس شمسه ونجمه والصلاة
والسلام على خير الانام وعلى اله وصحبه الغر الكرام
وبعد فقد شرحت فيما مضى بهجة الحاوي
في الفقه للامام العلامة ابي حفص زين الدين عمر
ابن مظفر بن عمر الوردي تغمده الله بغفرانه واسكنه
بحبوحة جنانه شرحا تقر به عيون الاحباب وتسر به
قلوب ذوي الالباب ثم رايت اختصاره والاقتصار
منه على ما يفي بشرح الكتاب طلبا للسرعة المرومة عليه
ممن يروم من الطلاب وقد اضم اليه فوايد جليلات
وفرايد تحقيقات رجا بذلك جزيل الاجر والثواب
ببركة مولانا الكريم الوهاب وسميته خلاصة الفوايد
المحمدية في شرح البهجة الوردية والله اسال ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم
وقد اخبرنا بالبهجة شيخنا شيخ الاسلام حافظ عصره

احمد

احمد بن علي بن حجر العسقلاني عن الشيخ ابي اليسر احمد
ابن عبد الله بن محمد الصايغ الدمشقي عن ناظمها قال
رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدي قال بعد
البسملة الفقير الي رحمة ربه تعالي عمر بن مظفر بن
عمر بن محمد بن ابي الفوارس بن الوردي نسبة الي بياع الورد
المعري ثم الحلبي الشافعي مات في ذي الحجة سنة تسع
واربعين وسبعماية في نسخ السبعين الحمد لله بدا
بالبسملة ثم بالحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز والاسم
من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة والله
علم علي الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمب[illegible]م والحمد هو
الثنا باللسان علي الجميل الاخ[illegible]ي على جهة التبجيل
سوا تعلق بنعمة ام لا والش[illegible]ني عن تعظيم المنعم
لكونه منعما علي الشاكر او غيره سوا كان باللسان
ام بالجنان ام بالاركان فمورد الحمد اللسان وحده ومتعلقه
النعمة وغيرها ومورد الشكر اللسان وغيره ومتعلقه
النعمة وحدها فالحمد اعم متعلقا واخص موردا والشكر
بالعكس وقد بسطت الكلام في الاصل علي ما يتعلق
بالحمد والشكر بعض البسط والحمد الحقيقي مختص
بالله تعالي كما افادته الجملة اتم الحمد اي الكمله بحسب الطاقة
وافضل الصلاة [illegible]ن للانجاب بفتح الهمزة

قوله المعري بفتحا
منسبة الى المعاره
بالشام

جمع نجيب وهو الكريم البين النجابة وفسرهم بقوله
محمد والال والاصحاب والصلاة لغة من الله رحمة
ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا واله
صلي الله عليه وسلم مومنو بني هاشم وبني المطلب
وسياتي في الزكاة واصحابه جمع صحبه وصحبه اسم جمع
لصاحبه بمعني الصحابي وهو من اجتمع مومنا بمحمد صلي
الله عليه وسلم ومات مومنا وافراد الصلاة عن السلام
مكروه فلعل الناظم قرن بينهما لفظا وان افردها خطا ابنا
بقرينة اضافة افضل اليهما فانها انما تكون افضل مطلقا
اذا قرنت بالسلام واستنبط بعضهم من محمد ثلاثمائة
واربعة عشر رسو[illegible]لا لان فيه ثلاث ميمات واذا بسطت
كلا منها قلت ميم [illegible] وعددتها بالحساب تسعون
فيحصل منها مايتان و[illegible]ون واذا بسطت الدال قلت
دال بخمسة وثلاثين واذا بسطت الحا قلت حا بتسعة
فالجملة ما قلنا وبعد اي بعد ما تقدم فالعلم الشرعي
وما هو الة له كاللغة والنحو عظيم المنزلة اي المرتبة قد اصطفي
الله اي اختار خيار الخلق له وهم الانبيا وورثتهم وهم العلما
قال تعالي شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولو
العلم وقال صلي الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين رواه الشيخان وقال فضل العالم علي
العابد كفضلي علي ادناكم رواه الت[illegible]ي وحسنه وقال

٤

معاذ وروي ايضا مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة
وروي فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة
وبذله لاهله قربة رواه ابن عبد البر والعمر بفتح العين
وضمها عن تحصيل كل علم يقصر لا سيما في هذا الزمن
فلا بد منه بالاهم وذلك الفقه بعد معرفة الله تعالى
ورسوله والتصديق بما جاء به فان منه ما لا غنى للمكلف في كل حال
عنه ولانه نتيجة بقية العلوم وسبب الفوز بالسعادة
الدينية والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام
الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
وليس في كتب مذهبنا اي طريقتنا كالحاوي للعلامة نجم
الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني
توفي سنة خمس وستين وقيل ثمان وستين وستماية
وقد اخبرنا به شيخنا حافظ عصره العسقلاني عن الشيخ
ابي هريرة عبد الرحمن بن الحافظ ابي عبد الله الذهبي عن
الشيخ ابي المعالي القزويني عن مولفه في الجمع للاحكام
والايجاز للالفاظ اي تقليلها مع توسعة معانيها وفي نسخة
بدل الايجاز الاتقان اي للاحكام والفتاوي جمع فتيا بالضم
وفتوى بالفتح وكنت ممن حله والتفته اي احكمه في الحفظ
والفهم له وفي نسخة في البحث على ما امكنه اي على الوجه
الذي قدرت عليه فاخترت ان الخصه كالشارح له في كونه

في كونه يفصح

[illegible]

بالعامل ويظهر الضمير ويقيد المطلق ويطلق المقيد ويوضح
العبارة وقال كالشارح لانه ليس شارحا من كل وجه اذ ينبغي
من وظيفة الشارح اشيا كالدليل والتصوير والتعليل وان
اتي ببعضها قليلا ارجو به اي او صل بنظمه دعوة عبد صالح
يهديها الي يزيد اي النظم بمعني المنظوم عن خمسة الاف
من الابيات بمايتين واربعة وثمانين بيتا في اكثر النسخ غرر
جمع غرة وغرة كل شي اوله واكرمه فيه زيادات على الحاوي
اليها يفتقر غالبا منبها علي غالبها بقلت في اليسير
منها ودون قلت اي وغير منبه بقلت في الكثير كقوله
في الغسل واعترضوا عليه ومالم ينبه عليه سانبه عليه في
محاله وفيه ايضا عن قاضي القضاة لجماه العلامة شرف الدين
هبة الله البارزي شيخي وقد ولد سنة خمس واربعين
وستماية ومات في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وسبعماية
تتمات الجمال البارزي اي تتمات حسنة ظاهرة للمستفيدين
لا حشو فيه وهو الزايد المستغني عنه حسب بفتح السين
اي بقدر الامكان والماجميعه لمحصا الامكان معاني معقودة
وفي نسخة بعد هذا البيت وان يكن حشو فذاك نادر
يصرفه الي المعاني الماهر اي الحاذق وفي اخري بدلها ورب
حشو ما خلا عن فايدة اوضح معني او اتي بزايدة وقد للتحقيق
تمم اي النظم بمعني المنظوم بهجة الحاوي لما حوي من
البهجة اي الحسن لمانظها حيث سهل مبانيه واوضح

٦

ثلاثة

معانيه وكل من جرب اي اختبر نظم النثر بالمثلثة لاسيما
الحاوي المعلوم قد اثنته اقام عذري فيما احتاج الي الاعتذار
مما سيأتي لكن اقسم يمينا بالذي سهله علي ما كان
عندي في نفسي انني كفوء له وانما رايت في منامي
وانا مجاور بمكة نبينا محمدا صلي الله عليه وسلم كاتبا
بالمسجد الحرام وقد دعاني ثم اعطاني ورق بالوقف
لحذف الالف وحركة ما قبلها بلغة ربيعة اي اوراقا
مكتوبات نظمن في خيط وكتبن بخط اتسق اي انتظم
كما لا فسالت الله تعالي ان يكشف لي عن تاويل رؤياي
فكان ذا النظم بمعني المنظوم البديع العلي اي الموجد
من غير سبق مادة تاويل رؤياي اي تعبيرها بما نول اليه
بسر المرسل اي ببركة سر رسول الله صلي الله عليه
وسلم الذي رايته في منامي والرسول انسان اوحي
اليه بشرع وامر بتبليغه فهو والنبي انسان اوحي اليه
بشرع وان لم يومر بتبليغه فهو اعم مطلقا وقال الواحدي
الرسول من ياتيه جبريل بالوحي عيانا والنبي من تكون نبوته
الهاما او مناما فهو اعم مطلقا ايضا اذ الوحي يقال للالهام
وهو ما يلقي في الروع قال الجوهري والوحي الاشارة والكتابة
والرسالة والالهام والكلام الخفي وكل ما القيته الي غيرك
ربنا اي ما لكنا المسئول في النفع به في جعل من
يعزوه من حزبه اي جماعته انساله ان يصلح النية لي

في نظمه اي الحاوي وان يزكي بسكون اليا باهمال
ان اي يمدح عملي قال الشارح وسواه هذا يقتضي
سبق هذه الخطبة للمقصود وذكر عدد ابياتها ومافيها
من الزيادات وانه لا حشو فيها يقتضي تاخيرها عنه
قال ولعل ان نظم تلك الابيات متاخرة وهذا
متقدم نظما **باب الطهارة** بالماء ذكر
التراجم مزيد علي الحاوي التارك لها اختصارا الوضو جعلها
والباب لغة ما يتوصل منه الي غيره وعرفا اسم لجملة مختصة
من العلم ويعبر عنها بالكتاب وبالفصل فان جمع
بينهما فالكتاب كالجنس والباب نوع من انواعه
والفصل صنف من اصنافه والطهارة بالفتح لغة
النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس
او معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالما وهم قوم يتطهرون
اي يتنزهون عن العيب كما قال انهم اناس يتطهرون
وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما
وعلي صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد
الوضو والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس
ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة
وطهارة المستحاضة وسلس البول وبالضم بقية الما الذي
يتطهر به وليس مرادا هنا والفعل طهر بفتح الها وضمها
والفتح افصح يطهر بضمها فيهما وطهر فلان بمعني اغتسل

مثلث

مثلث الها **كالحدث الخبث** جملة قدم فيها
الخبر لان الحدث اصل القياس المشار اليه بها ولان حكمه
متفق عليه بخلاف حكم الخبث ثم بين الحكم المطلوب من
القياس بجملة ثانية وهي قوله **رافع كلا هذين ما**
وقدم فيها الخبر اهتماما به في بيان المطلوب وهي مع ما قبله
صفات الما الاتية تفيد حصر الرافع في الما ولا يفيده
تقديم الخبر لان تقديمه انما يفيد حصر المبتدا فيه لا حصره
في المبتدا كما هو معروف في محله ويجوز اعراب ما ذكر جملة
واحدة بجعل رافع اي ازالة خبر الخبث وكالحدث حالا من
العايد اليه في كلا هذين او من الخبث بنا على جواز مجي
الحال من المبتدا اي الخبث حال كونه مشبها بالحدث رافعهما
ما والحصر بحاله فلا يرفعهما الا الما اما الحدث فلقوله تعالى
فلم تجدوا ما فتيمموا واما الخبث فللقياس السابق
ولقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد
صبوا عليه ذنوبا من ما رواه الشيخان والذنوب بفتح
المعجمة الدلو الممتلئة ما ويقال التي فيها ما قريب من
الملي والامر للوجوب فلو طهره رفع غير الما لم يجب التيمم
عند فقده ولا غسل البول به والحدث لغة الشي
الحادث وشرعا هنا امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص والخبث لغة ما يستقذر
وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص

فالحدث لغة ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع
صحة ولما كان فعلها هو الاصل في الطهر اقتصر
الناظم كاصله عليه فلا يضر عدم تناوله الطهر
المسنون وطهر من به سلس بول ونحوه ودخل
في الما جميع انواعه باي صفة من احمر واسود ومتحلل
من ثلج او برد ومنعقد منه ملح او حجر وكذا متصاعد
من بخار مرتفع من غليان الما كما نقله في الروضة عن
اختيار الروياني وصححه في غيرها لانه ما حقيقة وينقص
الما بقدره لكن نازع فيه عامة الاصحاب كما قاله الرافعي
في الشرح الصغير وقالوا انه يسمى بخارا او رشحا لا ما
على الاطلاق وخرج به ما لا يسمى ما كتراب التيمم وحجر
الاستنجا وادوية الدباغ والشمس والريح والنار
وغيرها حتى التراب في غسلات الكلب فان المزيل
هو الما بشرط امتزاجه بالتراب في غسلة منها كما سياتي
في محله واكتفى الناظم كاصله عن وصف الما بالاطلاق
با وصاف ذكرها بقوله **طاهر** ولا يرفع النجس
لاستحالة كونه مطهرا **ما مستعملا ما قل** اي لم يستعمل
مادام قليلا **في فرض** ما فهو طهرت او حدث بان لم
يستعمل كوضو ما الحايض او استعمل في سنة كالمستعمل
في المرة الثانية او الثالثة او استعمل في مكروه كالمستعمل
في المرة الرابعة اما المستعمل في فرض فلا يرفعه لتادي

الفرض

١٠

الفرض فيهما نبه عليه بقوله في فرض و يعبر عنه
بانتقال المنع لانه كان ممنوعا من الصلاة و نحوها وبتطهيره
زال المنع فينتقل الي الماء كما ان الغسالة لما اثرت في المحل
تاثرت و خرج بما قل ما كثر ابتدا او انتها بان جمع حتي
كثر وان قل بعد بتفريقه ووجه اخراج ما كثر انتها
ان ما قل طرق لما دل عليه ما استعمل وهو الاشتراط
فكانه قال اشترط في ذلك قلته عدم استعماله لا في زمن
كثرته والمراد بالفرض ما لابد منه اثم تاركه ام لا عبادة
كان او غيرها كما نبه علي ذلك في مثالين بقوله كما الغسل
من الكتابية قصد الحل اي كغسل الكتابية من
حيض او نفاس لقصد حلها للمسلم من زوج او سيد
لانه يجب عليها تمكينه ولا يتم الا بغسلها فيجب ومثلها
المجنونة اذا غسلها حليلها مما ذكر كما في الرافعي في
صفة الصلاة الوضوء وخرج بالمسلم الكافر لان
الاكتفا بنيتها في المسلم انما هو للتخفيف عليه في حل
وطيه لها والكافر لا يستحق لفقد نه علي الاكتفا
بها بان يسلم وكوضو الطفل المميز وقولنا قلته لانه
يجب الوضو لصلاته وتعبيره بالكتابية اولي من
تعبير اصله بالكافرة لما سياتي انه لا يحل من الكافرات
الا الكتابية لكنه وافقه في فصل صفة الغسل فعبر
بالكافرة لغير ذكره ولو بالغسل اللام للتبيين

قوله عبادة كالوضوء للصلاة او غيرها كغسل الكتابية

اي اشتراط عدم استعماله في فرض ثابت لغير ذلك
العرض المستعمل فيه وان لم ينفصل عن عضوه كان
انغمس جنب في ماء قليل ثم نوى فانغمس فيه اخر
ولذلك العرض اذا انفصل عن عضوه ولو من احد
طرفيه الي الاخر قضيته كلامه انه لو احدث الجنب
المنغمس في ماء قليل بعد نيته وقبل خروجه منه لا يرفع
الماء حدثه الثاني لرفعه الاول وهو ما بحثه الرافعي وصرح
به شارح الحاوي وصححه السبكي وقضية كلام الايمة
كما قال الرافعي خلافه وهو المعتمد فقد صرح به
القاضي والخوارزمي واما بحث الرافعي فجوابه
ما ذكره النووي في شرح الوسيط عن الاصحاب ان
صورة الاستعمال باقية الي الانفصال والماء في حال استعماله
علي طهوريته ايا بالنسبة اليه واما في العرض فيرفعه
الماء ما لم ينفصل كما لو غمس جنب بعضه في ماء قليل
ونوى ثم انغمس للحاجة اليه فيرفع حدث الباقي وعسر
افراد كل جزء بماء جديد بخلاف ما اذا كمل الباقي بالاغتراف
بيده او باناء لا يرفعه لانفصاله ذكره في المجموع ولو
غرف غرفة بعد غسل وجهه في الوضوء بغير نية
الاغتراف فغسل بها ساعده لم يرتفع حدثه ذكره
الجويني في التبصرة فيحمل كما له علي ما اذا انفصل
الماء عن كفه وهو الاوفق بكلام غيرها ويحمل بقاوه علي

فانه لا يرتفع حدث الاخر

عمومه ويفرق بينه وبين اجرا الما على الساعد عادة
بامكان غمس الساعد في الما هنا بخلافه فيما جرت به
العادة **تنبيه** تعتبر نية الاغتراف عند دخول
غسل اليد بعد نية الطهر فلو ادخل المتوضي يده
في الانا بغير نية الاغتراف بعد غسل الوجه ثلاثا
صار الما مستعملا وان ادخلها كذلك بعد غسله مرة
قال الزركشي وغيره يصير مستعملا لصحة غسل
اليد حينئذ وقال جماعة لا يصير مستعملا وهو الاوجه
ولهذا قال ابن عبد السلام يبعد القول باستعماله
لان النية تتوجه الى العبادة على الوجه الذي جرت
به العادة والعادة ان اليد تدخل في الانا للاغتراف
دون تطهيرها في نفسها قال ولو قيل انما الجسد
من الحدث المعتاد الذي لاقاه من الما دون ما جاوز
ذلك فكان ينبغي ان لا يثبت حكم الاستعمال الا للقدر
المطهر ثم ينسب القدر المطهر الى بقية الما فان كان
بحيث لا يغيره فلا وجه لزوال الطهورية لما كان
بعيدا قلت بل هو بعيد بالنظر لما اخذ كلام الاصحاب
وعطف على ما استعمل قوله **ولم يتغير لونه او طعمه**
او ريحه تغيرا كثيرا **بحيث يحدث اسمه** المتجدد
بالتغير **ولو** كان التغير **بتقدير** خليط **مخالف** للما في احد
اوصافه الثلاثة بان خالطه ما يوافقه فيها

الطهر
حيث سقط ... نية الطهر ... وان كان ثم

كماء مستعمل او ماء شجر لانه لو فقد لا يغير فاعتبر بغيره
كالحكومة وسط في الصفات كلون العصير وطعم الرمان
وريح اللاذن فلا يعتبر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل
وريح المسك بخلاف الخبث كما سياتي لغلظه بما
له عنه غنى به اختلط اي ولم يتغير لونه او طعمه او
ريحه بما اختلط به وله عنه غنى بان لم يتغير او تغير
لا باحد الاوصاف الثلاثة كالمستعمل والمتردد او باحدها
لا بما اختلط به كالمتغير بما قرب منه او بطول المكث
او بمجاور كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب
او بما اختلط به ولا غنى للماء عنه كالمتغير بطين او طحلب
او نورة او زرنيخ بمقر الماء وممره او له عنه غنى ولم يحدث
له اسم كالمتغير يسيرا بزعفران او نحوه فكل منها يرفع
اما المتغير بما اختلط به وله عنه غنى كمني وكافور رخو
تغيرا احدث به اسم فلا يرفع لعدم اطلاق اسم الماء عليه
بغير مشقة في الاحتراز عنه وعلم من قوله فيما مر ما قال ان
التغير بمستعمل انما يؤثر في التقدير فلم يحتج لاستثنائه
هنا والخليط ما لا يتميز في راي العين لا ورق اي لا ان
تغير بورق شجر متفتت منتثر ولو ربيعيا او بعيدا
عن الماء لتعسر الاحتراز عنه بخلاف المنثور وان نثر صحيحا
لانه خليط مستغنى عنه اما غير المتفتت فمجاور وقد
مر انه لا يضر و لا ملح ماء لانعقاده من الماء كالجمد بخلاف

الملح

الملح الجبلي ولا تراب لغة في التراب لموافقته الماء في الطهورية
ولان تغيره به مجرد كدورة وهي لا تسلب الطهورية ثم
ان تغير حتى صار لا يسمى الا طينا فطاهر سلبها ذكره الرافعي
في الشرح الصغير ولو كان التغيير بطرح للملح المائي والتراب
فانه لا يؤثر لما مر وعبارته سالمة من ايهام تخصيص الطرح
بالتراب بخلاف قول الحاوي وتراب وان طرح وملح ماء وما
مشمس ولو بنفسه بقطر اي بناحية الحر الشديد في وقته
بخلاف المعتدلة والباردة والحارة في غير وقت الحر في
اناء منطبع اي مطرق بحديد ونحاس بخلاف غيره كالبرك
والحياض واناء الخزف والحجر يكره استعماله في البدن
طهارة وغيرها لان الشمس بحدتها تفصل من المنطبع
زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن خيف عليه البرص
بخلاف المسخن بالنار كما سياتي لذهاب الزهومة بها
ويستثنى الذهب والفضة لصفائهما والظاهر انهم جروا
في التعبير بالمنطبع على الغالب فغيره مثله وكلامه
شامل لباقي الحرارة وزوالها وهو ما صححه الرافعي
في الشرح الصغير وصحح النووي في الروضة عدم
الكراهة في زوالها فظاهر كلامهم انه لا فرق بين كون
الاناء مغطى وكونه مكشوفا وخص بعضهم ذلك بحالة
تغطيته وبه قطع القاضي والمتولي وهذه الكراهة شرعية
يثاب تاركها خلافا للغزالي وابن الصلاح في اختيارهما

انها ارشادية كالارشاد عند التبايع وما ذكره من الكراهة
هو المشهور وصححه الشيخان لكن اختار النووي
عدمها وصوبه في المجموع والمسخن الوفي اي التام
السخونية يكره استعماله لمنعه الاسباغ نعم
ان فقد غيره وضاق الوقت وجب او خاف منه ضررا
حرم كما ذكره المحب الطبري ومثله البارد الوفي
وتركه الشيخ كغيره ايسر لتعميم الحر والبرد بخلاف
المعتدل فانه لا يكره ولو كان مسخنا بالنجس وبوصول
نجس ولو جامدا الى الما ان قلا اي الما بان لم يبلغ قلتين
ولو جاريا بالكبيرة من المايع وان كثر ومن الجامد
بتوسط رطوبة فليتنجس اما الما فلمفهوم خبر
اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه الحاكم وصححه
واما غيره فبالاولى وفارق كثير الما كثير غيره فان كثيره
قوي ويشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر الا ميتا
بلا سيل دم له عند شق جزء منه في الحياة كذباب
ونحل ونمل وخنفسا فلا ينجس ما وقع فيه بوصوله
اليه وان قال اذا لم ينبذ بالذال المعجمة اي لم يلق فيه
ذلك الميت بان وقع فيه بنفسه فان نبذ فيه نجسه
بوصوله كما جزم به في الشرح الصغير نعم لو خرج مما
نشوه فيه والقي فيه او في غيره ففي اصل الروضة
والمجموع عاد القولان اي في الحيوان الاجنبي اذا وقع بنفسه

وقضيته

وقضيته ترجيح العفو ورجح الزركشي خلافه
وقال في المهمات انه الصواب فيما اذا القي في غيره ويتجه
ترجيحه ايضا فيما اذا القي فيه فاعتمد ذلك انتهى ويؤيده
تصوير البغوي مسيلة عود القولين بما اذا القي حيا
ثم مات قلت والا غير بشر من الحيوان كطير وفار فلا ينجس
ما وقع فيه للمنفذ بفتح الفاء وبالمعجمة اي لاجل ما على منفذه
من النجاسة لعسر الاحتراز بخلاف البشر ولو مستجمرا
والا اليسير عرفا من دخان النجاسة ومن الشعر النجس
وكذا النجس لا يدركه طرف كما صححه النووي وصحح الرافعي
خلافه وان بها طاهرا ونجس خالص من خليط يكثر اي
الما المتنجس بالوصول بان يبلغ قلتين طهر ولا يضر تفريقه
بعد ما لم يبق نجس جامد فيما قل فان لم يكثر بما خالص
كان كثر بما يختلط بمايع لم يطهر وكلامه يشمل ما لو وقع فيه
ملح مائي فذاب حتى بلغ قلتين وهو واضح والعبرة في الكثرة
بالضم لا بالخلط حتى لو ضم الصافي والكدر طهر وان لم يختلطا
ولو كان الما المتنجس او الطاهر بظرف واسع الراس بحيث
يتحرك ما فيه بتحرك الما الاخر تحركا عنيفا وفي فانه يطهر المتنجس
وفي معطوف على واسع الراس او حال اي وفي الظرف الطرق
في الما مدا ينتفي به التغير لو كان اذ الاتصال المفيد للتقوي
احدهما بالاخر بحيث يعد قدرا منه انما يحصل بذلك بخلاف
ضيق الراس وان قر واسعا اذا لم يتغير ولو كان الظرف

وانما
صح

غير متصلي فما دام به خلط الما فلا اتصال ولما فرغ من بيان
حكم الما القليل بين حكم الكثير بقوله تنجيس ما ذي
اتصال بلغ خمسماية رطل بتغيير النجاسة له كما سياتي
والمتصل كجرية وذو وصفه بقوله قارب في الارطال
البغدادية لا التي بيانها في الزكاة خمس مئيت ترخيم
ماية تغيير قلتين بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب
باعني وفرع علي كون ذلك تقريبا بيان النقص المغتفر بقوله
فالبلغ نقص الرطل والرطلين وهذا ما صححه
النووي في روضته لكنه صحح في تحقيقه ما جزم به الرافعي
انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير
بقدر معين من الاشيا المغيرة وقول النظم تغيير قلتين
الي اخره من زيادته وقد بينت في الاصل مقدارهما
بالمساحة مع فوايد اخر وقوله أن غيرت بفتح الهمزة خبر
تنجيس والتصريح بقوله ايمع وصولها من زيادته اي وانما
يتنجس ما ذكر بان غيرت النجاسة المتصلة به احد اوصافه
ولو تغيرا يسيرا او حسا التمثيل بالجاري لعموم الاتصال
فيه دون الراكد والجرية الدفعة بين حافتي النهر عرضا
وهي في نفسها منفصلة عما امامها وما خلفها من الجريات
حكما وان اتصلت بها حسا اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة
عما خلفها وخرج بقوله مع وصولها تغير جيفة بقربه
فلا يضر وباحد اوصافه تغير احد اوصاف بعضه فلا يتنجس

الا المتغير وكذا غيره ان قل ولا فرق في المتنجس المتغير بالما بين
المخالف له في صفاته والموافق له فيها كبول بلا ريح لكن
ما وافق الما **اقرب منه اشد** كلون الحبر وطعم الخل وريح
المسك تغليظا كما مر تنبيه قال ابن الرفعة لو وقعت نجاسة
في الما فلم تغيره في الحال ثم تغير بعد مدة رجعنا الى اهل الخبرة
فان قالوا ان تغيره منها نجسناه والا فلا ودخل في قوله والا فلا
ما لو شكوا فتوقفوا فيه وهو ظاهر كنظيره في بول الظبية وسياتي
وان **بنفسه** اي لا بعين **انتفى التغير** للما المتنجس كان
انتفى بطول مكثه **والما** اي وان انتفى بما ولو نجسا **لا نحو**
التراب كجص ومسك **يطهر** لانتفا التغير ولا يضر عود
تغيره اذا خلي عن نجس جامد وانما لم يطهر بانتفايه بنحو التراب
المزيد على الحاوي للشك في انه انتفى حقيقة او استتر بل
الظاهر الاستتار وقضيته انه لو صفي الما ولم يبق تغير طهر
وبه صرح في المجموع في التراب ومثله الجص ونحوه ولما
بين تنجس الما وغيره بالنجاسة عقبه ببيانها فقال **فصل**
في بيان **النجاسات** وازالتها **اما النجاسات فكل**
مسكر كنبيذ وخمر ولو مستحيلة في الحباة ومحترمة
تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمسكر البنج
والحشيشة فانهما مخدران لا مسكران كذا جزم به جمع من
شراح الحاوي لكن قيد في المنهاج المسكر بالمايع قال في دقايقه
ليخرج البنج والحشيشة المسكران فان ذلك حرام ليس

ونجس وصرح في مجموعه ايضا بانهما مسكران لكن اعترضه
المنشاوي كما بينته في الاصل **والكلب** ولو معلما للامر في الصحيحين
بغسل ما ولغ فيه **والخنزير** لانه اسوا حالا من الكلب
لانه لا يختص بمقتضي كال وما تولد منهما هو ما عليه
الاكثر من العلما اذ هو بقوله **عند الاكثر** وقال الاقل بطهارتهما
كالذيب والاسد وبه قال مالك لكن قال وانما وجب غسل ما ولغ
فيه الكلب تعبدا **وميتة** وان لم يسل دمها لقوله تعالي
حرمت عليكم الميتة **مع العظام والشعر** لغير الكلب والخنزير
والميتة اذ كل منها تحله الحياة وكالعظم الظلف والظفر
والحافر والقرن وكالشعر الوبر والصوف والريش
و**مع الفرع** لكل من الكلب والخنزير مع الاخر او مع غيره
تغليبا للنجاسة ولما كان من المعلوم ان الميتة لا فرع لها
اطلقه كالمصنف **لا** ميتة **ماكولة** من سمك وجراد اما جنين
مذكاة وصيد لم تدرك ذكاته وبعير ند فمات بالسهم
فليست في الحقيقة ميتة اذ الميتة ما زالت حياته
لا بذكاة شرعية وهي ليست كذلك فهي طاهرة **ولا** ميتة
بشر ولو كافرا تكرمة له وعطف علي كل مسكر قوله **وفضله**
للحيوان **كما ترشح** اي جرح لانه دم مستحيل **ودم** ولو
لسمك وجراد لقوله تعالي او دما مسفوحا اي سائلا احترازا
عن الكبد والطحال والتصريح بالدم من زيادته واما الباقي
علي اللحم وعظامه فمعفو عنه وقول جماعة انه طاهر سهو ول

الاقل

وما

وما نافط لماء مرفي بما التر ح وشمل كلامه فيهما مالا يتحلل منهما وهو ما صححه الرافعي لتحلله بعلة كالتفيح وصحح النووي طهارته كالعرق ونافط اسم فاعل من نفط بكسر الفا ومرة وهي ما في المرارة وبول وغايط ونحوها مما له استحالة في الباطن وشمل الفضلة فضلة النبي صلي الله عليه وسلم وهو ما في الروضة كاصلها عن الجمهور وصححه الرافعي في الشرح الصغير والنووي في التحقيق لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها وصححه القاضي وغيره ونقله العمراني عن الخراسانيين وعطف الناظم علي ما قرح قوله لا بلغم وهو النازل من الدماغ ولا نخامة وهي الخارجة من الصدر دون المعدة ولا ما رشحه بها السكت اي والا ما غلب خروجه بهيئة الترشيح كعرق ولعاب فانها طاهرة اذا كانت من حيوان طاهر ولو غير ما كول ... ولا انفحة وهي لبن في جوف السخلة ونحوها في جلدة تسمي انفحة ايضا فانها طاهرة لاطباق الناس علي اكل الجبن المعمول بها وبيعه بلا انكار بشرط ان تكون من ذكاة كما علم من نجاسة الميتة وان توخذ منها قبل ان تطعم غير اللبن والا فهي نجسة ولا در بالدال المهملة اي لبن حيوان مباح اكله للاجماع او بيض حيوان مباح اكله كلحوم بشرط لانه لا يليق بكرامة الادمي ان يكون منشاوه نجسا وشمل كلامه لبن الادمي وشمل كلامه

ولو غير ما كول الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما ... كانت حيوان نجس ... من حيوان طاهر ... قبله صح صح

كلبن الما كول هذا ان بان منه في الحياة والا فالنصلبة فقط صح

لبن الانثي والذكر والصغير والكبير الحي والميت
كما شمله تعبير ابن سراقة وغيره بلبن بني ادم وتعبير الصيمري
بلبن الادميين والادميات ونقله في المجموع في لبن
الميتة عن الروياني واقره وجري علي ذلك الزركشي
وابن العماد وصرح العمراني بنجاسة لبن الصغيرة
وابن الصباغ بنجاسة لبن الذكر ولبن الميتة والمتجه
الاول لان الكرامة الثابتة للادمي الاصل شمولها للكل
والقول بنجاسة ما ذكر متفرع علي نجاسة ميتة الادمي اما
لبن وبيض ما لا يباح اكله مما ليس ببشر فنجسان
علي الاصل في المستحيلات وتبع كاصله في نجاسة بيض
غير الماكول الرافعي وصحح النووي طهارته كمنيه عنده وفي
حل اكله كلام ياتي في باب الايمان واصله اي البشر من
منيه ولو دما وعلقته ومضغته تكرمة له وفي خبر
مسلم عن عايشة كنت افركه المني من ثوب رسول
الله صلي الله عليه وسلم فيصلي فيه وما ورد من انها
كانت تغسله حمله علي الندب جمعا بين الاخبار اما
اصل غير البشر فنجس ان كان من نجس والا فطاهر الا المني
فنجس علي ما صححه الرافعي وصحح النووي طهارته
وجزء حي كالمشيمة ترجم مشيمة للوثن منفصل اي
وجزء الحي المنفصل منه كميتته طهارة ونجاسة فجزء
البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها والمشيمة

جعابين

قوله كالمشيمة بفتح الميم جمعها مشيم
وهي محل الولد اصلها مشيمة مفعلة
قال جرير وذاك الفحل جاء بشر نسل
خبيثات المنابت والمشيم
افاده القاموس وشرحه ومراده الجمع اللغوي كما في القاموس
والا فمشيم اسم جنس جمعي وجمع مشيمة ايضا على ما في عبارة [illegible]
على مشايم كمعايش وعليه اقتصر الجوهري وبهذا العلم
انتهى كاتبه الفقير ... سامحه الله امين

وهي

وهي التي فيها الولد طاهرة من البشر نجسة من غيره لا شعر
منفصل مما اكل اي من حي مأكول وريشه وصوفه ووبره
فانها ليست كميتتها لنجاسة بل طاهرة لعموم الحاجة اليها
وشعر العضو المبان نجس وقد يفهمه كلامه لان شعر
العضو والعضو غير مأكول ولا مسكه اي الحي المأكول لخبر
مسلم المسك اطيب الطيب واضافة المسك الى ضمير الحي
المأكول لخبر مسلم بيان للواقع اذ لا مسك لغيره ولا فارته
اي المسك لانفصالها بالطبع كالجنين ولئلا يلزم نجاسة
المسك وهي خراج بجنب سرة الظبية كالسلعة فتحتك
حتى تلقيها وذكر المسك هنا توطئة لفارته واقترانه
بها والا فالانسب ذكره في الفضلات المستثناة اما اذا
انفصلا بعد الموت فنجسان كاللبن وفارة وبيض الميتة
المتصلب بنموه بعد الموت بخلافها ثم الذي تجردت
طهارته من نجس العين ثلاثة احدها خمر ولو غير
محترمة بدون العين اي بلا مصاحبة عين فتخللت
اي الخمر فتطهر بدنها اي معه للضرورة وان غلت
حتى ارتفعت وتنجس ما فوقها من الدن ثم نزلت
فانه يطهر تبعا لها كما تطهر فارة المسك بطهارته وبه
يعلم ما صرح به من زيادته بقوله او نقلت اي من ظل الى شمس
او عكسه على ان النقل الخالي عن العين كالنقل المذكور
وفتح راس الدن لا يؤثر اما اذا تخللت بمصاحبة عين وان

وان لم تونثر في التخليل كحصاة وما فلا تطهر بعد تخللها بالعين
التي تنجست بها سواء وقعت فيها حال الخمرية ام قبلها والخمر هي (لتنجسها صح)
المسكر من ماء العنب كما نقله الشيخان في الاشربة عن الاكثرين
فيعلم منه ان النبيذ وهو المسكر من غير ماء العنب كالزبيب
لا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه وبه صرح القاضي ابو الطيب
عن الاصحاب واختار السبكي خلافه لان الماء من ضرورته وقال
ابن النقيب انه الذي يظهر وايده بعضهم بما قاله القاضي
والبغوي من انه اذا القي في العصير ماء ثم تخلل بعد تخمره طهر
لان الماء من ضرورته فكلام غير القاضي والبغوي يخالف ما قاله
علي ان في تعليلهما المذكور نظرا و ثانيها نجس صاير
فيه حياة بان صار حيوانا طاهرا كالدم الذي استحالت اليه
البيضة ثم صار حيوانا لان للحياة اثرا بينا في دفع النجاسة
وهذا المثال مع ما زاده بقوله كالمضغة اي من حيوان طاهر
مبني علي القول بنجاسة المني الذي هو اصل ذلك وهو ضعيف
عند النووي كما صححه في مجموعه وغيره كالرافعي من نجاسة (صح)
دم البيضة محمول علي ما هو دم بيض حصل بلا كبس ذكر لانه اصل
الفرخ الطاهر قال في المجموع واما البيضة المذرة وهي التي
اختلط بياضها بصفرتها فطاهرة بلا خلاف و ثالثها
الجلد من ماكول او غيره ان نجس بموت واندبغ بنزع
فضلات منه كدم ولحم بحريف طاهر او نجس كقرظ وذرق (بحيث صح)
طير لو نقع في ماء لم يعد النتن فيطهر ظاهره وباطنه وخرج بالجلد

الشعر

الشعر لعدم تأثره بالدبغ وبتنجسه بالموت جلد
الكلب ونحوه لان سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة
والحياة ابلغ في دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالدبغ اولى
ويتنزع فضلاته كتحميره وتمليحه وتشميسه ونحوها
ولا يجب ما في اثناء الدبغ ولا فعل كما افاده قوله اندبغ
فلو وقع الجلد في مدبغة ولا ما فيها فاندبغ طهر لحصول
الغرض قال الاذرعي في الاول والاشبه ان محله اذا كانت
رطوبته باقية والا فيجب الماء ليصل الدواء الى ساير
اجزائه وفيه نظر لان وصول الدواء لا يتعين بالماء ليصل
بساير المايعات وعلم من الحصر في الثلاثة ان غيرها لا
يطهر كالنجس بتصيره ملحا بوقوعه في مملحة او رمادا
او دخانا بالنار والجلد بعد الدبغ كجامد متنجس
غسلا ينبغي اي كجامد اخر تنجس بنجاسة متوسطة وهي
ما ليست مغلظة وهي نجاسة الكلب ونحوه ولا مخففة
وهي نجاسة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن في انه
يطلب غسلا يعني في انه يجب غسله لتنجسه بالدابغ يعني
النجس او المتنجس بملاقاته وخرج بالجامد المايع المتنجس
ولو ماء او دهنا فلا يمكن تطهيره وافهم كلامه انه لا يعتبر
في غسله ذلك عدد وهو كذلك وان تنجس بمغلظة
اعتبر العدد مع التتريب كما قال بمزج تراب طاهر من سبع للكلب
والخنزير او للفرع اي كجامد يبقى غسلا مع مزج تراب طاهر

بالماء مرة من سبع مرات لاجل نجاسة الكلب والخنزير
وفرع احدهما مع غيره للاخبار الصحيحة في ذلك بالنسبة
لولوغ الكلب وقيس به الباقي وافهم كلامه ان السبع كافية
لذلك ولو اصابه نجس اخر وانه لا يكفي ذر التراب علي المحل بغير
مزج ولا غسلة ثامنة بدله ولا مزجه بغير ما ثم ان مزجه
بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير بتغير اكثير اكفي ولا مزج غير
التراب الطاهر كتراب نجس واشنان وصابون نظرا الي ان
القصد التطهير وهو لا يحصل بما ذكر فيشترط طهورية التراب
حتي لا يكفي المستعمل كما اقتضاه كلام النووي في مجموعه
وصرح به شيخه الكمال سلار في تعليقه علي التنبيه
وانه يكتفي بالسبع وان لم تزل عين النجاسة الا بالسابعة
وهو ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقيل لا تحسب
اصلا وقيل تحسب واحدة وصححه في الروضة والتحقيق
لكنه لم يجزم بتصحيحه في المجموع بل قال لعله الاصح وذكر
انه لم ير من صرح بالاصح من هذه الاوجه وقد علمت ان الرافعي
صحح الاول ويكتفي بالسبع وان ولغ في الاناء كلاب او كلب مرارا
فيحمل الذي في كلام النظم علي الجنس ويندب جعل التراب في غير
الاخيرة والاولي اولي والواجب منه ما يكدر الماء ويصل
بواسطته الي جميع اجزاء المحل كذا المعض اي موضع العض
للكلب ونحوه مما صاده فانه يجب غسله مع التسبيع
ومزج التراب بالماء وخص الكلب ومعضه بالذكر لاعتياد

هو شيخ النووي وابن الصلاح

الاصطياد به وللخلاف في ان معضه كغيره او يكفي غسله
مرة ويعفى عنه او يعفر لا الارض الترابية المتنجسة
بذلك فلا تبغي تتريبها بل يكفي تسبيعها اذ لا معنى لتتريب
التراب ولو يغسل البعض والبعض اي
نجاسة تنجس غسله لا يبقي ولو يغسل بعضه ثم
بعضه الاخر وقد ادخل جاره في غسله فيطهر
فان لم يغسل جاره طهر الجانبه الا الجار لملاقاته
وهو رطب نجس وما قل من الما ورد اي صب ورده
على المتنجس والا فلا يطهر لاقتضا الملاقاة تنجس
الما خالفناه في الوارد لقوته لكونه عاملا وخرج بما قل
ما كثر لقوته هذا كله فيما تنجس بنجاسة حكمية وهي
التي لا تحس مع تيقن وجودها كبول جف ولا صفات له اما
المتنجس بعينية وهي التي تحس فتبغي غسلا مع نفي عين
وصفات العين اي مع زوال عين وصفاتها من طعم ولون
وريح فلا يطهر مع بقا شي منها الا عسر بفتح العين
وكسر السين في الريح او في اللون بان يكون بحيث لا يزول
بالمبالغة بالحت والقرص فيطهر المتنجس للمشقة
والحت والقرص حينئذ سنة وقيل شرط وافهم كلامه
انه لا يطهر مع بقا الريح واللون بمحل واحد لدلالتها
معا على بقا العين ولا مع بقا الطعم لسهولة ازالته
غالبا فالحق به نادرها لان بقاوه يدل على العين وتعذر

المعسر على الريح واللون اولى من توسيطها اصله
لتأتيهما وغسلتين اندب لطهر النجاسة ايا الطهر منها
بتم استظهارا كطهر الحدث وتنبيها لشرط المذكور وهو
من زيادته على ان الغسلات المحصلة للطهر
كواحدة وشمل كلامه المغلظة فيندب مرتان بعد
طهرها وبه صرح صاحب الشامل الصغير وهو ظاهر
لانها اولى بالاستظهار لكن صرح الجيلوني بخلافه
لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر وتبعه عليه
الفقيهان احمد بن عجيل اليمني واسماعيل الحضرمي
وان تنجس الجامد بمخففة اكتفى بالرشاش كما قال
ورش من بول غلام ما طعم اي ما تناول قبل الحولين
غير اللبن للتغذي ودليله ان يغمره بالماء غير سيلان
بخلاف بول الغلامة والخنثى لا بد من غسله ويحصل
بالسيلان مع الغمر وفرق بينهما بان الابتلا بحمل الغلام
اكثر فخفف بوله وكلامه يقتضي انه لا يندب فيه التثليث
وانه يكتفى فيها بالرشاش مع بقا اوصافه والاوجه
خلافه فيهما وانه لا يشترط في ازالته النية وهو كذلك
بخلاف طهارة الحدث كما سياتي لانها طهارة حكمية كالزكاة
والكفارة وهذا اشغال عين مستحقه التخلي كرد الوديعة
والمغصوب وانه لا يشترط العصر ولا الجفاف ولا التشوف
في الاصح لان الغسالة الطاهرة كما قال وما كل مرة انفصل

بعد

بعد استهلاكه في الغرف اذا قل ولم تتغير بالنجاسة ولا ازداد
ثقلا بالنصب بالتمييز او الوقف بلغته يعني ثقل المحل
المتنجس بعدها اي بعد تلك المرة تطهيرا وهو منه بالنصب
بالتمييز وان كان مضده معرفه لانه تابع ويغتفر في التابع
ما لا يغتفر في غيره فان طهر المحل فالما طاهر والا فلا لان بلل
تلك المحل بعض تلك المرة والما الواحد القليل لا يتبعض
طهارته ونجاسته فلو تطاير شي من مرات المغلظة بعد
التعفير فلا يعد تتريبا كالمحل والتصريح بهذا وبقوله
في العرف قل من زيادته والمراد بالعرف العرف
اصالة فيدخل المستعمل فيما يعفى عنه كدم قليل وخرج
به المستعمل في النفل كالمستعمل في الغسلتين المندوبتين
فطهور كما مر وبما بعده ما استعمل في فرض وكان كثيرا ولم
يتغير فطهور سوا ازداد ثقله ام لا وما استعمل فيه وتغير
ولو كثيرا وازداد ثقله وهو قليل فنجس وينبغي كما قال
الغزنوي وغيره اعتبار زيادة ثقله بعد اعتبار ما ياخذه
المحل من الما ويعطيه من الوسخ الطاهر واشار ابن الرفعة
الي ترجيح طهارة الغسالة وان زاد وزنها وبحثه
السبكي فصل في بيان الاجتهاد في
المياه وغيرها من الاعيان الاجتهاد والتحري والتاخي بذل
المجهود في طلب المقصود من شانه اشتباه غير ملتبس
عليه او يلتبس عليه ثوب او طعام له بثوب او طعام لغيره او ثوب او طعام نجس

وهذا معناها اللغو[ي]

واما شرعا فهو بذل الوسع في الاحكام الشرعية

بثوب او طعام طاهر او ما تنجّس بما طاهر او مذكي بأخرى مسموم
او نحو ذلك فانما يأخذ احدهما بالاجتهاد كما سيأتي لان
يقين الحرمة عارضه يقين اصل الحل فوجب النظر في التعيين
فان تنازع في المملكة فقدم ذو اليد ولو حصل الالتباس
بر او اي باخباره ولو انثى كان الخبرة بتنجس احدهما بعينها
او معينا من التبس عليه ليس بالمجانة في اخباره
بان بيّن في النجاسة مثلا سببها او يعلم من حاله انه انما
يخبر بوفق اعتقاد من يخبره بها وخرج بر او المجنون
والكافر والفاسق والصبي ولو مميزا فلا يقبل خبرهم
وبما بعده المجانة فلاحتمال انه يخبر بتنجيس ما لم ينجس
عند من يخبره ومن التبس عليه ما استعمل بالمخالف له اي
بالطهور فانما يأخذ احدهما بالاجتهاد ولو قدم هذه على قوله
ولو بر او لافاد بمنطوقه ثبوت الالتباس فيها بخبره لكنه
اكتفى بمفهوم الاولى لا ان التبس ادم المتنجس بالطاهر
من ثوب واحد فلا اجتهاد بل يجب غسلهما معا لتصح صلاة
فيه لانه ثوب واحد تيقن نجاسته فلا تزول بالشك كما لو
خفي محل النجاسة فيه ولم تنحصر في محل منه فان انفصل عنه
الكم فله الاجتهاد ولا ان التبس المحرم باجنبيات
محصورات فلا اجتهاد لفقد العلامة فان ادعى اشتباها
بعلامة فلا اجتهاد ايضا لانها انما تعتمد عند اعتضاد
الظن باصل الحل والاصل في الابضاع الحرمة فان التبس

بنجس

لا بناء وقبل في التنجس قبل الاستعمال بالاول لانه احوط منه مع م

بغير محصور ان فله ان ينكح منهن من شا ولو بلا اجتهاد
لئلا ينسد عليه باب النكاح كما سياتي في بابه قال الامام
المحصور ما يسهل على الاحاد عده بخلاف غيره وفي الاحيا
كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده
بخلاف غيره بمجرد النظر كالالف فغير محصور وان سهل عده
كعشرين فمحصور وبينهما وسايط يلحق باحدهما
بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب ولا ان التبس
الميت بمذكي ولا بول بما ولا نحو ماورد بما ونحوه من زيادته
ولا الطلا بكسر الطا والعصير للوقف اي الخمر بالخل
او لبن الاتان بالمثناة اي الحمارة الاهلية بلبن ماكول فلا
اجتهاد اذ لا اصل للنجسة في الحل المطلوب بل في مسئلة
البول يريقهما او احدهما او يصب منه في الاخر ثم يتيمم فلو
تيمم قبل ذلك لم يصح لانه تيمم بحضرة ما طاهر بيقين له
طريق الى اعدامه وفي مسئلة ما الورد يتوضا
بكل منهما مرة ويعذر في تردده في النية للضرورة وهو
انما يجوز ان ياخذ فردا منهما جواب من شانه كما تقرر
وان سوي الماخوذ اي الذي يوخذ بالاجتهاد كان قد تلف قبله
فانه يجتهد فقد تظهر امارة النجاسة فيه فياخذ الباقي
ولان الاجتهاد يثبت فيه قبل وهذا ما صححه الرافعي
وقال النووي الاصح عند المحققين والاكثرين او الكثيرين
لا يجتهد بل يتيمم ويصلي ولا يعيد لانه ممنوع من استعماله

غير قادر علي الاجتهاد اي لانه انما يكون بين متعدد باق
ان بدليل اي بانما ياخذ احدهما ان يجتهد مع ظهور دليل
يفيد ظن طهارة الما وشتل له من زيادته بقوله كأن
كُنْثيين احد الانائين او ابتل طرفه او نقص الما او تحركه فلا
ياخذ احدهما بغير اجتهاد ولا ما ظن طهارته مع عدم
ظهور دليل فلو هجم وتوضا وصلي اعاد الوضو والصلاة وان
بانت اصابته ولو كان الملتبس عليه عمي فانه يجتهد لان
له طريقا غير البصر كالشم واللمس والذوق وعم اسم فاعل منقوص
من عمي يعمي فهو عم كشجي يشجي فهو شج واعراب المنقوص نصبا
كاعرابه رفعا وجرا في لغة كما استعمله الناظم ولو طاهرا اشتبها
وقد كثركه خلط قلتين مرتين تنجست احداهما والتبست
بالاخري واجتهد فانه جايز مع قدرته علي المتيقن وهذا
التمثيل من زيادته ثم ليعد باسكان اللام وجوبا الاجتهاد
في الما لكل فرض يتوقف علي الطهارة من صلاة وغيرها ان احدث
قبله ما بقي معه من ذاك اي من الملتبس ما طاهر
علي التحقق وان لم يكن لطهره لان معه ما طاهر بيقين
فان لم يبق معه طاهر بيقين فلا اعادة فلو التبس عليه
انا نجس في اربعة طاهرة اعاد الاجتهاد حتي يبقي واحد
اوانا طاهر في اربعة نجسة لم يستعمل منها بالاجتهاد الا واحدا
وصب ما نجسه الظن بالاجتهاد قبل استعمال الطاهر ابدأ له
لئلا يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر والمراد ان الصب

بخلاف طهور العدول الي المظنون مع وجود المتيقن لكن يسن تركه واستعمال المتيقن صح

مندوب له لا ان يحتاج اليه لعطش او غيره وان تحير اي بتحير
الملتبس عليه لفقد الامارات وتعارضها قلد الاعمي
بمد الهمزة وفي نسخة اعمي ذا بصر لعجزه كالعامي يقلد مجتهد
ثم اي التراب فلا يعدل اي ثم ان فقد بصيرا يقلده او وجده
وتحير لا عن عدل الي التيمم كما يعدل اليه حيث يختلف
عليه اجتهاد فاقدي عمي اي بصيرين لعجزه عن
الطهر بالماء بخلاف نظيره من القبلة فانه يقلد فيه
احدهما لانه لا بدل لها وليتيمم مبصر عطف علي قلد
الاعمي اي وان تحير الملتبس عليه وكان اعمي قلد بصيرا
او بصيرا تيمم ولا يقلد احد الان المجتهد لا يقلد مجتهدا
وانما قلد الاعمي لنقصان ادراكه وقضيا الخ اي الاعمي والبصير
ما صلياه بالتيمم فيما ان كان ثم اي لو قبل صلاتهما طاهرا
طهارة تغيره اي تغير اجتهادهما فانهما يتركان
الثاني ويتيممان ويصليان ويقضيان ان بقيا اي الماآن
في صورة التحير وبعض الاول والثاني في صورة التغير
لانهما تيمما بحضرة ما متيقن الطهارة مع تقصيرهما
بتركه اعدامه وخرج بقوله ان بقيا اي منفردين فلو صبها
او احدها او شيا منه في الاخر فلا قضا ان كان بمحل يغلب
فيه عدم الما واحكم علي ما غلبت في مثله نجاسة
بطهره ترجيحا لاصله علي غالبه لانه اثبت واضبط
من الغالب المختلف باختلاف الزمن والحال والتعليل

بقوله لا صلة من زيادته وكذا التمثيل بقوله نحو وان
من لحم صيد من كشابه وطين الشارع ثم نظر ذكره
بقوله كسور طهر فيه يمكن اي كما في طعام هرة مثلا
تنجس فمها قبل ان تطعم وغابت زمنا يمكن طهر فمها
بولوغها في ماء كثير فانه طاهر مع الحكم بنجاسة فمها
لانا لا ننجس بالشك وفي ذلك عمل بالاصلين فان لم يمكن
طهر فمها تنجس سورها للتيقن بنجاسة فمها لا اي لا حكم
علي ما غلبت في مثله نجاسة بطهره لا علي ما قل فيه قلتين
فاكثر بال نحو ظبي به اي فيه فوجد عقب البول متغيرا وشك
مع تغيره في سببه هل هو البول او نحو طول المكث
فلا نحكم بطهره بل بتنجسه عملا بالظاهر لاستناده الي
سبب معين كخبر العدل مع ان الاصل عدم غيره بخلاف ما اذا لم
يوجد عقب البول متغيرا كان غاب عنه ثم وجده متغيرا فيحكم
عليه بالطهارة وهذا مفهوم من قول الحاوي فشك بالنا
بخلاف تعبير النظم بالواو ومراد الفقها بالشك هنا وفي معظم
ابواب الفقه التردد سوا المستوي والراجح وعند اهل الاصول
التردد ان كان علي السوا فشك والا فالراجح ظن والمرجوح
وهم والتصريح بالقلتين وبنحو من زيادته وحرمة الطاهر
مبتدا في استعمال صلة حرمه من ظرف او ملعق
او خلال اثبات للطاهر وزينة به عطف علي استعمال وفيما اتخذ اي
اذ خر عطف علي في استعمال وخبر المبتدا اذ كله او بعضه

او ضبه

او ضبة ذا بقصد زينة به وكبيرة فضة او نضر اي
ذهب وهو لغة في النضار وكله مبتدا خبره فضة او نضر
ذا اذ مضافة للجملة اي ذو حرمة الطاهر من ظرف وملعقة
وخلال ونحوها كما في استعماله والزينة به واتخاذه كانية
هين كل واحد منها او بعضه او ضبته مع قصد زينة
بها وكبرها فضة او ذهب لخبر الصحيحين لا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها ولوجود
عين الذهب والفضة والخيلاء ولفظ به وضمير كبرة من
زيادته وتذكير ضميره بعد ضبة باعتبار التضبيب
ولو انثه كان اولى و ضبة بالعود اي مع واحد من الزينة
والكبر كره استعمالها والزينة بها واتخاذها ولم تحرم للصغر
في الاول وللحاجة في الثاني اما الصغيرة للحاجة فلا تكره
وعليه حمل قول انس رضي الله عنه كما رواه البخاري ان
قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان
مسلسلا بفضة لانصداعه واصل ضبة الاناء ما يصلح
بها خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة
توسع ومرجع الكبر والصغر العرف على الاصح فان شك
في الكبر فالاصل الاباحة ولو كان بعض الكبيرة للزينة وبعضها
للحاجة حرم كما يوخذ من كلامه كاصله وشرط حل المضبب
ان لا يعم التضبيب الاناء فان عمه حرم قطعا قاله الماوردي
والمراد بالحاجة غرض الاصلاح بان لا يتجاوز به موضع الاصلاح

قيد

الا يوجد ما يستمسك به دون التحجر عن غير الذهب والفضة
لان التحجر عن غيرهما يبيح استعمال الانا الذي كله ذهب او فضة
فضلا عن المضبب به وما ذكره من حل ضبة الذهب هو
ما صححه الرافعي ورجح النووي تحريمها مطلقا فافاد تعبير
النظم بما ذكره ان الطاهر قيد في الظرف وتاليه فهو اولى من
تعبير اصله بقوله وحرمة استعمال الظرف الطاهر الملحقة
والخلال اما النجس فلا يحل استعماله الا في جاف او ماء كثير ولا فرق
في الاستعمال بين الطهارة وغيرها ولا في الزينة بين زينة
البيوت والحوانيت والكعبة ولا في الحرمة بين الرجل والمراة
فلا يحرم على الولي ان يسقي الصبي باناء ذهب او فضة بخلاف
الحرير يجوز له الباسه لان استعمال الحرير اوسع بدليل حله
للنسا ولا في الظرف بين الصغير والكبير ولو بقدر الضبة
الجايزة كظرف الغالية ولا في الضبة بين كونها في محل الاستعمال
وكونها في غيره وفهم من حرمة المذكورات حرمة الاستيجار لفعلها
واخذ الاجرة على صنعتها وعدم الغرم على كاسرها كالة الملاهي
ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما كزبرجد وياقوت
ومن التقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل شم رايحة
مجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع وينبغي ان
يكون بعدها بحيث لا يعد متطيبا بها فان جر بها ثيابه
او بيته حرم ومن التقييد بالكل او البعض او الضبة حل
المموه بذهب او فضة اذا لم يتحصل منه شي بالعرض على

الدنانير العيب لو ثلمتها مستهلكة تتمة لو اتخذ للاناء
حلقة فضة او سلسلة او راسا ففي التهذيب والكافي
والتتمة وغيرها جاز لانه منفصل لا يستعمل قال في الروضة
ولا نعلم فيه خلافا وفي المجموع تبعا للرافعي ينبغي ان يجيء فيه خلاف التضبيب
قال وقال اصحابنا لو شرب بكفيه وفي اصبعه خاتم فضة او كان
في فمه او في الاناء الذي يشرب منه دنانير او دراهم لم يكره ولو
اثبت الدراهم في الاناء بمسامير فهو كالضبة وقطع القاضي بجوازه

باب الوضوء ومسح الخف فرض الوضوء

ميز المصنف فيه كل فرض منه اي فروضه ستة الاول غسل وجهه
قال تعالى فاغسلوا وجوهكم والمراد انغساله وكذا بقية الاعضاء
وهو ان يغسل المتوضي ما ظهر بين منابت تدوير الراس
وانتهى بمعنى منتهى الذقن وهي مجتمع اللحيين وان يغسل
وجه لحييه بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان عليهما
الاسنان السفلى وان يغسل ما ظهر بين اذنيه باسكان الذال
تخفيفا وضمها ويجب غسل جزء من جميع الجوانب المجاورة للوجه
ليعلم استيعابه وكذا في اليدين والرجلين وعم من نازل اللحية
وهي بكسر اللام الشعر النابت على الذقن وجها اي وعم بالغسل
ظاهر لحيته الكثيفة من النازل منها عن حد الوجه تبعا له
بخلاف باطنها وداخلها لا يجب غسلهما اما الخفيفة فيجب
غسل جميعها لسهولة ايصال الماء اليها وهذا التفصيل نقله
في المجموع وصوبه قال وكلام البغوي فيه محمول عليه ومرادهم الكثيف
عن جماعة صح

كما هو الغالب وكاللحية فيما ذكر ساير شعور الوجه الخارجة عنه وان كانت
نادرة الكثافة كالعذار والسبال و م النم وهو الشعر النابت
علي الجبهة اذ لا عبرة بنباته في غير منبته كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية
كما سياتي و م منبتا اي بشرة بين الشعر اي بشعر الوجه من
لحية وغيرها لدخوله في حد الوجه والتصريح بالنم وبهذا التفسير
من زيادته لا ذاك اي المنبت من كثيف لحية الذكر وان لم ينزل
اي لا يجب غسله كما لا يجب غسل باطن شعرها الكثيف بخلاف
منبت الكثيف من لحية الانثي والخنثي يجب غسله كما يجب
غسلها كلها وان كثفت لندرتها وندرة كثافتها وكمنبت
اللحية فيما ذكر منبت العارض لخروج غلبة الكثافة فلو كثف
البعض وخف البعض فلكل منهما حكمه ان تميز والا فكالخفيفة
والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب والكثيف بخلافه
ولو كان غسل الوجه لتكرار بان اغفل لمعة في المرة الاولي
واغتسلت في غيرها بقصد التكرار الذي هو نفل فانه يصح لان
الكل طهارة واحدة وقضية نيته الاولي كمال الغسلة الاولي
قبل فراغ غيرها وتوهم الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها
كما لو ترك سجدة من الركعة الاولي ناسيا فانها تتم بسجدة من الثانية
لو كان غسله لنسيان بان اغفل لمعة في وضوء ثم نسي انه توضا
فتوضا علي انه محدث فانه يصح وان تذكر الحال لانه اتي به بنية
الوجوب لا غسل للمعة بقصد تجديد اي الوضوء فانه لا يصح لانه
وضوء مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث اصلا ولا بقصد
احتياط بان شك بعد وضوئه في حدثه فتوضا احتياطا

ثم الانجلا اي انكشف له الحدث فلا يصح للمتردد في النية بلا
ضرورة وخرج بالانجلا المزيد على الحاوي ما اذا لم ينجل فيصح الوضو
للضرورة وهذه الامور تجري ايضا في غسل غير الوجه وفي
الغسل من الحدث الاكبر وسن للخروج من الخلاف غسل موضع
التحذيف وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة
تعتاد النسا والاشراف تنحية شعره ليتسع الوجه وموضع
صلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس وجنبي الموصوف
اي المذكور وهو الصلع وجنباه النزعتان وهما بياضان يكتنفان
الناصية والتصريح بسن غسل هذه المذكورات من زيادته
وان لم يجب غسلها لانها ليست من الوجه لدخولها في تدوير
الراس الفرض الثاني النية لخبر الصحيحين انما الاعمال اي
المعتد بها شرعا بالنيات والكلام عليها من سبعة اوجه حقيقتها
وحكمها ومحلها والمقصود بها وشرطها ووقتها وكيفيتها
فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله
وحكمها الوجوب ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة
عن العادة او تمييز رتبها وشرطها الاسلام والتمييز والعلم بالمنوي
وعدم الاتيان بما ينافيها بان يستصحبها حكما ووقتها اول الفرض
الا الصوم لعسر مراقبته الفجر وكيفيتها تختلف بحسب الابواب
وقد ذكر الناظم وجوبها ووقتها وكيفيتها فقال مقرونة اي فرض
الوضو غسل الوجه حالة كونه مقرونة به وله نية رفعه اي رفع
حكمه كحرمة الصلاة لكنه لا يثاب على السنن المتقدمة الا ان قارنتها

مطلب النية

النية او نية رفع ماسوي اما انه لامعنى لها ان التعرض لسبب
الحدث لايجب فلايضر الغلط فيه ومثله الجهل وبجارق هذا ما لو
اخرج زكاة عن احد المالين فبان تالفا حيث لاينصرف الي الاخر بان كلا
من السبب والمسبب م متعدد بخلافه هنا اما لو نواه عبثا فلا يصح لتلاعبه
او نية رفع بعضها اي بعض احداثه كالمس اي كنية رفع حدث
المس من محرم لمسه لغرض والمس اي ولمسه لامراة لان الحدث
لايتجزي فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله والتمثيل بذلك من زيادته
او له اي مقرونة باوله الغسل نية ما ذكر او نية التطهر عنه او
نية التطهر للصلاة بخلاف نية التطهر فقط لا تكفي علي الاصح او نية
استباحة المفتقر اليه اي الي الوضو كصلاة ومس مصحف وان
تعذر فعل المنوي به لكن الوضو كنيته في رجب استباحة
صلاة العيد في وقتها بخلاف استباحة ما لا يفتقر اليه سوا
اسن له الوضوء كقراة قران وحديث ام لا كدخول سوق وسلام
علي امير او نية اداء الوضو بمعنى اداء الوضوء معلوم انه لايشترط
التعرض للاداء كما في الصلاة فتكفي نية فرض الوضو ونية الوضو
وافهم قوله مقرونة باوله انه لايجب استصحابها وانه لايكفي قرنها
بما بعد الوجه ولا بما قبله حيث لم يستصحبها الي غسل شي من
الوجه وهو كذلك وشم هتان اي نيتا الاستباحة واداء الوضوء
وضوي الضرورة والرفاهية المشار اليهما بقوله دام حدث كسلس
واستحاضة اولم يدم وما قبلهما مما ذكر لايكفي في وضوء الضرورة لبقا
الحدث معه بل تختص بوضوء الرفاهية وان نوي التبرد والتنظف
مع ذلك اي مع نية الوضو بان نواهما معا او نوي ذلك بعد نية الوضوء

وهو

السبب هنا خرج مخرج الكلام علي الشيء قوله ذلك
والمسبب هو اليوم المرتب عليه كذلك وعلامات
تعلق حكم السبب هنا غير متعمد وهنا كل متعمد
اذا السبب الاول الكلي هنا كلي للصلاة والحول
والسبب الاول الخمس والحد بين ما هنا وما
في الزكاة فانما هو في التعدد في السبب والمسبب
وتمام ما ذكره في

وهو ذاكر لها فانه يصح لان ذلك حاصل وان لم ينوه فان نوى الا مع
عزوب نية الوضوء لا يعتد بما اتى به بعد لوجود الصارف فلو سقط
عند غسل رجليه في نهر فانغسلتا تم وضوءه ان كان ذاكرا للنية
والا فلا على المذهب وقوله والتلفظ من زيادته والواو فيه بمعنى او وصح
او فرق النية على اعضاء الوضوء بان نوى عند كل عضو رفع الحدث
عنه وان نفى غيره فانه يصح كما يصح تفريقها فعاله او غير انفي اي
او نفى غير المنوي من حدث او منوي الى وضوء كان نوى احد حدثي
النوم واللمس دون الاخر وهما عليه او نوى استباحة الظهر
ونفى غيرها فانه يصح لان الحدث لا يتجزى والتعرض لما عينه غير
واجب فيلغو ذكره ثم الفرض الثالث غسل اليدين مع مرفقيهما
لقوله تعالى وايديكم الى المرافق ودل على دخول المرافق في الغسل
الاجماع كما استدل به الشافعي في الام وفعله صلى الله عليه وسلم
كما رواه مسلم كما بيناه مع زيادة في الاصل وغسل ما عليهما
كسلعتيهما وبدن ايدة وشعورهما ولو كثيفة واظفارهما
وان خرجت عن اصابعه وباطن ثقب وشقوق ثم ان كان لهما غور
في اللحم لم يلزمه الا ما ظهر منهما كما لا يلزم المراة الا ما ظهر منها
بالافتضاض نقاله في المجموع عن الجويني واقره ولم يقيده باليدين
فياتي في سائر الاعضا كما اقتضاه كلامه ومن بدن ايديهم نبتت بغير
محل الفرض وتميزت عن الاصلية بقصر فاحش او فقد بطش او ضعفه
او نقص اصبع او نحو ذلك كما ذكره في باب الجراح يغسل ما حاذى
محل الفرض دون ما لم يحاذه لوقوع اسم اليد عليها مع محاذاتها لمحل

اي وهو الاولى ومعنى

قال في القاموس والسلعة
بالكسر المتاع وما تجر به
ج سلع وكالغدة في الجسد
ويفتح ويحرك وكعنبة او
خراج في العنق او غدة
فيهما او زيادة في البدن
كالغدة تتحرك اذا حركت
وتكون من حمصة الى بطيخة
قال الشارح وهو اي الشيخ
المشهور الان او

العرض بخلاف جلد تقلع من الذراع وبلغ التقلع الي العضد ثم تدلي اي
وسلعة علي العضد حاذت الذراع بلا التصاق فلا يجب غسل المحاذي
منهما لعدم اطلاق اسم اليد عليهما مع خروجهما عن محل الفرض
ولاشتباههما اي الزايدة بالاصلية يغسل كلتيهما وان خرجتا
من المنكب ليتحقق اتيانه بالفرض ومعهما اي ومع غسل اليدين
يغسل وجوبا راس العضد وان ابين منه ساعد المتوضي بان
سل وبقي العظمان المسميان براس العضد لان المرفق مجموع العظمين
والابرة الداخلة بينهما لا الابرة وحدها بخلاف ما لو ابين من
فوق المرفق ولعله تعميم زيادته ويلزمها محذور وهو
مجامعة غسل راس العضد لغسل اليدين حالة الابانة والرابع
مسح بعض جلد راس او شعر منه ولو بعض شعرة واحدة
قال تعالي وامسحوا برؤسكم وروي مسلم انه صلي الله عليه وسلم
توضا فمسح بناصيته وعلي عمامته فدل علي الاكتفا بمسح البعض
بما لا يخرجه بمده عن حد الراس وان جاوز منبته بخلاف ما لا يخرج
عن حده اوبله اي مسح بعض ما ذكر او بله بتقطير او وضع شي
مبتل عليه بلا امرار لحصول المقصود من وصول البلل اليه او غسله
لانه مسح وزيادة من غير ما ندب لزيادة ما لانه ترك ما يشبه الرخصة
ومن غير كره لانه الاصل اذ به يحصل النظافة ومقابل قوله من
زيادته في الاصح فيهما اي في بله وغسله انهما لا يكفيان لانهما
لا يسميان مسحا والاول يمنع هذا وظاهر كلامه كالوجيز عود
الضمير علي الندب والكره وليس بصحيح لاتفاق الاصحاب علي

٤٢

انه لا يندب الغسل و الخامس **غسل رجليه مع الكعبين**
من كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم قال تعالي وارجلكم الي الكعبين قرئ بالنصب وبالجر
عطفا علي الوجوه ولفظا في الاول ومعني في الثاني لجره علي الجوار
ودل علي دخول الكعبين في الغسل ما دل علي دخول المرفقين
فيه وقد مر قال في الروضة ولو لم يكن لرجله كعب اوليده
مرفق اعتبر قدرهما **و مع الشق والزايد** في الرجلين مما يحاذيهما
وما عليهما من شعر وغيره **كاليدين** فلو جعل بالشق شحما
او غيره لزمه ازالته وقيده الجويني في التبصرة بما اذا لم يصل
الي اللحم فان وصل اليه لم تلزمه ازالة ما عليه اذ لا يلزمه
غسله كما مر ولا يجب غسل الرجلين عينا بل اما غسلهما وهو
الافضل **او مسح بعض علو كل طاهر خف** من محل الفرض
للاتباع رواه الشيخان وللامر به رواه الترمذي وصححه ثم المسح
افضل ان تركه رغبة عن السنة او شكا في جوازه او خاف فوت
عرفة او انقاذ اسير ونحوها وضعفه كاصله يقتضي ان مسح
الخف خاص بالخف بالوضوء وهو كذلك اذ لا يتكرر غيره تكرره
واكتفي بمسح بعضه لتعرض النصوص لمطلقه كما في الراس
وخرج بعلوه سفله وبطنه وحرفه وعقبه لان اعتماد
الرخصة الاتباع ولم يرد الاقتصار علي غير علوه وبكل مسح
رجل وغسل الاخري لانها كعضو واحد ولهذا لا يجب الترتيب
بينهما فلو كانت الاخري عليلة امتنع ايضا لوجوب التيمم عنها
ثم

فهي كالصحيحة فلو كان له رجل واحدة فكالرجلين
وبظاهر النجس والمتنجس لعدم امكان الصلاة فيه
نعم ان كان متنجسا بمعفو عنه ومسح المحل الطاهر منه اعلاه
جاز للصلاة وغيرها ودخل في الخف المتخذ من جلد كجلدة
لفها عليه جاله وشدها بالربط اتباعا للنصوص قوي فلا
يكفي ضعيف وهذا يغني عنه تمكن متتبع فيه لتردد مسافر
لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو
كان لابسه مقعدا فلا يكفي ما لا يمكن فيه ذلك لثقله
او غيره ساتر محل فرض وهو القدم بكعبيه فلا
يكفي ما لا يستره ولو من محل الخرز تغليبا لحكم الاصل وهو
الغسل والمراد بالساتر الحائل لا ما يمنع الرؤية فيكفي
الشفاف عكس ساتر العورة ويعتبر الستر من جميع
الجوانب لا من الاعلى فيكفي واسع يرى القدم من اعلاه جنس
اي يمنع نفوذ الماء الى الرجل لو صب عليه من غير محل
الخرز فلا يكفي ما لا يمنع نفوذه على الطهر من الحدثين
لبسه لخبر ابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم
ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما ولان الطهر
شرط في اللبس فيشترط تقدمه عليه بكماله كالصلاة
فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يكن الا ان
ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما

[illegible]

بعد

بعد غسلها ثم غسل الاخرى و ادخلها لم يكن الا ان ينزع
الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه و العبرة بوصولهما الى
الى مقرهما فلو غسلهما في ساق ثم ادخلهما في المقر كفى ولو
ادخلهما فيه متطهرا او احدث قبل وصولهما الى المقر
لم يكف وفارق عدم بطلان المسح فيما لو ازالهما من مقرهما
الى ساق ولم يظهر شيء من محل الفرض بالعمل بالاصل فيهما
غير حلال اي يكفي المسح على الخف وان كان حراما كمغصوب
وذهب و فضة كما في التيمم بالتراب المغصوب او بتراب
المسجد او مشقوقا ان شد بالعرى بحيث لا يظهر
شيء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق
في الازالة و الاعادة و بهذا فارق عدم الاكتفاء بخلعة
ادم لفها على قدميه و احكمها بالشد فان لم يشد بالعرى
لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشى لا المخروق وان لم يفحش
تخرقه فلا يكفي لظهور محل الفرض كما افاده ايضا قوله
ساتر محل فرض فان حصل الستر مع التخرق بان تخرقت
الظهارة او البطانة او هما بلا تحاذ وكان الباقي قويا كفى
وان نفذ الماء الى محل الفرض لو صب عليه في الثالثة
ولا الجرموق وهو خف فوق خف فلا يكفي المسح عليه
اذا كان فوق قوي سواء كان ضعيفا و هو ظاهر او قويا
لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه و الجرموق
لا تعم الحاجة اليه فان كان فوق ضعيف كفى المسح عليه

ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والاعلى كالاسفل
لا ان لبسه سفواته الاعلى اليه اي الى الاسفل القوي
فيكفي ان كان بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد مسحهما
او لا بقصد مسح شي منهما لا بقصد مسح جرموق فقط
لقصده ما لا يكفي المسح عليه وبقصوده وصول الماء الى
الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز ولو تخرق الاسفل
وهو بطهارة لبسه او مسحه فله مسح الاعلى لانه
صار اصلا لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح وان
كان محدثا فلا كاللبس على حدث ولو لبس خفا فوق
جبيرة لم يجز مسحه لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح
على العمامة ذكره كذلك في المجموع يوما وليلة من الاحداث
بكسر الهمزة وسفر القصر بنصبه بنزع الخافض عطفا
على مقدر اي او مسح خف في غير سفر القصر ولو
حضرا يوما وليلة من الحدث بعد اللبس وسفر
القصر الى ثلاث من الايام بلياليها لخبر ابن خزيمة
وحبان السابق وابتداء المدة من الحدث اي انتهايه
لانه وقت جواز المسح فاعتبرت مدته منه
واختار في المجموع ان ابتداءها من المسح لان قوة الاخبار
تعطيه والمراد بلياليهن في الخبر ثلاث ليال متصلة
بهن سواء اسبق اليوم ليلته ام لا ولو احدث في اثنا
الليل او النهار اعتبر قدره الماضي منه من الليلة الرابعة

الاولى

واليوم

واليوم الرابع وعلي قياس ذلك يقال في مدة المقيم
واقتضي كلامه انه لو توضا بعد حدثه وغسل رجليه
في الخف ثم احدث كان ابتدا مدته من حدثه الاول وانه يمسح
في سفر المعصية يوما وليلة فقط وهو كذلك فيهما ثم
اخذ في بيان موانع المسح مطلقا وبيان موانع تكميل مدته فقط
فقال لا ان سافر ماسح الخفين حاضرا فلا يجاوز يوما
وليلة تغليبا لحكم الحضر لاصالته فعلم انه لا عبرة بالحدث
حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا
وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة
وانه لو مسح احد خفيه حضرا ثم الاخر في سفر اكمل الثلاثة
وهو ما جزم به الرافعي وصحح النووي انه يقتصر علي يوم
وليلة للتلبس بالعبادة حضرا ولأن شك الانقضا
اي في انقضا مدته بان نسي ابتداها وانه مسح حضرا
او سفرا فلا يمسح لا للشك بل يقتصر علي المتيقن رجوعا
الي الاصل كان تبدت اي ظهرت رجله من الخف او تبدت
الخرق التي تحته او بعضها اي الرجل او الخرق فلا يمسح اصلا
لانتفا الستر بالخف وعلم منه ان خروج الرجل الي ساق الخف
بلا ظهور لم يضر كما مر ثم لو جاوز طوله العادة فخرجت
الي حد لو كان معتادا لظهر شي منها منع والتعبير بالخرق
من زيادته او حل شيئ للخف المشقوق لظهور محل الفرض
اذا امشي واستحق في كلها اي صور موانع المسح المذكورة رجله

فقط غسلا لبطلان بدله وقيده بما زاده بقوله وهو
مع طهارة المسح فان كان بطهارة الغسل لم يستحقاه وسمى
للغسل من حدثه الاكبر بنزع من جليه من الخف وجوبا للامر به في خبر
الترمذي في الجنابة وقيس بها ما في معناها ولو غسلهما في الخف
ارتفع حدثه عنهما ولا يمسح حتى ينزعهما فوجوب نزعهما لصحة
المسح لا لارتفاع الحدث بخلاف الغسل من الخبث لا يجب فيه
نزعهما اذا لم يرد فيه شي وليس الخبث في معنى الجنابة ولو شك
مسافر أحاضرا مسح ام مسافرا وثانيا صلى بمسح اي وصلى
اليوم الثاني بالمسح الواقع على الشك مع انه ممتنع لشكه
في انقضا المدة فاتضح له في الثالث انتفا مسح الحاضر كان
مسح سفرا صلى اذا شا بمسح الاخر بكسر الخا اي الثالث بعد الانقضا
لتحقق الشرط وارتفاع المانع واما الثاني من ايامه الثلاثة فليعد
وجوبا صلاته والمسح الواقع فيه لما زال بقوله للتردد في طهره وفي
بقا المدة بخلاف الوضو لا تجب اعادته اما لو كان على مسح اليوم الاول
فلا يعيده ثم يعيد صلاة الثاني للتردد وافاد اذا شا اشارة الى ان
صلاته بمسح الثالث غير متعينة وذو تيمم ولو غير محض لغير فقد ماء
لمرض وجرح ودايم الاحداث بكسر الهمزة كمستحاضة مسحه اي مسح
كل منهما جائز لما يحل له من الصلوات لو طهر بقي اي لو بقي طهره
الذي لبس عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان
حدثه بعد فعله الفرض لم يمسح الا للنوافل ان مسحه مرتب
على طهره وهو لا يبيح اكثر من ذلك اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح

وزاد ن غير متعينة

شيا

شيئا إذ وجب إزالته طهرة لضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل
من المتيمم لغير فقد الماء ودائم الحدث إذا شفي الدائم وقد ندب
للخف أي للابسه مسح أسفل منه مع الأعلى لأثر عن ابن
عمر ومسح العقب منه قياسا على أسفله بل أولى لأنه بارز
يرى وندب عدم استيعابه بالمسح ومسحه خطوطا للاتباع
رواه ابن ماجه وغيره والأولى في كيفيته أن يضع كفه اليسرى
تحت عقبه واليمنى على ظهر أصابعه ويمر اليسرى إلى أطراف
أصابعه من أسفل واليمنى إلى الساق مفرجا بين أصابع يديه
وما ذكره كأصله يخالف الروضة كأصلها ولا يندب استيعابه
لقول الجمهور ويندب استيعابه ويكره لو غسل الخف ولو كرره
في أفعاله لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به
ولقوله في حجته ابدأوا بما بدأ الله به رواه النسائي بإسناد صحيح
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو غسل أربعة
أعضائه دفعة واحدة لا يرتفع إلا حدث الوجه أو إمكان ذلك
أي الترتيب في كل غسله بدل عنه أي عن الوضوء بأن غطس
المحدث ومكث قدره من الترتيب فيكفي إذا نوى به جنابة أو نحوها
أو الحدث أو الطهارة عنه لحصول الترتيب إمكانا فإن لم يمكنه
الترتيب بأن خرج سريعا أو اغتسل منكسا لم يكف لغير الوجه
وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي الاكتفاء به في الغطس لأن
الغسل يكفي للأكبر فللأصغر أولى واكتفى بنية الجنابة مع أن المنوي
طهر غير مرتب لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ومحل الاكتفا

أي كره ذلك لأنه يفسد الخف والثاني يعيبه التعيب
ولأنه يفسد الخف على مسح الخف جاز
فروض الوضوء وسننه فقال السادس
فروض الوضوء الترتيب كما تقدم

بعضها كما اختاره السبكي وغيره اذا كان غالطا كما صورها به القاضي
والبغوي وليوافق ما مر من انه اذا نوى غير ما عليه عمدا لا يصح
قال ابن الصلاح ولو نوى الوضوء بغسله لم اجده منقولا
وينبغي ان لا يجزيه لانه لم ينو الغسل بتمام الوضوء والظاهر
ان محله اذا لم يمكنه الترتيب بالفعل ثم وجدت الروياني نقل
ذلك وصحح انه يجزيه بما استظهرته وكنية الوضوء في ذلك
نية رفع الحدث الاصغر ولفظة السادس وكل وبدل عنه من
زيادة الناظم وليس الترتيب ساقطا عنه لنسيان حدث
له كيفية الوضوء من بل الجنابة ونحوها لاندراج الاصغر
ه ان لم ينوه في الاكبر سوا اجنب قبل الحدث ام بعده ام معه
وسن له البسملة اول الوضوء لخبر توضوا بسم الله اي
قائلين ذلك رواه النسائي باسناد جيد واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم كما كله اي كما تسن البسملة
للاكل اول اكله ووسطا يعني في اثنا وضوئه واكله ان
اهمله اولا ولو عمدا تداركا لما فاته فيقول بسم الله اوله
واخره فقوله ان اهمله اولى من قول اصله ان نسي وفي
نسخة وسن التسمية كما كله ووسطا ان نسيه فعليها
لا اولوية وخرج بالوسط الفراغ فلا بسملة بعده لفوات
محلها وهي في الوضوء سنة كفاية ودون الشرب كالاكل وسن
له صحبة النية اي استصحابها ذاكرا كالصلاة ولئلا يخلو
عمله عنها حقيقة من اولي السنن لو قال ومن كان اولى

على ذي الاكبر سنة

واولاها

واولاها البسملة كما مر ثم غسل الكفين ثم المضمضة ثم
الاستنشاق والسواك بعد غسل الكفين عند ابن الصلاح
وغيره وهو ظاهر وعند القفال وغيره قبل البسملة فيخلو عنها
بل وعن نية الوضوء لما سياتي وتقديمها اعني البسملة هو ما ذكره
الشافعي وجمهور الاصحاب وينوي معها عند غسل الكفين
بان يقرن النية بها عند غسلهما فالمراد بتقديم البسملة عليه تقديمها
على الفراغ منه و سن له غسل كفيه ثلاثا قبل المضمضة وان
تيقن طهرهما ولم يرد غمسهما في الما القليل للاتباع رواه الشيخان
ويكره اي يكره ادخالهما ظرفا فيه مايع قبله اي قبل غسلهما
ثلاثا ان شك في طهرهما لنوم او غيره لخبر اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده رواه الشيخان الا ثلاثا فمسلم اشار بما علل به الى احتمال
نجاسة اليد في النوم وقيس بالنوم غيره وقيد الكراهة في المتن
زيادته بقوله اذ كان الما ناقصا بان لم يبلغ قلتين بخلاف ما اذا
بلغهما بخلاف نحو الما فانه لا يتنجس بذلك ولا تنتفي الكراهة
الا بغسلهما ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج من عهدته
باستيفائها اما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يستحب غسلهما
قبله واذا لم يمكن صب الما لكبر الاناء ولم يجد ما يغترف به ولا من
يعينه اخذ الما بفيه او بطرف خرقة نظيفة وبوصول الما ان بالفتح
يتمضمض ويستنشق اي وسن له التمضمض والاستنشاق
بوصول الما الى فيه وانفه لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ويستنشق
فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه واقلهما ما ذكر واكمله

من زيادته بقوله الاصل من الست انقص اي حصل به ذلك وكمالها
المبالغة وسياتي وتتادى السنة بكل من الفصل بينهما والوصل ولكن
الفصل اولى لانه اقرب الى النظافة والاولى فيه كونه بغرفتين
غرفة يتمضمض منها ثلاثا واخرى يستنشق منها ثلاثا وهذا
ما صححه الرافعي وصحح النووي ان الاولى الوصل ويكون بثلاث غرفات
يتمضمض من كل ثم يستنشق للاخبار الصحيحة التي لا معارض لها
وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب لاختلاف
العضوين كالوجه واليد وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وبالغ
ندبا المفطر في هذين اي المضمضة والاستنشاق لخبر اذا توضات
فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما رواه الدولابي
وصحح ابن القطان اسناده والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الماء اقصى
الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع اليسرى
عليهما ومج الماء وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم
ويسن الاستنثار بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه
من ماء واذى ويسن كونه بيده اليسرى اما الصائم ولو نفلا
فتكره له المبالغة للخبر ولخوف الافطار وثلث المتوضي او تثلث انت
ندبا الكل من غسل ومسح وتخليل وغيرها للاتباع رواه مسلم وابو
داود وغيرهما وشمل كلامه القول كالتسمية والتشهد فيسن
تثليثه وبه صرح الروياني في التشهد ورواه احمد وابن ماجه يقينا
فلو شك في العدد اخذ بالاقل لانه المتيقن ما خلا مسح الخفين
فلا يسن تثليثه كما مر في محله وذكره هنا من زيادته ويستثنى
معه ما اذا ضاق الوقت وما اذا كفاه الماء للوضوء وبه عطش ولا يتاتي

اذا الته

ان السنة الا ان يتوضا مرة مرة وسن ذلك للمحل بان يمر بيده عليه بعد
افاضة الما احتياطا وتحصيلا للنظافة والولا بين الاعضا في التطهير
بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوى والزمان
والمزاج خروجا من خلاف من اوجبه واذا غسل ثلاثا فالعبرة بالاخيرة ويقدر
الممسوح مغسولا فلو ترك الولا وقد عزبت النية لم يجب تجديدها
في البنا وسن ترك التنشيف للاعضا لخبر الصحيحين عن
ميمونة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله
بمنديل فرده وجعل ينفض الما بيده وابقا لاثر العبادة فان احتاج
اليه لخوف برد او التصاق نجاسة او نحوهما فلا يسن تركه ذكره في المجموع
واختار في شرح مسلم انه مباح تركه وفعله سوا وترك التكلم بلا
عذر لئلا يشغل عن العبادة وترك الاستعانة بلا عذر بالصب عليه او
بتغسيل اعضايه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد وان استعان فالاولى
ان يقف الصاب على يساره لانه امكن واحسن ادبا خلا احضاره ما
من زيارته اي فلا استعانة باحضار الما فليست خلاف الاولى لثبوتها
عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا اما استعانته بالصب عليه فخلاف الاولى
او بتغسيل اعضايه فمكروهة الا لعذر وقد تجب الاستعانة عند
العذر ولو باجرة المثل اذا فضلت عن قضا دينه وكفايته وكفاية
مونه يومه وليلته فان لم يجدها كذلك صلى بالتيمم ان امكنه ويعيد
ان لم يمكنه واعاد فيهما وتعبيرهم بلفظ الاستعانة المقتضي طلبها
جري على الغالب والا فظاهر انه لا فرق بين طلبها وعدمه كما يدل عليه
تعليلهم ويكره له النفض للعضو بعد غسله لخبر اذا توضاتم فلا

قوله فلا تنفضوا
٢ بأنه تركها المختار

الأشهر

تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان وهذا ما جزم به الرافعي في شرحيه
وجزم في المحرر والمنهاج والتحقيق بأن الأولى تركه وقال في شرح مسلم
والوسيط إنه الأشهر قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله ابن كج عن
النص ورجح في الروضة والمجموع أنه مباح تركه وفعله سواء والخبر ميمونة
السابق قال ولم يثبت في النهي شيء وأما خبر إذا توضأتم فضعيف
وسن وكره للمغتسل من جنابة أو غيرها كل ما مضى أي سن
ويكره من صوره أي الوضوء بخلاف كل ما يأتي من ذلك لا يشاركه فيه
الغسل الوضوء فيه بل يشاركه في بعضه وسن سوكه للوضوء
لخبر لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر إيجاب
رواه ابن خزيمة وغيره وصححوه بخشن يزيل القلح ولو بشعر أو أشنان
ثم لا تكفي إصبعه ولو خشنة لأنها لا تسمى سواكا لأنها جزء منه واختار
في المجموع أن الخشنة تكفي لحصول المقصود بها والعود أولى من غيره وأولاه
ذو الريح الطيب وأولاه الأراك ثم سعف النخل فالنخل أولى من غير الأراك
قال الماوردي والروياني ويكره الاستياك بما يضر كبرد عرضا أي في عرض
الأسنان ظاهرها وباطنها لا طولا لخشية إدماء اللثة وإفساد عمود
الأسنان قال في الروضة وكره جماعة من أصحابنا الاستياك طولا أي وقال
في المجموع لكنه يحصل الاستياك وإن خالف المختار أما اللسان
فيستاك فيه طولا ذكره ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن
أبي داود ويسن أن يمر السواك على سقف حلقه إمرارا خفيفا
وعلى أطراف أسنانه وكراسي أضراسه ببل من زيادته أي ببله
عند يبسه وسن سوكه للصلاة فرضها ونفلها ولو لفاقد الطهورين

أولم

او لم يتغير فمه لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة قال في المهمات والمتجه سنيته لسجدتي التلاوة والشكر
وللطواف **وتغير الفم** بنوم او غيره للاتباع في النوم رواه الشيخان وقيس
بالنوم غيره وتعبيري بما قاله اولى من تعبير اصله بتغير النكهة اي
رائحة الفم لشموله تغير اللون كصفرة الاسنان **وللقران** بحذف الهمزة
ونقل حركتها الى الراء اي لقراءته تعظيما له وفي معناها قراءة الحديث
ونحوه **وسن البدء** في تسوكه **بيمنى فمه** هذا من زيادته ويغني
عنه قوله الآتي والابتداء بالايمن **وسن مسح كل الراس** للاتباع رواه
الشيخان وان يبدا **من مقدمه** اي الراس فلو قال ومن بالواو كان
اولى وذلك بان يضع يديه على المقدم ويلصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا
للاتباع رواه الشيخان وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد
ليصل البلل الى جميعه وذلك مرة واحدة فلو لم يكن له شعر
ينقلب اما لعدمه او قصره او طوله وكونه مضفورا فلا يسن
له الرد لعدم فائدته فان عاد لم يحسب ثانية لان الماء صار مستعملا
وفوق عمة لعسر كملا اي وكمل المسح ندبا فوق نحو العمامة
او نحوها عند عسر مسح كل الراس سواء لبسها على طهر
ام حدث لانه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى
عمامته والاولى ان يمسح من راسه ناصيته وتبع في التقييد بالعسر
الرافعي والنووي في منهاجه ومقتضى كلام الروضة والتحقيق
انه لا فرق ونقله في المجموع عن الاصحاب قال الاسنوي وحيث

لكن فالمتجه انه يشترط في العمامة ما شرطوه في الراس من عدم
رفع اليد ويحتمل خلافه **واللحية التي تكث خللا**: ندبا
للاتباع رواه الترمذي وصححه بان تخللها باصابعه من اسفلها
والمراد لحية الذكر بقرينة ما قدمه اول الوضوء ومثلها كل شعر
كثيف لا يجب ايصال الماء الي باطنه **كذا تخلل اصابع** لليدين
بالتشبيك بينها **وللرجلين**: لخبر لقيط السابق **بخنصر اليسري**
من اليدين: مبتدئا **من اسفل الخنصر يمناه**: من الرجلين **كذا** ابو هكذا
الي الخنصر يسراه: هكذا ذكره الاكثرون وصححه في الروضة
واصلها وقال القاضي ابو الطيب يخلل بخنصر اليد اليمني وقال
الامام لم يثبت عندي في تعيين احدي اليدين شي واختاره
في المجموع والتحقيق فلو التفت اصابعه ولم يصل الماء اليها
الا بالتخليل وجب لا لذاته ولو التحمت لم يجب فتقها بل يحرم:
وسن مسح لوجهي الاذنين: باسكان الذال وتخفيفها ضمها اي
ظاهرها وباطنها **وللصماخين** اي خرقيهما للاتباع رواه ابو داود
بماءين اي بماءين مستانفين اي جديدين بان يكون ماء الاذنين
غير ماء الراس وماء الصماخين غير ماء الراس والاذنين للاتباع في الاول
رواه الحاكم والبيهقي باسناد صحيح واما الثاني فلان الصماخ
من الاذن كالفم والانف من الوجه والاحب في كيفية ذلك ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرها علي المعاطف ويمر ابهاميه علي
ظهورهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بالاذنين استظهارا **وسن**
مسح **عنق** لخبر مسح الرقبة امان من الغل **ببل مسح الاذن**: **او راسه**

قوله في المختار كث اللحية من باب سلم اي كثف ولحية كثة وكثاء بالمد والتشديد فيهما ورجل كث اللحية اه

قوله بخنصر هو بكسر الصاد وفتحها مع كسر الخاء فيهما كزبرج ودرهم الاصبع الصغري وقيل الوسطى مونث وجمعه خناصر اه من القاموس واللسان والمراد به هنا الاول يعني الصغري

قوله الغل هو بالضم طوق [illegible] حديد [illegible] في العنق وبالكسر الحقد اه ع ش

قوله [illegible] القاموس [illegible]

لانها

لا بماء جديد لانه غير مقصود بل تابع للراس والاذن في المسح
اطالة للغرة وهذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير ونقل
النووي عن الاكثرين انه لا يسن قال وهو الصواب بل هو بدعة والخبر
المذكور موضوع وتعبير المصنف بالعنق اولى من تعبير اصله
بالرقبة لانها مؤخر اصل العنق والعنق الوصلة بين الراس
والجسد وظاهره انه يسن مسح جميعه على القول بالسنية
وسن الابتدا بالايمن من الاعضا لا لعسر اي عند عسر امراره بالما عليهما
معا كاليد والرجل اليمنيين وخد شخص اقطعا لشرف
الايمن ولخبر اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه ابنا خزيمة وحبان
وصححاه وخرج بقوله لعسر الخ من زيادته ما اذا سهل امرار
الما عليهما معا فالسنة غسلهما معا وذلك في الكفين والاذنين
والخدين لغير الاقطع وسن المد من الما اي التوضو به لخبر مسلم كان
النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد اي تقريبا
وهو رطل وثلث بالبغدادي وحمل ابن عبد السلام ذلك على
من جسمه كجسم النبي صلى الله عليه وسلم والا فيعتبر بالنسبة زيادة
ونقصا وهو حسن والطول لغرة اي اطالتها بان يغسل مع وجهه
من مقدم راسه وعنقه زايدا على الجزء الواجب احب بمعنى
محبوب لخبر مسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضو فمن
استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله واطالة التحجيل غسل ما فوق
الواجب من اليد والرجل وغايته استيعاب العضد والساق واطلق
كثير الغرة عليه ومنهم الشيخان خلافه فاقتصار الناظم كاصله عليها

اما لانه يطلقها عليه او لانه من باب سرابيل تقيكم الحر والاول انسب بقوله
ولو لفقد الموضع المفروض ذهب اي ولو ذهب الفرض لفقد
موضعه بان قطعت اليد من فوق المرفق والرجل من فوق الكعب فانه يسن
تطويل الغرة فيهما كما في السليم وذكره اي الوضوء الماثور اي المنقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف سنن الحاوي تبعا للرافعي
فيقول عند الاستياك اللهم بيض اسناني وشد لثاتي وثبت لهاتي وبارك
لي فيه يا ارحم الراحمين وبعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وعند
المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحني
رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه وعند اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من
وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار
واظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند الاذنين اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ويقول عقب
الفراغ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
وما اي والذكر الذي للاعضا لم ير النواوي فقال لا اصل له اي في الصحة
والا فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ ابن
حبان وغيره ومثله يعمل به في فضايل الاعمال اما الذكر الذي بعد الفراغ

فيراه النواوي كغيره لوروده في الخبر الصحيح ومن سنن الوضوء توجه
القبلة وان يجلس بحيث لا يناله رشاش وان يبدا باعلى وجهه
وان لا يلطم وجهه بالماء وان يتعهد موقيه وعقبيه وما تحت الخاتم ونحوها
مما يخاف اغفاله **فصل في الاستنجا** مع اداب
الخلا **ومن قضا الحاجة** من بول او غايط اي من اراد قضاها **فليجتنب**
قرانا واسم الاله والنبي صلى الله عليه وسلم وكل اسم معظم اكراما
له لكن بخلاف التوراة والانجيل ونحوهما **وندبًا** اي احجار الاستنجا
هيّا بالاسكان للوزن اي اعدها **له** ان كان يستنجي بها لخبر ابي داود
وغيره اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار
يستطيب بهن فانها تجزي عنه وحذرا من الانتشار اذا طلبها
بعد فراغه **وليبعد** عن الناس في الصحرا ونحوها الى حيث لا يسمع
للخارج منه صوت ولا يشم له ريح **ويستعيذ** بان يقول عند دخوله
الخلا اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث للاتباع رواه الشيخان
ويندب ان يقول قبله بسم الله والمراد بالخبث والخبايث ذكران
الشياطين واناثهم والاستعاذة تنتهي في البنا المعد لقضا الحاجة
لانه ماواهم وفي غيره لانه يصير ماواهم بخروج الخارج **وبعكس المسجد**
دخولا وخروجا **قدم يمناه** من الرجلين او بدلهما في قطعها **خروجا**
وسال اذا خرج **مغفرة الله** بان يقول غفرانك على ما اقتصر
عليه القاضي والبغوي او غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الاذى وعافاني على ما قاله ساير الاصحاب وسبب سواله
ذلك تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة او خوفه من تقصيره

في شكر نعمة الله التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه
وقدم يسرى رجليه اوبدلها اذ دخل اي وقت دخوله
لان اليسرى للاذى واليمنى لغيره كما مر سواء البنا وغيره ودناءة
الموضع قبل قضا الحاجة فيه لحصول التجرد فيصير قضا بهيئته
كالخلا الجديد وليكن معتمد اليسرى من رجليه وناصبا
اليمنى منهما بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان
ذلك اسهل لخروج الخارج ولانه المناسب هنا وشمل كلامه القاعد
والقائم وهو ظاهر وقول بعض شراح المنهاج لو بال قائما فرج
بينهما ويعتمد هما فيه نظر ولو قدم الناظم حكم اليسرى على
حكم اليمنى كان اولى وكانه عكس للتبرك باليمنى وثوباله حسرا
اي كشفه ادبا شيئا فشيئا حتى يدنو من الارض ثم ان خاف تنجسه
كشفه بقدر حاجته فاذا فرغ اسبله قبل انتصابه تحرزا عن
الكشف بقدر الامكان ساكتا عن الكلام من ذكر وغيره وهو مكروه
لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان
فان الله يمقت على ذلك رواه ابو داود والحاكم وصححه والمقت البغض — قوله يضربان بابه نصر كما في المختار
وقيل اشده وهو وان كان على المجموع فبعض موجباته مكروه ويؤيده
رواية الحاكم ان يتحدثا فان الله يمقت على ذلك فلو عطس حمد الله
بقلبه ومحل الكراهة حيث لا ضرورة مستترا عن العيون لخبر ابي
داود وغيره من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع
كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحصل ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر

بينه

بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل ان كان بفضا او بنا لا يمكن تسقيفه
فان كان بنا مسقفا او يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك ولا يحاذي
ادبا في غير الفضا قبلة لما اراده بقوله للمكرمة بكسر الرا بفرجه
من قبل او دبر و يحاذيها به في الفضا كرمة ، قال صلي الله عليه
وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول
ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروي ايضا انه
صلي الله عليه وسلم قضي حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام
مستدبر الكعبة وقال جابر نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان
تستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة علي
الفضا لسهولة اجتناب المحاذاة فيه ولان الفضا لا يخلو غالبا
من مصل انسي او غيره فقد يري دبره ان استقبلها او قبله
ان استدبرها بخلاف البنا فيجوز فيه المحاذاة كما فعلها صلي الله
عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولي لنا تركها والمراد بالبنا ان يكون
بين يديه ساتر علي الوجه المتقدم في التستر سوا كان في بنا ام فضا
وبالفضا ان لا يكون كذلك فالعبرة بالساتر وعدمه لا بالفضا والبنا
علي الاصح فتحرم المحاذاة في البنا اذا لم يستتر فيه علي الوجه المذكور الا ان
يكون في بنا مهيا لقضا الحاجة وحيث لم تحرم المحاذاة فقيل تكره
وبه جزم الرافعي في ترتيبه ونقله في المجموع عن المتولي ثم قال
ولم يتعرض الجمهور للكراهة والمختار عدمها لكن الافضل
تركها المحاذاة اذا امكن بلا مشقة قال وتكره محاذاة بيت المقدس

لانه كان قبلة ولا يكره الجماع والاستنجا واخراج الريح الي القبلة لعدم
ورود نهي فيهما و لا يحاذي بفرجه ادبا القمرين الشمس والقمر اكراما
لهما فانهما ايتان عظيمتان خلقا ونفعا سوا الفضا وغيره ونقل
في اصل الروضة عن الجمهور ان الكراهة مختصة بالاستقبال
وجري عليه في غيره لكن ايضا قال الاسنوي وهذا منه بنا علي ما فهمه
في اصل الروضة عن الرافعي والرافعي انما قال بكراهة اجتنابهما
معا وقد نقل اعني النووي عن الجمهور في كتبه المبسوطة انه لا يكره
الاستقبال كالاستدبار فقال في شرح الوسيط لم يذكر الشافعي
والاكثرون تركه فالمختار اباحته وفي التحقيق لا اصل للكراهة
بعد قوله المنقول الكراهة بنا علي فهمه السابق فدل علي ان ما نقله
في الروضة عن الجمهور ليس موافقا لما قاله الرافعي وانما هو من
فهمه فالصواب عدم اجتنابهما علي خلاف ما في الروضة وكثير
المختصرات وليكن تارك القضا لحاجته ادبا في ناد وهو متحدث
الناس وفي طرق لهم باسكان الرا مخففا منها لخبر ابي داود وغيره
باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والبراز الغايط والموارد
طرق الما والحق بظلهم اي صيفا شمسهم شتا وشملها قول الناظم ناد
والبول مثلبس علي الغايط وصرح في المهذب وغيره بكراهة ذكره
في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغي
حرمته للاخبار الصحيحة ولايذا المسلمين ونقل في الروضة
كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة ان التغوط في الطريق

عدم

حرام و في ماء واقف قليلا او كثيرا للنهي عنه في خبر مسلم والنهي
فيه للكراهة وهي في القليل وبالليل اشد لتنجسه القليل
ولما قيل ان الماء بالليل ماوى الجن اما الجاري فنقل في شرح المهذب
ومسلم عن جماعة الكراهة في [illegible] القليل منه دون الكثير و اما
الكثير الجاري فالاولى اجتنابه وجزم في الكفاية بالكراهة
في الليل لما مر وتحت شجر مثمر ولو مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة
لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس وينبغي ان لا
يكره البول تحت شجرة لا ثمرة لها اذا كانت تسقى قبل طلوع
الثمرة قاله الاسنوي و في ظل يجتمع فيه الناس وهذا من زيادته
ويغني عنه قوله فيما مر نادي واجتنب قاضي الحاجة البول في
جحر للنهي عنه والجحر ما استدار ويقال له الثقب والحق به السرب
وهو ما استطال ويقال له الشق والنهي في ذلك للكراهة الا ان
يعد لذلك فلا كراهة وحيث الريح هب فلا يستقبلها
لئلا يترشش من البول ومن المراحيض المشتركة و في المستحم وهو
المغتسل للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره باسناد صحيح ومحل
النهي اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ فيه البول والماء و في مكان صلبا
بفتح الصاد وضم اللام والفه للاطلاق فان لم يجد الا مكانا صلبا
دقه بحجر ونحوه لئلا يترشش بالبول و قائما بغير عذر فان
كان بعذر فلا كراهة بل ولا خلاف الاولى ادبا في جميع ذلك
الا محاذاة القبلة في الفضاء كما مر والتصريح بقوله ادبا من زيادته
وذكره هنا يوهم ان الاستبراء وتركه الاستنجاء بالماء في مجلسه الاتيين

ليسا دبين وليس كذلك فلو افرد عن الجميع او قدمه عليه
او تركه كما فعله كان اولى وكالبول الغايط فيما ذكر الا في مهب الريح
والمكان الصُّلب اما فيهما فيحتمل لذلك ويحتمل التفصيل
بين المايع وغيره ومن بقايا البول عند انقطاعه يستبرى ادبا
لئلا يقطر عليه ويحصل بالتنحنح ونتر الذكر ثلاثا بان يمسح بيسراه
من دبره الى راس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقى ان كان ويكون
ذلك بالابهام والمسبحة لانه يتمكن بهما من الاحاطة بالذكر وتضع
المراة اطراف اصابع يدها اليسرى على عانتها ولا يستنج بالما
على ما نزل به من بول وغايط بل ينتقل عنه لئلا يترشش به وهذا
في غير الاخلية المتخذة لذلك وخرج بالما الحجر لانتفا العلة بل قد
يكون انتقاله عنه مانعا من الاستجما لانتقال الخارج صح
ثم اخذ في بيان الاستنجا فقال وواجب بكسر التا لما لوث ان بالما
قَلَعَ يستنج ان اريد وواجب للوث الخارج من المعتاد قلعه ازالة
للنجاسة اما بالما على الاصل او مسح اي او مسح كل موضع النجس
الذي اندفع هو عن مسلك يعتاد خروجه منه بالجامد الاتي
بيانه لانه صلى الله عليه وسلم جوز الاستنجا به حيث فعله
وامر بفعله بقوله وليستنج بثلاثة احجار وخرج بما لوث
الريح ونحوه كبعر بلا لوث لفوات مقصود الاستنجا من ازالة
النجس او تخفيفه وبالمعتاد ما اندفع عن غيره كدم الفصد والخارج
من ثقبة تقوم مقام المعتاد لندرته ودخل في المندفع المعتاد
كبول وغايط والنادر كدم وقيح الا الوقتيلات لمشكل ضم البا

قوله قلع بالبناء للفاعل
وفاعله مستتر يعود على
من قضى الحاجة ومفعوله
محذوف يعود على ما لوث
اي اوجب على قاضي الحاجة
لاجل خروج ما لوث قلعه
بالما ولا يصح ان يجعل قوله
لما لوث مفعول قلع بلام
التقوية لما لزم عليه من تقدم
معمول صلة الحرف المصدري
عليه اللهم الا ان يحمل على الضرورة
اه كاتبه الفرشلوطي عفا الله
له

واسكانها

واستكانها فلا يكفي فيه الجامد وان كان الخارج من احد قبليه
لاحتمال الزيادة **ثلاثة** اي او بمسح كل الموضع ثلاث مسحات للاخبار
السابقة اذا نقت بحيث لا يبقي الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار
الخزف **واعلاه** من ثلاث ان لم ينق ليحصل الانقا المقصود وليس
يكفي الانقا بدون الثلاث والا لم يكن لاشتراطها معني وكيفية
مسح الدبران يبدا بالاول من مقدم الصفحة اليمني ويديره الي مبداه
وبالثاني من مقدم اليسري ويديره كذلك ويمسح بالثالث
الصفحتين والمسربة ولا بدان يعم بكل مسحة جميع المحل كما علم
من كلامه فان احتاج الي رابع او اكثر فصفة استعماله كصفة
الثالث وكيفية مسح الذكران يمسحه علي ثلاثة مواضع
من الحجر فلو امره علي موضع مرتين تعين الماء وانما يمسح **بالجامد**
من حجر وغيره والتنصيص علي الحجر في الخبر جري علي الغالب
وخرج بالجامد المايع غير الماء الطهور لانه يزيد التلويث فيتعين
بعده الماء وبقوله **الطاهر** النجس كما في الماء وذلك **مثل الجلد** من ماكول
وغيره اذا تم **دباغه** لان الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة
المانعة من التنشيف **لا مثل قصب** كزجاج وحديد املسين
وفحم وتراب من خوبين لانه غير قالع وخرجوا علي اعتبار الطهارة
والقلع امتناع الاستنجا بالحجر المبتل لتنجس البلل بملاقاة النجس
وعود شي منه الي محل الخارج فيصير كنجس اجنبي ولانه غير
قالع **ولا محترم** في الصحيحين النهي عن الاستنجا بالعظم زاد
مسلم فانه طعام اخوانكم يعني من الجن فطعومنا او لي **وذاك**

اي المحترم مطعوم لنا كالخبز والجبن كمثل العظم وان احرق حتي
خرج عن حاله اما مطعوم البهايم فيجوز الاستنجا به والمطعوم
لنا ولها يعتبر فيه الاغلب ثم ان كانت الاغلبية للبهايم اعتبر
في الجواز قصد الطعم لها فقط اخذا مما ذكرته في باب الربا من
شرح المنهج فان استويا فوجهان بنا علي ثبوت الربا فيه
والاصح الثبوت وعطف علي مطعوم قوله وما عليه خط اي كتب
بعض العلم :. قال الاسنوي اي المحترم سوا كان شرعيا كحديث
وفقه ام غيره مما ينتفع فيه كحساب وطب ونحو بخلاف غير المحترم
كمنطق وفلسفه والحق هو وغيره بما فيه علم جلده المتصل
به مطلقا كما في عقود المختصر للغزالي وحيوان كعصفور وفارة
وكجزئه ان اتصل به كيده وصوفه بخلاف ما انفصل
عنه كشعره وريشه واذا استنجي بغير قالع او بمحترم لم يكف وان نقي
فيجب الما ان نقل النجس من محله الاول ويزيد المحترم بالاثم
ولو تركه الكاف كاصله كان اولي فان مدخولها معطوفا علي
مطعوم كما عطف عليه لا النقد اي الذهب والجوهر ولو نفيسا
فليسا بمحترمين فيجوز الاستنجا بهما كالقطعة المقطوعة من النقد
بالاولي ثم المطبوع منها ومن النقد قال الماوردي والروياني
تمتنع الاستنجا به لحرمته فان استنجي به اسا واجزاه ولاجزا المسح
شروط ذكرها بقوله لا ان انتقل اي المندفع عن محله عند خروجه
الي محل اخر او اصاب محله نجس ثان اي اخر به تنجسا كالنجس اذا
استعمله في الاستنجا او يبس اي المندفع او كان عابرا عن صفحة

قوله ييبس بكسر البا كما في المختار

في الغايط

في الغايط وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام او عن **حشفة**
في البول وهي ما فوق الختان او كان المنذ فيخ **يوجب الغسل** كحيض
فبالما تنظفه :. وفي كل منها الا بالجامع لخروج ذلك عما تعم به البلوي
ولوجوب الغسل في الاخيرة كذا قاله الرافعي وقال النووي صرح
الماوردي وغيره بجواز الحجر في دم الحيض وفايدته فيمن انقطع
دمها وعجزت عن استعمال الما فاستنجت وتيممت فانها تصلي
ولا اعادة عليها وبه جزم في التحقيق لكن نص الشافعي على
جواز ذلك للبكر دون الثيب كما نقله عنه الروياني وغيره
ووجه بان الثيب يلزمها ازالة النجاسة عما يبدو منها
حال قعودها وان الته بالحجر مخرج الحيض لا تمكن منها وبانه
يمتنع عليها الاستنجا به من البول عند تحقق وصوله الى مخرج
الحيض لان الحجر لا يصل اليه وفي ذلك نظر لان الخرقة ونحوها يصلان
اليه ويستثنى مما اذا يبس ما لو يبس بوله ثم بال ثانيا فوصل
بوله الى ما وصل اليه بوله الاول فيكفي فيه الجامد ومثله الغايط
المايع وخرج بالعابر عما ذكر غيره وان انتشر فوق عادة
غالب الناس لان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة
ومحل ما ذكر في العابر وغيره اذا اتصلا فان انقطع كفى الجامد في
المتصل بالمخرج دون المنفصل عنه ذكره في المجموع **والجمع**
بين الما والجامد بان يقدم الجامد اولى من الاقتصار على احدهما
لان العين تزول بالجامد والاثر بالما من غير حاجة الى مخامرة عين
النجاسة وقضيته انه لا يشترط طهارة الجامد ح وانه يكتفي

يرون الثلاث مع الانقا وبالاول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي
وقال الاسنوي في الثاني المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه
ولا فرق في ذلك بين البول والغايط كما صرح به جماعة لكن
جزم القفال باختصاصه بالغايط وصوبه الاسنوي ثم الما
اولي من الحاجر عند الاقتصار على احدهما لانه يزيل العين
والاثر والايتار بالمثناة بعد الانقا يستحب فوق الثلاث
اولي له كان انقي برابعة فيستن خامسة لخبر الصحيحين
من استجمر فليوتر ويده اليسار اولي من اليمين للاستنجا
للاتباع رواه ابو داود وغيره وللنهي عن الاستنجا باليمين
رواه الشيخان قال الغزالي ومن الاداب ان يقول عند
الفراغ من الاستنجا اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي
من الفواحش فصل في بيان الحدث
المراد عند الاطلاق غالبا كما هنا وهو الاصغر والمراد به هنا الاسباب
المترتب عليها المنع من الصلاة ونحوها الحدث الناقض للوضو
وله بمعنى انتهايه به اربعة احدها ان يخرج من
معتاده اي المتطهر قبلا او دبرا غير منيه عينا او ريحا طاهرا
او نجسا جافا او رطبا انفصل او عاد وان لم يكن الخارج
معتادا كدودة وحصاة ودم من القبل ومني غيره من
فرجه لاية او جاء احد منكم من الغايط وهو في الاصل المكان
المطمين من الارض تقضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة
وقيس بالمعتاد غيره فلا نقض بالخارج منه الا الثقب

الاتي بيانه واما منيه فلا ينقض به كان امنى بتفكر او احتلام
ممكنا مقعده لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب
ادونهما بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين لكونه
زنا محصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وبما تقرر علم
ان تعبيره بمنيه اولى من تعبير الحاوي بالمني و من قبلي المشكل
اي قبليه بخلاف الخارج من احدهما فقط لاحتمال زيادته و من
ثقب تحت اي ينزل عن معدته باسكان العين ~~مع كسر الميم~~
مع كسر الميم وفتحها مخففين وبكسر العين مع فتح الميم وكسرها
مع سد معتاد من قبل او دبر بان لم يخرج منه شي وان لم يلتحم
فقط من زيادته اي دون ما لا يحط عن المعدة ولو فيها او في جنبها
مع سد المعتاد او انفتاحه او يحط عنها مع انفتاحه قال الماوردي
هذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه الخارج من
الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى
لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه والايلاج فيه وحيث اقيم
الثقب مقام المعتاد فليس له حكمه من اجزاء الحجر وايجاب الوضوء
بمسه والغسل بالايلاج به والايلاج فيه وايجاب ستره وتحريم
النظر اليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج
الاستنجا بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلي والمعدة مستقر
الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها
هنا السرة و ثانيها ان يزول العقل بجنون او نوم او غيرهما لخبر
ابي داود العينان وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر

هذا بحث على وجه مرجوح
قوله وحيث اقيم الخ

ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما
اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج
منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة والعقل
غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات وخرج
بزواله النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر
فلا نقض بها ومن علامات النوم الرؤيا ومن علامات النعاس
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا زواله للمفضي في نومه
لمقعده اي باليتيه للارض او غيرها ولو مستندا الى ما لو زال
لسقط فلا ينتقض الوضوء منه حينئذ خروج الخارج ولا
عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته وثالثها ان تلاقي
حلد انثى وذكر من البشر ولو خصيا وممسوحا عمدا كان او سهوا
بشهوة او بدونها لاية او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به
وسوا فيه اللامس والملموس لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين
في لذة الجماع والمعني في الجلد اللحم كلحم الاسنان وخرج به الحايل
ولو رقيقا والشعر والسن والظفر فلا نقض بها وبانثى وذكر
الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى ولو بشهوة
لا ان تلاقي حلد انثى وذكر محرم لها بنسب او رضاع او مصاهرة فلا
ينتقض والمحرم يقال للذكر والانثى وهو من حرم نكاحه على التابيد
لسبب مباح لحرمته حيا وميتا حالان من انثى وذكر فان كان التلاقي
من حيين انتقض وضوءهما او من حي وميت انتقض وضوء الحي دون
الميت لانه مكلف دونه بكبر اي مع كبر الانثى والذكر بان

لا تمني
لا

بلغا

بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم ونحوه اكتفا بمظنتها بخلاف
التلاقي مع الصغر لانتفا مظنتها لا ان تلاقي العضو اي عضوا احدهما
والاخر بعد الفصل فلا ينتقض لانه لا يسمى لمس امراة لا كالذكر
المنفصل فينتقض وضوء ماسه لانه مس ذكرا والتصريح بهذا
من زيادته ورابعها مس فرج بشر ولو ميتا وصغيرا سليما
كان الفرج او اشل عمدا كان اللمس او سهوا من نفسه او غيره لخبر
من مس ذكره وفي رواية فرجه وفي رواية ذكرا فليتوضا رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وشمل الفرج الدبر وبه صرح من
زيادته بقوله كالدبر والمراد به وبقبل المراة ملتقى المنفذ فلا
ينتقض بمس غيره وغير الذكر كالانثيين وباطن الاليين والعانة
وفرج بالبشر غيره فلا ينتقض مس فرج بهيمة اذ لا حرمة لها
في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها او مس موضع
الجب للفرج اي قطعه لانه في معنى الفرج لانه اصله ببطن الكف
ولو شلا لان التلذذ انما يكون به وهو الراحة وبطون الاصابع
بخلاف غيره كظهر الكف وحرفها ورؤوس الاصابع وما بينها
او ببطن عاملة كفين دون غير العاملة وهذا ما صححه في الروضة
واصلها وصحح في التحقيق النقض بغير العاملة ايضا وعزاه
في المجموع لاطلاق الجمهور ثم نقل الاول عن البغوي فقط وجمع
بعضهم بين الكلامين فقال كلام الروضة فيما اذا كان الكفان
على معصمين وكلام التحقيق فيما اذا كانا على معصم واحد فتنقض
الزائدة سواء اعملت ام لا كالاصبع الزائدة لكن ينبغي [illegible]

تغييرها بما اذا كانت على سمت الاصلية كنظيرة في الاصبع
الزائدة **وبطن** اي من الكفين **كان لو توافقا** عملا او عرضه
كذكري ممسوس فينتقض مس كل منهما ان اتفقا
ومس العامل ان اختلفا ثم ان كانا على سمت واحد
نقض غير العامل ايضا كالاصبع الزائدة كما نقل عن
عمر القوراني والكمون سوية وحكى تذكيرها وعليه مشى
النظم واصله في قولهما واي كان لو توافقا والنظم وحده في قوله
او عامل كعيني وزاد على اصله التصريح بقوله **ولا نرى**
الممسوس كالملموس في نقض وضوئه لان
الشرع ورد بالمس والممسوس لم يمس وورد بالملامسة
وهي تقتضي المشاركة الا ما خرج بدليل **وبطن كف**
اصبع سوى اصلية اذا كانت **على استوى الاصابع البقية**
اي على سمتها بخلاف ما اذا لم تكن على سمتها هذا كله
اذا كان الممسوس واضحا فان كان مشكلا فاما ان يكون
الماس واضحا او مشكلا وفي كل منهما تفصيل اخذ في بيانه
فقال عطفا على مس فرج **ومس واضح من المشكل** حيث
لا مانع من النقض كمحرمية **ماثله** اي لمو اضح من العزج بان
مس الرجل منه دبره او ذكره او المراة دبره او قبله لانه ان كان
مثله فقد انتقض وضوءه بمس فرجه والا فبلمسه
بخلاف ما اذا مس منه غير ما له فلا نقض لاحتمال زيادته
ومس مشكل كليهما اي الفرجين اما من نفسه **و** اما من **مشكل**

اخرو امامة اثنين :. اي مشكلين ولا مانع من النقض
في الثالثة فينتقض وضوءه بذلك لانه مس في الاولين
ومس او لمس في الثالثة بخلاف ما اذا مس احدهما فقط لاحتمال
زيادته وان يمس المشكل احد الفرجين من نفسه او من مشكل
اخر والصبح مثلا صلي ثم مس ثم توضأ :. اي الفرج والظهر مثلا صلي
فهو ان يعد وضوءه :. بينهما اي بين المس فلا يعد واحدة
من الصلاتين وان وقعت احداهما مع الحدث قطعا
لان كل صلاة منفردة بحكمها وقد بني كلا منهما علي ظن صحيح
فصار كما لو صلي صلاتين لجهتين باجتهادين والمراد
باعادة الوضوء انه توضأ عن حدث اخر او عن المس احتياطا
ولم يتخلل الحال كما مر بيانه والا اي وان لم يعد الوضوء فليعد وجوبا
الظهر التي قد صلي لانه يحدث عندها قطعا بخلاف الصبح
اذ لم يعارضها شي والمراد باعادة الظهر ما يشمل القضاء وان
تلمس مشكلا مشكل :. اخر والمانع من النقض فجاوس
هذا ذكر الاول :. او ذكر نفسه ينتقض اي الوضوء لشخص منهما
مبهما :. لانهما اذا كانا رجلين فقد انتقض لماس الذكر او امراتين
فلماس الفرج او مختلفين فلكليهما باللمس الا ان هذا القسم
غير متعين فلم يتعين الحدث فيهما ولهذا صححوا صلاة كل منهما :.
وفايدة الانتقاض لاحدهما مبهما انه اذا اقتدت امراة
باحدهما في صلاة لا تقتدي بالاخر وان فهم يتعين حدث
اي حكم يعتبره السابق بظن الطهر علي كلام ياتي فيه لا حكم

يقين ضده . وهو الطهر فلا يرفعه ظن الحدث لان المعتبر
في الطهر الظن لصحته بما ظن طهوريته و في الحدث اليقين
فقوله بالظن صلة رافع لا شك يعني لا ترفع يقين الحدث
ولا يقين الطهر بالشك استصحابا لليقين وقوله من زيادته
طرا من بعده . اي بعد يقين الحدث او ضده ايضاح وسكن
همزة طرا مع الابدال ورونها اجراء للوصل مجرى الوقف وان تيقنا
اي الطهر وضده كان وجدا منه بعد الفجر وشك منهما في سابق
فضد ما قبلهما . ياخذ به ان تذكر فان تذكر انه كان قبلهما
محدثا فهو الآن متطهر سوا اعتاد تجديد الوضوء ام لا لانه
تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه وان تذكر انه كان
قبلهما متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن
الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف من لا يعتاده
كما قال لا ضد طهر للذي ما اعتاد ان تجدد الوضوء فلا ياخذ
به بل بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده
وان لم تطرد عادته وقد استثني اي الحاوي فيما مر كالرافعي من المشكوك
بمعنى الشك المعني به هنا وفي غالب ابواب الفقه التردد باستوا
او رجحان ظن بالوقت بلغة سبعة فجعل الشك بهذا المعنى
لا يرفع اليقين الا ظن الطهر فيرفع يقين الحدث قلت
وقد اي حقيق يستشكل المعترض هذا بان الاصحاب سووا بين
الشك والظن هنا قال في الكفاية ولم ار ما قاله الرافعي لغيره
واسقطه من الروضة وكان الاولى بتحريم قول النظم استثني

الى اخره

الي اخره علي قوله وان تيقنا او تاخيره عن قوله وان لم يتذكر ما قبلهما
فالوضوء واجب عليه لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل
الي الصلاة مع التردد المحض في الطهر وظاهر ان هذا مختص بمن
يعتاد التجديد فان غيره ياخذ بالطهر مطلقا كما مر ولا اثر لتذكره
ثم ماذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي
والنووي في منهاجه وتحقيقه تبعا للمتولي وصحح في شرحي المهذب
والوسيط وجوب الوضوء مطلقا واختاره في التحقيق وغيره
وقال في الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا
وقال في المهمات انه المفتي به لذهاب الاكثرين اليه ويمنع اي الحدث
المحدث البالغ وغيره الصلاة اجماعا ومنها صلاة الجنازة وفي معناها
خطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر كالتطوف بالبيت
لخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق
فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه علي شرط مسلم ويمنع البالغ
ولو كافرا حمل المصحف لانه ابلغ من مسه الممنوع منه كما سياتي
وحمل لوحه اي المصحف بمعني القران لانه اثبت فيه للتعلم
منه كالمصحف ويمنع قلبه اي البالغ اوراقه اي المصحف بعود او
نحوه لانه في معني الحمل وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي حله
لانه ليس بحمل ولا في معناه ويمنع مسه اي مس كل من المصحف واللوح
ويلو للسبا من المتخلل والحواشي وبغير اعضا الوضوء لقوله تعالي
لا يمسه الا المطهرون بمعني المتطهرين وهو خبر بمعني النهي ومس
الجلد اي جلد المصحف المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه

عبارة [illegible] صلاة الجنازة
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الا صلاة [illegible]
[illegible] عليها [illegible]

في البيع و مس العلاقة و الظرف من خريطة وصندوق
معدين للمصحف وهو فيهما كالجلد وذكر العلاقة من زيادته
وخرج بالبالغ الصبي فلا يمنع مما ذكر لحاجة تعلمه ومشقة
استمراره متطهرا ومحله في المميز اما غيره فيمنع من ذلك لئلا
ينتهكه حرمته لا مس كتب فقه ونحوه كحديث وقرات
ونقدين وثوب وحائط وطعام فيها قران لانها المقصودة
دونه وتعبيره بالنقدين اعم من تعبير اصله بالدراهم ولا مس
تفسيره اي القران وان تميزت الفاظه لما مر قبله وكلامه كالرافعي
يقتضي الحل اذا كان القران اكثر من التفسير او مساويا له لكن
قال النووي في الاول انه منكر بل الصواب القطع بالتحريم
لانه وان لم يسم مصحفا ففي معناه واما في الثاني فهو قياس
استواء الحرير وغيره لكن قول التحقيق والاصح حله في تفسير
هو اكثر من القران يقتضي القطع بالتحريم فيه ولا يمنع الحدث
الكتب للقران اذا عن مس وحمل خلا وهذا القيد من
زيادته ولا يمنع الحمل للمصحف في المتاع الا ان يكون مقصودا
بالحمل ولو به المتاع او ايات قراة نسخت بنصب قراة بالتمييز
المحول عن نائب الفاعل اي ولا يمنع حمل ايات من القران نسخت
قرائتها اي تلاوتها سوا نسخت حكما ايضا ام لا لاخلاف ما اذا
نسخت حكما فقط فانها باقية على المنع وهذه تغني عما زاده
بقوله ولا يمنع حمل التوراة والانجيل ونحوهما لانها مبدلة منسوخة
وما منع منه الحدث يمنع منه الحائض والنفساء زيادة كما

قال

قال للحيض والنفاس اي لاجلهما نذر إنْ تقصد قرأةً اي
نذر القراة اي المنع منها وان قلت ان قصدتها الحايض
او النفسا ولو كافرة للاخلال بالتعظيم فان قصدت غيرها
او لم تقصد شيا فلا منع لعدم الاخلال لانه لا يكون قرانا
الا بالقصد ثم ما لا يوجد نظمه الا في القران كاية الكرسي
تمنع منه وان لم تقصد به القراة كما صرح به الشيخ ابو علي
وغيره ومما تقرر علم انه يجوز لها اجرا القراة علي قلبها ولو
بنظرها في المصحف وتحريك لسانها وهمسها بحيث لا تسمع
نفسها بخلاف اشارة الخرسا ونذر لذلك ايضا مكثها اي
منعها منه في المسجد ولو مترددة فيه كالجنب بل اولي بخلاف
العبور اذا امنت التلويث لا تمنع منه لكن مع الكراهة وكذا
لا تمنع الكافرة من مكثها اذا امنت التلويث وخرج بالمسجد
غيره كمصلي العيد والمدرسة ونحوها كمسلم اجنب
فنذر لجنابته المنع من القراة بقصدها ومن مكثه بالمسجد
لخبر الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران وقوله
تعالي لا تقربوا الصلاة الاية وشمل ذلك فاقد الطهورين
وقضيته انه يمنع من الفاتحة في الصلاة وينتقل الى الذكر
وهو الاصح عند الرافعي وصحح النووي حل قراتها بل وجوبها
ويجوز له عبوره بلا كراهة لكن الاولي عدم عبوره الا لحاجة
قاله في المجموع ثم نقل كراهته بلا حاجة عن المتولي والرافعي
وبها جزم في الروضة تبعا لهما وهو الموافق لما مر في الحايض

وكذا بسورة
الاخلاص
كما في بعض
النسخ

والنفساء لكن الاول اوجه والفرق واضح ثم محل منع المكث
فيما ذكر عند عدم الضرورة اما عندها فلا منع كان احتلم فيه
ولم يمكنه الخروج لخوف او غيره ويجب التيمم ان وجد غير تراب
المسجد وخرج بالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة ان رجي اسلامه
ولم يكن معاندا ولا من المكث بالمسجد لانه لا يعتقد حرمة
ذلك بخلاف المسلم وزد للحيض والنفاس دون الجنابة التلذذا
اي امنع منه بوطيها مطلقا او غيره بلا حايل من سرة لركبة لان التلذذ بذلك
يدعو الي الجماع بخلافه فيما عدا ذلك ودام ذا اي امنع ما ذكر من
الزيادة الي اغتسال او بديل عنه بالترب بالمثلثة اي
بالتراب عند العجز عن الاغتسال اما في غير التلذذ فلان المنع
منه للحدث وهو باق الي الطهر واما فيه فلاية ولا تقربوهن
حتي يطهرن وزد ايضا الصوم للاجماع علي منعه وعدم صحته
ويجب قضاوه بخلاف الصلاة لانها تكثر فيشق قضاوها بخلافه
وزد ايضا الطلاق اي منع الزوج منه لقوله تعالي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية
الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعني فيه تضررها بطول
مدة التربص ودام المنع من الصوم والطلاق حتي تطهر اي ينقطع
دمها لان المنع من الصوم للحيض والنفاس ومن الطلاق لتطويل
العدة وقد زال ذلك بالانقطاع وذكر بدل الغسل ومنع الطلاق
من زيادته هنا وفي نسخة الي اغتسال او بديل عنه والصوم حتي تطهر
امنعنه وعليه فزيادة المنع من الطلاق ساقطة واندب

للواطئ العامد المختار العالم بالتحريم والحيض او النفاس تصدقا
بدينار اذا وطئ في اول الدم وبنصف منه اذا وطئ في اخره
اي الدم لخبر فيه رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالوطئ في اخره
الوطء بعد انقطاعه الي الطهر وانما لم يجب ذلك لانه وطئ محرم للاذي
فلا يجب به كفارة كالوطئ في الدبر فصل في
بيان الغسل وموجبه الغسل عند الفقها غسل كل ظاهر
البدن حتي ظفر وصماخ وشق وما ظهر من ثيب قعدت
لحاجتها وتعبيره بذلك اولي من تعبير اصله بغسل البشرة
لشموله الظفر كما تقرر وقوله كل تاكيد وكل شعر وان كثف
بظاهر البدن ومنبت بين الشعر لفعله صلي الله عليه وسلم
المبين للتطهير المامور به في قوله تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا
ولا يجب غسل باطن العين والفم والانف ولا شعر نبت فيها ولا تنقض
الضفاير ان كان لا يصل الما الي باطنها قال الشيخان ويسامح بباطن
العقد التي علي الشعرات علي الاصح وقرنت باول اي باول
غسل شي من البدن نية رفع الحدث وان لم يقل عن جنابة
او غيرها او نية رفع الجنابة او التطهير اي الحيض اي رفع
حكم ذلك اما الاكتفا بغير الاولي فلتعرضه للمقصود واما
بالاولي فلاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانها تنصرف
الي حدثه فلو نوي الحدث الاكبر كان تاكيدا وهو افضل قال في المجموع
ويستحب ان يبتدي بالنية مع التسمية فان لم ينو الا عند افاضة
الما علي جزء من بدنه اجزاه ولا يثاب علي ما قبلها من التسمية

وغيرها لما مر ثم له في الوضوء ونية استباحة الذي يفتقر له
أي للغسل كوطء أي لحل وطء ذات حيض تطهرت منه بخلاف
ما لا يفتقر له وإن ندب له الغسل كعبور مسجد وأذان
والتمثيل بما قاله من زيادته أو نية الأداء للغسل كنظيرها
في الوضوء قال الماوردي ولا تكفي نية الغسل بخلاف الوضوء
وفرق بأن الوضوء لا يقال لغير العبادة بخلاف الغسل فهو
كالوضوء فيما عدا ذلك قلت والأولى أن الذكر أي ولو
أغنى الحاوي بذكر كيفيتها وفروعها في الوضوء كان أحسن من
إعادته هنا لكونه أخصر وأعم لتناوله ما لو نوى غير ما عليه وغير ذلك
لكنه قد يقال إعادة هنا على قصد الوضوح لا للتقييد
فليعد هنا ما فصل هناك وإنما يصح الغسل بشرط رفع خبث
عن بدنه إن كان على ما صححه الرافعي فلا يكفي لهما غسلة واحدة
لأن الماء يصير مستعملا في الخبث واعترضوا عليه أي الحاوي
كالرافعي بأن مقتضى الطهرين واحد فيكفي لهما غسلة واحدة كما
في الحيض والجنابة لأن الماء ما دام مترددا على العضو لا يحكم باستعماله
وهذا ما صححه النووي لكنه في شرح مسلم هنا جزم بأنها
لا تكفي وبشرط الإسلام أيضا فلا يصح الغسل من كافر لأنه
عبادة والغسل كالوضوء في أنه يشترط فيه زوال الخبث
والإسلام على ما مر في الأول لا في اغتسال ذات كفر يعني كتابية
عن دم حيض أو نفاس لمسلم أي لحل وطء مسلم من زوج أو سيد
فلا يشترط فيه الإسلام للضرورة ثم لتعد بإسكان اللام أي

الغسل

الغسل بشرط زيادة بقوله إن تيسّر لما مرّ من عدم صحة غسل
الكافر والناصح منها للضرورة في حق الآدمي لا في حق الله تعالى
وهذا الخلاف ما لو لزمه كفارة فأداها ثم أسلم لا يلزمه إعادتها
لأن مصرفها يتعلق بالآدمي فيشبه الدين بخلاف الغسل وسنّ
للغسل زيادة على ما مرّ في الوضوء رفع قذر غير خبث
كمني وبصاق قبل الغسل استظهارًا أما الخبث فتقدم حكمه كذا
سنّ وضوء أي من عليه غسل ولو بلا حدث للاتباع رواه الشيخان
سواء قدم على الغسل الوضوء كله أو بعضه أم أخره عنه أم فعله
في أثنائه فهو محصل للسنة لكن الأفضل تقديمه قال الرافعي
ولا حاجة لإفراده بنية لأنه إن لم يكن عليه حدث أصغر
أو كان وقلنا باندراجه وهو المذهب لم يكن عبادة مستقلة
بل من كمال الغسل واختار النووي تفصيلا ذكره الناظم بقوله
قلت نوى بهْ بإسكان الهاء أي بالوضوء سنة الغسل المجرد
أي الخالي عن حدث أصغر بصرفه للوضوء و نوى به إن كان معه
أصغر الرفع للأصغر خروجا من الخلاف قال النشائي ولعل مراد
الرافعي بما قاله الإشارة إلى ما صححه في باب الوضوء من عدم وجوب
نيته مع نية الغسل لا نفي الاستحباب و سنّ لمكان الالتوا
من اليدين كالأذن و تعهّد استظهارًا فيأخذ كفا من الماء ويضعه
الأذن برفق عليه ليصل إلى معاطفها وكغضون البطين
بكسر الطاء عظيم البطن ويجوز تسكينها مع ذال الأذن والثالاث
من زيادته و سنّ الصاع من الماء أي الغسل به لما مر في الوضوء

بالمد ويأتي فيه ما تقدم ثم وثلثه اربعة امداد بالتقريب
من زيادته وسن الترتيب للسنن المذكورة بان
يزيل القذر ثم يتوضأ ثم يتعهد ما ذكر ثم يفيض الماء على
راسه ثلاثا ثم على سائر جسده كذلك مبتديا بالايمن والاعلى
من ذكر وسن للحوايض والنفس ولو بكرا او خليات
التطييب للقبل بعد الغسل بان تجعل المسك مثلا على
قطنة او نحوها وتدخلها فيه الى المحل الذي يجب غسله تطييبا
للمحل والمسك اولى من غيره فان لم تفعل فطيبا فان لم تفعل فطينا
فان لم تفعل فالماء كاف ويستثنى المحدة فلا تطيب المحل الا بقليل
قسط او اظفار لقطع الرائحة الكريهة ذكره الرافعي في العدد
وان نويا الجنب الاجناب بكسر الهمزة بمعنى الجنابة اي
رفعها وحدها يوم جمعة او عيد حصل المنوي وغيره من
غسل الجمعة او العيد لان القصد من غيره التنظيف وقد حصل
والقوي يستتبع الضعيف وهذا ما صححه الرافعي في الشرح
الكبير وجزم في المنهاج كاصله بان نوى الجنابة فقط وصححه
في غيره ونقله عن الاكثرين لان غيرها سنة مقصودة فلم تندرج
كسنة الظهر مع فرضه او نواه والعيد اي او جمعة حصلا
عملا بما نواه ولا يضر التشريك لان مبنى الطهارة على
التداخل بخلاف نحو الظهر مع سنته وانما صحت التحية مع غيرها
لانها حاصلة وان لم تنو او نوى ذين اي العيد ونحو الجمعة
او فرضا من ذين حصلا عملا بما نواه في الاولى وبناء على

تداخل

تداخل الطهارات في الثانية لاسيما في الجنس الواحد فجواب
الشرط يحصلا اي الغسلان المنويان في بعض الصور والمنوي
احدهما فقط في بعضها وافهم كلامه ان غسل الجنابة لا يحصل
في الثلاثة الاخيرة لانه لم ينوه والضعيف لا يستتبع القوي وانه
لو نوى الاحرام والجمعة والعيد حصلت الثلاثة وان نوى غلطا اي بالوقف
بلغة ربيعة رفع حدث اصغر لم يرتفع اي الاجناب عن الراس
فقط اذ من بين اعضاء الوضوء اي ارتفع عن اعضاء الوضوء سوى
الراس وذكر زيادة تعليله بقوله علل اي عدم ارتفاعه
عن الراس بان غسل الراس كان بدلا عن مسحه الذي هو فرضه
في الاصغر وهو انما نوى المسح والمسح لا يغني عن الغسل واما
ارتفاعه عن بقية اعضاء الوضوء فلان غسلها واجب في الحدثين
وقد غسلها بنيته واما عدم ارتفاعه عن غير اعضاء الوضوء
فلانه لم ينوه وخرج بالغلط العمد فلا يرتفع معه شي لتلاعبه
واستثنى الشيخ ابو علي السنجي مع الراس اللحية الكثيفة
قال فلا ينبغي ارتفاع الحدث عن باطنها لان ايصال الماء اليه
غير واجب في الوضوء فلم تتضمنه نيته واجيب بان اللحية الكثيفة
يطلب غسلها غايته انه نوى به سنة وهي تغني عن الفرض
كما في اغفال اللمعة بخلاف غسل الراس فانه ليس مطلوبا
في الوضوء وموجب الغسل ستة احدها نفاس طلعا اي
خرج من المراة لانه دم حيض مجتمع وثانيها حيضها لاية فاعتزلوا
النساء في المحيض اي الحيض وللامر بالغسل منه في خبر الصحيحين

اي الغسل

قلت بان ينقطعا اي الحيض او النفاس اي مع انقطاعه
وجب القيام الى الصلاة او نحوها وثالثها الموت ايضا اي موت
المسلم غير الشهيد لما سياتي في الجنائز ورابعها تغييب الحشفة
من كمرة اي حشفة عند قطعها ولو بلا قصد او كان الذكر اشل
او غير منتشر او ملفوفا عليه خرقة ولو غليظة في الفرج ولو من
غير مشتهاة حتى الدبر بضم الباء واسكانها لقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا ولخبر الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل وفي رواية لمسلم وان لم ينزل واما نحو خبر انما الماء من الماء فمنسوخ
وذكر الختان جرى على الغالب بدليل ايجاب الغسل بايلاج ذكر
لا حشفة له وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما بل تحاذيهما
وذلك بتغييب الحشفة بالفرج والتصريح بالدبر من زيادته
ولو كان الكمرة او قدرها او الفرج من الميت والبهيمة كان
ادخل رجل ذكره في فرج احدهما او ذكر احدهما في فرجه فانه
يوجب الغسل عليه لا على البهيمة كما هو معلوم ولا على الميت
كما ذكره بقوله ولا يعاد منه اي من تغييب ما ذكر غسل الميت لانقطاع
تكليفه وانما وجب غسله بالموت تنظيفا واكراما وخامسها
ما ذكره بقوله كذا خروج ولد ولو جافا لانه مني منعقد وتفطر به
المراة على الاصح في التحقيق وغيره وخرج بالولد خروج بعضه فلا
يوجب الغسل وان اقتضت العلة خلافه لان العلة هنا ملاحظ
فيها اسم الولادة وهو منتف في ذلك وسادسها خروج اصله
اي اصل الولد من مني او علقة او مضغة سواء اخرج من المعتاد

ام غيره كثقبة في الصلب كما صححه في الشرح الصغير واصل الروضة
لكن جزم في التحقيق والمجموع بان للخارج من غير المعتاد حكم الخارج
من المنفتح في باب الحدث والصلب هنا كالمعدة هناك وعلم من
الحصر في المذكورات ان ما سواها ليس موجبا وقد صرح به
الناظم من زيادته بقوله ليس سواها من جنون واغما واستحاضة ومني
وغيرها موجبا للغسله لان الاصل عدم الوجوب حتى
يثبت ما يخالفه وبعد غسل وطيها اي غسلها من الوطي
في قبلها ان لفظت بفتح الفاء اي اخرجت ماء اي منيا تعيد غسلها
حيث شهوة لها قضت كذلك الوطي لان الظاهر اختلاط
منيها بمنيه فاذا خرج المختلط فقد خرج منها منيها والشرع
قد يقيم الظن مقام اليقين فان لم تقض شهوتها لصغر او اكراه
او نوم او غيرها لم تلزمها الاعادة اذ لا يظن خروج منيها مع
منيه ثم اخذ في بيان خواص المني فقال ومن خواص الما اي المني
ان يخرج مع تلذذ بخروجه ثم يعقبه فتور وان يخرج باندفاق
في دفع اي جمع دفعه وان يخرج مع ريح طلع والعجين ما دام
رطبا فاذا جف فريحه كريح بياض البيض ومن ورطباته
زيادته ومن ادن لانه بقي من خواصه ان رائحته جاف كريح بياض
البيض كما عرف لكن الاحتراز عن هذا مستفاد من رطبا الا انه
لا يعلم منه ان هذا من الخواص الثلاث ثم كل من الخواص كاف
في كونه منيا بالاتفاق ما لم يوجد شيء منها ولا عبرة في مني
الرجل بكونه ابيض ثخينا ولا مني المراة بكونه اصفر رقيقا

ما لا احساس لها لصغر او فقد
او لكونها حينئذ سكرانة او فاقدة لها

وان كانت من صفاته لانها ليست من خواصه وقضية كلامه
كاصله اشتراك الخواص بين الرجل والمراة قال الرافعي وهو
ما ذكره الاكثرون لكن قال الامام والغزالي لا يعرف مني المراة الا
بالتلذذ وانكر ابن الصلاح التدفق في منيها واقتصر على
التلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم واقتضاه كلامه
في المجموع وقال السبكي انه المعتمد والاذرعي انه الحق وياخذ
الشخص بما احتاط من الحدثين الاكبر والاصغر عند احتمال
الحدثين كان اشتبه عليه المني بالمذي فيجعله منيا ويغتسل
او مذيا ويتوضا ويغسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما
بري منه يقينا والاصل براته من الاخر ولا معارض له ومتى دبرا
باسكان البا تخفيفا من ضمها من المشكل واضح اي اي ومتى
وطي واضح دبر مشكل اجنب كل منهما لتحقق الفاعلية
والمفعولية بخلاف ما لو اتى قبله لا جنابة على واحد منهما
بل ولا حدث لاحتمال زيادته و متى اتى واضح لخنثى مشكل في
الحر وادخله الحشفة اي الفرج وهو اي الخنثى اتى بفرج امراة
او دبره غير الواضح اجنب المشكل لانه جامع او جومع فقط
اي دون الواضح ومن اتاه الخنثى لاحتمال الزيادة ثم الثاني
يحدث بالنزع وبالخنثى وبعضو زايدة وتكون جعلها
بمعنى في وفي الجديد لا مما قبله وقوله او دبرا عم واخصر
من قول الحاوي او دبرها لكنه يشمله دبر الواضح مع انه
غير مراد اذ في هذه يجنب الواضح ايضا وندبا للشخص

اي ولو بالشهوة في حال نوم
عنه احد الامرين كما سيأتي
الا عن ... عنه والاصغر بالاكبر

غسل

غسل فرجه ان اجنبا ، ويندب له ايضا الوضوء للطعام
والشرب والجماع والمنام لما في ذلك من تخفيف الحدث
غالبا والتنظيف فلو تركه الوضوء لكن كره نقله في شرح
مسلم عن الاصحاب قال واما طوافه صلى الله عليه وسلم على
نسائه بغسل واحد فيحتمل انه كان يتوضأ بينهما او تركه
بيانا للجواز وكالجنب فيما ذكر الحائض والنفساء اذا انقطع
دمهما نقله في الروضة عن الاصحاب

باب التيمم

وفي نسخة فصل في التيمم وهو لغة القصد وشرعا ايصال
التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت
به هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله
فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا وخبر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار
يتيمم المحدث حدثا اصغر او اكبر خلاف المتنجس لان التيمم
رخصة فلا يتجاوز محل ورودها فاقتصر على المحدث
لانه الاصل ومحل النص والا فالمامور بغسل مسنون
يتيمم ايضا كما ذكره في باب الجمعة وغيره قال في المهمات والقياس
في الوضوء المسنون كذلك للموقتة فرضا ونفلا فيه اي
في وقتها علما او ظنا لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت فلو نقل التراب قبله ومسح به الوجه بعده
لم يصح وكذا لو شك هل نقل قبله او فيه وان صادف انه نقل

الي

فيه ويجوز تأخير الصلاة عن التيمم في الوقت اكثر من قدر
الحاجة وان خرج الوقت كما افهمه اطلاقه بخلاف طهر دايم
الحدث كما سياتي لتجدد حدثه بخلاف المتيمم ومتبوع اي تيمم
للموقتة في وقتها او وقت متبوعها فيصح التيمم للعصر
وقت الظهر بعد فعلها اذا اراد جمعهما تقديما لحكم
التبعية لكن لو دخل وقتها قبل الشروع فيها لم يجز اداوها
به لوقوعه قبل وقتها وزوال التبعية بانحلال رابطة
الجمع اما المطلقة فيتيمم لها متى شا الا في وقت الكراهة اي النافلة المطلقة
ثم مثل لوقت الموقتة بامثلة قد تخفى حكمها فقال
كذكر اي كوقت ذكر الفايتة لخبر الصحيحين من نسي
صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها وكاجتماع
اي كوقت اجتماع الناس لستسقوي المحل اي الجدب اي لصلاة
الاستسقا والمراد اذا ارادوا ان يصلوها جماعة والا فلو
ارادوا ان يصلوها فرادى صح التيمم وان لم يجتمعوا ولعل
المراد بالجماعة امام وماموم لشرط الخطبة حج وكوقت انقضا
غسل او تيمم ميت والمذكورات اوقات لصلاة الكل
اي الاول للفايتة والثاني لصلاة الاستسقا والثالث
لصلاة الميت ووقت تحية المسجد بدخوله وانما يتيمم بفقد
ما عن ظماه اي عطشه فضل او عن ظما روح ذات حرمة ولو دميا
وبهيمة بخلاف غير ذات حرمة كمرتد وتارك الصلاة وحربي
وخنزير فلا يجوز صرف الما اليه وضابط الظما المبيح كضابط

المرض المبيح وسيأتي واحتياجه لثمن الماء كاحتياجه للعطش
ولو كان العطش مستقبلا فإنه يتيمم ويتزود الماء وإن احتاجه في غده
وقبله الصالح للغسل ولا يكفيه يستعمله أي
ويستعمل وجوبا قبل تيممه الماء الصالح للغسل إذا فضل
عن حاجته والحالة أنه لا يكفيه لطهارته لخبر الصحيحين
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإنما وجب تقديمه
على التيمم لئلا يتيمم ومعه ماء ثم إن كان به حدث أصغر
رتب أو أكبر استعمله فيما يريد في أعضاء الوضوء والرأس
أولى أما لا يصلح للغسل إلا للمسح كثلج وبرد لا تمكن
إذابته فلا يجب استعماله لعدم صلاحيته للغسل
الواجب ولا يلزم المحدث استعماله في رأسه لوجوب الترتيب
فلا يصح مسح الرأس مع بقاء فرض الوجه واليدين ولا
يمكنه التيمم مع وجود ما يجب استعماله وأولا أي قبل التيمم
بطلب الماء هو أو مأذونه في الطلب لأن التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة مع إمكانها بالماء وخرج بما دونه غيره فلا يكفي
ويتعين طلبه في الوقت لحصول الضرورة حينئذ
فلو طلب شاكا فيه لم يصح وإن صادفه نعم يجوز تقدم
الإذن في الطلب عليه هذا إن أمن نفسا ومالا وعضوا محترما من
وانقطاعه عن الرفقة أمن وإلا فلا يجب الطلب للضرر
وللوحشة في الانقطاع سواء أكثر الماء أم قل نعم إن كان فقدما
يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة وتيقن وجوده أو اخبره

[illegible]

به ثقة وجب الطلب وان لم يامن على ذلك لم يجب وكيفية
الطلب ان يفتش رحله ويسال رفقته حتى يستوعبهم
او يضيق الوقت ويكون ابتداي فيهم بطالب الماء من غير ان
يخص كلا واحدا بالسوال كان يقول من معه ماء ومن يجود
بالماء ولو بثمنه ثم ينظر حواليه بقدر غلوة سهم ان كان بمستو
طلبه في حد غوث وهو ما يلحقه فيه غوث الرفقة لو استغاث
بهم مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم لتوهم بداه اي
ظهوره يعني يطلب الماء في حد الغوث عند توهمه له فيه قال في
المجموع وليس المراد ان يدور الحد المذكور لانه اكثر ضررا
عليه من اتيان الماء في الموضع البعيد بل المراد ان يصعد جبلا
صغيرا او نحوه بقربه ثم ينظر حواليه انتهى فان كان هذا
مراده عبر بالتردد اليه وذاك والا ففيهما اختلاف ويطلبه
في حد القرب وهو ما ينتشر اليه النازلون للاحتطاب
والاحتشاش ونحوهما ان تيقنه اي الماء لان السعي اليه لذلك اولى
منه لتلك الاغراض فعلم انه لا يلزمه طلبه لانه عبث
وان حد القرب فوق حد الغوث قال محمد بن يحيى ولعله
يقرب من نصف فرسخ ووجب في الثاني اي وجد وجوبا الطلب
للتيمم الثاني لانه قد يطلع على ما لم يطلع عليه دون الطلب الاول ثم
ان تيقن عدمه بالاول واستمر السفر فلا يجب الطلب
كما علم مما مر والتاخير لتيقنه اي تاخير الصلاة ليوديها بالوضو
عند تيقن الماء آخره اي الوقت اولى من تعجيلها اوله بالتيمم

طلبه فيما زاد على ذلك وان تيقن
وصوله اليه في الوقت لبعده وانه
لو تيقن عدمه لا يلزمه صح

لان

لأن الوضوء هو الأصل والأكمل فإن لم يتيقنه آخره بأن ظنه
أو شك فيه أو توهمه فتقديمها بالتيمم أولى لتحقق فضيلة التقديم
دون فضيلة الوضوء كثوب السترة فإنه إن تيقن العاري
حصوله آخر الوقت فالتأخير أولى وإلا فعكسه ومشترى
اسم مفعول بمعنى المصدر أي واشتراء ماء للطهر وثوب للستر
فيما أي وجب كما يجب شراء الرقبة للكفارة وحتم شراء الثوب
لا الماء إن يوسر بثمن لعز بينهما أي لدوام النفع به ولأنه لا بدل
له بخلاف ماء الطهارة وحتم شراء الدلو ونحوه من آلات الاستقاء
واستيجار ذين أي الثوب والدلو لأن ذلك وسيلة لتحصيل
شرط الصلاة بثمن مثله في الشراء وأجرة مثل في الاستيجار ثم
أي في ذلك المكان في ذاك الزمن باعتبار الحالة للتقويم ومحله
إذا لم ينته الأمر إلى سد الرمق لعدم انضباطه حينئذ وبما يرغب
في الشربة حينئذ ... ويبعد في الرخص إيجاب ذلك وأفهم
كلامه أنه لا يلزم ذلك بزيادة على ثمن المثل أو أجرة وإن قلت
ويتغابن بها وهو كذلك لاحترامها ولهذا لو خاف تلف يسير
من ماله لم يلزمه الطلب كما مر بفضل أي كل من ثمن المثل وأجرة عن مؤنة
نفسه وكذا حيوان ذي حرمة محترمة باسكان العين بخلاف
ما لا حرمة له كمرتد وحربي وما ليس معه كأن يكون معه فوقه
ولم يقدموا مؤنته وظاهر أن ما يكون له وليس معه حكمه حكم
ما معه وعن دين عليه حال أو مؤجل متعلق بذمته أو بعين
من أمواله وتغيير الراضي له بالذمة شرعي على الغالب ومن ثم

حذفه في الروضة وغيرها و عن كافي سوءة لمباح ذهابا وايابا من المؤن
المحتاج اليها لان هذه الاشيا لا بدل لها بخلاف الما وبالنسيا لقصر
لعوض عطف على محذوف اي حتم الشرا والاستيجار بعوض
المثل بالنقد لمن حضره العوض وبالنسيئة الى الاجل لمن
غاب عنه ولو بزايد لائق بها وانما يجب ذلك لمن يغني اي للغني
بماله الغايب لمد اي عند مد اجل الى الوطن؛ يعني
يحل ماله بخلاف الفقير والغني الذي لا يمد له الاجل الى محل
ماله وقوله لمد اجل الى الوطن من زيادته والما ان يوهبه بفتح الها
اي في الوقت او ان يقرض منه فيه يجب عليه قبوله لانه حينئذ
يعد واجدا للما ولا تعظم فيه المنة لا قبول العوض؛ الموهوب
او المقرض لشرا الما فلا يجب لما في الاول من ثقل المنة وفي الثاني
من الحرج ان لم يكن له مال وعدم امن مطالبته قبل وصوله الى
ماله ان كان له مال اذ لا يبعد فلذا جعل كالاول بخلاف الشرا والاستيجار
كما مر وان يعار ثوبا و محرث ودلوا او نحوه من آلة الاستقا في الوقت
وجبا قبوله اي عقد العارية لخفة المنة فيها وكذا يجب طلبه بخلاف
مالو وهبا له اي الثوب والدلو فلا يجب القبول لثقل المنة
وذكر الثوب في هذه والتي قبلها من زيادته وان يهب المحدث الما
او بيعه بلا حاجة بطلا اي وهبه او باعه وقت صلاته لحرمة
بذله ح فهو عاجز عن تسليمه شرعا لكونه مستحقا للتطهر به
وبهذا فارق ما لو لزمته كفارة وهو يملك عبدا فوهبه
او طولب بدين فوهب ما يملكه حيث تصح الهبة كما جزم

به في المجموع وان يحتج الي هبته او بيعه في الوقت لعطش :.
المتهب او المشتري او احتاج مالكه الي ثمنه فلا : يبطل
ذلك للحاجة وابطلوا ما بقي التيمما : اي وابطلوا التيمم
مدة بقا الما او شي منه بيد المالك او المتهب او المشتري
لبقايه علي ملك المالك وعليه استرداده فان لم يقدر
تيمم وصلي وعليه قضا الصلاة التي فوت الما في وقتها
لتقصيره اما ان لم يبق من الما شي فيصح تيممه وصلاته
بلا قضا كما في الاراقة في الوقت وسياتي وبانتها نوبة
في بير ما : تناوبها الواردون وفي مقام ضيق لا يسع الا قايما
واحدا وقد تناوبه جمع للصلاة فيه وفي السترة التي تناوبها
جمع من العراة اي وبتوقع ذي النوبة يقينا انتهاها اليه في كل
من هذه الصور بعد وقتها اي الصلاة امنع صبره اي انتها
نوبته بل يصلي في الوقت متيمما او قاعدا او عاريا بلا قضا
لانه عاجز في الحال وجنس عذره غير نادر اما اذا توقع انتهاها
في الوقت بحيث يبقي بعد تمكنه من الصلاة ما يسع ركعة
فيجب صبره ليصلي متوضيا او قايما او مستترا ولظما اي ولعطش
رفيق متيت بتخفيف اليا وتشديدها باسكان العين ما الرفيق الميت
اي مع الميت ما له يممه الرفيق وشرب ماه حفظا للمهجة
وقيمة المال في ذلك الزمان والمكان غرما : اي غرمها
الرفيق لوارث الميت بدل الما الذي فوته قال في المجموع وانما
غرم قيمته مع انه مثلي لان المسالة مفروضة فيما اذا

كان ببرية للماء فيها قيمة ثم رجع الى وطنه ولا قيمة له فيه
فلو في المالكات اسقاطا للضمانات فان فرض الغرم بمحل
الشرب او بمحل اخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمة يوم الاتلاف
غرم مثل الماء كسائر المثليات ومر جواز طهارة الرفيق بطهره
فلا يتيمم الميت لاجله بل يغسل به فان فضل شيء حفظه
لوارثه ويتيمم ويصلي وظاهر ان ظمأ ما مع الرفيق من حيوان
محترم كظمأ الرفيق **في الامر للاولى بماء** كان اوصى او وكل بصرفه
للاولى به وقد حضر محتاجون اليه **جعلا** اي الماء وجوبا
عند ضيقه وندبا عند اتساعه **لظامي** محترم حفظا
لمهجته **ثم** ان لم يكن ظامي او فضل منه شيء جعل **لميت**
ولو غير محترم متنجس لان ذلك خاتمة امره فخص باكمال
الطهارتين والحي يجد الماء بعد ولا يفتقر الى استحقاق
الميت الى قبول وارث ونحوه فان اجتمع ميتان ووجد الماء
قبل موتهما جعل للميت **اولا** لسبقه **وان يموتا جملة**
اي دفعة او مرتبا لكن **يفقد** اي يوجد الماء **بعد** اي بعد موتهما
فللافضل فعل قال في المهمات والقياس انه يلحق بموتهما
معا ما اذا لم يعلم هل ماتا معا او على الترتيب او علم الترتيب
وجهل السابق او نسي قال والاقرب اعتبار الافضلية
بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة فلا يتقدم بالحرية
والنسب كما ذكروه في تقديم الافضل من الجنائز الى الامام **ثم**
ليقرع باسكان اللام اي ثم ان استويا اقرع بينهما لعدم

المرجح

الترجيح ثم ان لم يكن ميت او فضل منه شي جعل للذمي
نجس لان طهره لا بدل له وقدات دم أي من تعبير اصله بالحايض
اي ثم ان لم يكن متنجس او فضل منه شي جعل للحايض
او النفسا لعدم خلوها عن النجس غالبا فان اجتمعتا ولا افضلية
اقرع بينهما اخذا مما مر فجنب فهو لغلظ حدثه اولى من المحدث
ومحله اذا تم غسله ووضوء المحدث بالما على البدل او لم يتم به
او تم به غسل الجنب لكونه نضو الخلقة دون وضوء المحدث لكونه
ضخما لا ان تم به الوضوء أي لا ان تم به الوضوء لا الغسل فانه لا يجعل
للجنب بل للمحدث لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب
وخرج بالتقييد بالامر بالصرف ما لو صرفه بنفسه
فلا يجب كما في المجموع الترتيب بل يصرفه لما شا الا الظامي فيجب
تقديمه وظاهر ان الترتيب في غيره مندوب والمالك أي وجعل
الما لمالك في الما الملك أي المملوك وان لم يتم به طهره او كان
غيره احوج منه او حدثه اغلظ لان المالك احق بملكه ولا يوثر
به غيره أي لا يجوز له ذلك عند حاجة الطهر او العطش لان
الايثار انما يشرع في حظوظ النفس لا فيما يتعلق بالقرب
الا ظاميا محترما فيوثره به حفظا للمهجة ان فضلا أي عن حاجة
طهارته وجاز للظامي قهر لمالك الما ان لم يوثره بالفاضل عن
طهارته بعوض او غيره لحرمة الروح حتى لو ادى الى هلاكه كان
هدرا وكالظامي الخايف من حر او برد ان او جد ثوب غيره وقوله ان
فضل وجاز قهر من زيادته ويبرد ومرض أي تيمم لفقد ما كما مر

وبرد او مرض يخشى به المحذور ان غسل عرضه اي وجد
المحذور او كشين بعضو ظاهر وهو ما يبدو حال المهنة غالبا
والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف
وثغرة تبقى ولحمة تزيد وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد
واثر جدري وبالظاهر الباطن وان فحش شينه والبطوء في البرء
اي وكبطوء البرء وان لم تزد العلة وانما يتيمم له للبرد والمرض للتيمم
ان قال طبيب يروي اي تقبل روايته انه يخشى منه المحذور
فان كان عارفا فانه اكتفى بمعرفته فان لم يكن عارفا به ولم
يجد طبيبا ففيه كلام ذكرته في الاصل وشرحت عليه ما يتعلق
به في الحاشية على شرح الشيخ ولي الدين العراقي واكتفى بطبيب
واحد لان طريق ذلك الرواية لا حيث ايلام بالبرد او المرض عن
الخوف من المحذور عرفا اي فلا كصداع ووجع ضرس فلا
يتيمم له لانه واجد للماء قادر على استعماله بلا ضرر شديد ويتيمم
بسبب جرح وذو الكسر والخلع في محل الطهر للتضرر به منه بالماء
اي عند خشية المحذور ثم ان عم ذلك اعضاء الطهر تيمم فقط
والا تيمم مع غسل ما صح من اعضاء الطهر لان علة بعض العضو
لا تزيد على فقده ولو فقد وجب غسل الباقي ودخل في ما صح
ما تحت اطراف الساتر فيجب غسل ما يمكن غسله منه ولو
بوضع خرقة عليه فان تعذر امسه ماء بلا افاضة ومع مسح
عما اي عم الساتر لمحل العذر بالماء ان يستر كلصوق او جبيرة وكان
المستور من اعضاء الطهر اما المسح فلصحته عن ابن عمر واما

تعميمه

تعميمه فلانه مسح للضرورة كالتيمم وخرج بالماء التراب
فلا يجب المسح به وان كان العذر في عضو التيمم لانه ضعيف
فلا يؤثر فوق حايل بخلاف الما فان تاثيره فوقه معهود في الخف
لكنه يسن خروجا من الخلاف وفهم من التعبير بالساتر انه
لو لم يستر لم يجب المسح بالماء اذ لا فايدة فيه بل لا حايل بخلاف
مسح الساتر ويجب مسحه بالتراب ان كان في محل التيمم ان
لا ضرر فيه ولا حايل وشرط الساتر ان لا يكون تحته
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك وان يضعه على
طهر والا وجب نزعه ان امكن فان لم يمكن مسح عليه للضرورة
ووجب القضا كما سياتي وما ذا اي ستر محل العذر يمسح
بالماء حتما كالخف لا يتحتم لبسه على المتطهر الذي ارهقه
الحدث كي يكون لوضوئه مع مسح الخف تاما فلا عن كفاية
وضوئه مع غسل رجليه لان المسح في الموضعين
رخصة فلا يليق بها التحتم ذلك ما دام اي مع مسح الساتر
مدة دوامه على محل العذر الى ان يبرا فلا يتقدر بمدة
كمسح الخف لان الرخصة وردت غير مقيدة وانما يتيمم ويمسح
بالماء وقت غسل العضو المعتل لانهما بدلان عن غسله
فيقدمهما في الغسل على غسل السليم او يوخرهما عنه
او يوسطهما فالحالق بينهما لعدم اشتراط الترتيب
فيه وكذا في الوضوء لكن لا ينتقل عن عضو حتى يكمل طهره
اصلا وبدلا رعاية للترتيب فيه وافهم كلامه انه لو كانت

العلة على اكثر عضو في الوضوء لحتم لكل عضو عليل تيمم
وقت غسله ثم ان كانت في يديه او رجليه كفاه تيمم واحد
لعدم تحتم الترتيب بينهما ثم بعد ان ادى بتيممه للعلة
المكمل بالما فرضا ولم يحدث يعيده اي التيمم وان تعدد لكل فرض
لان التيمم وان انضم اليه ما لا يودي به غير فرض ونوافل ح الذي
يتلوه اي المتصل من غسل ومسح في التوضي رعاية للترتيب
بخلاف الغسل لا ترتيب فيه وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي
انه لا يعيد الا التيمم كما في الغسل لان الوضوء الكامل لا يعاد
فكذا بعضه وانما اعيد التيمم لضعفه عن ادا الفرض
لا لبطلانه والا لم يتنفل به واللازم باطل وخرج بالفرض
النفل فلا يعيد له شيا وسياتي اما اذا احدث فيعيد
الطهر كله والموضع المعذور فليغسل وجوبا في الغسل
والوضوء مسحه اي مسح الذي يتلوه في الوضوء لدى برا بالاسكان
للوزن اي عند برئه لبطلان تيممه ورعاية للترتيب اما ما قبل
المعذور وما معه فلا يجب غسله وان لصوقا من خرقة او
قطنة او نحوها رفعه عن محل العذر توهما منه لبريه فاذا
هو لم يبرا لم يجب عليه غسل المعذور اي للعضو المعذور ولا
غسل عضو مرتب عليه لبقا تيممه بخلاف توهم الما فانه
يبطله وان بان الاما لان توهمه يوجب الطلب وتوهم البرء
لا يجب البحث عنه وتوقف فيه الامام والجبيرة كاللصوق
فيما ذكر

فصل في بيان اركان التيمم

وغيرها

وغيرها او كان هذا اي التيمم حصل بنقله او نقل من اذن : قوله
فيه ولو بلا عذر ترابا له غبار الى عضو تيممه لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه الى العضو سوا فيه
الاعفر والاصفر والاسود والاحمر والسبخ وهو الذي
لا ينبت دون الذي يعلوه ملح وخرج بنقله ذكر نقل
غيره فلا يصح لانتفا القصد منه كمسئلة الريح الاتية وبالتراب
غيره كزرنيخ ونورة طاهرا فيمتنع التيمم بالتراب المتنجس
كما في الما ولو تيمم بتراب على ظهر كلب لم يصح ان علم التصاقه
برطوبة وكذا بتراب المقبرة ان علم نبشها محضا اي خالصا
من خليط يلصق بالعضو كدقيق وزعفران ونحوه يلصق لمنعه
وصول التراب الى العضو لكثافته قل الخليط او كثر فلا
يكفي الا محض تراب وان كان غبار رمل لا يلصق بالعضو
لانه من طبقات الارض والتراب جنس له وان كان نقل
التراب بتمعك بنفسه : فيه ولو بلا عذر فيكفي التيمم
به وان كان النقل من يد لوجه او بعكسه : بل لو نقله من
العضو ثم رده اليه كفى كما يفهمه قوله لا ان يرد ما سفته
اي ترابا سفته ريح على عضو تيمم فلا يكفي وان قصد به
التيمم لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه لما قصد الريح
بخلاف ما لو برز للمطر ونحوه في الطهر بالما فاغتسلت
اعضاوه لان المامور به فيه الغسل واسمه يطلق ولو بغير
قصد بخلاف التيمم وقوله على عضو تيمم شان عه يرد وسفت

اي حال التصاقه

فلو سفته علي غيره فتفاله وتيمم به صح ولا ان نقل ترابا مستعملا
ان اي بان كان التراب ذا انتشار اي متناثر من العضو
بعد اصابته او ملتصقا به فلا يكفي كالماء بخلاف ما لو
انتثر ولم يصب العضو ولا ان نقل خزفا دق ولا ترابا محرقا
بحيث صار رمادا كما صرح به الحاوي ولا ترب خشب
ارضة اي خرجته منه فلا يكفي التيمم بها كالكحل المزيد
علي الحاوي لانه كالاسنها لا يسمي ترابا بخلاف تراب المدر ونحوه اذا
اخرجته الارضة يكفي ولا يضر اختلاطه بلعابها كمعجون
بماء يعجن وان تغير ريحه وخشب بضم الخاء واسكان الشين احد
جموع خشبة بفتحهما وارضة بفتح الراء واسكانها اجرا
للوصل مجري الوقف ونحوه تنوينها مع اسكان الراء لاما اي ترابا
شويا ولم يحترق وان اسود ولا تراب الاكل تداويا وهو الارمني
او سعفها وهو الابيض فيكفي التيمم بهما لاطلاق اسم التراب
عليهما والتصريح بالثانية من زيادتي بنية اي اسكان لتيمم النقل
مع نية استباحة لمفتقر اليه اي التيمم من صلاة او غيرها
لانه نوي مقتضاه بخلاف نية رفع الحدث ونحوه لان التيمم لا يرفعه
لبطلانه بوجود الماء وانما تكفي النية ان تقترن به اي بالنقل
اي اوله لانه اول الاركان وتستمر ذكرا للمسح اي الي مسح شي
من الوجه حتي لو عزبت قبل المسح لم يكف والا طلاق في النية
كنية الصلاة من غير تعرض لفرض او نفل او نية الفرض
من غير تعرض لظهر او عصر او غيره والابهام فيها كنية

[illegible]

احدي

إحدى الفائتتين أو المنذورتين أو المكتوبة والمنذورة
صح أي كل منهما فيصح تيممه فيهما إذ لا يحتاج في الطهارة إلى
تعيين الحدث المنوي رفعه وكذا ما ينوي استباحته لا إن يعين
فرضا أو نفلا مخطئا في التعيين كأن عين الظهر وقت العصر
ظنا أو فائتة ظهر لا ظهر عليه فبان أنها عصر أو لا فائتة فلا
يصح تيممه لأن نية الاستباحة واجبة في التيمم وإن لم يجب التعيين
فإذا عين وأخطأ لم يصح كما في تعيين الإمام في الصلاة بخلاف
مثله في الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة فيه وأن يمسح وجها
أي إن كان التيمم ما ذكر ومسح الوجه حتى مسترسل اللحية
ولو بغير يده لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم
منه حتى المنبت للشعر وإن خف أو ندر فلا يجب مسحه
بل ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف الماء ولو أخر هذا عن
مسح اليدين كان أولى وأن يمسح اليدين بمرفق أي ومسحه
اليدين مع مرفقيهما كما في الوضوء وأن يرتب المسحين
أي وترتيبه مسح الوجه واليدين كما في الوضوء وإن كان
حدثه أكبر بخلاف الغسل منه لأن البدن فيه واحد فهو
كعضو في الوضوء وخرج بالمسحين النقلان فلا يجب
الترتيب بينهما إذ المسح أصل والنقل وسيلة فلو
ضرب بيديه على التراب معا ومسح بأحدهما وجهه وبالأخرى
يده الأخرى صح وسن للتيمم ضربتان لورودهما
في الأخبار المحمولة على الندب وهذا ما صححه الرافعي

وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان
امكن بضربة بخرقة ونحوها لخبر الحاكم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الي المرفقين وهو موقوف
علي ابن عمر فان لم يحصل الاستيعاب بضربتين وجبت الزيادة
ولا يتعين الضرب بل لو وضع يده علي تراب فعلق بها غبار
كفي كما في التمعك واخذ التراب من الهوي وسن التفريج للاصابع
في كل من الضربتين اما في الاولي لزيادة اثارة الغبار باختلاف
مواقع الاصابع اذا تفرقت واما في الثانية فليستغني
بالواصل عن المسح بما علي الكف فان لم يفرج في الثانية
لزمه تخليل الاصابع لالغا الواصل قبل مسح الوجه والاسن
احتياطا وفي التيمم اي الضربتين خاتما نزع ثانيا ندب
اي علي وجه الندب ليكون المسح لجميع اليد اتباعا للسنة
قلت عندهم صوابه في ضربة ثانية ايجابه اي
نزع الخاتم ليصل التراب الي محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في
في الوضو لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الما وسنة تخفيفه
اي التراب من كفيه او ما يقوم مقامهما ان كان كثيرا بالنفض
او النفخ بحيث يبقي قدر الحاجة لئلا تتشوه به الخلقة
اما مسح التراب من اعضا التيمم فالاحب ان لا يفعله
حتي يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الام وسن البسملة به
وبدو باليمني علي اليسري والولا بين المسحتين كالوضو في الثلاث
ويقدر التراب ما في الولا ومن سننه امرار التراب علي العضو

وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتوجه القبلة
قال النووي وينبغي سن الشهادتين بعده كالوضوء والغسل
وابطله اي التيمم مع ما يبطل الوضوء ردته اي المتيمم لانه
للاستباحة وهي منتفية مع الردة بخلاف الوضوء والغسل
وابطله اذا كان لفقد الما قبل ما فيها شرع اي قبل
شروعه في الصلاة بان لم يفرغ من تكبيرة الاحرام توهم وجود
الما وان زال سريعا لوجوب الطلب حينيذ بخلاف توهمه
السترة فهم من التوهم ما فوقه بالاولى اما بعد شروعه
فيها فلا بطلان بتوهم او شك او ظن وسياتي حكم اليقين
وانما يبطله التوهم او نحوه اذا كان بلا شي منع من استعماله
بخلاف ما اذا وجد مانع منه كعطش وسبع يحول بينه
وبينه وتوهم الما يحصل بما شاده بقوله نحو طلوع الركب
او ال اوقع في تخيله اي ظنه ما او هو في تخيله ماء در
فما على الاول منصوب وعلى الثاني مرفوع والال السراب
او ما يوجد اول النهار قاله صاحب القاموس وقال
الجوهري هو ما يرى اول النهار واخره كانه يرفع الشخوص
وليس هو السراب وان لم يكفي اي الما المتوهم او نحوه لطهر
فانه يبطل تيممه لوجوب استعمال الناقص كما مر وان ثبت بان يكفي
على لغة وابطله بغير مانع من استعمال الما كان وجد الما او حصل
الشفا لانتفا المبيح ولو كان بغير المانع في بعضها اي الصلاة
فرضا او نفلا فانه يبطله ان كان واجبا قضا فرضها كصلاة

المتيمم حصل العقد المانع لا فايدة في استمراره حينئذ
بخلاف ما لا يجب قضا فرضه كصلاة المتيمم سفرا العقد
المانع لا يبطل تيممه لتلبسه بالمقصود بلا مانع من
استمراره فيه كوجود المكفر الرقبة في الصوم ويفارق
بطلان صلاة الاعمى فيما لو ابصر فيها وقد قلد في القبلة
بانه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه ثم فانه
ما دام في الصلاة فهو مقلد وكلامه قد يفهم انه لو انتفى
المانع في اثنا تكبيرة التحرم من صلاة يسقط فرضها بالتيمم
لم يبطل تيممه وليس مرادا وعبر بعضا فرضها دون قضائها
ليشمل الحكم بالبطلان هنا وبعدمه فيما يأتي الغرض والنفل
ومثل لما يجب قضا فرضه بقوله **سئل مسافر اي** علم **فيما**
اي في صلاته **تمام** ولا مانع **ثم اقام** فيها كان وصلت سفينته
دار اقامته **او نوى القاصر الاتمام** فانه يبطل تيممه تغليبا لحكم
الاقامة في الاولى ولحدوث ما لم يستبحه في الثانية لان الاتمام كافتتاح
صلاة اخرى لافتقاره الى قصد جديد وافاد تعبيره بثم انه
لو تأخرت الرؤية عن الاقامة او نية الاتمام او قارنتها لا يبطل
تيممه وبه صرح في البحر والتحقيق وغيرهما في الثاني **او سلم**
من صلاته **الشخص** المتيمم **الذي لا يلزمه قضا فرضها**
بان كان في سفر **وليس بعلم فواته** اي الما بان علم بقاه عند سلامه
او فاته وهو غير عالم بفواته فيبطل تيممه عند سلامه لوجود
الما فان علم فواته وهو في الصلاة فلا يبطل تيممه لانه عند الفراغ

فاقد لهما وهذا احد وجهين في الرافعي والاصح في الروضة
بطلانه ايضا لانه ضعيف برؤية الما وكان مقتضاه بطلان
الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها وحيث ليس
تبطل صلاته بوجود الما فيها كان الخروج منها ليصليها بالطهر بالما الافضل
وان كانت فرضا كوجود المكفر الرقبة في اثنا الصوم نعم
ان ضاق وقتها حرم الخروج منها اتفاقا كما في التحقيق ونقله
في المجموع عن الامام وقال انه متعين ولا اعلم احدا يخالفه لكن جعله
في الروضة كاصلها ضعيفا وكلام الناظم واصله يوافقه واستثني
مما ذكر وجود الما بعد ان يمم الميت وصلي عليه فيعاد غسله
والصلاة عليه كما في فتاوي البغوي خلافا لابن سراقة قال في المهمات
وقياس قول البغوي جريانه على الميت ويمنع من لم تبطل صلاته بوجود
الما فيها الزايد فوق المنعقدة من ركعة فاكثر فلا يتم القاصر
ولا يزيد المتنفل علي ما نواه لان الزيادة كافتتاح صلاة بعد
وجود الما ولو عقد نفلا مطلقا عن التقييد بعدد عمن المعين
علي ركعتين لا يزد لانه الاحب في النفل فالزيادة عليها
كافتتاح صلاة بعد وجود الما نعم ان وجده في ثالثة قال القاضي
ابو الطيب والروياني يتمها لانها لا تتبعض ولو راي الما في اثنا
قراءة قد يتم لها بطل تيممه بالرؤية سوا نوي قراءة قدر معلوم
ام لا لعدم ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني وقول النظم
ومطلقا الي اخره من زيادته ونجمع المتيمم الفرض الواحد وما
يشا من النوافل بتيمم واحد كما سياتي فلا يجمع بين فرضين لانه

طهارة ضرورة فتتعدد بتعددها وانما جمع به نوافل لانها
تكثر فتشتد المشقة باعادة التيمم لها فخفف امرها كما خفف
بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر
ولو كان المتيمم صغيرا فانه يجمع فرضا ونوافل لا فرضين لان
ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ
لم يصل به الفرض لان صلاته نفل صححه في التحقيق
صلاة كان الفرض او طوافا صلاة كان او منذورا ولو لغيره
اي غير ما يريد فعله من الفروض نوى التيمم لكان تيمم لا صح
فاتيقن علي التعيين وصلي به الاخرى لعدم اعتبار التعيين
في النية كما مر ولو تيمم لغيره قبل وقته باسكان الهاء للوقت
او لفائتة الوقت كان تيمم ضحوة لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت
الظهر فله ان يصليها به لما مر ولو تيمم لفرضين كفائتتين
فانه يصح لواحدة لان من نوى استباحة فرضين فقد نوى
استباحة فرض وما ابيح نفلا عطف علي الفرض كما عرف
ومن النوافل الصلاة المعادة ويجمع فرضا صلاة فاقد
روح اي ميت وان تعينت عليه لانها كالنفل في جواز الترك
في الجملة وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها
لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحو صورتها بواحد
اي يجمع ما ذكر بتيمم واحد ولجواز تكرر تمكين الحائض من كما تقرر صح
الوطء وجمعه مع فرض آخر بتيمم واحد وهذا لا يرد عليه
كاصله لتقييدهما الفرض بالصلاة والطواف اما مانع الاحداث

بكسر

بكسر الهمزة منه مستمرة أي إذا توضأ للنفل أو لمطلق الصلاة
أو تيمم من غير نية إلا دعاء للنفل أو لمطلق الصلاة فهو بغير
النفل أي بالفرض ليس بأولى لأن كلا منهما طهارة ضرورية والنفل
تابع فلا يجعل متبوعا ومطلق الصلاة محمول على النفل
كما في التحريم فلا يأتي الأولى وبنحوه كمس مصحف وسجود تلاوة
وشكر وإن لم ينوها لأن النفل آكد منهما لافتقاره إلى
طهر إجماعا وهي مختلف فيها وكذا صلاة ميت وإن
تعينت أما إذا توضأ وتيمم من ذكر للفرض أوله وللنفل
فيأتي بهما استتباعا للنفل في الأولى وعملا بما نواه في الثانية
وقد تكون جميع فرضين فأكثر بصورة تيمم واحد كما بينه
بقوله من نسي بعض خمسه المكتوبات عليه ولم يعلم
عينه تيمما عدد منسي فقط لأنه الفرض وما عداه وسيلة
له وصلى فالتيمم خمسا أي المكتوبات الخمس بكل أي بكل
تيمم ليبرأ بيقين ولتغتفر الجهل أي تعيين وللعلم بتحقق المنسي
صلى كل صلاة من الخمس بتيمم أو صلى بكل واحد منها أي من
التيممات عددا غير الذي يشبه وشيئا إبدال أحد أنه لو توقف بلعده ربعه
أي عدد غير المنسي وإحداث إبدال ولا تجب في صلواته بكل
تيمم مبتدأة منها قبله أي قبل ذكر التيمم ففي مختلفتين
يتيمم مرتين ويصلي بكل منهما أربع تيممات صلوات
لأنها عدد غير المنسي بزيادة واحد فيصلي بالأول الصبح
والظهر والعصر والمغرب مثلا ويبدأ بما سنا منها وبالثاني

بان ليس عليه لتكاليف المنسي
بان يعلم أنه صلاة واحدة أو آخر
ويعلم نوعه أو نوعيه شرك فيه

الظهر والعصر والمغرب والعشا فيبرا بيقين اما اذا جا
بالمبتداة كان صلي بالثاني في المثال الاول الصبح والظهر والعصر
والعشا فلا يبرا بيقين لجواز كون المنسيتين المغرب
وواحدة غير العشا فبالتيمم الاول تصح الواحدة دون
المغرب وبالثاني لم يصل المغرب وكالمتيمم فيما ذكر ايم المحدث
وليقضين صلاته محتملة بتركه مكدا وشرط وان كان
الاغتسال لغير التيمم بدون عذر عم اي كثر وقوعه وان لم
يدم فلا قضا به للحرج فيه والعذر العام مثل مرض يمنع
استعمال الما وكما في الصلاة حالة الخوف مالو منع توجيه القبلة
فانه يلزمه القضا لندرة فقدرت بوجهها اليها ومثل
سفر ولو قصيرا تيمم لفقد الما فيه وصلي ثم وجده ولو
في الوقت لعموم فقده في السفر او عذر دام غالبا وان
لم يعم فلا قضا به لما مر ومثل لحاله الحاوي بالجنون والاستحاضة
فاعترض الناظم الاول بقوله قلت ما ارتضيته اذ قال اي قوله
كالجنون اذ هذا المثال غير صحيح وعدم وجوب للصلاة معترض
اي صحيح اذ لا صلاة علي المجنون فلا يحسن عده من
الاعذار التي لا تسقط الا القضا وانما تمثيله الصحيح بسلس
بول وباستحاضة وليقس بهما نحوهما كسلس مذي او ودي
او عذر اشتدت الحاجة اليه كقتال وفرار حصل بهما استدبار
القبلة او فعل كثير او تلطخ بدم فلا قضا بها من حصة منه
تعالي في الاول بقوله فان خفتم فرجالا او ركبانا وقياسا عليه

في الثاني هذا ان محل القتال الكفار والبغاة والعراة من ظالم او نحوه فان حرما وجب القضاء و اذا كان القتال لبد فع ما في معناه كدفع من قصد نفسا او حريما او مالا وقضية كلامه كاصله ان كلا من القتال والعراة ليس بعذر عام ولا دايم واخذ به بعض شراح الحاوي فجعله مستثنى من حكم العذر الذي لا يعم ولا يدوم والذي في الروضة كاصلها ان القتال عذر عام ومثله العراة بل اولي وقال فيها فلو شرع الى ما يدوم بسرعة او دام غيره اعتبر الحبس الحاق الشاذ به مسئلة اي بمثل الحاوي ما يجب قضاؤه للخلل بدون ماذكر بان يصلي صلاة شدة الخوف ثم يتبين له ان لا خوف لوجود خندق حايل بينه وبين العدو او يكون المرئي غير عدو او لغير ذلك مما لو علموه لما استبيح صلاة شدة الخوف لان ذلك نادر لا يدوم وكبيان ذلك الشك فيه و بصلاة ذي الجرح ولو بغير اعضاء الوضوء متلبسا بالكثير من الدم لعجزه الماء ونحوه من التلف او نحوه من غسله لذلك بخلاف القليل لا يضر لعفو عنه نعم ان كان على محل التيمم وهو كثير ضر لمنعه وصول المطهر لا لنجاسته و لفظة الكثيرة اذا هنا من زيادة المنوي في منهاجه وقال في دقايقه لا بد منها لكن صحح في الروضة والمنهاج في شروط الصلاة ان الجرح كالبثرة وقضيته العفو عن الكثير وصحح الشارح في تحريره الاول مع انا نقول المراد بالكثير غير المعفو عنه بان انتشر عن المحل واجاب شيخنا شيخ الاسلام القاياتي بان الكثير انما اثر هنا لكونه مع

قوله اي بان يحبس بان الحبس هامش

قوله في الشاذ في المجموع الى الحاق يحصل بالتيمم

طهارة ضعيفة ولا يلزم من تأثيره معها تأثيره مع القوية
وبصلاة ساتر العضو لجبيرة ونحوها بلا تطهير له وان لم يمكنه
نزع الساتر لفوات شرط الوضع على الطهر بخلاف ما اذا ستره
على طهر لا قضا عليه كما في ماسح الخف بل اولى للضرر ومحله الا اذا
كان الساتر على محل التيمم فيلزمه القضا لنقصان البدل
والمبدل جميعا وخرج بساتر العضو ما لو لم يستره وغسل
الصحيح وتيمم عن الجريح لا قضا عليه وليقض ايضا مربوط
لخشبة او نحوها صلى موميا مثلا لانه نادر لا يدوم وليقض
من فقد ماء أو ترابا وصلى الفرض لذلك وانما صلاه
مع انه يحدث لحرمة الوقت وانما يقضيه اذا قدر على
ما او على تراب بمحل يسقط فيه الفرض بالتيمم وليقض
مقيم تيمما لنفسه لفقد ما وصلى اذ فقده في الاقامة
نادر لا يدوم وخرج بفقده المزيد على الحاوي ما لو تيمم
لجرح او غيره لا قضا عليه وقد عرف مما مر وما ذكرته ان القضا
في الاقامة وعدمه في السفر جرى على الغالب والا فالعبرة
في القضا بغلبة الما في محل التيمم وفي عدمه بندرته فيه وليقض
من لبرد خصا أي في التيمم ولو في سفر لان البرد وان لم يندر
فالعجز عما يسخن به الما او يدثر فانه نادر لا يدوم وليقض
ذو تيمم على نسيان ما أي بسبب نسيانه او نسيان ثمن
الما او آلة الاستقا في رحله حيث لم يتبع الحال لتقصيره
في البحث وليقض من تيمما أو قد اضل اذ بين اي الما وثمنه

وكذا

وكذا الالة في رحلة أي رحله ثم وجد ذلك فيه وان امعن
في الطلب لانه نادر لا يعد وما لا ان تيمم وقد اضلت رحلته
التي معها الما او ثمنه او الالة في رحاله فقدته وامعن في الطلب
فلا قضا عليه كما لو غصب رحله الذي فيه الما وحيل بينهما
والفرق ان مخيم الرفقة اوسع من مخيمه فلا يعد مقصرا ولا
يقضي لمدرج أي لادراج الما او ثمنه او الالة برحله ولم يشعر
به الا بعد صلاته بالتيمم لعدم تقصيره اذ لم يتقدم علمه بذلك
بخلافه في النسيان كمهريق باسكان الهاء لغة في فتحها أي كصاب
الما قبل التيمم ولو في الوقت وبلا غرض فلا قضا عليه لفقد
الما عند التيمم وان عصى بصبه في الوقت بلا غرض وعار
في صلاته لفقده السترة فلا قضا عليه حضرا كان او سفرا
لان وجوب الستر لا يختص بالصلاة فاختلاله لا يوجب القضا
وامٓ أي العاري وجوبا الاركان اذ الميسور لا يسقط بالمعسور

باب الحيض وما يذكر معه

من الاستحاضة والنفاس وترجم الباب بالحيض لان احكامه
اغلب وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا
دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاستحاضة
دم علة يخرج من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة
وحكمهما انها سوا اخرج اثر الحيض ام لا والنفاس الدم الخارج
بعد فراغ رحم المراة من الحمل ولو لحما قال القوابل انه لحم ادمي
والاصل في الحيض قوله تعالى ويسالونك عن المحيض

قل هو أذى الآية وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على
بنات آدم إذا رأت امرأة من بعد تمام تسع من السنين القمرية الدماء
بتقريبية الشروط الآتية فهو حيض كما يأتي كالدر بالمهملة أي
كاللبن الواصل جوف الطفل في أنه يشترط في تحريمه انفصاله
من المرأة بعد تسع سنين قمرية لاشتراط احتمال البلوغ ويشترط
في كون الدم حيضا أن تراه في مقدار يوم وليلة وهو أربع
وعشرون ساعة وما يلي أي ولم يجاوز خمسة وعشرة من
الأيام بلياليها ولم يسبقه حيض أو نفاس ما استتم نصف
ثلاثين يوما نوع فصلة بأن لم يسبقه أحدهما أو سبقه
أحدهما واستتم النقاء الفاصل بينه وبين السابق منهما خمسة
عشر يوما فذاك حيض جواب إذا ودليل ذلك الوجود
والسنين المذكورة تقريبية حتى لو رأت الدم قبل تمامها
بزمن لا يسع أقل الحيض والطهر كان حيضا وكان اللبن
فيه محرما وعلم من كلامه أنه لا حيض للخنثى لجواز كونه
رجلا والخارج دم فساد وأن أقل الحيض يوم وليلة
وأن أكثره خمسة عشر يوما وأن أقل الطهر خمسة عشر
يوما وغالب الحيض ستة أو سبعة وغالب الطهر باقي
الشهر ولا حد لأكثره وتركه كأصله ذكر الغالب
لعدم كونه مرادا من صور الاستحاضة على الصحيح وخرج
بقوله ولم يعبر خمسة وعشرة ما إذا عبرها وسيأتي وبقوله
ولم يسبقه حيض أو نفاس إلى آخره ما إذا سبقه أحدهما

المرأة صح

ولم

ولم يبلغ النقا الفاصل بينه وبين السابق منهما خمسة
عشر فليس بحيض فلو رات احدهما يوما وليلة ثم نقا اربعة
عشر ثم دما فليس بحيض اذ لا يمكن جعل النقا قبله طهرا لنقصانه
عن اقل الطهر ولا حيضا لحكم السحب لزيادة الجميع على اكثر
الحيض نعم ان رات نفاسا ثم نقا دون خمسة عشر ثم دما
بعد اكثر النفاس كان حيضا وكذا اذا رات حيضا ثم نقا
دون خمسة عشر ثم نفاس بالنقا اي وكذا الحيض مع نقا
تخلله وان زاد على العشرات المعتادة لانسحاب حكم الحيض
عليه لنقصانه عن اقل الطهر وافهم كلامه انه يعتبر
بلوغ مجموع الدما الاكل منها يوما وليلة فان لم يبلغهما
فلا حيض لها لان الدم لم يبلغ ما يمكن ان يكون حيضا ولو كان
الدم المرئي دما ذا صفرة وكدرة اي اصفر او اكدر فانه حيض
وان لم يتقدمه قوي او تخلفت العادة لاطلاق الاية السابقة
والاخبار والمراد بالاصفر والاكدر شي كالصديد تعلوه صفرة
وكدرة وليسا على لون الدم ما نقله الرافعي وغيره عن الامام ولو
كان الدم بين توامين فانه حيض لخروجه قبل فراغ الرحم كدم
الحامل بل اولى بكونه حيضا ولو كانت الحبلى ترى الدم فانه
حيض وان ولدت متصلا باخره بلا تخلل نقا لاطلاق الاية السابقة
والاخبار لا المرئي عند طلقها او مع ولادتها فليس حيضا لانه
من اثار الولادة ولا نفاسا ايضا لتقدمه على انفصال الولد
بل دم فساد نعم المتصل بحيضها المتقدم اذا انقطع مع طلقها

او ولادتها حيض كما مر وانبت انت وجوبا اذ طرا اي وقت طرو
الدم احكامه اي الحيض من غير توقف على بلوغه يوما وليلة
لان الظاهر انه حيض لكن لنقص عن اقله عبرا انت احكامه
لتبين انه دم فساد فتقضي الصلاة والصوم فان كانت
صامت بان نوت قبل طرو الدم فصومها صحيح ثم اخذ في بيان
ما اذا جاوز دمها خمسة عشر ولها سبعة احوال لانها اما
مميزة او لا وكل منهما اما مبتداة او معتادة والمعتادة اما ذاكرة
للوقت والقدر او غير ذاكرة لشي منهما او ذاكرة لاحدهما
دون الاخر فقال مبتدا بالمميزة وان جاوز دمها خمسة عشر ولها خبر صح
بما اي مع ما شرطا اي الحاوي كغيره في الدم المرئ دم قوي
فيشترط فيه بلوغه اقل الحيض وعدم عبوره اكثره وبلوغ
الضعيف خمسة عشر فاكثر اي متصلة فهو حيضها فقط
اي دون الضعيف تقدم القوي عليه او تاخر سبقا كانت
او معتادة ذاكرة او ناسية وافق ذلك عادتها او خالفها للخبر
الصحيح ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت للنبي صلى الله
عليه وسلم اني استحاض افادع الصلاة فقال ان دم الحيض اسود
يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي
وصلي فانما هو عرق اي دم عرق يسمى بالعاذل كما مر فان فقدت
شرطا مما ذكر فهي كغير المميزة وستاتي وقدم التمييز على العادة
لانه صفة في الدم وناجزة والعادة صفة في صاحبته وماضية
ولا ريب ان الاولي اقوى وفي النقا والضعف خذ بالسحب

أي ليحسب حكم الحيض اذا تخلل الا أثناءه اي القوي فيكون المجموع
حيضا كما مر في غير المستحاضة فلو رأت يوما وليلة سوادا
ثم كذلك نقاء وحمرة ثم كذلك سوادا وهكذا الى خمسة عشر
ثم اطبقت الحمرة الى اخر الشهر فحيضها فيه النصف
الاول مع ذي لحاق بفتح اللام اي الحيض القوي مع نقاء
او ضعيف تخلله كما تقرر ومع ضعيف لاحق له نسبي اي
قوي بالنسبة لما بعده ان امكن الجمع بين القوي واللاحق
النسبي بان لا يزيد مجموعهما على اكثر الحيض كان رأت
خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة شقرة ثم اطبقت
الصفرة فما سوى الصفرة حيض كما لو كان سوادا فان كان
الضعيف غير لاحق بل سابقا كان رأت خمسة حمرة ثم خمسة
سوادا ثم اطبقت الصفرة او لاحقا غير نسبي كان رأت خمسة
سوادا ثم خمسة صفرة ثم اطبقت الحمرة او لاحقا نسبيا لا يمكن
الجمع بينهما كان رأت خمسة سوادا ثم احد عشر حمرة ثم اطبقت
الصفرة فلا يكون حيضا بل الحيض الاقوي وهو خمسة السواد
فقط وفي تمثيلي باللاحق غير النسبي بما مر كلام ذكرته في الاصل ثم
بني على ما افهمه كلامه من جعل الضعيف السابق للقوي
غير حيض قوله وان ذات ابتدا دما احمر نصف الشهر
ثم دما اسود اي تمامه اي تمام الشهر بالصوم وغيره مما يحرم بالحيض
ليست تعتني شهرا اي تتركه ذلك في جميع الشهر لانها
في النصف الاول ترجو الانقطاع وفي الثاني تبين ان ما قبله ٥

استحاضة فيلزمها قضاء عبادات الاول فان زاد السواد على تمام
الشهر ففاقدة للتمييز فحيضها يوم وليلة كما سياتي وما مبتدا
صفاته مبتدا ثان من ثخن والنتن والسواد ثم الحمرة ثم
من الشقرة ثم الصفرة تبيان لصفاته اكثر خبر صفاته والجملة
صلة ما ثم السابق عطف على ما وصلته الاقوى خبر ما وما عطف
عليه اي والدم الذي صفاته من ثخن ونتن وسواد اكثر من صفات
الدم الاخر هو الاقوى ثم ان لم يكن سواد فما صفاته من ثخن ونتن وحمرة
اكثر هو الاقوى ثم ان لم يكن حمرة فما صفاته من ثخن ونتن وشقرة اكثر
هو الاقوى ثم ان لم يكن شقرة فما صفاته من ثخن ونتن وصفرة اكثر
هو الاقوى ثم ان لم يكن صفات احدهما اكثر كان اسود بلا ثخن
ونتن والاخر احمر ثخينا ومنتنا او كان اسود ثخينا ومنتنا والاخر
احمر ثخينا منتنا فالسابق الاقوى وفي ذ واتي التمييز من
المبتداة والمعتادة بما يضعف دمها او دون تمييز لذات مبتدأة او عادة
تجاوز المرد اي ومهما يضعف دم المميزة من مبتداة ومعتادة كصفرة
وكدرة او تجاوز دم غير المميزة منهما مردها وهو للمبتداة يوم وليلة
وللمعتادة عادتها نحكم في الدور الثاني بالطهر ونحكم في الدور الذي
يكون اولا بالحيض ذي وذي اي المبتداة والمعتادة لاحتمال
ان لا يجاوز الخمسة عشر فلما جاوزها تبينا انه استحاضة وان
حيضها القوي في صورة الضعف والدم الموافق في المرد في صورة
مجاوزة فيتدارك ما فات من العبادة حالتي الضعف والمجاوزة وبعكس
الحكم الذي قلنا بان نحكم بالدور الثاني بالحيض وفي الاول بالطهر بان

ينقطع الدم اي في زمن انقطاعه وان تكرر كان رات المبتداة
يوما وليلة قويا وكذلك نقا وهكذا الي خمسة عشر ثم اطبق
الضعيف الي اخر الشهر ثم رات الشهر الثاني كذلك او رات المعتادة
يوما وليلة قويا وكذلك نقا وهكذا الي تمام عادتها او الي خمسة
عشر ثم اطبق الضعيف الي اخر الشهر ثم رات الشهر الثاني
كذلك فنحكم في الشهر الاول في زمن الانقطاعات بالطهر اذ الاصل
عدم العود وفي الثاني بالحيض لانا عرفنا اعتياد العود بعد
الانقطاع بالاول لان العادة تثبت بمرة كما سياتي وهذا ما في الروضة
عن تصحيح الرافعي لكن تعقبه بان الاصح انها فيما عدا الشهر
الاول كهي فيه وصححه في التحقيق والاول اوجه والتصريح بذكر
التمييز في صورة الضعف وبذكر عدمه في صورة المجاوزة من
زيادته **ولا** اي وان لم يكن لمن جاوز دمها خمسة عشر دم قوي بالشروط
بان لا يكون لها قوي او يكون وفقدت شرطا من الشروط **فلمن** ..
في الابتدا اي فللمبتداة الذاكرة لوقت ابتدا الدم **يوم وليلة**
في كل شهر **اذ ذي** اي حيض لان هذا هو المتيقن وما زاد مشكوك
والطهر لهذه **عشرون وتسع بعد ذا** اي مجموع اليوم والليلة
ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالبه وانما لم نحيضها الغالب احتياطا
للعبادة ولم نكمل الطهر بقية الشهر لان الشهر قد يكون ناقصا فنص
علي المراد وحيث اطلق الشهر في مسائل المستحاضة فالمراد به
ثلاثون يوما **لكن** بمعني الواو وبها عبر الحاوي اي **ولذات عادة**
ذاكرة للقدر والوقت **حكم** اي جري **علي عادتها مع الشفا**

الذي تحللا العادة كما في غير المستحاضة حيضا وطهرا متميزان من
عادتها وقته وقدره اي وقت وقدر كل من الحيض والطهر
فلو رات خمستها المعهودة المتخللة بين اول الشهر ثم دما
متصلا ردت الى عادتها من اول كل شهر لكن لو رات خمستها المعهودة
حمرة ثم اطبق السواد فحيضها خمسة من اول السواد وقد انتقلت
عادتها ذكره في المجموع وتثبت لغير ذات الاختلاف عادتها حيضا وطهرا
بمرة فلو حاضت خمسة من اول الشهر في دور ستة او اربعة ثم استحيضت
ردت الى ما يلي شهر الاستحاضة لان الظاهر انها فيه كالذي يليه
لقربه اليها فهو اولى مما تقضي وتثبت لها العادة ايضا اذا كانت
مستحاضة بالتمييز ولو مرة اخذا مما مر فلو رات خمسة سوادا
وباقي الشهر حمرة مرارا ثم اطبق السواد او غيره ردت الى خمسة
من اول كل دور ولو رات في هذه قبل الاطباق في شهر عشرة سوادا
ثم باقيه حمرة ردت الى العشرة لما افاده بقوله نسخا لماضي الامر
بالتمييز نعم لو رات مبتدأة قويا بالشروط ثم اطبق ضعيف واحد
فقد قالوا ما بعد القوي طهر وان تمادى سنين فيحمل كما قال ابن
الصلاح قولهم يثبت التمييز بمرة على من استمر لها بعد الحيض
طهر مميز عن الدم المطبق وذات الاختلاف المتسق اي المنتظم اذا
كانت ذاكرة له تثبت عادتها باثنتين اي بمرتين فلو حاضت
ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم عادت الدور هكذا ثم استحيضت في الشهر
السابع فترد فيه لثلاثة وفي الثامن لخمسة وفي التاسع لسبعة وهكذا
فلو لم تتكرر بان استحيضت في الرابع في مثالنا ردت لما يليه ابدا

اما عادة بان الاختلاف غير المتسق او المتسق ان لم تكن ذاكرة
له فسياتي بيانها بل هنا وفيما ياتي انتقالية لا ابطالية لا تحيض
للتي مر دمها الاقل لكونها مبتداة او معتادة عادتها الاقل فابصرت
في بعض الادوار يوما دما او ابصرت فيه ليلا تفاعنه اي عن الدم
حتى عبرت اكثر الحيض اذ لو ثبت لها حيض لزم حيضها اقل من
اقله او اكثر من مردها او كون النقا الذي لم يحتوش بدمي الحيض
حيضا وكل ممتنع ومن تحيرت فهي كحايض في حرمة الوطء واللبث
في المسجد ومس المصحف وحمله والقراءة في غير الصلاة احتياطا لاحتمال
الحيض في كل زمن وسميت متحيرة لتحيرها في شانها ومحيرة ايضا
لانها حيرت المفتي في امرها وتحيرها بان لم تذكر العادة قدرا او زمنا
بالوقوف بلغة سبعة بل كل مكتوباتها تصلي لاحتمال الطهر فهي
كحايض فيما مر وطاهر فيما عداه فتصلي ما كتب عليها ولو بالنذر
مع نفلها باسكان العين لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها
منه كالمتيممة وتقرا في صلاتها الفاتحة وغيرها وتصوم كما سياتي
وتطوف ولو نفلا واغتسلت وجوبا لكل اي لكل من مكتوباتها لاحتمال
تقدم الانقطاع ثم ان علمت وقته كعند الصبح دائما لم تغتسل الا
له ونحب وقوعه في الوقت لانه طهارة ضرورة كالتيمم ولا يلزمها
المبادرة بالصلاة عقبه لان تقطع دمها باسكان العين للوزن
او لبنية الوقف فلا غسل عليها في زمن نقا يعرض في اثنا الدم
بل يكفيها غسل واحد في اول النقا لاستحالة الانقطاع في النقا في اول
الوقت اي تصلي مكتوباتها ونحوها على ما رجحه الشيخان

المتحيرة على ثلاثة اقسام ناسية قدر العادة
دون وقتها وناسية الوقت دون القدر وعكسه
فالاولى كما بحثه سبط العراقي

المكتوبات اداء اول وقتها لا وجوبا بل لكلمتها
الصحيح الذي في الاصل لبعضها تنقيح

سواء رأته اول الوقت او متى اتفق لاحتمال وقوع الاداء في الحيض
مع ادراكها ما يسع تكبيرة في الوقت ولو اخر الوقت الضروري وقال
لا نص فيها للشافعي وليس كذلك بل نص على عدم الوجوب
كما نقله الروياني وقال في المجموع انه ظاهر نص الشافعي لانه نص على
وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين والغزالي
ونقله الدارمي والماوردي والشيخ نصر اخرون عن جمهور
اصحابنا لانها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها او طاهرا فقد صلت
قال في المهمات وهذا هو المفتى به وعلى الاول للمعتادة ان صلت اول الوقت
طريقان احدهما تقتضي بالوضوء لكل فرض من بعد اداء فرضنا جمعة لا يرتضي
مع ما قضت لمعنى تقتضيه فتقضي الظهر والعصر بعد اداء المغرب
والمغرب والعشا بعد اداء الصبح والصبح بعد اداء الظهر والعصر
مثلا ان وقع في طهرها فذاك والان استمر حيضها الى الغروب
فلا وجوب او انقطع قبله وقع القضاء في طهرها لا محالة والغسل
للمغرب كاف لها لكن تتوضأ لكل منهما كسائر المستحاضات
فان قضت الصبح بعد طلوع الشمس وجب الغسل لها وكذا ح
بعد اداء الفرض ما دام قضت قبل ادائه كأن قضت الظهر
والعصر قبل اداء المغرب فلا يكفيها الوضوء بل تغتسل للاولى منهما
وتتوضأ للاخرى وتغتسل ثانيا للمغرب لاحتمال الانقطاع قبل
ادائها وبقوله جمعة لا يرتضي مع ما قضت ما لو قضته مع فرض
يجمع معه كأن قضت الظهر في وقت العصر فلا تبرأ لاحتمال وقوعها

في الحيض

في الحيض وانقطاعه قبل الغروب ولتبكر قضاء وهل المومن
من قبل النقصا خمسة عشر يوما من اول وقت الاولي
فتبرا الان الحيض ان انقطع في الوقت لم يعد الى خمسة
عشر والا فلا شي عليها الطريق الثاني ما ذكره بقوله
او تقضي لكل ستة عشر يوما الخمس اذ وجوب القضا
انما هو لاحتمال الانقطاع كما مر ولا يمكن في ستة عشر الا مرة
مفروضة لتخلل اقل الطهر والحيض بين كل انقطاعين
فيجوز ان يجب به صلاة واحدة او صلاتان جمع لو وقع
الانقطاع في وقت الاخيرة فتكون كمن نسي صلاة او صلاتين
مختلفتين وفرض الشيخان ذلك في خمسة عشر يوما
وصوب المنشاي وغيره فرضه في ستة عشر كما تعرف وعشر
في كلامه في الموضعين باسكان الشين وقيل بالعشر اي بقضائها
لكل ستة عشر يوما صلت كل مكتوباتها او بعضها فهي اتفقت بزيادة
ما اتي في اول الوقت او وسطه او اخره لاحتمال طرو الحيض
في اثنا صلاة فتبطل وانقطاعه في اثنا اخرى او بعدها في الوقت
فيجب وقد يكونان متماثلين فيكون كمن فاتته صلاتان
لا يعلم اختلافهما فيلزمها العشر ولقضا كل من الخمس والعشر
كيفية ياتي بيانها ثم اخذ في بيان وجوب الصوم وقضائه
عليها فقال والشهر الواجب عليها لو ابتدأت صامت وجوبا
لاحتمال الطهر في كله وتجزيها منه ان بعد عشر ان كان تاما والا
ثلاثة عشر لاحتمال الطرو في اثنا يوم والانقطاع في اثنا السادس

عشر منه فنقصد ستة عشر فان صامت ايضا ثلاثين يوما
فيجزيها منه اربعة عشر ايضا بقا عليها بفتح القاف بلغة
طي لاسوء الاحوال صوم يوم اي يومان وهذا التعليل
من زيادته ثم ذكر لقضا الصوم غير المتتابع طريقين احدهما
ماذكره بقوله ومرة تاتي بقوت اي فايت الصوم تصوم
يوم واحد تزيده علي الفايت وتاتي بالجميع في عشرين او
خمسة عشر متفرقا باي وجه شات ومرة اخري تاتي بالفايت
بلا زيادة بيوم بحيث يقع كل يوم منها سابع عشر كل صوم
مماثلا نظيره من المرة الاولي ولا يتعين ذلكم الي خامس عشر الثاني
عنه بمعني منه اي من كل صوم مماثلا نظيره من الاولي فعلا اي
الصوم فتصوم في المرة الثانية يومان سابع عشر اليوم
الاول الي خامس عشر اليوم الثاني ويومان سابع عشر الثاني
الي خامس عشر الثالث لانه ثاني الثاني ويومان سابع عشر
قدر صح الثالث الي خامس عشر الرابع وهكذا الي استيفا جملة الفايت
قلت وذات اي سابع عشر كل وخامس عشر ثانيه واحد
في الصوم ان فرقت صيامها في المرة الاولي بيوم اي بفطرة
فان فرقت باكثر منه تغاير وسياتي بيان ذلكم واجعل الي
السبعة بهذا الصوما بهذا الطريق فلا ياتي في قضا الزايد
عليها اذ لا يمكن الاتيان به مع زيادة واحد متفرقا في خمسة
عشر مثال ما اذا فرقت بيوم ذكره بقوله فلتقضا صوم يومين
صامت يوما او ثالثه وتقضا ايضا سابع عشر صوميها
وخامسه

المقدم

المقدم وبعده التاسع عشر فتحصل اليومات
لانه ان ابتدا الحيض في الاول فغاية امتداده الي السادس
عشر فيحصل السابع عشر والتاسع عشر او في الثاني ام
الثالث حصل الاول والتاسع عشر او في الرابع او ما بعده
الي الخامس عشر حصل الاول والثالث او في السادس عشر
او ثانيه حصل الثالث والخامس او في الثامن عشر او ثانيه
حصل الخامس والسابع عشر او في العشرين حصل السابع
عشر وثالثه ومثال ما اذا فرقت باكثر من يوم ان تصوم
في المثال المذكور يوما واربعه وسابعه فلها ان تبتدي
في المرة الثانية بصوم سابع عشر الاول وبصوم ثامن
عشره لانه خامس عشر الرابع وهو ثاني الاول في الصوم وزاد
قوله مثلا لينبه علي ان ما ذكره في المثال غير لازم وانما
اللازم التفريق بالوجه السابق فان اخلت بشي منه
لم تبرا او اما جواز التاخير عن سابع عشر كل الي خامس عشر
ثانيه فيما اذا فرقت باكثر من يوم كان صامت لقضا يومين
اول الشهر وخامسه وعاشره فلان الدولين ان كانا طهرا
فذاك او حيضا فغاية امتداده الي السادس عشر ثم لا يعود
الي اخر الشهر او الاول حيضا دون الخامس صح الخامس والعاشر
او بالعكس فغاية امتداده الي العشرين فيصح الاول وما
بعد العشرين الطريق الثاني ما ذكره بقوله او فلم تصم مثلا
الذي فات ولاء ثم تصوم مثله ايضا من السابع عشر

من صومهما الاول بتقييده اياه بقوله تبعاً اي متتابعاً وتصوم
بين ذين اي الصومين اشهر اي يومين كيف وقعا اي سواء توالياً
ام تفرقا اتصلا بالصوم الاول ام بالثاني ام لا يتصلا بواحد
منهما هذا الطريق لمضي سبعة ايام اي للاربعة عشر
يوما وانزل انت منها الي ما دون ذلك اذ لا يبقى للاكثر منها في كل شهر
يومان بين الصومين فلنفرضهما يومين فتصوم يوما وثانيه
وسابع عشره وثامن عشره ويومين بينهما كيف شئت فتبرأ
لان الاولين ان فقد الحيض فيهما فقد صح صومهما او وجد
فيهما صح صوم الاخيرين او في الاول دون الثاني صح الثاني والمتوسطان
او في الثاني دون الاول صح الاول والثامن عشر وانما وجب التوزيع
في هذا ايضا على نصفي الشهر لانها لو صامت الجميع في احدهما
احتمل وقوعه في الحيض وانما وجب الولاء في الطرف الاول لانها لو فرقت
فيه كان صامت في المثال المذكور الاول وثالثه احتمل الطرو في الثالث
والانقطاع في الثامن عشر فلا يصح الا الاول وانما وجب في الطرف الاخير
لانها لو فرقت فيه كان كانت صامت السابع عشر والتاسع عشر وقد
صامت الاول وثانيه وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع في الرابع
والعود في التاسع عشر فلا يصح الا السابع عشر وانما جاز
في المتوسط وقوعه كيف اتفق لانه ان صح احد الطرفين فذاك والا
فالمتوسط طهر يقين و في تتابع الصيام بادغام التاء في التاء طريقان
ايضا احدهما تصوم مرات ثلاثاً متفرقات دون ابعاضها ثالثة
من هذه المرات تكون سابع عشر صوم اليوم الاول من المرتين الاوليين صح

الواقعتين

الواقعتين في خمسة عشر هذا الطريق الى سبعة ايام جلي اي
واضح فلا يأتي في الزايد عليها لانه لا يمكن صوم اكثر منها مرتين
متفرقتين في خمسة عشر فلو قضا يومين ولا تصوم يوما وثانيه
وتترك يوما او اكثر وتصوم يومين في الخمسة عشر كالخامس
والسادس ثم تصوم سابع عشر الاول وثامن عشره فتبرا الحلاق
ما لو اخلت بالولا في مرة من المرات الثلاث او بالتفريق بين مرتين
من الثلاث فلا تبرا و الطريق الثاني تصوم ستة مع عشرة لما علاه
عن سبعة و تصوم ايضا قدر صوم عليها متتابع ولا هذا الطريق
الى العشرة معها اربعة فلا يأتي في الزايد عليها لان ثلاثين
لا تسع اكثر من اربعة عشر وستة عشر فلو قضا ثمانية متتابعة
تصوم اربعة وعشرين ولا ولو قضا اربعة عشر تصوم ثلاثين
فتبرا فيهما اما الشهرين ذوي متتابعة أي لقضائهما ثمانية
واربعين انفصلت أي توالت تصوم فتبرا اذ يحصل من كل ثلاثين
اربعة عشر فيحصل من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين
الاربعة الباقية ولما ذكر انها تقضي لكل ستة عشر الخمس ان صلت
اول الوقت والعشر ان صلت متى اتفق ذكر هنا كيفية القضا
فيها فقال وفي قضا الخمس بقصر قضا للاولى بدرج الهمزة
اغتسلت وجوبا ثم لكل من الاربع الباقيات بعدها توضوءه
اي توضا و تصلي الخمس ثلاث مرات ثنتين منها في خمسة عشر
يوما تبرأ منها بذلك لكن بعد من الثلاثين المرتين متسع لكل
ما قد فعلته الطهارات والصلوات ثم من السادس عشر

من المرة الاولى تفعل ما ذكر مرة ثالثة وتلك الثالثة تكون بعد
النظرة بفتح النون وكسر الظاء وباسكانها مع ضم النون اي التاخير
اي تاخيرنا واسبغ هذا الفعل اي الطهارات والصلوات وفي
نسخة ثمننا بالنصب نا على نقدير افالجنس بل الصلاة الواحدة كصوم
يوم واحد والامهال الاول كافطار اليوم الثاني والامهال الثاني
كافطار السادس عشر ولا تؤخر المرة الثالثة عن اول السادس
عشر اكثر من الزمن المتخلل بين الاولين كما في الصوم واما في قضا
العشر فلتصلي اي الجنس خمسا مرات اي خمس مرات منها
ثلاث مرات تصليها في مدة هي خمسة عشر يوما وحكم طهرها
اي المرات الثلاث من غسل و وضو كما قد اومى اليه الحاوي في قضا
الجنس بان تغتسل في كل مرة للاولى وتتوضا لكل من الاربع الباقيات
ثم من السادس عشر صلت المرتين الباقيتين بعد مضي تلك
المهلة اي زمن جميع الطهارات والصلوات من اول السادس
عشر بين المرتين الباقيتين فقضا العشر كقضا صوم يومين وصح
الا ان كلام النظم واصله لا يجري الا في الطريق الاول والطواف
كالصلاة فيما ذكر ويكفي غسل واحد له ولركعتيه ثم اخذ
في بيان الذاكرة للتعريف دون الوقت وعكسه فقال
وقدرها اي العادة دون وقتها او وقتها دون قدرها ان
حفظت اي المستحاضة المعتادة فالاحتياط حيث شكت لحظت
اي نظرت اليه واخذت به وجوبا ومثل من زيادته للحالين فقال
قلت تحفظ القدر لا الوقت كما لو ذكرت نصف ثلاثين دما :.

اي خمسة عشر يمسين في عشرين يوما في الشهر أوّلُ
يوم منه مفروضة لعشرين ولها فيه اربعة احوال حيض
مشكوك فيه وحيض بيقين وطهر مشكوك فيه وطهر بيقين
كما قال في الخمسة الاولى من العشرين الأذى حسب احتمل
اي احتمل فيها الحيض فقط لاحتمالها الطرو لا الانقطاع فهو
حيض مشكوك فيه وخمسة ثانية منها وخمسة تابعة
لها حيض على اليقين ثم الخمسة الرابعة تحتمل الحيض
والانقطاع فهي طهر مشكوك فيه لاحتمالها الانقطاع دون
الطرو فليدع الزوج لها اي وليترك فيها الجماع ولتغتسل
فيها لكل فرض وذكر ترك الجماع فيها مثال والمراد انها تحتاط
فيها في وقت الاولى ايضا المعلومة الأولى الا انها تقتصر
فيها على الوضوء لكل فرض لما مر انها لا تحتمل الانقطاع وتعبيره
بالفرض يخرج النفل وهو احتمال ذكره في المجموع في النفل بعد
الفرض بعد نقله عن القاضي ابي الطيب ان كل موضع قلنا
عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا
عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل الا بالغسل ايضا
ثم ما بقي من الشهر وهو العشر الاخير فطهر عليها اي ويقال في معرفة
هذه الاحوال يعرض تارة أنّ أوّل الحيض نزل اي حل مطابقا
أولما فيه يفصل اي ينسي وتارة يعرض آخرهن اي الحيض آخره
اي آخر ما يفصل فيه فداخل على كلا ما قدرته تمييز من ذلك
اي فالداخل في المفصل على كلا التقديرين كالخمسة الثانية

والثالثة في المثال حيضا يقينا واما الذي يدخل في ذا
دون هذا اي في احد التقديرين دون الاخر كالخمسة الاولى والاربعة
فمشكوك فيه صح علما عرف وما علي كلاهما اي التقديرين
ثبتنا اخروجه كالعشر الاخير فهو طهر لها تيقنا اذ انما
يكون لها حيض يقينا اذا زاد المضل علي نصف المضل فيه كما
في المثال ومثال حفظ الوقت دون القدر ان تقول هي ابدو
الحيض مبني بدو الشهر وهو وقته دون قدره ولا اعرف غير هذا
فلها يوم وليلة حيضها المستيقن من اول الشهر وبعد
اي وبعد اليوم والليلة ممكن كلاهما اي الحيض والطهر بل
والانقطاع فهو طهر مشكوك فيه الي انتصاف الشهر ونصفه
الثاني يقين طهر وللماشارك حكم عادة ذات الاختلال غير
المتسق او المتسق اذا لم تكن ذاكرة له ما ذكر في وجوب الاحتياط
حيث شكت اخره الي هنا وبينه بقوله وان تكن عادتها مختلفة
كثلاثة وخمسة وسبعة لم تتسق بل يتقدم المتاخر منها في بعض
الادوار ويتاخر المتقدم في بعض او نسيت هذه الصفة اي
الاتساق ثم استحيضت فاثر كل نوبة من نوبها توجه عليها غسل
لاحتمال الانقطاع فتغتسل في المثال اخر الثلاثة وتصلي به فرضا
ثم تتوضا لكل فرض بعده للاحتياط الي اخر الخمسة فتغتسل
ثم تتوضا كذلك الي اخر السبعة وتغتسل ثم هي الي اخر الشهر طاهرة
يقينا ثم بين حكم النفاس فقال وانزر النفاس اي اقله مجة اي
دفعة وهذا اقل ما يتصور والاولا حد لاقله وقد تلد ولا ترى

الدم

الدم وغالب النفاس اربعون يوما وهذا مزيد بيان له كما اكثره
ستون اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض والدم المرئي زمن
النفاس وان لم يتقدمه نفاس بان ولدت جافا ثم رات الدم بعد طهر
خمسة عشر يوما فاكثر حيض لتخلل طهر صحيح كما بين الحيضتين
ولا نفاس لها في صورة الجاف وهذا علم من اول الباب ولهذا تركه
الحاوي في اكثر النسخ اما المرئي قبل طهر خمسة عشر فليس
حيضا بل نفاس وابتداؤه في صورة الجاف صحح في التحقيق
وموضع من المجموع انه من الرؤية وفي الروضة وموضع اخر من المجموع
انه من الولادة وقد اشار الناظم بقوله تعاد فيه اي النفاس كلما ذكر
في الحيض من احكامه ومنها انه لا فرق بين القوي والضعيف وان
حكمه ينسحب على النقاء والضعيف المتخللين اثناءه وانه ان عبر
شهر الدم الاكثر نظر في انها مبتداة مميزة او غير مميزة ذاكرة او غير
ذاكرة ثم بين حكم الاستحاضة وغيرها فقال ومستحاضة كرجل
بكسر الراي كشخص هو نجو يسيل منه الغائط ولشخص
سلس بكسر اللام بولا ومذيا بالمعجمة ووديا بالمهملة وبالوقف
بلغة ربيعة والثلاثة منصوبة على التمييز تغسل عنه اي عن
دم الاستحاضة الفرج ثم وتحشوه ثم تشد على وسطها خرقة
او نحوها وتتلجم باخرى وكل من ذلك واجب الا ان تحرقها اجتماع
الدم فلا يلزمها الشد والتلجم او تكون صائمة فتترك الحشو
نهارا ثم توضان وجوبا لكل ما كتبت عليها من الصلوات
وان لم تزل العصابة ولم تحدث وتتيمم ما شاءت من النفل بوضوء

/او مضادة صح

بنحو قطنة او خرقة
دفعا للخبث او تقليلا له
تعصب عاصبة ان لم تتاذ به
تم الدم بالحشو وحده

الفريضة قبلها وبعدها في الوقت وبعده على الاصح في الروضة
وقوله لكل ما كتب تنازع فيه الافعال قبله وكذا قوله في الوقت
فيجب ايقاعها فيه كالتيمم وقوله كجرح متفجر وسلس بول لا وديا
ووديى المزيد على الحاوي / الاسلس البول حال من فاعلها في تفعله
المستحاضة سيفعله من نحو المتفجر والسلس حتى الحشو
والشد والتاخير للمكتوبة عن فعل ما ذكر للاذان والاقامة
ونحو ستر للعورة مما يتعلق بالمكتوبة كالتحري في القبلة وانتظار
الجماعة والذهاب الى المسجد والسعي في تحصيل ما تحتاج اليه
ليس بالتواني وان خرج الوقت بسببه لانها غير مقصرة
بذلك وللتصريح بقوله والتاخير الى اخره من زيادته وان تؤخرها
اي المكتوبة لا لتعلق بها كالكل ونحوه جددت ما ذكر وجوبا
لتكرر الحدث والخبث وهي مستغنية عن احتمال ذلك بقدرتها
على المبادرة او انقطاعه فيها انقطع من زيادته او قبل
اي قبلها جددته اي ما ذكر من غسل الفرج والتعصيب والوضوء
وجوبا لزوال العذر مع كون الاصل عدم عود الدم هذا اذا لم تعلم
قرب عوده بحيث لا تسع مدة الانقطاع عادة لتجديد ما ذكر والصلاة
بان تعلم عدم عوده او تعلم بعد عوده او لا تعلم واحدا من العود وعدمه
او احدا من القرب والبعد لا ان تعلم ولو باعلام من يعتمد وله خبرة
بذلك قرب الاياب اي عود الدم فلا يلزمها التجديد لان
الظاهر عوده قريبا وقضت صلاتها ان يدم انقطاعه على خلاف
ما علمت لتبين بطلان طهرها والمراد بالعلم ما يعم الظن

باب الصلاة هي لغة الدعاء وشرعا اقوال وافعال

مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وبدا بها المكتوبات لانها اهم
وافضل وهي في كل يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة
ومن كلامه الاتي والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله ان الصلاة كانت
علي المومنين كتابا موقوتا اي مكتوبة موقتة واخبار في الصحيحين
كقوله صلي الله عليه وسلم فرض الله علي امتي ليلة الاسرا خمسين
صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتي جعلها خمسا في كل
يوم وليلة وصدر الناظم كغيره الباب بذكر المواقيت لان بدخولها
تجب الصلاة وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله فسبحان الله
الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب
والعشا وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين
تظهرون صلاة الظهر وخبر امني جبريل عند البيت فصلي بي الظهر
حين زالت الشمس وكان الفي قدر الشراك والعصر حين كان ظله
اي الشي مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره
والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب علي
الصايم فلما كان الغد صلي بي الظهر حين كان ظله اي الشي مثله
والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا
الي ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك
والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم
وغيره ثم بدا كغيره بوقت الظهر تاسيا بامامة جبريل فقال بين
الزوال وهو ميل الشمس عن وسط السما المسمي بلوغها اليه بحالة الاستوا

الي جهة المغرب ومزيد الظل كالشي اي وزيادة
ظل الشي علي ظله حالة الاستوا مثله ووقت الظهر
للمصلي ـ فيجوز فعلها بمجرد الزوال ولا ينتظر بها
وجوبا ولا ندبا مصيره الي مثل الشراك واما خبر
جبريل السابق فالمراد به انه حين زالت الشمس
كان الفي حينيذ مثل الشراك لا انه اخر الي ان
صار مثل الشراك وقول النظم ومزيد الظل انما
يصدق عند وجود ظل الاستوا لا عند عدمه
فلو قال ومزيد الظل او مصيره كان اولي الا انه جري
علي الغالب ثم بعد ذلك وقت العصر
وهي الوسطي يمتد الي ان غربت اي الشمس اما ان
وقتها ذلك فلخبر جبريل مع خبر الصحيحين ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر وخبر ابن ابي شيبة وقت العصر ما لم تغرب
الشمس واسناده في مسلم وقوله في خبر جبريل ثم
بالنسبة اليها والي العشا والصبح والوقت ما بين
هذين محمول علي وقت الاختيار واما انها الوسطي
وهو من زيادته فللاخبار الصحيحة فيه قال في المجموع
وهو المختار مع قوله ان الشافعي والاصحاب نصوا
علي انها الصبح وصحت الاحاديث بانها العصر
ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه انها العصر

واختير تاخيرها حتى يحصل للمثلين ظل كمثليه
غير ظل الاستوا كما صرح به من زيادته بقوله وظل
الاستوا اي الظل الموجود عنده ظهرا وعصرا غير
داخل فيهما اي غير داخل في وقتي الظهر والعصر وبعد
وقت الاختيار وقت جواز بلا كراهة الي اصفرار
الشمس ثم مع الكراهة الي الغروب ثم بعد الغروب
وقت المغرب بمقدار وضوء ونحوه كغسل وتيمم وسترة
لبدنه والمراد بها لبس الثياب وستر عورته وسرجوع يعرض له
وخمس ركعات وتاذينين اي اذان واقامة لان
جبريل صلاها في يومين في وقت واحد بخلاف غيرها
وللحاجة الي فعل ما ذكر معها اعتبر قدر زمنه والاعتبار
في الجميع بالوسط المعتدل كذا اطلقه الجمهور واعتبر
القفال في حق كل احد الوسط من فعل نفسه قال
في المهمات وهو حسن يصلح ان يكون شرحا لكلام غيره
فليحمل عليه انتهى وكلام غيره اقيس بسوية الاوقات
لاستوا المكلفين فيها قال في المهمات والمتجه اعتبار
تحري القبلة وصحح النووي سن ركعتين خفيفتين
قبل المغرب وقياسه كما في الشرح الصغير اعتبار
سبع ركعات قال الرافعي وغيره وسد الجوع بكسر لقمة
بلقيمات وصوب النووي انه يا لشبع لخبر الصحيحين
اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا

عن عشايكم وقول النظم من زيادته وسيرجوع كحمل المقالتين
وما ذكر في وقتها هو الجديد ايضا لان الشافعي علق
القول بها في الاملا وهو من الكتب الجديدة على ثبوت
الحديث فيه وقد ثبت فيه احاديث في مسلم اما العشا
اي وقتها فبغروب لون شفق احمر والغاية لم فجر طلعا
معترضا نام اي ثابتا يعني الافق اي نواحي السما لخبر
جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى
ظاهره يقتضي امتداد كل صلاة الى دخول وقت الاخرى
من الخمس اي غير الصبح لما ياتي في وقتها وخرج بالاحمر
ما بعده من الاصفر ثم الابيض وبالصادق الكاذب
وهو ما يطلع مستطيلا باعلاه ضو كذنب السرحان
وهو الذيب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر
الصادق مستطيرا اي منتشرا وهو ما عبر عنه من زيادته
بقوله معترضا الى اخره ولم يات بثم في وقت العشا لعدم
ترتيب اوله على اخر وقت المغرب على الجديد الذي ذكره
واتى بها في غيره لوجود الترتيب ولو اتى بالفا بدلها كان
اولى واختير تاخير العشا حتى الثلث اي الى ثلث الليل
لخبر جبريل السابق وبعده وقت جواز الى طلوع الفجر
الصادق ثم بعد طلوع الفجر الصادق وقت الصبح تمتد
الى طلوع حاجب الشمس في الاصح لخبر وقت صلاة الصبح

من طلوع

من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ومقابل الاصح المزيد على الحاوي
قول الاصطخري انه يمتد الى الاسفار فقط كما قال بامتداد
وقت العصر الى مصير الظل مثليه ووقت العشا الى ثلث
الليل لخبر جبريل وتقدم جوابه واختير تاخير الصبح الى اسفار
لخبر جبريل وبعده وقت جواز بلا كراهة الى الحمرة ثم مع الكراهة
الى طلوع الشمس فايدة قال الرافعي في شرح المسند
كانت الصبح صلاة ادم والظهر صلاة داود والعصر صلاة
سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشا صلاة يونس ثم
الصلاة تجب باول وقتها وجوبا موسعا فعليه من يعزم
اي يمت اثناه اي الوقت بلا ادا بالعصر لكونه اي بلا ادا الصلاة
ولو بلا عذر لم ياثم بتاخيرها لان له فيه وهو مستتر والظن
امكان الفعل وبالعزم على فعلها في وقتها كما صححه في المجموع
وغيره قلت الصواب ان بقي من الوقت ما نقص عن سعة
لذلك العزم فقد عصى به بالتاخير لحرمة اخراج بعض الصلاة
عن وقتها وان كانت ادا فيما ذكره بقوله وركعة فاكثر لا دونها
من صلى في وقتها اي الصلاة تقع اي الصلاة ادا كلا اي كلها
بخلاف ما اذا صلى فيه دون ركعة تقع قضا لخبر الصحيحين من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي موداة والفرق
بين الركعة ودونها انها تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم
الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف
ما دونها وندبوا تعجيلها اي الصلاة اول الوقت لاخبار

لخبر ابن مسعود رضي الله عنه سالت النبي صلي الله عليه
وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول الوقت رواه الدارقطني
وغيره وصححوه قال في المجموع واما خبر الصحيحين كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يستحب ان تؤخر العشا فجوابه ان تعجيلها
هو الذي واظب عليه صلي الله عليه وسلم لكن الاقوي دليلا
تاخيرها الي ثلث الليل او نصفه وبين الناظم ما به تحصل تعجيل
الصلاة بقوله اي اشتغل قبل اشتغاله بها لها باسباب كطهر واذان
وستر كما الوقت دخل وان امكن تقديمها عليه فلا يعد بذلك
متوانيا بل لو لم يجب الجهاد ان قدرها حصل التعجيل ذكره في الذخاير
ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ولها متعلق باسباب
وكما باشتغل وهذه الكاف تسمي كاف المقارنة والمبادرة قال القاضي
ولا خلاف في انه لو افتتح الصلاة في اول الوقت وطول القراة حتي بلغ
اخر الوقت ثم سلم اي في الوقت فانه مستحسن وخالف الغزالي
في الاحيا فقال ان المد في الوقت الي اخر وقت الفضيلة خلاف
الافضل ويستثني من ندب التعجيل ما ذكره بقوله وسنة لمريد
الصلاة ابراده بالظهر اي ادخاله الظهر في البرد بتاخيره لشدة
الحر الي ان يقع للحيطان في يمشي فيه لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من
فيح جهنم اي هيجانها ولما في الحركة في ذلك الوقت من المشقة
السالبة للخشوع او كماله ولا يوخر عن نصف الوقت ويختص
الابراد بقطر الحر لطالب الجمع اي الجماعة اماما كان او ماموما

[illegible]

المسجد او نحوه لكمن سنة اي اليه اي يوتي اليه للصلاة من بعد
لكثرة الناس او فقه الامام او نحوه و لا يجد كنا يمشي فيه فلا يسن
في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد او معتدل ولو انا تفق
فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة ببيته او لمسجد حضره
جماعة لا ياتيهم غيرهم او ياتيهم غيرهم من قرب او من بعد لكن يجد
كنا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كثير مشقة قال الاسنوي ولا شك
ان بيت النبي صلي الله عليه وسلم كان بالمسجد فاذا كان الامام
هكذا وجب استثناوه عن اشتراط البعد فيبرد هو ومن حضر
معه انتظارا لبقية الجماعة وهذا ظاهر كلام الشافعي لكن
سبق في التيمم ان المنفرد الراجي للجماعة في اثنا الوقت يسن له
ان يصلي اولا منفردا ثم ياتي بها مع الجماعة ويلزم مثاله هنا
مع ان ذلك لم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم خلاف
الجمعة باسكان الميم فلا يسن الابراد بها لشدة الخطر في فواتها
المودي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير
اليها فلا يتاذون بالحر ولا يبرد بالاذان ايضا كما علم من كلامه
ونقله في المطلب عن بعضهم وحمل خبر البخاري انه موذنه
صلي الله عليه وسلم اراد ان يوذن وكان في سفر فقال
له ابرد علي الاقامة قال الاسنوي وهو بعيد بل مدفوع
لخبر ابي عوانه في صحيحه ان بلالا اراد ان يوذن وفي اخره
ثم امره فاذن واقام ويجاب عنه بان البيهقي نقل عن رواية
عنده انه امره بعد التاذين وبان ذلك بيانا للجواز ويستثني

كما هو الاشهر عدم النقل
لا ينافي الشرح

من ندب التعجيل ايضا اشيا منها انه يندب التاخير
لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الاولي وللواقف
بعرفة فيناخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها
مع العشا بمزدلفة ولمن تيقن وجود الما او السترة
او الجماعة او القدرة علي القيام اخر الوقت ولدايم
الحدث اذا رجي الانقطاع اخره ولمن اشتبه عليه
الوقت في يوم غيم حتي يتيقنه او يظن فواته لو اخر
ولمن حضره طعام يتوق اليه وقد ذكر الناظم بعض
ذلك في محله والاشتباه وقتها اي الصلاة لغيم
او غيره التحري فيه بنحو درس ووِرد ولو كان
الاشتباه لمستيقنه اي الوقت بالصبر او بغيره كخروجه
من ظلمة فانه يتحري فيه ولم تحر في الوقت كالبصير
او تقليد مجتهد لعجزه في الجملة قلت لما اطلقه الحاوي
من قوله وتحري الوقت وان تيقنه ان صبر تقييد اذ لا
يجوز الاجتهاد لهما اي للبصير والاعمي قول عدل عن
عيان بكسر العين اعلما اي اخبر عن مشاهدة كقوله رايت
الشفق غاربا وهذا التصريح بما علم من لفظ الاشتباه
وعلم من تخيير الاعمي بين الامرين ان البصير يقتصر علي
التحري ومحله في القادر عليه ثم صحح النووي ان له
تقليد المؤذن البصير الثقة العارف في الصحو والغيم لانه
لا يؤذن عادة الا في الوقت وصحح الرافعي انه يقلده في الصحو

دون

دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يعلم مجتهد او في
الصحو بخبر عن عيان وما يقع بالاجتهاد من صلاة قبل
اي قبل وقتها ولو بخبر ثقة عن عيان كالصوم قبل وقته
يعيد اي كل من المصلي والصايم لان العبادة البدنية
لا يجوز تقديمها على وقتها اما ما يقع في الوقت
او بعده او لم يبن شي فلا يجب اعادته ثم بين وقت
الضرورة وهو ما يصير فيه المعذور من اهل وجوب
الصلاة عليه بزوال موانع وجوبها عنه فقال والحيض
والنفاس والاغما وكفر اصلي ان فقد كل منها اخر وقت
للفرض كالجنون والصبي بقدر تكبير فعرض لذلك
الوقت وجبا على من فقد عذره كما يجب بفقده اخره
بقدر ركعة لخبر من ادرك ركعة لجامع ادراك ما ليس ركنا
وقضية كلامهم انها لا تجب بادراك دون تكبيرة وفيه
تردد للجويني لانه ادرك جزءا من الوقت الا انه
لا يسع ركنا وقد يرجح الوجوب اخذا من قولهم ان
الادراك الذي يتعلق به الوجوب تستوي فيه
الركعة ودونها كاقتدا المسافر بالمتم هذا اذا خلا
بعد العقد من مانع من الموانع المذكورة ما اي
زمن وسع اثني الفرض والطهر وضوا او غيره اي وسع
اخفهما كما ذكره في نظيره فلو بلغ ثم جن بعد ما لا يسع
ذلك فلا وجوب قال في المهمات والقياس اعتبار

وقت السنن والتحري في القبلة تبعاً قبله باسكان
العين اي وجب فرض الوقت مع الفرض الذي قبله
بما ان يجمع معه لان وقته وقت له حالة العذر فحالة الضرورة
اولى بخلاف ما لا يجمع معه فيجب الظهر مع العصر والمغرب
مع العشاء دون العشاء مع الصبح والصبح مع الظهر
والعصر مع المغرب وظاهر انه يشترط لوجوب
الفرض الاول ايضا الخلو من المانع بقدر ما يسعه
والطهر ان احتيج له كما يعلم مما مر ومن قوله كان خلا ما
يسع اخف الفرضين اللذين يجمعان واخف الطهر
من وقت اخيرة منهما اي من اوله او وسطه فيجبان
لما مر اما ان خلا منه ما لا يسع ذلك فلا يجبان وان صبي
بلغ اي يفارق الشخص في الوقت بان بلغ فيه من
بعد عقده الوظيفة صلاة او صوما اكتفي بها لانه ان بلغ
بعد فراغه منها فقد اداها صحيحة فلا تجب اعادتها
او قبله فقد ادرك الوجوب وهي صحيحة فيلزمه
اتمامها لا اعادتها لانه صلى الواجب بشرطه ثم يندب
اعادتها على القديم ليؤديها حالة الكمال كمعذر تركه
جمعة كمريض ورق اذا انتفى عذر المعذور من بعد عقده
الوظيفة التي هي الظهر ولو قبل فراغها فيكتفي بها الا
اذا كان عذره الخنوثة وامكنه الجمعة لتبين كونه رجلا
وقت صلاته وان خلا من الموانع من وقت غير

أي غير الاخيرة الفرضين اللذين يجمعان سواء جمع
مع ما بعده أم لا ما يسع أخف فرضه بعذر أو دونه
بطهر أي مع أخف الطهر امتنع تقديمه على الوقت
كتيمم وطهر سلس يجب ذلك الفرض لانه أدرك من
وقته ما يمكن فيه فعله فقط أي دون الثاني وإن
جمع معه وفارق عكسه بأن وقت الاولى في الجمع
وقت للاخيرة تبعا بخلاف العكس بدليل عدم جواز
تقديم الاخيرة في جمع التقديم وجواز تقديم الاولى
بل على وجه في جمع التأخير واعتبر الاخف لحصول وجوبه صح
التمكن بفعله فلو طولت فحاضت فيها وقد
مضى من الوقت ما يسعها لو خففت أو مضى للمسافر
من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزمها القضاء
وخرج بما يسع المذكور ما لا يسعه فلا وجوب
بخلاف نظيره آخر الوقت لامكان البناء على ما وقع
فيه بعد خروجه بخلافه هنا وبقوله امتنع تقديمه
ما لا يمتنع تقديمه فلا يعتبر زمن يسعه في الوقت
لامكان فعله قبله اما اذا عم المانع جميع الوقت
فلا وجوب ولا قضاء وليقض ذو الردة ما فاته
في زمنها لالتزامه بالاسلام أحكامه فلا يسقط بالجحود
كحق الآدمي مع ما فاته في زمن الجنون المتصل بالردة
تغليظا عليه دون زمن الحيض المتصل بها لان سقوط

القضاء عن الحائض عزيمة لانها مكلفة بالترك وعن
المجنون تخفيف والمرتد لا يستحقه فقوله ذو الارتداد
فاعل يقضي و قضى الذي سكر غيرهما او زال عقله تعديا
غيرهما اي غير زمن الحيض والجنون المتصل بالسكر
تغليظا عليه اما زمن الحيض والجنون المتصل بالسكر
فلا يقضيهما بخلاف زمن جنون المرتد كما مر والفرق ان
من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره
ليس بسكران في دوام جنونه قطعا فان لم يعرف الجنون
من السكر قضى ما ينتهي اليه السكر غالبا دون ما بعده
والطفل المميز بان صار بحيث ياكل ويشرب ويستنجي
وحده ذكرا او انثى لسبع من السنين اي بعد استكمالها أمرة
وجوبا بها اي بالصلاة ولو قضاء لما فاته بعد السبع وللعشر
اي بعد استكمالها بترك للصلاة ضربا وجوبا لخبر مروا بالصلاة
ولو قضاء لما فاته بعد السبع اي بعد استكمالها مروا
اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها
وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه ابو داود
وغيره وصححه الترمذي وغيره لكن لم يرو الترمذي وفرقوا
بينهم في المضاجع كالصوم في ان الطفل يؤمر به لسبع ويضرب
على تركه لعشر ان اطاقه وخص ضربه بالعشر لاحتمال
البلوغ والضرب فيها وخص الامر بالسبع لحصول
التمييز عندها غالبا والآمر والضارب له وليه ابا او جدا

او وصيا او حاكما او قيمه قال الاسنوي وفي معناه الملتقط
ومالك الرقيق وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر
واكره اي كراهة تحريم كما نص عليه الشافعي وصححه في الروضة
وشرحي المهذب والوسيط وقيل كراهة تنزيه وصححه
في التحقيق كلما اي صلاة لا سبب لها متقدم او مقارن
في الاوقات الخمسة الاتية بان لا يكون لها سبب كنفل مطلق
او لها سبب متاخر كالاحرام اي كصلاة له والصلاة للاستخارة
وصلاة التحية من شخص داخل للمسجد لا بسوء نية اي
نيتها بان دخل بنيتها فقط فتكره كما لو اخر الفائتة ليقضيها
في تلك الاوقات اما اذا دخل بسوء نيتها بان دخل بنية
غيرها كاعتكاف او بنيتها او لا بنية شيء فلا تكره له بل
تسن لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين وخرج بها لا سبب لها ما مر مما لها
سبب متقدم كفائتة ولو نافلة اتخذها وردا او مقارن
كصلاة فريضة معادة في جماعة فلا تكره ومسالة
التحية من زيادته وسببها وهو الدخول متقدم وهي عند
دخوله بنيتها مستثناة مما له سبب متقدم كالفائتة التي
تحرى تاخيرها لذلك الوقت والحرم المكي المسجد وغيره اي
ايقاع الصلاة فيه منه اي من الحكم بالكراهة استثناء لخبر
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية
ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وقال حسن صحيح

ثم هو خلاف الاولى كما في مقنع المحاملي وصرح بالمكي المزيد
على الحاوي الحرم المدني فلا تستثنى الصلاة وبطلت اي الصلاة
التي تكره في الاوقات الخمسة اذا احرم بها فيها اي لا تنعقد
كصوم العيد سوا قلنا ان الكراهة للتحريم ام للتنزيه كما
صححه النووي في شرح الوسيط لا المكان نهيا عن
الصلاة فيه فلا تبطل بايقاعها فيه والفرق ان تعلقها
بالوقت اشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على اوقات
مخصوصة دون امكنة مخصوصة فكان الخلل في الوقت
اعظم وسوا اكان النهي للتحريم كما في المكان المغصوب
ام للتنزيه كما في الامكنة السبعة المذكورة بقوله وهي
المجزرة بفتح الزاي موضع جزر الحيوان اي ذبحه والطرق
باسكان الراء تخفيفا وضمها اي في البنيان دون البرية
والوادي ومنه اي ومن مكان النهي المقبرة بتثليث حركة
البا اذا ما نبشت وعطن للابل اي الموضع الذي تنحى الابل
الشاربة ليشرب غيرها او لتشرب نهلا علا بعد نهل
ومزبلة بفتح البا وضمها موضع الزبل وداخل الحمام والمسلخ له
اي [illegible] مسلخه للنهي عن الصلاة فيها خلا الوادي رواه الترمذي
والمعنى في الكراهة في المجزرة والمقبرة والمزبلة نجاستها
فيما يحاذي المصلي وفي الطرق اشتغال القلب بمرور الناس
فيها وفي الوادي خوف السيل السالب للخشوع فان لم يتوقع
سيل فيحتمل الكراهة وعدمها كذا قاله الرافعي وقال النووي

الصواب ما ذكره الشافعي من اختصاصها بالوادي الذي
نام فيه صلى الله عليه وسلم ومن معه عن الصبح وقال
أخرجوا بنا من هذا الوادي فان به شيطانا رواه مسلم فكراهة
الصلاة فيه لانه مأوى الشياطين ومثله الحمام وفي عطن الابل
نفارها السالبة للخشوع والحق به مأواها ليلا للمعنى
المذكور فيه بخلاف عطن الغنم ومراحها اي مأواها ليلا والبقر
كالغنم قاله ابن المنذر وغيره وخرج بما نبشت المزيد
على الحاوي ما اذا نبشت فلا تصح فيها ما لم يحل طاهر والمشكوك
في نبشها كالتي ما نبشت ثم بين اوقات النهي فقال من
بعد اي تكره وتبطل كل صلاة لا سبب لها متقدم او مقارن
بعد فعل فرض الصبح والعصر اداء ولو جمعها في وقت
الظهر الى ان تطلع الشمس في الصبح وحتى تأفلا اي والى ان تغرب
في العصر للنهي عن ذلك في خبر الصحيحين وخرج بفرض الصبح
والعصر سنتهما فلا كراهة بعد فعلها وتكره وتبطل ايضا
بالطلوع اي مع طلوع الشمس ومع استوائها بان تصير
في وسط السما لا يوم جمعة لحاضرها وغيره فلا تكره الصلاة
مع الاستوا وباصفرارها اي ومع اصفرارها والنهي عن
الصلاة في الثلاثة المذكورة في خبر مسلم واستثنا يوم الجمعة
في خبر ابي داود وغيره ويمتد وقت كراهة طلوع الشمس
الى ارتفاع لها وهو بالتقريب كالرمح في راي
العين والتصريح بالتقريب من زيادته ووقت كراهة

الاستوا الي الزوال عن وسط السما و وقت كراهة الاصفرار
الي الغروب ففي كلامه لف ونشر مرتب **فصل**
في بيان الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام وشرعا قول
مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي واذا ناديتم الي الصلاة
واخبار صحيحة كخبر عبد الله بن زيد بن عبد ربه
المشهور وقد ذكرته في الاصل وخبر اذا حضرت الصلاة
فليوذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم يسن الاذان علي
الكفاية واقلها تحصل به السنة ان ينتشر في جميع اهل
ذلك المكان حتي اذا كبر اذن في كل جانب واحد لينتشر
في جميعهم فان اذن واحد فقط حصلت السنة في جانب
السامعين دون غيرهم ثم التلفظ في محله وصفته
وصفة المؤذن تجيء في اذا فرض الرجل او لو منفردا
وان بلغه اذان غيره كما اقتضاه اطلاق الشرح والمحرر وصححه
النووي في تحقيقه وغيره لخبر ابي سعيد الاتي لكن صحح في شرح
مسلم انه لا يوذن ان سمع اذان غيره وقيل لا يوذن مطلقا
لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف في المنفرد وخرج
بالادا الفائتة فلا يسن فيها الاذان لان الغرض منه الاعلام
بالوقت وقد فات وهذا ما صححه الرافعي وهو الجديد والقديم
وصححه النووي يوذن لها لثبوته في صحيح مسلم وبالفرض
اي المكتوبات الخمس السنة وصلاة الجنازة والمنذورة

التلفظ بمعني الكلام

فلا اذان في شي منها لعدم ثبوته فيه وبالرجل المراة والخنثي
فلا يسن الاذان لغرضهما لخوف الفتنة في رفع صوت المراة
وللاحتياط في الخنثي قال الشيخان فلو اذنت المراة بلا رفع
صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالي او برفعه فوق ما تسمع
صواحبها حرم انتهي ومثلها الخنثي وانما يسن للمؤداة ان
لم يتقدم عليها فايتة والا لم يسن الاذان لها ثم ان طال الفصل
بينهما اذن لها و يسن لاذان الاول دون الثاني في جمع تقديم
لفعله صلي الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا
للولا و يسن للاخر اي الثاني في تاخيره اي الجمع ان ابتدا بالمتبوع
اي التابع وهو الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون
الاول لانه كالفايتة الا ان يطول الفصل كما مر اما اذا ابتدا
بالاول فلا يوذن له كالفايتة علي ما صححه الرافعي ولا
للثاني لتبعيته للاول ولانه صلي الله عليه وسلم جمع بين
المغرب والعشا بمزدلفة باقامة رواه الشيخان من رواية
ابن عمر والاظهر في الروضة وغيرها انه يوذن للاول لانه
صلي الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا بمزدلفة
باذان واقامتين رواه مسلم من رواية جابر وهو مقدم
علي الذي قبله لان معه زيادة علم اذان بالرفع وحذف
التنوين للوزن اي يسن الاذان لما تقرر ثم بين صفته
فقال مثني لخبر الصحيحين أُمِرَ بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة الا الاقامة والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في اخر

الاذان مفردة والتكبير في أوله اربع ولفظ الاقامة والتكبير
في أولها وآخرها مثنى فهي إحدى عشرة كلمة والاذان تسعة
عشر بالترجيع وسيأتي وسن ترتيب له لانه جا كذلك في خبر
مسلم وغيره فلو تركه لم يصح لكن يبني على المنتظم والاستئناف
أولى وولاء له كذلك فلو تركه لم يصح ولا يضر يسير سكوت
ولا يسير كلام ولا يسير نوم واغما لكن يسن فيهما الاستئناف
وان لا يتكلم ولو لمصلحة ثم لو خاف وقوع اعمى في بير أو لدغ
حية لغافل أو نحوهما وجب انذاره بلا بنا غير أي غير
المؤذن على ما أتى به من الاذان وان قصر الفصل لان صدوره
من اثنين يورث اللبس بحج مثلا ذكره أي نظر
فلو مات في أثنائه لم يصح البنا لانه عبادة واحدة فلا يجوز
ان تصدر من اثنين كالصوم والصلاة وعلم من كلامه صحة بنائه
على اذان نفسه ان لم يكن الفصل مبطلا فلو ارتد في أثنائه
ثم أسلم بنى ان قصر الفصل بخلاف نظيره في الحج برفع صوت
منه ما أمكنه بلا ضرر للامر به في خبر أبي سعيد في البخاري..
وهذا في المؤذن للجماعة اذ المشهور في الرافعي وغيره في المنفرد
الاكتفا باسماع نفسه لان الغرض منه الذكر لا الاعلام لكن
الرفع أولى ويجب اسماع جميع كلماته على الاصح في الروضة
واصلها حيث ما لم تقم أي الصلاة جماعة بزيادة ما فان أقيمت
جماعة أي وانصرفوا سن عدم الرفع وان كان المصلي مطروقا
لخوف اللبس لاسيما يوم الغيم بخلاف ما اذا لم ينصرفوا فالعدم

خفا

خفا الحال عليهم حينئذ واما صفة المؤذن فشروط وسنن
وقد بين شروطه فقال من اي يسن الاذان من ذكر اي حر او
بالغ او فحل او ضد كل وان كانت الصلاة افضل فلا يصح من الانثى
والخنثى للرجال كما لا يصح امامتهما لهم واما اذانهما لنفسهما وللنسا
فقد مر ولفظة ما مزيدة للتاكيد مسلم فلا يصح من الكافر
لعدم الاهلية للعبادة ويحكم باسلامه بالشهادتين ان لم يكن
عيسويا وهو القائل بان نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوث
الى العرب خاصة ولا يعتد باذانه لو وقع اوله حالة الكفر
مميز فلا يصح من غيره لعدم اهليته للعبادة شرطا اي حالة
كون ما ذكر من قوله من الى هنا شرطا بخلاف ما سياتي قال
في المجموع ويشترط معرفة المؤذن بالمواقيت وفيه كلام
ذكرته في الاصل ثم بين سننه فقال عذب صوت بالجر صفة
لذكر لانه صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته
جهوري الصوت اي شديده ورفيعه لزيادة الابلاغ وكونه
عن احتساب به اجرا عند الله للامر به في خبر الترمذي ثقة لانه امين
على الوقت والفاسق ليس امينا واذانه مكروه لكن تحصل
به السنة وان لم يقبل خبره في الوقت متطهر عن الحدثين لخبر
اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة رواه ابو
داود وغيره وصححه في المجموع ثم ان احدث في اثنا الاذان استحب
اتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضا لئلا يتوهم التلاعب مرتلا له
بان ياتي بكلماته مبينة بلا تمطيط لانه ابلغ في الاعلام ماجا بان يخفض

صوته بالشهادتين قبل رفعه بهما لوروده في خبر
ابي محذورة والمراد بالخفض بهما ان يسمع من بقربه
او اهل المسجد ان كان واقفا عليهم وكان المسجد متوسط
الخطة وحكمته تدبر الشهادتين والاخلاص فيهما لانهما
المنجيتان من الكفر المدخلتان في الاسلام **بالتثويب** بالمثلثة
اي معه لوروده في خبر ابي محذورة بان يقول بعد الحيعلتين
في اذان **الصبح** ولو فائتة الصلاة خير من النوم مرتين اما اذان
غير الصبح فيكره التثويب فيه وشمل اطلاقه كغيره
اذاني الصبح فيثوب فيهما وصححه في التحقيق وفي
التهذيب ان ثوب في الاول لا يثوب في الثاني على الاصح واقره
في الروضة واصلها ولا يصح الاذان للصلاة قبل وقتها
الا الصبح فيؤذن له **سُبع الليل** شتاء **بالتقريب ونصفه**
اي نصف سبعه **صيفا** بالتقريب كما رواه كذلك بدون التقريب
سعد القرظ عن فعله صلى الله عليه وسلم وهذا ما صححه
الرافعي وصحح النووي دخول وقته بنصف الليل وخبر سعد
باطل اما الاقامة فلا يصح تقديمها على وقت الصلاة مطلقا
ولا على ارادة الدخول فيها وقول النظم بالتقريب من زيادته
ويسن **بعدُ** اي بعد الصبح اذان رجل **ثاني** أن كان للمسجد
مؤذنان وهو الافضل وان لم يكن له الا واحد اعاده وعبارته
تصلح للامرين بان يقال وبعد الصبح اذانٌ ثاني فلو اقتصر
المؤذن على احدهما في الوقت او قبله او فيهما صح لكن

الاول

الاول افضل **قائم** في اذانه **علي شي عال** لزيادة الاعلام
بخلاف الاقامة لا تسن علي عال الا في مسجد كبير يحتاج فيه
الي علو للاعلام بها **ولا مسبحتان علي** اي جاعلا اصبعيه
اي السبابتين في **صماخي اذنيه** لانه اجمع للصوت ويستدل
به علي الاذان بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك **استقبالا** اي
المؤذن القبلة لانها اشرف الجهات **والتفات اليمنة** مرة **في** قوله
حي علي الصلاة مرتين ثم يرد وجهه الي القبلة **وفي** قوله حي
علي **الفلاح** مرتين **الالتفات يسرة** مرة ثم يرد وجهه الي القبلة
لخبر فيه رواه الشيخان وغيرهما **ولا يحول رجله** عن محلها
ولا صدره عن القبلة بل يلوي عنقه محافظة علي الاستقبال
ويسن ان يجيب سامع للاذان بلفظه الا ما ياتي لخبر مسلم في ذلك
وشمل كلامه الجنب والحائض والمحدث وهو ما عليه الشيخان
لانه ذكروهم من اهله قال في المجموع ولو تركه الاجابة بلا
عذر حتي فرغ المؤذن فالظاهر تداركه ان قصر الفصل
قال واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر يسن الاجابة فيه **ولو تلاه**
السامع القران فيقطعه ويجيب لانه لا يفوت بخلاف المصلي
ولو نفلا يكره له ان يجيب في صلاته بل تبطل ان اتي بشي من
الحيعلتين او بالصلاة خير من النوم او بصدقت وبررت **وقال**
السامع **اذ حيعلا** المؤذن اي وقت حيعلته **لا حول ولا قوة**
الا بالله اربعا لان الحيعلتين دعا للصلاة لا يليق بغير المؤذن
فسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الي الله تعالي ويسن

من صم او بعد صح

ان يقول عند التثويب صدقت وبررت وان يصلي
كل من المؤذن والسامع على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الاذان ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته **وتفضل الامامة الاذانا** لانه صلى
الله عليه وسلم والخلفا بعده واظبوا على الامامة ولم يؤذنوا
وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي ان الاذان افضل قال وهو
نص الام وقول اكثر الاصحاب لخبر البخاري لا يسمع مدى
صوت المؤذن انس ولا جن ولا شي الا شهد له يوم القيامة
ولخبر مسلم المؤذنون اطول اعناقا يوم القيامة اي اكثر رجا لان
راجي الشي تمد عنقه اليه واستشكل هذا بان الجماعة فرض
كفاية والاذان سنة فكيف يفضلها واجيب بان السنة
قد تكون افضل من الفرض كما في ابتدا السلام مع الرد وكما
في ابرا المعسر مع انظاره واما الجمع بينهما فمستحب لمن صلح
لهما كما صححه في الروضة **و** يسن على الكفاية **ان يقيم مسلم**
ان كان مميزا ما ذكره من سن الاقامة صحيح واما كونها من مسلم
مميز فشرط كما في الاذان وانما يقيم **للفرض** اداء كان او قضا
فلا يقيم للنفل ويشترط ان لا يطول الفصل بين فعل الفرض
والاقامة لكونها تراد للدخول فيه ولا يكفي اسماع نفسه اذا اقام
الجماعة كما في الاذان ولا يشترط فيها المذكورة كما افهمه كلامه لكن
المراة والخنثى انما يقيمان لانفسهما او للنسا بحيث لا تسمع غير المحرم

قلت

قلت قد علم الجواب بالحصر في مكتوبات الخمس هناك أي
في الأذان وهنا أي في الإقامة فخرجت المنذورة وصلاة الجنازة
كما مر بيانه كما كره وهي فرادى غير لفظ الإقامة والتكبير أولها وآخرها
كما مر أدرجت أي أسرعت كلماتها بلا فصل لأنها للحاضرين
ويندب لمن يؤذنوا أن يرتبوا أي ترتيبهم في الأذان بأن يؤذن واحد
بعد آخر إن اتسع لهم جميعا منها الأذان لأنه أبلغ في الإعلام
فإن تنازعوا في ~~الاعلام~~ الابتداء أقرع وصرح باتساع الرس ما صرح
به من زيادته بقوله وإن يضق تفرقوا وأذنوا أي في نواحي مسجد
تحمل ذلك لكبره فيؤذن في كل ناحية ليسمع أهلها فإن لم يحتمل الصغره
أذنوا معا إذا لم يؤد إلى تهويش ويقفون جميعا عليه كلمة كلمة فإن
أدى إلى تهويش فواحد فإن تنازعوا أقرع وليقم المؤذن الراتب
وإن تأخر أذانه لأن له ولاية الأذان والإقامة وقد أذن ثم إن لم يكن راتب
أو كان وتعدد فليقم المؤذن الأول لتقدمه وإن تساووا في أذانهم بأن
أذنوا معا فلا تفرق في النواحي أو تفرق فيها ولم يتفقوا على من يقيم
بل تنازعوا ففيها الإقامة أقرعا بينهم ويندب أن يقيم المؤذن فإن
أقام غيره فخلاف الأولى ووقتها منوط بنظر الإمام لأنها للقيام إلى
الصلاة فلا تقام إلا بإشارته فإن أقيمت بدونها اعتد بها لا وقت
الأذان فليس منوطا بنظره بل بنظر المؤذن لأن الأذان لبيان
الوقت فيتعلق بنظره لأنه الراصد لوقته وللنفل فعلا أي
يندب فعله جماعة كالعيد والكسوف نادى ندبا الصلاة جامعة
لوروده في صلاة الكسوف في خبر الصحيحين ويقاس بها ما في معناها

من كل نفل يسن جماعة ومن اداء اعراب ذلك بقوله بنصب الاول
من جزئيه على الاغراء والثاني على الحالية اي احضروا الصلاة والزموها
حالة كونها جماعة ولا تخطي انت رافعه على الابتداء والخبر
ويجوز رفع احدهما على انه مبتدا حذف خبره او عكسه ونصب
الاخر على الاغراء في الجزء الاول وعلى الحالية في الثاني وخرج بهما قاله صلاة
الجنازة والمنذورة ونفل لا يسن جماعة كالضحى فلا يسن
لها ذلك كما لا يسن لها الاذان والكره في بيت اي الاذان والاقامة
لشخص جنب اشد منه فيهما للمحدث لان الجنابة اغلظ لكن
الكره في المقيم اي من الجنب والمحدث اصعب اي اشد منه في
المؤذن منهما لان الاقامة تعقبها الصلاة فان انتظره القوم
ليتطهر شق عليهم والا ساءت به الظنون فصل
في بيان الاستقبال للكعبة ولبدلها الاصل في اشتراطه قوله
تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي الكعبة وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وخبر الصحيحين اذا قمت للصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر شرط لصحة الصلاة
من فرض ومن نافلة على القادر دون العاجز كمربوط ومريض
لا يجد من يوجهه اذا امن نفسا وغيرها توجه الكعبة او توجه
عرصتها ان خربت والعياذ بالله وهذا في الخارج عن جوفها
اي الكعبة او عرصتها وان لم يكن التوجه بكل بدنه ان بعدت
عنه و توجه سمتها اي طريقها والمراد الكعبة او عرصتها
بكله اي بكل بدنه ان قربت منه وهذا الخارج عنها كما يجيء قوله ايضا

ان قربت فلو اخرجه قوله الخارج عن جوفها كان احسن وانما
ذكرتها المراد به ما قلنا لتقييده بما بعده وتفرقته بين
القرب والبعد فيما ذكر مبنية على ضعيف وهو ان الشرط
في البعد اصابة جهة الكعبة والاصح اشتراط اصابة عينها كما
في القرب فالتوجه بكل البدن شرط في الحالين لكنه في القرب
يقينا وفي البعد ظنا وخرج بقوله الا في صلاة شدة الخوف
وستاتي في بابها وصلاة من خاف من نزوله عن راحلته على نفس
او مال او نحوهما وكذا انقطاعه عن الرفقة وان لم يتضرر به كما
اقتضاه كلامهم هنا وصرحوا به في نظيره من التيمم و يشترط لتوجه
شاخص من اجزائها كعتبة وشجرة ثابتة قدر ذراع
ناقص ثلثا اي قدر ثلثي ذراع تقريبا بذراع الآدمي وهذا
لغيره اي لغير الخارج بان كان في الكعبة او عرصتها او
على سطحها وان خرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص لانه
متوجه ببعضه حقيقة وبباقيه هواء الكعبة بخلاف ما اذا
كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه
لان الشاخص سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وسواء في ذلك
العرصة والسطح ودخل في الشاخص من اجزائها العصي المثبتة
والمسمرة وتراب العرصة اذا جمع لان ذلك يعد من اجزائها بخلاف
هوائهما وشاخص ليس منها كحشيش نابت فيها وعصي
مغروزة والعبرة في التوجه بالصدر لا بالوجه يقينا ان
قدر عليه بمعاينة او غيرها كمقيم بمكة يعرف الكعبة بامارات

شفيده اليقين فلا يجوز له العدول الي خبر او اجتهاد كالقادر
علي العمل بالنص ويستثني منه الحاضر بمكة اذا حال بينه
وبين الكعبة حايل اصلي او طاري كبنا لحاجة وتعذر ثقة يخبره
بها عن علم فله الاجتهاد للمشقة في تكليفه المعاينة ولا يكفي توجه
الحجر لان كونه من الكعبة مظنون غير مقطوع به **ثم** اي ثم ان عجز
عن اليقين فالتوجه **بقول عدل** في الرواية ولو عبدا او امراة مركا
كان يخبره عن عيان او دلالة كالمحاريب الاتي ذكرها ولا يجتهد كما في الوقت
وخرج بالعدل غيره كالفاسق والصبي ولو مميزا **ثم** ان عجز عن عدل
يخبره فالتوجه **لا لاعمي** اي للبصير **بالاجتهاد** بادلة القبلة
وهي كثيرة واضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب بخلاف
لاعمي لا يجتهد لان ادلة القبلة بصرية وهو فاقد للبصر فيختص
الاجتهاد فيها بالبصير **اي لكل فرض** من الصلوات العينية
ولو منذورا ادا او قضا وان لم يفارق مكانه الا ان يكون ذاكرا
للدليل الاول كما في التيمم وخرج بما ذكر النفل وصلاة الجنازة كما في
التيمم **لا في محاريب** النبي **شفيع يوم العرض** اي لا اجتهاد فيها
جهة كان **او يسرة او يمنا** لانه صلي الله عليه وسلم لا يقر علي خطا
ومحاريبه كلما ثبت صلاته فيه اذ لم يكن في زمنه محاريب **ولا**
بمحراب لمسلمينا اي لا يجتهد فيه **في جهة** اي ان سلم من الطعن وكان
في بلد او قرية كبيرة او صغيرة نشا بها قرون من المسلمين او في طريق
يسلكه المسلمون كثيرا بحيث لا يقرون علي الخطا فلا يعتمد
علامة الخربة شكه هل بناها المسلمون او الكفار ولا بطريق

يندر المرور بها ويستوي مرور الفريقين بها وخرج بالجهة
اليمين واليسرى.. لان الخطا فيهما مع استمرار الخلق الكثير والتفاهم
ممتنع بخلافه فيهما ثم ان عجز عن الاجتهاد فالتوجه بان يقلد
عدلا في الرواية عليما بالدليل في الرواية ذا اهدا ~~للقبلة~~ اي للقبلة صح
اهتدا للعجز اي عند عجزه عن تعلم الادلة بان يكون اعمى البصر
او البصيرة كالعامي يقلد في الاحكام فان اختلف عليه مجتهدان
قلد من شاء منهما والاولى تقليد الاوثق والاعلم عنده اما القادر
فلا يقلد لما سياتي وقوله من زيادته ذا اهتدا تاكيد لما قبله وحذف
من كلام الحاوي مع الفاسق اكتفا بعدلا كما اكتفيا به في قبول الخبر وقوله
قد فرضنا اي تعلم الادلة من زيادته وهو عند الرافعي فرض
عين كتعلم الوضوء وغيره من شروط الصلاة واركانها وعند النووي
فرض عين في السفر لعموم حاجة المسافر وكثرة اشتباهها عليه
وفرض كفاية في الحضر اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ثم السلف
بعده الزموا احاد الناس تعلم الادلة بخلاف شروط الصلاة
واركانها لان الوقوف على القبلة سهل غالبا وحمل السبكي كلام
النووي على سفر يقل فيه العارفون بادلتها دون ما يكثرون فيه
كركب الحاج فهو كالحضر والتوجه كبين كاث ثابت لسواه
اي سوى من ذكر وهو العاجز عن تعلم الادلة اذا لم يجد من يقلده
والقادر على تعلمها ولم يتعلمها والعالم بها لكن خفيت عليه
او تعارضت عنده فيصلون على حسب حالهم لحرمة الوقت ولا
يقلد الاخيران لقدرة الاول على تعلمها والثاني على الاجتهاد وقضى

كل منهم صلاته للندب وبرا او للتقصير ثم استثنى من اشتراط التوجه
الى القبلة صلاة النفل بقوله **وصوب حل سفر لقصد** بزيادة
حل اي وصوب سفر حلال الى مقصد **معين** اي الماشي او الراكب
في سفره وان لم يعين طريقه بدل عن الكعبة في النفل كما سياتي
للاتباع في الراكب رواه الشيخان والحق به الماشي سوا كان السفر
في القرب او في البعد وهو سفر القصر لعموم الحاجة الى كل منهما
والسفر القريب قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة
مسيرتها ميل او نحوه والقاضي والبغوي ان يخرج الى مكان لا تلزمه
فيه الجمعة لعدم سماعه النداء **ماش وراكب** فاعل معين والواو فيه
بمعنى او وخرج بما قاله الحضر وسفر المعصية ومن لا قصد له معين
كالهايم وعبر بصوب ليبني عليه انه لا يتعين سلوك نفس الطريق
فقد يعدل عنه لنحو زحمة **خلا المصلي في نحو فلك** اي سفينة فليس
صوب سفره بدلا عن الكعبة لانه متمكن من التوجه اليها وعبارة
الحاوي لا في سفينة وهودج فحذف منها الناظم الهودج واتى بدله بلفظة
نحو الشاملة له ولغيره ويستثنى ملاح السفينة الذي يسيرها فصوب
سفره بدل لان تكليفه التوجه يقطعه عن النفل او عمله **بدل**
خبر صوب كما تقرر وفيه اشارة الى منع العدول عن صوب مقصده
الى غير القبلة لان المصلي لا بد ان يستمر على جهة واحدة لتجتمع همته
ولا يتوزع فكره ونظره **في النفل** دون الفرض ترغيبا في تكثيره
سوا فيه الراتب وغيره قال الشيخان ويشترط دوام سفره وسيره
فلو نوى الاقامة في نافلة او بلغ فيها منزله او مقصده اتمها للقبلة

بركوع وسجود على الارض او الدابة ان امكن وهي واقفة لا في
تحرم اي صوب سفره بدل في جميع النفل لا في التحرم به ثبات ان
شوشا اي بغير تشويش بان سهل عليه التوجه كان يكون ماشيا
او راكبا وزمام الدابة بيده وامكن توجيهها للقبلة لتكون
ابتداء صلاته على صفة الكمال كما في اشتراط اقتران النية باول
العبادة بخلاف ما اذا عسر بان تكون مقطورة او صعبة لا يلزمه
التوجه في التحرم ايضا للمشقة واختلال امر المسير عليه وقوله شوشا
بالف الاطلاق مشتق من التشويش وهو الاختلاط كذا قاله الجوهري.
ورده في القاموس بان هذه المادة لحن وان الصواب التهويش فعليه
كان الصواب ان يقول الناظم هوشا ولا في ركوع وسجود مَن مشي.
لانه لا يلزمه اتمامهما كما قال ولا لزم اتمام ذين ماشيا لسهولته
عليه بخلاف الراكب يكفيه الايماء بهما لتعذر الاتمام او تعسره
والنزول لهما اعسر واقتضى كلامه ان للماشي المشي حال قيامه
وتشهده واعتداله وجلوسه بين السجدتين وسلامه وهو
كذلك في غير الجلوس بين السجدتين وبانحراف من المصلي عن
صوب سفره لا اليها اي الكعبة ناسيا للصلاة او خطأ بان
ظن ما انحرف اليه طريقه او بجماحها اي الدابة اي غلبتها سجد.
سهوا اي للسهو على الاصح ان قل عرفا الامد اي زمن الانحراف
لان عمده مبطل ومقابل الاصح المزيد على الحاوي لا يسجد لغلبة
ذلك وهو اللائق بالرخصة وان كان مخالفا القاعدة ما ابطل عمده
يسجد لسهوه والانحراف شامل للاستدبار فتعبيره به اولى من

الحاوي بالاستدبار **وان يطل** عرفا الامر في انحرافه في الثلاث
او مكرها يستدبر اي بنحرف **او يعد** الماشي في صلاته **او يعد** الراكب
فيها دابته وان لم يطل الامر **وكما** اي ولم **يعذر** في العدو والاعدا **تبطل**
صلاته لعدم احتمال الصلاة الفصل الطويل وندرة الاكراه ووجوب
الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها اما اذا عدي او عدي لعذر
فلا بأس وكذا لو ضرب الدابة او حركها برجله لتسير ولو انحرفت بنفسها
بلا اجماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ففي الوسيط ان قصر الزمن لم تبطل
والا فوجهان انتهى واوجههما بطلانها وخرج بقوله من زيادته لا اليها
ما لو انحرف اليها فلا بطلان ولا سجود للسهو حال **كواطي النجس** في صلاة
فانها تبطل وان قصر الزمن لملاقاة النجس بدنه او محموله **لا** ان وطئه
عمدا ما يكثر في الطريق وكان يابسا ولم يجد عنه معدلا **او اوطأ** عليه
ولو عمدا الراكب **الفرس** فانها لا تبطل لان تكليف الماشي التحفظ يشوش
عليه غرض المسير ووطء الفرس لم يلاق بدن الراكب ولا محموله فاشبه
ما لو وطئه الفرس بنفسه وما تقرر في الاولى احتمال للامام وحاصل
كلام النووي البطلان في العمد واحترز بالعمد عن جهله بها فيعذر
في وطئها كما في المطلب للجهل مع كونه يخاف فيها حالا وكان كما لو وقعت
عليه فنحاها حالا ولما لم يكن النفل في معناه وكان فيه تفصيل ذكره
بقوله **ولا يصلي** على دابة **الفرض والمنذور ولا جنازة وذي** اي
والدابة **تسير** ان امكنه اتمام لانه كان عليها كان يكون في هودج لان
سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها بخلاف السفينة
الجارية لانها بمثابة الدار في البر ولمسيس الحاجة الي ركوبها اما

الواقفة

الواقفة فتصح الصلاة عليها ان امكنه اتمام الاركان تنزيلا
لها منزلة متاع على الارض لكن لشكر وتلاوة سجد
عليها سايرة ولو بما يشترطه كساير النوافل وان يصلي بعد
ما فيها اي القبلة اجتهد ثم بعد فراغه منها تيقن الخطا معينا
سوا اعلم معه جهة الصواب ام لا ولو يسارا كان الخطا و
يمنا كما يكون جهة او بخبر المتوكل الخطا دت اي او علم الخطا
بخبر المتوكل واعلمه به بعد الفراغ يعيد صلاته سوا كان
ذلك في الوقت ام بعده وخرج بتيقن الخطا ظنه فلا اعادة
فيه وان كان الثاني ارجح لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وبالمعين
الخطا مبهما حتى لو صلى اربع صلوات لاربع جهات بالاجتهاد
فلا اعادة وان تيقن الخطا في ثلاث والمراد بالتيقن ما يمتنع
معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان وان ظهر الخطا
قبل الشروع فيها فان تيقنه اعتمد الجهة التي يعلمها او
يظنها بعده وان ظنه وظن صواب جهة اخرى اعتمد
اوضح الدليلين عنده فان تساويا تخير ثم يعيد لتردده
حالة الشروع وان ظهر فيها فهو ما ذكره بقوله والاجتهاد
ان تغيرا في صلاته باجتهاد اخر اوضح منه دليلا لو
بالخطا اخره اي المقارنة من هو افضل عنده من
الذي هلك فالتحول للجهة الاخرى واجب ان اقترن
ظهور الصواب بظهور الخطا فلا يستانف لما فيه من نقض
الاجتهاد بالاجتهاد فلو صلى اربع ركعات لاربع جهات

اي بان تعذر او تعسر
عليه السجود اهـ ش

بالاجتهاد فلا اعادة وان لم يقترن به وجب الاستيناف
وان قدر على الصواب على القرب لمضي جزء من صلاته
الى غير قبلة محسوبة وفرح بتغيره باجتهاد اخر
تغير بيقين فيجب الاستيناف وبقوله افضل من معتكره
ما اذا كان دونه او مثله او لم يعلم حاله فلا يتحول وقوله
اخبره اي عن اجتهاد فلو اخبره عن عيان وجب فقوله وان
كان متكلده ارجح فيستانف اما اذا تغير اجتهاده باجتهاد
مساو له دليلا فيجب بقاءه على جهته **فصل**
في بيان **صفة الصلاة** اي كيفيتها وهي تشتمل على اركان
وعلى سنن ياتي بيانها **ركن الصلاة** على ما قاله كاصله
اربعة عشر احدها **نية لفعلها** لتمتاز عن بقية الافعال
فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن الفعل لانه
المطلوب وتكون **بقلبه** فلا يجب النطق بها ولا يكتفى به
ثم يسن قبيل التكبير كما سياتي ولا يضر النطق بغير ما في القلب
كما لو نوى الظهر وسبق لسانه الى العصر **في مطلق من
نفلها** اي ركن الصلاة نية فعلها في مطلق نفلها وهو
ما لا وقت له ولا سبب واكتفى فيه بنية الفعل لانه ادنى
درجات الصلاة فاذا نواها وجب ان يحصل له **وذا** اي
النية وذكرها باعتبار انها القصد القصد اي وقصد فعل
الصلاة **مع التعيين** لها في المعين لتمتاز عن غيرها حالة كون
المعين **مثل** صلاة **الاضحى** لتمتاز عن صلاة الفطر **و**مثل
صلاة **جمعة** فرضا ونفلا فلا يكفي نية الظهر او الظهر المقصورة

[illegible]

و وترٍ اي المصلي ولو شاد على ركعة و فصله فينوي في الركعتين وان كانتا شفعا الوتر وله ان ينوي صلاة الليل او مقدمة الوتر او سنته وهي اولى والصبحِ بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ومثل الصبح فرضا او نفلا ومثل سنة العصر ومثل سنة الظهر التي قبلها او التي بعدها كذا في المجموع ولم تعيَّن نيةٌ فرضِ الوقت الصلاة اي لا يحصل بها تعيينها اذ يشاركها فيه فايتة يذكرها في المعيّن متعلق بقوله مع التعيين كما تقرر ويستثنى منه تحية المسجد وركعتا الوضو والاستخارة فيكفي فيها وان كانت معينة نية فعلها لحصول المقصود بكل صلاة وقياسه ان ركعتي الاحرام كذلك وبه جزم بعضهم لكن الذي في الكفاية عن الاصحاب خلافه بالفرض اي ركن الصلاة نية فعلها في مطلق نفلها ونية فعلها مع تعيينها في المعين ونية فعلها وتعيينها مع فرضها في الفرض ولو كفاية او نذرا لتميزا عن الصلاة المعادة وصلاة الصبي وقضية كلامه انه لا يجب له نية الفرضية في حق الصبي وهو ما صوبه في المجموع وصححه في التحقيق خلاف ما في الروضة واصلها وانه لا يجب الاضافة الى الله تعالى ولا التعرض للتولية في النفل ولا للاستقبال ولا للوقت كاليوم ولا لعدد الركعات وهو كذلك وما استثنى خالق الادا او القضا لعذر من غيم ونحوه فتصح صلاته لان كلا منهما ياتي بمعنى الاخر بخلاف ما اذا قصد احدهما مع العلم بخلافه فلا يصح لتلاعبه لان

حالة الركعات بان نوى غير الواقع فلا تصح صلاته ومحله
في العالم بخلاف الغالط فلفظ الركعات معطوف على الاداء ويجوز
عطفه علي فعلها اي ركن الصلاة نية فعلها لا نية عدد الركعات
قارنت تكبيرة كلا اي حالة كون النية مقارنة لكل تكبيرة
الاحرام لانه اول الاركان بان ياتي بها عند اوله ويستمر ذاكرا الي
اخره واختار النووي تبعا للامام والغزالي الاكتفا بالمقارنة
العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه
السبكي واشار بقوله تكبيرة الي الركن الثاني وهو تكبيرة
الاحرام في القيام او بدله للامر به في خبر الصحيحين وكيفية
التكبير الله اكبر او الله الاكبر مُنكَّرا ومُعرَّفا كما قال ولو
مُعرَّفا انت تنكيره او الله الجليل اكبر ونحوها مما لا يطول
فيه الفصل كما قال ولو بذكر لا يطول فصلَه اي ولو فصله
بذكر قصير عرفا لبقا النظم والمعنى بخلاف ما لو فصله بذكر
طويل لانه لا يسمي تكبيرا فهو كالرحمن اكبر او الله اجل ولا
يكفي الله كبير لفوات معني افعل او وقفه اي ولو فصله بوقفة
قلّت تعدر تنفس بخلاف ما اذا اطال الفصل بالترتيب له اي
للتكبيرات ياتي به علي النظم المعروف فلو قال اكبر الله لم يصح
لعقد اسمه كالحمد اي كما يجب ترتيب الفاظ سورة الحمد لاعجازها
فلو عكس عمدا استانف او سهوا ولم يطل غير المرتب بني الا ان
يخل بالمعنى فتبطل صلاته ان تعمد او كبعضها اي الحمد والمثنى في
تبديل بعض الحمد الذي لا يحسنه فيجب الترتيب بينهما فلو حفظ

لها صح

اولها فقط او اخر الذكر عنه او اخرها فقط قدم الذكر وبهذا علم
انه يجب الاتيان ببدل بعضها الذي لا يحسنه اذا قدر عليه
ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه منها بقدرها اذ لا يكون الشي
الواحد اصلا وبدلا الا ضرورة بخلاف ما اذا لم يقدر عليه
لا التشهد فلا يجب ترتيب الفاظه لانه غير معجز بخلاف الفاتحة
ولا السلام لان عليكم السلام يسمى سلاما بخلاف اكبر الله كما مر
ولا القنوت فيما يظهر كالتشهد ولعجز عن لفظه بالتكبير بالعربية
وهو ناطق ترجما عنه باي لغة كانت اذ لا اعجاز فيه بخلاف
الفاتحة فان كان عجزه لخرس ونحوه اتي بما يمكنه من تحريك لسانه
وشفتيه ولهاته والترجمة التعبير عن لغة باخرى والتصريح
بقوله فذاك ركن من زيادته اي فالتكبير ولو بترجمته عند
العجز ركن فلا يعدل عنه الي غيره من الاذكار كتشهد في ان
العاجز عنه يترجم كما ترجم لعجز الصلاة للنبي اي على
النبي صلي الله عليه وسلم اذ لا اعجاز فيهما اما القادر فلا
يترجم في شي من ذلك وان يطق تعلما لشي من ذلك فليجب
عليه تعلمه ولو بالسير الي بلدة اخري لدوام نفعه بخلاف
ما الطهر وحيث لا ضيق للوقت عن التعليم والصلاة
فتاخير طلب منه حتما ليتعلم اذ لو صحت بالترجمة لم يلزمه
التعلم اصلا لعدم لزومه له في الوقت بعد الصلاة وفي
الوقت الثاني مثله وهكذا فان ضاق الوقت ترجم ولا
اعادة ان لم يقصر بالتاخير و ركنها الثالث في الفرض للقادر

القيام لخبر البخاري عن عمران بن حصين كانت بي بواسير
فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل
قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب زاد
النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها
والتصريح بالفرض من زيادة الناظم وصرح به لتنقل وسيأتي
منتصب نصبه حالا من القائم المفهوم من القيام وبالوقف
بلغة ربيعة وذلك بنصب فقاره وإن أطرق رأسه
أو اعتمد شيئا فلا يكفي الحنا بجعله أقرب إلى الركوع ولا اتكا
لو رفع سعه [illegible] قدميه لا مكنه البقا لأنه لا يسمى قائما ثم
ولو كالراكع انحنى دنا أي ثم إن عجز مصلي الفرض عن
الانتصاب انحنى ولو كانحناء الراكع لأنه أقرب إلى القيام ويزيد
انحناءه لركوعه إن قدر ليتميز الركنان ثم ليقعد أي ثم إن
عجز عن القيام لخوف هلاكه أو زيادة مرض أو نحوه قعد
كيف شاء للخبر السابق وليركع أي القاعد بحيث حاذى أي
قابل بجبهة من أمام ركبته له هذا أقل الركوع وأكمله أن يحاذي
موضع سجوده وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة وأما
سجوده فكسجود القائم ولهذا لم يتعرض له فإن عجز عنهما فعل
الممكن أو عن السجود فقط أتى بالركوع مرة لركوعه ومرة لسجوده
وإن قدر على أن يزيد على أكمل الركوع جعل الزيادة للسجود
ليتميز الركنان ومن انحنى من عجزه في الركوع قبل ما اطمأنه
أي قبل اطمأنانه فيه يرفع نفسه لحد راكع ويطمئن فيه

لتمكنه

من ركوع القادر بخلاف ما اذا خفّ بعد ما اطمأن لانه قد
تم ركوعه لكن ينتصب بلا عذر كما يعلم من قوله سجد بالمحذور
بابي ثم ان عجز عن القعود صلى مضطجعا على اي جنب بشا
مستوجها بوجهه القبلة قلت الجنب اليمين لفضله فصلاته
على اليسار بل يكره على اليسار بلا عذر ثم ان عجز عن
الاضطجاع صلى مستلقيا لظهر اي عليه ولجريح عطف على بحرف
اي صلى على ظهره لعجزه لجرح وهو من زيادته بلا حاجة او ما
اي لضرر به اي بالاستلقاء المفهوم من الكلام يداوي بقول طبيب ثقة كما يجوز
التيمم او الافطار به وعدل عن قول الحاوي ولرمد الى ما قاله ليشمل
غير الرمد كمن به جراحة يمكن علاجها مع ادامة الاستلقاء دون غيره
ولان نزول الماء في العين الذي هذا علاجه لا يسمى رمدا اي حقيقة والا
فيسماه مجازا وبراس أوما كل من المضطجع والمستلقي الى الركوع
والسجود ان لم يمكنه اتمامهما وذلك بان يقرب جبهته من الارض
ما امكنه ويكون سجوده انزل من ركوعه مادام ذلك ممكنا ليتميزا
كمتنفل الراكب على دابة فانه يجوز الايما بهما بان ينحني لهما الى الطريق
ويكون سجوده انزل من ركوعه ان امكن للاتباع رواه البخاري لا ان كان
الراكب في مرقد يسهل فيه اتمامهما فيلزمه الاتمام لانتفاء المشقة
ثمت بنا للتانيث ان عجز عن الايما بالراس اوما بالاجفان ثم ان
عجز عن الايما بالاجفان جرى في القلب بالاركان بان يمثل نفسه
قايما وراكعا وهكذا فان اعتقل لسانه اجرى القران والاذكار
على قلبه ولا يترك الصلاة ما دام عقله باقيا كالايمان ولا اعادة

عليه ولو عبر بدل الاركان بالاعمال كان اولى وعاجز بعذر بان زال العجزة
او من قدر أو عجز بكسر الجيم افصح من فتحها بان زالت قدرته بالمعذور
له من الصلاة يأتي ولا استئناف وقرأ وجوبا من عجز في قيامه او قعوده عنه
مع الهوي للقعود وللاضطجاع لانه اكمل مما بعده لا النهوض
فلا يقرأ فيه من خف من مرضه لقدرته على القراءة فيما اعلى منه
وقام وجوبا ان قدر بعد القراءة وقبل الركوع لأن يركع اي للركوع
لقدرته عليه ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام لانه غير مقصود
لنفسه او قدر في اعتداله فان كان قبل الطمأنينة قام ليعتدل
كما علم من قوله بالمعذور يأتي او بعدها قام لان يقنت ان اراد
القنوت وكان في محله والقيام له عند ارادته واجب فلو قنت
قاعدا بطلت صلاته لا ليسجدن أي لا يقوم ليسجد بل يسجد
عن قعود لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول منه فقوله قام
عامل في لان يركع او يقنت وبالقدرة نفلا صلّيا أي ومع قدرته
على القيام جاز له ان يصلي النفل ولو عيدا ونحوه قاعدا او مضطجعا
لكن للمضطجع نصف اجر القاعد وللقاعد نصف اجر القائم لا
مومئا أو لا مستلقيا وان اتم الركوع والسجود وركنها الرابع الحمد
اي قراءتها في القيام او بدله للمنفرد وغيره في السرية والجهرية
حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف ونحوه لخبر الصحيحين لا صلاة
لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهي ركن في كل ركعة لا في ركعة الذي
سبق بها فليست ركنا فيها لانه يدركها بادراكه ركوع الامام كما
سيأتي وليس المراد انها لا تجب عليه اصلا بل تجب عليه ويتحملها عنه

صح هو

إمامه على الأصح في الروضة ببسم متعلق بينطق الآتي أي
ناطقا ببسم الله الرحمن الرحيم فإنها آية من الفاتحة لعده
صلى الله عليه وسلم إياها آية منها رواه ابن خزيمة في صحيحه
والحروف وهي مائة وإحدى وأربعون حرفا بقراءة مالك
بلا ألف على ما قاله الإسنوي وغيره وستعلم في الأصل
والحق إنها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل
والشدات أي التشديدات وهي أربع عشرة شدة فجملة ذلك
مائة واثنان وخمسون وعلى ما قاله السبكي مائة وخمسة
وخمسون نطق في محل الحال كما تقرر وفي كلامه شيء ذكرته
في الأصل فالضاد مع سلامة اللسان لا يبدل ظاء وإن تقاربا
في المخرج كسائر الحروف لكن لو نطق بالقاف مترددة بينها
وبين الكاف كما ينطق بها العرب صح مع الكراهة جزم به
الروياني وغيره قال في المجموع وفيه نظر ومال المحب الطبري
إلى البطلان والولاء أي إتيانا بما ذكر ولاء بين كلمات الفاتحة
للاتباع فبالسكوت عمدا في أثنائها ولو لعائق غير ما يأتي
ليعيد قراءتها إن طولا سكوته وإن لم يقصد قطعها لإشعاره
بالإعراض عنها أو قصد القطع لها وإن لم يطل السكوت
لاقتران الفعل بنية القطع كنقل الوديعة بقصد التعدي
فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يؤثر كنقل الوديعة
بلا قصد تعد وذكر أي وليعيد قراءتها بذكر أتى به عمدا في أثنائها
قد فقد خصوصه بها أي بالصلاة بأن لم يؤمر به لمصلحتها

كعاطس حمد لانه زيادة كحمد العاطس وان كان مندوبا
في الصلاة ايضا لاشعاره بالاعراض لا ما يختص بها من
ذكر او غيره كسجوده وتامينه ولان استعاذة به من
العذاب او سؤاله الرحمة لما تلا امامه في الصور الاربع
والفتح له يعني عليه اي وكفتحه عليه اذا ارتج عليه ومحله
اذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة فكل ذلك لا يقطع
الولاء لكونه مطلوبا في الصلاة لمصلحتها والاحتياط استئنافها
ليخرج من الخلاف اما اذا فعل شيئا من ذلك لما تلاه غير امامه
فينقطع الولاء بل يبطل الصلاة بسجوده ان تعمد ثم ان
استعاذ او سال لما تلاه هو ولم ينقطع الولاء كالمنفرد ولا ان
يمس الولاء بان تركه ناسيا بطول ذكر او سكوت فلا يؤثر في الاصح ٠/
كتركه اياه في الصلاة بان طول ركنا قصيرا ناسيا ومقابل الاصح
المزيد على الحاوي يؤثر كترك القراءة وترتيبها ناسيا وفرق الاول
بان الولاء صفة والقراءة اصل كالركوع وامر الولاء اسهل من الترتيب
بدليل تطويل الركن القصير ناسيا بخلاف الترتيب اذ لا يعتد
بالمقدم من سجود سجود على ركوع مثلا ولو نسي اية فسكت
طويلا لتذكرها لم تبطل قراءته كما ذكره القاضي وغيره ووقع
للاسنوي في شرح المنهاج ما يخالفه ثم ولا سبع اي يقرا
ثم ان عجز عن الحمد قرا سبع ايات متوالية قرا سبع اي مع التفريق
لانه المعتذر وكذا صححه الرافعي وقال النووي الاصح المنصوص
جواز المتفرقة مع حفظه متوالية واعترضه في المهمات

بان

بان الذي في كلام من نقل عنه ذلك جواز كونها من سورة او
سور فيحمل علي حال العجز عن المتوالية كما فصله غيرهم واشترط
الامام في المتفرقة كونها مفهمة لا كثم نظر قال في المجموع وغيره
والمختار ما اطلقه الجمهور فان احسن دون السبع اتي به
مع التهليل بدل ما ان احسنه والا كرر ما يحسنه ليبلغ سبعا
قال في الكفاية الا ان قدر علي بعض اية كالحمد لله فلا يكفي
يلزمه ان ياتي به لانه لا اعجاز فيه وفيه كلام ذكرته في الاصل
ثم ان عجز عن سبع اي قرا ذكرا كلا مر به في خبر الترمذي والاشبه
عند الامام والغزالي اجزاء دعا يتعلق بالاخرة دون الدنيا
ورجحه في المجموع والتحقيق قال الامام فان لم يعرف غير
ما يتعلق بالدنيا اتي به واجزاه انتهي ويعتبر في الذكر و
في الدعا سبعة انواع منه هذا من قول الشيخين تبعا للبغوي
يجب في الذكر سبعة انواع منه ليكون كل نوع مكان اية والاول
اي وكل من الابدال غير ناقص اي لا يجوز نقصه عن احرف الحمد كالمبدل
ثم يقف قدرها اي ثم ان عجز عن الذكر بترجمة وغيرها فليقف
وجوبا قدر الحمد لانه الميسور وهو مقصود فان يتعلمها اثنا
الوقوف بان يقدر علي قراتها في وقفته بتلقين او نظر
في مصحف او نحوه قبل اتمامه البدل تجب عليه قراتها كوجود
الما قبل اتمام التيمم لا ان كان تمكنه من قراتها بعد ما اتم
البدلا فلا يعيد اي لا يلزمه قراتها في هذه الركعة لتادي
الفرض لقدرة المتيمم علي الما بعد الصلاة وركنها الخامس

الركوع لقوله تعالى اركعوا واقله للقائم عند نيل يديه يعني
راحتيه ركبتيه لو اراد ذلك عند اعتدال الخلقة بانحنا ظهره لا بانخناس
ولا بهما لانه لا يسمى ركوعا بدون ذلك اما ركوع القاعد فتقدم وخرج
بمعتدلها المزيد على الحاوي الركوع عند الحنفية فانه يحصل بمجرد الانحنا
واما اكمل الركوع فسياتي والسادس الاعتدال ولو في نفل للامر به
في خبر الصحيحين وهو عوده الى ما كان عليه من قبله اي الركوع
قعودا كان او قياما او غيرهما فلو ترك قوله من زيادتي قعودا او قياما
كان اولى ولو بسقوطه لوجهه من اعتداله ولم يكن قصد به السجود
عاد وجوبا الى اعتداله لانه لا بد من نية او فعل ولم يوجد واحد
منهما ثم سجد بعد ما اطمان وقوله الى اعتداله من زيادتي
ولو حذفه لشمل كلامه العود اليه والى ركوع سقط منه قبل
اطمانانه فيه والسابع السجود اي سجوده مرتين في كل ركعة
للامر به في خبر الصحيحين واقله اي تنزل راسه الى مسجده مع شي
من الجبهة مكشوفا فا بضع اي بوضعه على مسجده للاخبار
الصحيحة فيه واعتبر كشفها دون بقية الاعضا لسهولته
فيها دون البقية نعم ان سترها لعذر كجراحة وشق عليه ازالة
الساتر كفى السجود عليه من غير اعادة كما مر في التيمم وخرج بالجبهة
غيرها كالجبين والانف فلا يكفي السجود عليه ولا يجب
واكتفي ببعضها لصدق اسم السجود عليها بذلك فالواجب
وضع شي منها على اي شي كان الا على محموله المتحرك من
ان تحسست السما ذا ان قعدت وتحركت اي المتحرك بحركاته منه

كطرف

كطرف كمه لانه كالجزء منه اما غير محموله وان تحرك بحركته كسرير
ومحموله اذا لم يتحرك بحركته كطرف كمه الطويل فيكفي السجود
عليهما لان الاول منفصل والثاني في حكمه ولو سجد على ما يتحرك
بحركته وكان في حكم المنفصل كعود بيده كفى لانه في حكم المنفصل
فتستثنى هذه من كلامه بالتنكس اي مع تنكسه وهو ارتفاع
اسافله على اعاليه للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو
ارتفعت اسافله على اعاليه او استويا لم يصح ويجب ان
يتحامل على مسجده بثقل راسه وعنقه بحيث لو سجد على قطن او نحوه
لاندك واكتفى الامام بارخاء راسه قال بل هو اقرب الى هيئة التواضع
من تكلف التحامل وفي المهمات انه الظاهر ان اي فان يتعذر
تنكسه لمرض او نحوه لم يجب وضع لجبهته على نحو وساد لفوات هيئة
السجود بل يكفيه الانحنا الممكن فلو لم يتعذر تنكسه لكن
تعذر وضع الجبهة على مسجده وجب وضعها على وساد
والوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد و الثامن
قعود فصلا به المصلي بين السجدتين ولو في نفل للامر به في
خبر الصحيحين كذا الطمانينة وهي التاسع للمصلي في ركوعه
واعتداله وسجوده له وقعوده بينهما ولا يعني عنها في الركوع
زيادة اشهوي بقدر ما يصرفه اي مع قدر ما يصرف (الهوي)
الركن عن سكنيته مما تشمله نية الصلاة في الكل اي كل الاركان
فلو هوى لسجود تلاوة فجعله ركوعا لم يكف بل يعود للقيام
ليركع منه او رفع راسه فزعا من شي لم يحسب اعتدالا ولا

٢٧٦

فقعود بين السجودتين فالصارق مانع من الاعتداد وفقده
واجب شرطا كما صنع الشيخان الشارح والمقصود
لا يختلف اما اذا قصد به ما يشمله نية الصلاة فلا يوثر
كما سياتي في قوله ولو اتي به بقصد النفل **وهكذا التشهد
الاخير** وهو العاشر للامر به في خبر البيهقي بسند صحيح واقله
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله **تركته** مع انه في الحاوي **لانه مشهور** واكمله التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم
من خبر ابن عباس وجا في الصحيحين عن ابن مسعود بلفظ التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك الي اخره الا انه قال
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي اخبار اخر صحيحة نحو ذلك
قال النووي وكلها مجزية يتادي بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود
ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات
فيه ولامور اخر ذكرتها في الاصل والمنقول انه صلي الله عليه وسلم
كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله ذكره الرافعي في الاذان
ولا يكفي وان محمدا رسوله كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به
النووي في مجموعه وغيره ووقع في الروضة انه يكفي **فان قلت**
ما الحكمة في اثبات حرف العطف في الشهادة الثانية وحذفه منها

في الاذان

وغيرها او ركن
كما صنع الشرح

في الاذان قلت الاذان افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك
العطف بخلاف التشهد فان قلت هذا المعني مفقود في الاقامة
قلنا نعم لكن سلك به مسلك الاصل ويتعين لفظ التشهد
فلا يكفي معناه بغير لفظه لكونه ركنا كتكبيرة التحرم بخلاف
القنوت كما سياتي وخرج بالاخير التشهد الاول فانه سنة
كما سياتي كذا القعود في التشهد الاخير وفي الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم فيه وهو الحادي عشر لانه محلها
فيتبعهما و الثاني عشر صلاة علي محمد صلي الله عليه وسلم
في تشهد اخر لقوله تعالي صلوا عليه واولي احوال وجوبها
الصلاة والمناسب لها منها التشهد اخرها فيجب فيه اي
معه كما عبر به الغزالي ومعية لفظ لأخرين متكلم بمعني البعدية
فالمعني انها بعده كما صرح به في المجموع اما في التشهد الاول
فسنة ولهذا انجبر تركها بسجود السهو واقلها اللهم صل علي
محمد او صلي الله علي محمد او علي رسوله او علي النبي دون
احمد او عليه علي الصحيح في التحقيق وغيره واكملها اللهم صلي
علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم
وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم انك حميد
مجيد فان قلت لم خص ابراهيم بالذكر قلت لان
الصلاة من الله رحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره قال الله
تعالي رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد
لا او لا بالنظر الاطلاق اي القعود والصلاة علي النبي صلي الله

وعلي آل ابراهيم
صح صح

عليه وسلم ركنا في تشهد اخير لا في تشهد اول كما سياتي حيث
ذكرهما كاصله فذكرهما هنا من زيادته لا حاجة اليه وهكذا
السلام في اخر صلاته وهو الثالث عشر لخبر تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم رواه الشافعي وغيره باسناد جيد واقله
السلام عليكم معرفا او سلام عليكم منكرا اقامة للتنوين
مقام اللام كما في التشهد هذا ما عليه الرافعي والنص فيه اي في السلام
اللام فلا يجزي الا المعرف وهذا من زيادته وصححه النووي
للاتباع كما ثبت في الاخبار الصحيحة بخلافه في التشهد فانه
ورد فيه خبر صحيح وتقدم انه يكفي عليكم السلام لكنه يكره
واما اكمله فسياتي واخرها اي الاركان وهو الرابع عشر
الترتيب بينها مثل ما شرح اي بينه الحاوي كغيره من عدها
المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراة في القيام
والتشهد والصلاة ~~والسلام~~ على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعود والترتيب عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما مر فهي مرتبة وغير
مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي فلو تعمد تركه في الفعلي بطلت
صلاته كتقديم الاركان وان سهي بتركه فغير منظوم
طرح فلو سجد قبل ركوعه سهوا طرح السجود مع ما بعده
الي ان ياتي بالركوع لوقوعه في غير محله وان يشك تركه اي في ترك
ركن او ذكر اي تذكر تركه قبل فعله مثله اتي به وطرح غير

١٧٥

المنظوم وناب عما شك في تركه او تذكر تركه مثل له ان صدر
منه شك له كان ذكر في تشهده ترك الجلسة بين السجدتين
فينوب عنها جلسة التشهد ولو اتى اي بمثله بقصد النفل
الذي شملته نية الصلاة فانه ينوب عما تركه كان ترك الجلسة
بين السجدتين واتى بجلسة بنية الاستراحة ظانا انه اتى بالسجدتين
فتنوب هذه عن تلك ولا يضر اعتقاد النفلية كما لو جلس
في التشهد الاخير ظانا انه الاول ثم تذكر يجزيه اما اذا قصد
نفلا لم تشمله النية كسجدة التلاوة فلا ينوب عما تركه انهم
وناب مثل انه لو شك في ترك النية او التكبير او تذكر ترك
احدهما لزمه الاستيناف وسياتي بيانه ولا ينوب عنه اي المتروك
غير المثل كما ان قام عن السجدة الاولى ثم تذكر ترك الثانية
ولم يجلس قبل قيامه فلا ينوب القيام عن الجلوس بين
السجدتين بل يجلس مطمئنا ثم يسجد ومحل ما تقدم اذا
علم موضع المتروك فان لم يعلمه اخذ بالاحوط وقد اخذ في بيانه
فقال فرع اذا لترجمة به لترك اي لاجل ترك سجدة
من ذات اربع سلا ياتي بركعة لجهل الموضع اي عند جهل
موضعها لاحتمال كونها من غير الاخيرة ولثلاث من السجدات
تركها ولسجدتين تركهما من ذات اربع ياتي بركعتين
لاحتمال ان يكون الثلاث الاول او واحدة من الاولى وثنتان
من الثالثة واحتمال ان يكون السجدتان واحدة من الاولى وواحدة
من الثانية لتركه اربع من السجدات وهذي اي الاربع هي العدة
و

اي عدد الركعات ياتي **بركعتين بتلوان سجدة** لاحتمال تركه واحدة
من الاولي وثنتين من الثانية وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان
الا سجدة اذ الاولي تتم بالثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها وياتي
بركعتين **و لخمس او ست** تركها **ثلاثا** من الركعات **ياتي** اذ الحاصل
له في تركه الست ركعة واما في تركه الخمس فلاحتمال تركه واحدة من الاولي
وثنتين من الثانية وثنتين من الثالثة **للسبع والاربع والجلسات**
اي ولترك سبع ولترك اربع وجلسات معها **صلي ثلاثا** من
الركعات بعد **سجدة** لان الحاصل له في ترك السبع ركعة الا
سجدة واما في الاربع مع الجلسات فلان ما بعد السجدة المفعولة
لا يعتد به حتي يجلس فيسجد واحدة ثم بالركعات الثلاث
ويكفي في الجلسات كونها ثلاثا كما هي اقل الجمع لاحتمال كون
السجدات من الاولتين والجلسات من الاخيرتين بان ترك
الجلوس فيهما بين السجدتين مع جلسة الاستراحة
من الثالثة فالصورة السابقة علي هذه مفروضة فيما
اذا اتي بالجلسات كما فرض الاصحاب فما قيل مما يخالف ذلك
مردود بانه خلاف الفرض كما بينته في الاصل تنبيه
لم يتعرض كاصله لعدم الولاء ركنا وحكي في الروضة واصلها
انه ركن وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير
فان الصلاح بان لا يطول الفصل اذا سلم ناسيا ولم يعده الاكثرون
ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير او لكونه اشبه بالمتروك وقال
النووي في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو اظهر من عدهما

ركنين

ركنين انتهى والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا ولما
فرغ من اركانها اخذ في سننها فقال وسن للمصلي رفع
لليدين مكشوفتين والابهام حذاء شحم الاذن اي والحالة ان
راس ابهاميه يحاذي شحمة اذنيه واصابعه اعلاهما وكفيه
منكبيه فان عجز عن رفع يديه او احداهما الى هذا الحد وامكن
الزيادة او النقص فعل الممكن او امكناه فالزائد تحرما اي سن
رفع يديه تحرما بان يبداه مع ابتداء التحرم وينهيه مع انتهائه
كما صححه في التحقيق وشرحي المهذب والوسيط ونقله فيهما
عن نص الام لكنه صحح في الروضة كاصلها انه لا استحباب
في الانتها وراكعا بان يبتدي الرفع مع ابتداء التكبير فاذا
حاذي كفيه منكبيه انحنى ومعتدلا بالوقوف بلغة ربيعة
فان يبتدي الرفع مع ابتداء رفع راسه من الركوع فاذا استوى
ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط وكوع يد يسرى
تحت يمناه جعل ندبا بان يقبض مع بعض الرسغ والساعد
بيمينه اسفل صدره وفوق السرة للاتباع رواه ابن خزيمة
في صحيحه قال في الام والقصد من وضع اليمنى على اليسرى
تسكين يديه فان ارسلهما بلا عبث فلا باس وهو اي
والحالة هذه انه راء في جميع صلاته موضعا بالنون الاطلاق
اي موضع سجوده فيندب له ذلك ولو في ظلمة لانه اقرب
للخشوع ومكان سجوده اقرب من غيره واسهل الا في تشهده
فالسنة ان لا يجاوز بصره مسبحته وسن بعد التحرم

ولو لمتنفل **قول وجهت** الى اخر **الدعا** وهو وانا من المسلمين للاتباع
رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان ويتادي دعا الافتتاح
باي ذكر صحت فيها الاخبار لكن ما ذكر افضل فلو ترك
التوجه حتي تعوذ لم يات به لفوات محله **و** سن عقب
الافتتاح **الاستعاذ** بحذف تا التعويض اي الاستعاذة
من الشيطان بل يكره تركها كما في المجموع عن النص ويحصل
بكل ما يشتمل علي التعوذ من الشيطان وافضله اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم **كل ركعة** لقوله تعالي فاذا قرات القران
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم لكن في الاولي اكد وقضية
كلامه انه لو فصل بين القراتين بسجود التلاوة لا يسن
اعادة التعوذ وانه لا يتعوذ في القيام الثاني في ركعتي
صلاة الكسوف وهو كذلك في الاول دون الثاني **يسرهما**
سنهما السين اي كل من الافتتاح والتعوذ يسر بهما كساير
الاذكار المستحبة **وبامين** تامين **امامه جهر** ندبا في الصلاة
الجهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وجهر الانثي والخنثي
بذلك كجهرهما بالقراة وسياتي وندب التامين والجهرية
يستوي فيه المنفرد وغيره الا المامومَ فيسن له لقراة نفسه
فان لم يومن الامام سن للماموم التامين جهرا ليسمعه
الامام فياتي به كما قاله في المجموع وامين بالقصر مع التخفيف
كما في النظم وبه مع التشديد وبالمد مع التخفيف وهي اشهرها
وبه مع الامالة وبه مع التشديد وهو علي غير الاخير اسم

فعل

فعلهما اي استحب وعلى الاخيرة يحمل ما صدر من البكري وسن
بعد الفاتحة لغير فاقد الطهورين المحدث حدثا اكبر سورة اخرى
في الركعتين الاوليين دون غيرهما وسياتي في اخر صلاة الجماعة
ان من سبق بغير الاخيرتين قراها فيهما حيث يتداركهما لئلا
تخلو صلاته عن سورة وتتادى اصل السنة بقراة شي من
القران لكن السورة افضل حتى ان السورة القصيرة اولى
من بعض طويلة اي وان طال كما يوخذ من شرحي الرافعي كالتضحية
بشاة اولى من المشاركة في بدنة ويسن للصبح طوال المفصل
وللظهر قريب منها وللعشا وللعصر اوساطه ان انفرد او
اثر محصورون وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة الم تنزيل السجدة
وهل اتى كما سياتي في بابها وفي المفصل اقوال اصحها في دقائق
المنهاج من الحجرات لا لمأموم اي سورة للامام والمنفرد لا للمأموم
ان يسمع قراة الامام للنهي عن قراتها خلفه رواه ابو داود وغيره
وصححه البيهقي فان لم يسمع قراته سن له السورة اذ لا معنى
لسكوته وقضية كلامه انه لو جهر الامام في السرية او
عكس اعتبر فعله وهو الاصح في اصل الروضة والمجموع وصحح
في الشرح الصغير اعتبار المشروع وسن للامام والمنفرد في
ركعتي الصبح علن اي جهر بهما بالقراة كالاوليين من عشائين
اي كما يجهر بها في اولتي المغرب والعشا اما المأموم فيسر مطلقا
لانه مأمور بالاستماع ولئلا يهوش على الامام بل يكره له الجهر
ويجوز في علن ان يكون فعلا وفي غير اي غير الصبح واولتي العشائين

سوى الجمعة فالسنة اي المصلي خفي بتخفيف الياء الوقت
بلغتين معجمة اي سرا للاخبار الصحيحة وسوا فيهما الجهر به
او بسر قضاؤه او اداؤه اعتبارا بوقت الادا لكن يكون
جهره نهارا دونه ليلا وهذا اوجه في الجهرية المقضية في وقت
السرية او بالعكس والاصح خلافه كما اشار اليه بقوله قلت
الاكثر ومنهم الشيخان في فائت وقت القضا اعتبروا فان قضي
جهرية في وقت سرية اسر او بالعكس جهر ويكره خلافه
كما في المجموع وخرج بسوى الجمعة المزيد على الحاوي الجمعة
فيجهر فيهما بالاجماع ومثلها العيد وخسوف القمر والاستسقا
والتراويح والوتر عقبها وركعتا الطواف وقت الجهر ويسر
في الراتبة ولو ليلية ويتوسط في بقية نوافل الليل بين الجهر والاسرار
الا ان يشوش بجهره احدا او يخاف منه الريا فيسر وتسر المراة والخنثى
بحضرة الرجل الاجنبي وتجهران فيما عداه ذكره في الروضة قال
السبكي ويكون جهر المراة دون جهر الرجل انتهى ومثلها الخنثى
ولا انتقال من فعل الى اخر لا الى اعتدال جهر بتكبير المصلي ندبا
للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي لكن
قوله من زيادته جهرا خاص بالامام والمبلغ اما انتقاله الى الاعتدال
فيثبت له سمع الله لمن حمده ثم ان كان اماما او مبلغا جهر به والا
اسر ذكره في المجموع فاذا اعتدل سن له سرا ان يقول ربنا ولك الحمد
او ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من
شي بعد بالمد اي مع مد تكبير الانتقال من الفعل المنتقل عنه

الي

الي الحصول في المنتقل اليه ولو فصل بينهما بجلسة الاستراحة
لئلا يخلو جزء عن ذكر بخلاف تكبير التحرم يندب الاسراع به لئلا
تزول النية وسو ندبا في ركوعه الظهر اي ظهره وعنقه بحيث
يصيران كالصفيحة للاتباع رواه مسلم فان تركه كره نص عليه
في الام وكونه مستقلتيه ركبتيه منصوبه بان يجعلها عليها
في الركوع وبا خذهابها منصوبة الساق والفخذ وبعزق اصابعه
تفريقا وسطا للقبلة للاتباع رواه ابن حبان في صحيحه
ولان ذلك اعون للمصلي والتجويه حال ركوع وسجوده جلاء
اي وسن التجوية للرجل في ركوعه وسجوده بان يجافي مرفقيه
عن جنبيه وبطنه عن فخذيه للاتباع رواه مسلم فان تركها
كره نص عليه في الام اما المراة والخنثي فيسن لهما الضم لانه استر
لهما واحوط له ويقنت الصبح اذا ما اعتدلا و الوتر اي ويقنت
ندبا الامام والمنفرد والماموم اذا لم يسمع امامه في الصبح وفي الوتر
نصف رمضان الثاني اذا اعتدل من ركوع الاخيرة وفرغ من
التحميد للاتباع فيهما رواه الشيخان في الاولي والبيهقي
في الثانية ولا يتعين لفظ القنوت بل يحصل بكل دعا وباية
فيها دعا لكن الاولي لفظه المشهور قلت وفيه يرفع اليدين
ندبا للاتباع رواه البيهقي باسناد جيد وكذا في كل دعا ويسن
جعل ظهرهما للسما ان دعا لرفع بلا وعكسه ان دعا لتحصيل
شي ولا يسن مسح الوجه بهما علي الاصح وان كان الاشهر
خلافه كما في المجموع ويجهر به الامام دون المنفرد وان كانت الصلاة

سرية للاتباع رواه البخاري وليكن جهره به دون جهره
بالقراءة لكن في الدعا الذي في القنوت امن ماموم عليه كما كانت
الصحابة يومنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ويجهر
كما في تامين القراءة ويوافقه في الثنا سرا او يسكت لانه ثنا وذكر
لا يليق به التامين هذا ان سمع صوت الامام وان لم يسمع قنوته يقنت
معه باسرار كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها ولا قنوت
لغير صبح ووتر الا لنازلة كما قال ومن لنازلة لو نزلت بالمسلمين
من خوف او قحط او نحوهما لا ان نزلت دعا من زيادته في الفرض اي ومن
يقنت لنازلة في الفرض من المكتوبات غير الصبح جاز له
بل ندب للاتباع رواه الشيخان كذا قاله الرافعي وقال النووي
الاصح المنصوص الاقرب للسنة ندبه وخرج بما تقرر
النفل والمنذور وصلاة الجنازة فلا قنوت فيها اي لا يسن
ووضع القدم والركبة ثم يد اي ويسن وضعه قدميه
وركبتيه ثم كفيه على الارض في السجود لخبر الصحيحين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه
واليدين والركبتين واطراف القدمين كذا صححه الرافعي
وصحح النووي وجوبه ونقله عن نص الام للخبر المذكور
ويكفي وضع ادنى جزء كل منها كما في الجبهة والمعتبر في القدمين
بطون الاصابع وفي اليدين باطنها سوا الاصابع والراحة
ذكره في المجموع حذو المنكب اي يسن وضعه يديه حذو منكبيه
في سجوده للاتباع رواه ابو داود وصححه النووي نشرا اي

حالة

حالة كونها منشورة الاصابع الي القبلة اي لا يقبضها **ويضم**
اصابعها اي لا يفرقها فيهما للاتباع رواه البخاري **بالكشف** اي
مع كشفهما وانما لم يجب كالجبهة لانهما انما تكشف للحاجة فكانت
كالقدم **ثم** بعد وضع اليدين وضع **جبهة له وانفه** للاتباع
في خبر ابي داود السابق ويضعهما دفعة واحدة **في** اي يسن وضع
القدم الي اخره في **كل سجدة** كما تقرر **وسن كشفه** اي الانف **وسن**
له **جلسة استراحة** في كل ركعة يقوم عنها للاتباع رواه البخاري
ويكره تطويلها علي الجلوس بين السجدتين كما في التتمة
وهي فاصلة بين الركعتين وقيل من الاولي وقيل من الثانية
ثم اليد اي ثم بعد جلسة الاستراحة سن وضع يديه علي الارض
مبسوطتين **كالعجن** يعني العاجز الذي عبر عنه الحاوي اي كالرجل
المسن الذي يعتمد في قيامه علي الارض بيديه من الكبر **للقيام**
اي يسن وضع اليدين كما ذكر لاجل القيام للاتباع رواه البخاري
والتشهد الاول اي وسن التشهد الاول **والقعود فيه** للاخبار
الصحيحة فيهما **واذن** اي وقت تشهده الاول **صلاته علي محمد** صلي
الله عليه وسلم **تسن** وتسن ايضا **في القنوت وتسن صلاته**
علي النبي صلي الله عليه وسلم **في تشهد اخر** بخلاف الاول لا تسن
فيه الصلاة علي الال لبنايه علي التخفيف قال في الاذكار وتسن
في القنوت وحالوه ابن العزكاح **ورب قول موجب** للصلاة
علي الال في التشهد الاخر وهذا من زيادته **وبزيادة المباركات**
الصلوات الطيبات في التشهد بعد التحيات **ياتي** بندبا ماح

افتراشه اي بان يفترش ظهر يسراه علي الارض ويجلس
عليها وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعها بالارض نحو
القبلة الجلوس كله اي في جميع الجلسات الواجبة والمندوبة
الا الاخيرة فيتورك فيها كما قال متوركا بان يفرش لكن
يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض ثاني
تشهد اي في التشهد الاخير له لخلاف الاخير لا لامامه بان كان
مسبوقا فانه لا يتورك بل يفترش كما يفترش من طلب منه
سجود السهو ولم يرد تركه كما ذكره بقوله لا الذي لاجل سهو يسجد
اي لا يسن له التورك بل الافتراش فاذا سجد تورك ثم سلم
وكره الاقعا في جميع الجلسات بان يجلس علي وركيه ناصبا ركبتيه
للنهي عنه في خبر الحاكم في صحيحه فاما الاقعا بين السجدتين بمعنى
وضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه علي الارض واليتيه
علي عقبيه فسنة لصحة الخبر به في مسلم ومع ذلك فالافتراش
افضل لشهرته عنهم وتوضع اليد ندبا في جميع الجلسات
بالنشر اي بنشر اصابعها الي القبلة ومع التفرج بينها
المقتصد اي المتوسط قريب ركبة له بحيث تحاذيها رؤوس
الاصابع وما ذكره من تفرج الاصابع هو ما صححه الرافعي
وصحح النووي ضمها لتتوجه الي القبلة وفي التشهد تجعل
ندبا قرب الركبة اليد اليمنى كعاقد الثلاث والخمسينا
للاتباع رواه مسلم وذلك بان يقبض من يمناه الخنصر
والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضع الابهام تحتها

على حرف راحته وقوله من زيادته قرب الركبة تكرار وعند
الا الله للمسبحة رافع اي وسن عند بلوغ [redacted] همزة الا
الله في التشهد رفع المسبحة للاتباع رواه مسلم وبرفعها
منحنية قليلا ولا تحريكه اي ولا يسن تحريكها فيما
صححه اي الجمهور بل يكره وقيل يسن للاتباع فيهما
وذكر الخلاف من زيادته ومرتين مرة عن يمينه ومرة عن يساره
بالسلام يأتي ندبا برحمة الله اي معها و مع الالتفات في المرة
الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع
رواه ابن حبان في صحيحه ويسن ان يبتديه متوجها
للقبلة وينهيه مع تمام الالتفات ونية الحضار بالتسليم
اي وسن ان ينوي المصلي بسلامه السلام على الحاضرين
من ملك ومؤمني انس وجن بان ينوي بمرة اليمين على من
عن يمينه وبمرة اليسار على من على يساره وبايتهما شاء
على من خلفه وبالاولى افضل قياسا على ما سياتي
في المأموم وسن نية الرد من المأموم على الامام وبقية المأمومين
فينويه منهم من على يمينه بالثانية ومن على يساره بالاولى
ومن خلفه بايتهما شاء وبالاولى افضل ويسن ان يدرج السلام
ويسن للمأموم ان يسلم بعد تسليمتي الامام ولا يضر مقارنته
ولو سلم امامه واحدة سلم ثنتين وسن نية الخروج من الصلاة
بسلامه مقارنة له كما في تكبيرة التحرم خروجا من خلاف
من اوجبها وسن الذكر المروي في الصلاة كتسبيحات الركوع

والسجود كما مر ودوه اي المحدثون والعتقها والعاجز عنه اي
عن الذكر المروي بالعربية ترجما بغيرها ليحوز فضلهما بخلاف
القادر عليه والعاجز عن غيره لا يجوز لهما الترجمة قلت
وسن ان يحضر قلبه لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم
في صلاتهم خاشعون وان يذهب للنفل م اتيا وغيره من
موضع فرضه اذا لم يخف فوته الى حيث سكن اي مسكنه او
الي موضع اخر لتشهد له المواضع والاول افضل ويسن ان يكون
انتقال المأموم بعد انتقال الامام وسن التدبر اي التامل لكل
ما يقروه او يذكره لقوله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك
ليدبروا اياته وسن طول ما يقرا اي تطويله في الاولي على
ما يقروه في ثانيه وقيل لا يسن ذلك ومحل الخلاف فيما
لم يشرع فيه قراة مخصوصة دون ما شرعت فيه سو اقتضي
تطويل الاولي كصلاة الكسوفين وصلاة صبح يوم الجمعة اذا
قرا فيها بالسجدة وهل اتى ام الثانية كالجمعة والعيد اذا قرا فيهما
بسبح وهل اتاك وجاز للمأموم ان يشتغل اذا سلم الامام بالدعا
ونحوه بقدر ما شاء من ذلك وان اطال فيه ثم سلم لانقطاع
القدوة بسلام الامام نعم ان كان مسبوقا ولم يكن جلوسه مع
الامام في محل تشهده الاول لزمه القيام فورا فان قعد عمدا
بطلت صلاته او سهوا سجد للسهو وفي فتاوي حجة الاسلام
الغزالي من لم يدر من العامة ما فروضها من السنن صحت
صلاته بشرط ان لا يكون قاصدا بعرض نفلا فان

بفرض قصد النفل لانه لم يحتسب به ثم لو غفل لاتفصيلها كان الذي
بنوية من جملة يعني كان قصده الجملة **في الابتدا يكفيه** وحكاه عنه النووي
ايضا وقال وهو الصحيح الذي تقتضيه احوال الصحابة فمن بعدهم اما غير
العامي فلا بد من تمييز فرايضها من سننها فلو اعتقد ان جميع افعالها
سنة او فرض او بعضها سنة وبعضها فرض ولم يميز لم تصح صلاته على ما اقتضاه
تقييد الغزالي بالعامي وصرح به الامام لكن الاصح في الروضة في الحال الثاني
الصحة اذ ليس فيه اكثر من انه ادى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يوثر وثم
في كلام الناظم بمعنى الواو وادرجها دته قوله في الابتدا يكفيه **فصل**
في بيان **شروط الصلاة** وموانعها وشروطها ثمانية الاسلام والتمييز
والتوجه الى القبلة والعلم بدخول الوقت او ظنه وتمييز فروضها من سننها
على ما مر وقد علمت الخمسة وطهر الحدث والخبث وستر العورة وهي
المراد هنا والموانع ما عدا ذلك مما ياتي كالكلام عمدا ولما كان انتفا الشرط
ووجود المانع مشتركين في اقتضايهما بطلان الصلاة قال الناظم **وبطلت**
ولو بجهل بالخبث اي بطلت الصلاة بالخبث المتصل ببدنه او محموله
وملاقيهما كما سياتي ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك
فطهر ثبت الامر باجتناب الخبث وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والامر
بالشي نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي فسادها **كبطلانها ولو بسبق**
بالحدث اي بطلت بالخبث كبطلانها بالحدث ولو مع سبقه لخبر مسلم لا يقبل
الله صلاة بغير طهور ثم لا يوثر سبقه في صلاة فاقد الطهورين لانتفا
التلاعب والفايدة ذكره الاسنوي **لا بقليل دم البرغوث وبق ودمل**
والقمل اي لا تبطل به الصلاة اذا **لم ينتشر بعرق** لعموم البلوى به بخلاف كثيره على
الاحسن في المحرر لكن في الرافعي عن العراقيين وغيرهم انه لا يضر ايضا
وصححه النووي لانه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فالحق نادره
بغالبه كالترخص في السفر بلا مشقة وعلى الاول لو شك في شي اقليل هو ام
كثير فله حكم القليل في ارجح احتمالي الامام وخرج بقوله من زيادته لم ينتشر

عرق ما إذا نشرة عرق لندوته وفيه اختلاف التصحيح السابق أيضا والبق
البعوض وبه عبر الحاوي وظاهر أن المراد هنا ما يشمل البق المعروف
ببلادنا **و**لا بقليل دم **قرح** بفتح القاف وضمها أي جرحه **ودمل وفصد**
لعسر تجنبه بخلاف كثيره كدم الأجنبي وهذا ما صححه في المجموع والتحقيق
وصحح في الروضة والمنهاج أنه كدم البثرة وسيأتي وفي الرافعي أنه قضية
كلام الأكثرين ثم قال والأولى إن دام مثله غالبا فكدم الاستحاضة في الاحتياط
الممكن والعفو وإلا فكدم الأجنبي **و**لا بقليل دم **بثرة** بالمثلثة والصاد
إلى الضمير وهو خراج صغير لأن الإنسان قلما يخلو عن بثرة يترشح منها
شيء ويعسر تجنبه فيعفى عنه **ولو حصل بعصر جلده** كما لو قتل
قملا أو نحوه في ثوبه أو بدنه أما كثيره فإن كان بلا عصر فكدم البراغيث
وإلا فلا يعفى عنه واقتصاره على دم المذكورات يفهم أنه لا يعفى
عن دم غيرها مع أنه يعفى عن قليل دم نفسه الحاصل بغير ما مر
اتفاقا وعن قليل دم غيره على الأصح عند النووي كالعراقيين
والبغوي خلافا للأحسن في كتب الرافعي نعم لا يعفى عن شيء من
دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما قطعا **و**لا بقليل **بول خفاش**
وفي كثيره ما مر في دم البراغيث **و**لا بقليل **طين شارع** تيقن نجاسته
بخلاف كثيره وأما ظن نجاسته فتقدم حكمه في قوله والحكم على ما غلبت
في مثله النجاسة لأصله **و**لا بقليل **ونيم** أي روث **من ذباب** وفي كثيره
ما مر في دم البراغيث **وأفاد** ذكر ونيم من زيادته تكملة والعفو عن الكثير
في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب
براغيث أو صلى عليه إن كثر دمه ضر وإلا فلا في الأصح ويقاس بذلك
البقية ويعرف القليل والكثير بالعادة فما يغلب التلطخ
به ويعسر الاحتراز عنه فقليل وما زاد عليه فكثير ويختلف
ذلك باختلاف الأوقات والأمكنة وذكروا ذلك تقريبا في
طين الشارع فقالوا الكثير ما ينسب صاحبه لسقطة أو نكبة

أو قلة

أو قلة تحفظ فإن لم يتنبه لذلك فتعليل ولا بنجس يحاذي الصدر أو غيره
من أعضاء المصلي إن لم يكن لاقاه النجس في شيء من محموله البدن وما يلاقي
ذا وذا أي محموله وبدنه لأنه ليس حاملا للنجس ولا ملاقيا له بخلاف
ما إذا لاقاه في شيء منهما كحمل ذي نجو لأن المعفو عنه محل النجو للحاجة ولا حاجة
للمصلي لحمل غيره وكحمل طاير متنجس أي بالنجاسة بخلاف حمله وهو طاهر المنفذ
ولا نظر لما في باطنه من النجاسة لأنها في معدنها الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة
في دفع النجاسة كما في جوف المصلي وكحمل البيض مع دم فيه وكحمل حبل لاقيا
نجاسة بغير شد أدرجه بقوله غير الذي بمعنى التي قد عفيا عنها وإن لم يتحرك
بحملها بحركته لحمله المتصل بها لا كحمل الحبل الذي يلقى سائق كلبا أو نجاسة
أخرى كأن شد طرف الحبل بساجور كلب وهو قلادته فلا تبطل به الصلاة
للفصل بين الحبل والنجاسة وهذا ما صححه في الصغير ولم يصرح في
الكبير بترجيح بل ظاهره البطلان وصححه في أصل الروضة وغيره كحمل
المتصل بالنجاسة ولا إذا أي حيث ما أسجلا ملاقي النجاسة تحت
رجل للمصلي جعلا لأن ما تحتها طاهر وليس حاملا للنجاسة ولا المتصل
بها وإن فلا نعم العظم جبر بنجس أي وإن جبر عظمه بنجس فلا تعذر باحتياج
إليه ولم يجد طاهرا يغني عنه أو بتعذر لكن خاف من النزع ظاهر الضرر أي
ضررا ظاهرا يبيح التيمم أو لم يخف ذلك لكن مات لم ينزع أي العظم أي لم يجب
نزعه لعدم تعديه في الأولى وللضرر الظاهر في الثانية ولهتك حرمته
وسقوط التعبد عنه في الثالثة وإطلاقه كأصله عدم وجوب النزع في الأولى
تبع فيه الشيخين وهو كما قال السبكي محمول على ما إذا خاف من نزعه إذ المفهوم
من إطلاق صاحب التنبيه وغيره وجوب النزع عند عدم الخوف وبه
جزم الإمام وغيره إما لتعديه بجبره ولم يخف من نزعه فيلزمه نزعه
ما دام حيا وإن استتر باللحم لحمله نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من إزالتها
ودون سترة أي وبطلت بدون ستر العورة وعورة غير الحرة من رجل وأمة
ومبعضة من سرة لركبة فالسرة والركبة ليستا بعورة نعم يجب ستر

بعضها ليحصل سترها وعورة الحرة في جميع بدنها غير وجهها
وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها قال ابن عباس وغيره وجهها وكفيها وانما لم يكونا عورة
لان الحاجة تدعو الى ابرازهما والخنثى الرقيق كالامة والحر كالحرة على
تناقض وقع للنووي بينته في الاصل ويجب الستر بما لا يصف الرائي
منه بمجلس التخاطب اللون للبشرة وان وصف الحجم ولو كدرة ماء ولو بيده
بغير مس مبطل وضوءه ادرجه هنا بقوله بغير مس مبطل وضوءه لحصول الستر بذلك وخرج
بما لا يصف اللون ما لا يمنع وصفه كزجاج فلا يكفي وما لكدرة الصافي
فلا يكفي الا اذا غلبت خضرته لانه حينئذ ساتر ولم يجب ستر العورة
من اسفل بل من الاعلى والجوانب لانه الستر المعهود غالبا بخلافه من اسفل
وواجب سترها خارجها اي الصلاة وان خلا عن الناس لاخبار وردت بذلك نعم
وليستتر عن الجن والملائكة ثم يجوز كشفها في الخلوة للحاجة كالغسل وسيأتي
في النكاح زيادة على هذا كالطين يكفي الستر به بل يتعين اذ اي وقت
لا ثوب او ما في معناه من ورق او غيره لتوقف الواجب عليه ولو وجد ما يكفي
بعض عورته وجب ستر الممكن فعليه قدم من الممكن وجوبا القبل والدبر
لانهما اغلظ من غيرهما ثم قبلا فدبرا اي لانه يتوجه به للقبلة فستره
اهم سواء كان او امرأة وسترة قدام امرا اي يصرفها بوصية او وكالة او نحوها
لاولى الناس بالستر قدم المأمور وجوبا المرأة لانها اولى بالستر وبعدها الخنثى
المشكل لاحتمال انوثته وبعده الرجل وزاد قوله هو المقدم تأكيدا ولو كانت
السترة لاحدهم فهو احق ونجس دون الحرير عدم اي والساتر النجس
كالعدم دون الحرير في الصلاة فيصلي عريانا اذا لم يجد الا ساترا نجسا ولم يجد
ما يغسله به بخلاف الحرير ويصلي فيه اذا لم يجد غيره ثم ان زاد على العورة
فالمتجه في المهمات لزوم قطعه ان لم ينقص اكثر من اجرة الثوب اما خارج الصلاة
فلبس كالعدم بل يستتر ويكون به كالحرير بل يقدم على الحرير لان القصد
من الساتر ستر العورة لا العبادة وبطلت بكلام الناس وان لم يقصد خطابهم

ومثله

اي النجس لكن تصلي عليه عريانا لم تكفنه [illegible]

ومثله من زيادته بقوله كالترحم للعاطس كقوله رحمك الله
للنهي عنه في الاخبار الصحيحة واستثني من ذلك صورا ذكرتها
في الاصل ثم بين كلام الناس بقوله حرفين اي فاكثر ولو بلا افهام
لان ذلك من جنس الكلام والكلام يقع علي المفهم وغيره مما هو
حرفان فاكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة وحرف مفهم
كق من الوقاية وع من الوعي لتضمنه مقصود الكلام بخلاف
غير المفهم فاعتبر فيه اقل ما يبني عليه الكلام وهو حرفان او مدة
اي الحرف يعني او حرف ممدود وان لم يفهم نحو آ فالمد الف او واو او يا
وهي حروف مخصوصة فضمها الي الحرف كضم حرف اخر اليه
وتبطل بكل من ذلك لشدته بخلاف السهو ولو بكره وبكا اي
بطلت بظهور ما ذكر ولو بالبكا ولو لامر الاخرة والنفخ والتصريح به
من زيادته والانين او ادا ضحكا اي او الضحك او بالتنحنح لتعسر
قراة بدونه وما ظهرت غلبته لعذره فان لم تتعسر القراة الا بالتنحنح
عذر ان كان في الفاتحة او بدلها كما زاده بقوله وسبحنا البا زمن
لحنا جهلا هذا على ام الكتاب والبدل عنها لوجوبها وكذا قيد
ن النووي لكن بام الكتاب وفي معناها بدلها وكل واجب قولي كالتشهد
نم أما بخلاف المندوب كالجهر والمتجه في المهمات جواز التنحنح للجهر باذكار
الانتقال عند الحاجة الي اسماع المأمومين اما اذا ظهرت غلبته فيعذر
مع القلة لا مع الكثرة الا في قليل من كلام الناس سبق اللسان اليه
بلا قصد فلا تبطل به الصلاة لذلك او جهل الحرمة للكلام فيها قريب
العهد بالاسلام دون بعيده لتقصيره بترك التعلم وكقريبه
من نشا ببادية بعيدة عن العلما بخلاف ما لو جهل البطلان مع
علمه بالحرمة لا يعذر اذ حقه بعد علمه بالحرمة الكف وصرح بتقليل
الكلام فيما ذكر كثيره فيبطل لشموله التحرز عنه غالبا ويعرفان بالعادة
و بطلت بنزلة اي باتيان شي من نظم القران كقوله لجماعة يستاذنون

مه

ادخلوها بسلام وذكر كقوله لعاطس او بشارة الحمد لله اذا قصد
اي المصلي تفهيم غيرها مجردا من غير التفهيم لانه حينئذ من كلام الناس
بخلاف ما اذا قصد القراءة والذكر فقط او قصدهما مع التفهيم وكذا
ان لم يقصد شيئا على ما افهمه كلام النظم واصله وصرح به البارزي
في صورة نظم القران والذي في التحقيق والدقائق الجزم بالبطلان
بالنسبة اليها لما مر ان ذلك انما يكون قرانا بالقصد ولو اتى بفعل
فان كان من جنس الصلاة فسياتي او من غير جنسها فهو اما قليل
او كثير ويعرفان بالعرف وقد اخذ في بيان حكمهما فقال وفعله بفتح
الفاء اسم للمرة اي وبطلت الصلاة بفعله فاحشة كان يثب او
ملتبسة بلعب ولو غير فاحشة مثل ضرب الراحتين
للعب لمنافاة كل منهما الصلاة بخلاف ما سواهما من القليل كاشارة
برد سلام وخلع نعل للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وفارق
الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الابطال بخلاف القول
وافهم تعبيره بما ذكر ان الضرب بالراحتين لا للعب لا يبطلها وبه
صرح الماوردي فعبارته اولى من قول اصله او للعب كضرب
الراحتين وبطلت بفعل وسط اي ليس بفاحش ولا لعب لكنه
يكثر اي كثير حتى كثير سهو مثل موالاة ثلاث خطو لاشعاره
بالاعراض عن الصلاة والسهو لا يؤثر في خطاب الوضع فان لم يتوال
الثلاث لم يضر وقوله سهو يجوز نصبه تمييزا او حالا وجره عطفا لحتى
على وسط وكذا خطو يجوز نصبه تمييزا وينون ثلاث وجره باضافة
ثلاث اليه وهو مصدر حكي الخطو لا بكثير خف وتوالي اي لا تبطل
به الصلاة في الصحيح كاصبع اذا اكثر حركته للتسبيح او حكة
مع قرار اليد في محل واحد لانه لا يخل بنظم الصلاة بخلاف ما اذا حرك
اليد ثلاثا فانها تبطل به الا ان تكون به حكة لا يمكنه الصبر عنها ومقابل
الاصح المزيد على الحاوي بطلانها بذلك كالخطوات المتوالية وقربه

فيها الفعل القليل كما قال ودفع من مر بين يديه فيهما بالاسهل
فالاسهل وجوبا كالصائل وان ادى الى قتله ندب
حيث على ثلاث اذرع فاقل نصب علامة شاخصة ثلثا ذراع
فاكثر ثم ان عجز عنها بسط قدامه مصلاه او خط خطا بالوقف
بلغة ربيعة ان يمد الخط للقابل وكما يندب الدفع يندب نصب
العلامة للاحياء الواردة بذلك الوارد كذا في المهمات والحجة ان
يلحق بالمصلي غيره في الدفع وانما عبروا به نظرا للغالب وعبارة النظم
واصله تشملهما وعبارته كغيره تقتضي التخيير بين المصلي والخط
والذي في التحقيق وشرح مسلم فان عجز عن سترة بسط مصلى
فان عجز خط خطا طولا من قدميه الى القبلة قال في المهمات والقياس
انهما كعدم السترة يحرم اذ ذاك اي حين نصب العلامة مرور بينها
وبين المصلي وان لم يجد المار سبيلا غيره على الصواب في الروضة
ثم ان قصر المصلي كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة
وحينئذ فلا دفع لا واجد فرجة بصف اعلى اي سابق فلا يحرم
المرور بين يدي الصف المسبوق بل وله خرق الصفوف وان كثرت
ليصلها لتقصيرهم بتركها واما تخطي الرقاب فسياتي في الجمعة وعلم
من تقييد ندب الدفع وحرمة المرور بوضع العلامة انتفاؤهما بانتفائه
وبذلك بان لا يضع علامة او يتباعد عنها فوق ثلاثة اذرع او تكون
دون ثلثي ذراع بل ليس له الدفع حينئذ لتقصيره ثم المرور
حينئذ خلاف الاولى كما في الروضة او مكروه كما في شرح المهذب
والتحقيق وهو الاصح لنائب سبح ندبا ذكر اي ولاجل شيء ناب
المصلي في صلاته كتنبيه امامه واذنه لداخل سبح الذكر وصفقت
اي الانثى ندبا للامر به في خبر الصحيحين والتصفيق بضرب كفها على
ظهر الاخرى ونحوه لا ببطن على بطن على ما مر فلو صفق الذكر وسبحت
المراة جاز مع الاعلام كنظيره في القراءة وبطلت بالذي يفطر الصائم

وان قل كمبلع ذوب سكرة لاشعاره بالاعراض وقضيته
انها تبطل بالاكل الكثير ناسيا كالصوم على ما جزم به في به وهو
ما صححه الرافعي فيهما وصحح النووي البطلان هنا وعدمه هناك
والفرق ان المصلي متلبس بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف
الصائم ثم بين الحكم الذي من جنس الصلاة فقال **او زاد** اي وبطلت
بزيادته **عمدا ركنها الفعلي** لغير المتابعة وان لم يطمئن فيه لانه
تلاعب واعراض بخلافها للمتابعة كما يفيده قوله الاتي خلا
المتابعة كان ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه **لا ان زاد قعدة**
ولم يطولا بان قعد عقب اعتداله قدر قعدة الاستراحة ثم سجد او
قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل بها الصلاة
لانها معهودة فيها غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها
الا ركنا فكان تاثيره في تغيير نظمها اشد وخرج بالعمد السهو
وبركنها سنتها كرفع اليدين في غير محله وبالفعلي القولي كالفاتحة
والتشهد لان ذلك لا يغير نظمها **وقطعه** اي وبطلت بقطع الركن
الفعلي عمدا **للنفل نحو الراجع** من انتصابه ولو سهوا **الي التشهد**
اولا لان القيام فرض فلا يقطع للنفل **خلا المتابع** لامامه في زيادته
الركن كما تقرر وفي النفل بعد تلبسه بفرض لان متابعته ايضا فرض
فلم يقطع الفرض للنفل **و خلا جاهل تحريمه** اي تحريم قطع الركن الفعلي
عليه للنفل لانه مما يخفى على العوام **كالسهو** اي كما لا تبطل بقطع الركن
الفعلي سهوا لرفع القلم عنه اما قطع الركن القولي للنفل كقطع الفاتحة
للافتتاح فلا يبطل الصلاة مطلقا لانه لا يغير نظمها **او بعوده** اي
وبطلت بعوده **اليه** اي الي التشهد الاول **و قد صار ادني** اي
اقرب **لقيامه و قد قام وليس ناسيا** للتشهد **بل اعتمد** اي
تعمد تركه كما تبطل بعوده بعد تمام القيام بخلاف عوده قبل ان
يصير اقرب للقيام او بعده لكن قام ناسيا **و طول الاعتدال والقعود**

الفاصل السجود عن سجود اي وبطلت بزيادته عمدا تطويل
الاعتدال او القعود بين السجدتين بذكر او سكوت حيث لم يشرع
التطويل كما في القنوت وصلاة التسبيح لانهما ركنان قصيران
وفيه كلام ذكرته في الاصل وطول في كلامه يجوز نصبه عطفا
علي ركنها كما تقرر وجره عطفا علي المجرورات بالبا وهذا يوافق
قول الحاوي الاولي ان لا يكون التعمد قيدا في الزيادة فيخرج زيادة
التطويل سهوا و بطلت بمضي الركن اي قوليه كالفاتحة وغيره اي
وفعليه كالركوع في شكه في النية في اصلها او بعض شروطها
وان لم يطل زمنه لان الماتي به علي التردد غير معتبر فالاشتغال به تلاعب
وكالركن في ذلك قراءة السورة والتشهد الاول ذكره البغوي في
فتاويه وطوله اي وبطلت بطول زمن الشك فيما ذكر وان لم يمض
ركن لانقطاع نظمها وندرة مثله بخلاف القصير فعلم ان
مضي بعض الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك ومحله في القولي
اذا اعاد ما قراه في الشك كما قاله الامام او قطعها ينويه اي وبنية
قطع الصلاة اي خروجه منها ولو في ركعة اخري لمنافاتها قصده
الاول بخلاف ما لو نوي في الاولي ان يفعل في الثانية منافيا
للصلاة كتكلم واكل لا يبطل قطعا و بطلت بتردد المصلي فيه
اي في قطعها اي في انه يقطعها ام لا لمنافاته الجزم او علق القطع
اي وبطلت بتعليقه قطعها بشي وان لم يعلم وجوده فيها لمنافاته
موجب النية وهو الجزم خالفا فيهما اي خالفا المصلي في صورة
القطع والتردد والتعليق صائما وعاكفا فلا يبطل الصوم
والاعتكاف بشي منها لان الصلاة يتعلق تحرمها وتحللها بالاختيار
فيكون تاثرها بضعف النية فوق تاثر الصوم والحق الاعتكاف
بالصوم لانه اشبه به لا اي بطلت بما مر لا بمناف لها لم يحضر
فيه المصلي وكان دفعه علي القرب به اي الحال كمتوق من اي

اي امة مكشوفة الراس في الصلاة **بادرت استتارا** اي بادرته
باستتاره عند قدرتها عليه لعدم تقصيرها كرد ما كشفته الريح في
الحال فان لم تبادره عند قدرتها بطلت صلاتها اما اذا عجزت عن
الستر فصلاتها صحيحة **ومنافي العزم** دون الفعل **شغلا اصابا**
اي العزم **حيث له عذر** في حصول المنافي ومثل له من زيادته بقوله
كان لم يقم مصلي قاعدا لعجزه **من بعد ان خف** في صلاته **ان لم يعلم**
وجوب القيام حينئذ وكان يحرم بالظهر قبل الزوال بالتحري
ظانا دخول وقته اما اذا لم يكن عذر بان علم الحال فيما ذكر فتبطل

فصل في بيان **السجدات** للسهو والتلاوة والشكر
وقد بدا بالاول منها فقال **قبيل تسليم** من الصلاة ولو نافلة
يسن ان سجد اي سجوده **ثنتين** للاتباع في خبر مسلم وغيره ولانه
لمصلحة الصلاة فكان قبيل السلام كما لو نسي سجدة منها وانما
لم يجب كجبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج **والذاكر**
للسهو بعد سلامه **عن قرب الامد** منه ومرجعه العرف
يسجد للسهو ان اراد السجود له **ثم سلما** ثانيا للاتباع رواه الشيخان
واذا سجد صار عائدا للصلاة بحيث انه لو احدث او تكلم عمدا
بطلت صلاته اما الذاكر عن بعد الامد او عن قربه لكن لم
يرد السجود فلا سجود لفوت محله بطول الفصل في الاول وعدم
الرغبة فيه في الثاني فصار كالمسلم عمدا في انه فوته على نفسه
بالقطع بالسلام ثم المقتضي للسجود ترك مامور او فعل منهي
عنه ولو بالشك على ما سياتي بيانه فيهما وقد اخذ في بيان
ترك المامور فقال **بتركه** اي يسن سجوده للسهو سجدتين
بتركه ولو عمدا **التشهد المقدما** في الواجبة للاتباع رواه الشيخان
والمراد القدر الواجب في الموخر دون المسنون وفيه قاله المحب
الطبري والناسب في العمد ايضا مع تقصيره لان خلله اكثر

لجبره

وقوله لو نوى به الاقامة لزمه الاتيان او لم يصح وقت
الجمعة ... الظهر لكن تجب السلام ان صلاة
الوقت لا يخرج بعضها الصلاة لا عند وقتها ذكره
السهو ...

مجبره اثم كالحلق في الاحرام اما تركه له في النفل ففيه كلام ذكرته
في الاصل او بتركه القعود للتشهد الاول والصلاة اي او الصلاة
فيه للمصطفى صلى الله عليه وسلم لان القعود مقصود للتشهد
واما الصلاة على المصطفى فلان تركها عمدا في الاخيرة مبطل فيسجد
لتركها في الاول كالتشهد وبتركه الصلاة على الال في ثانيه اي
ثاني التشهد الاول اي في الاخيرة لتاكدها كالتشهد الاول وصورته
ان يتيقن تركه امامه لها او بتركه القنوت للصبح والوتر في نصفه
كالتشهد الاول لتركه قنوت النازلة لعدم تاكده وهذه المامورات
المقتضي تركها السجود تسمى ابعاضا وبقي منها القيام للقنوت
وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبشك فصلا
لو احد اي ويسن سجوده بشكه في ترك واحد من هذه الابعاض
مفصلا اي معينا لان الاصل عدم فعله لا بشك فيه مجملا بان
شك هل ترك مامورا ام لا فلا يسجد كما لو شك هل سهي ام لا ثم اخذ
في بيان فعل المنهي فقال وسهو اي ويسن سجوده بسهو ما يبطل عمده
ولا يبطل سهوه الصلاة كزيادة ركوع او سجود للاتباع بخلاف
ما يبطل سهوه ايضا ككلام كثير لانه ليس في صلاة وبخلاف سهو
ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين ويستثنى من منطوق كلامه انحراف
المتنفل في السفر عن قصده الى غير القبلة ناسيا مع عوده على
الفور فلا يسجد ثم ان عمده يبطل كما مر بيانه في فصل الاستقبال
ومن مفهومه ما ذكره بقوله وناقل نقلا اي ويسن سجوده بنقل
ركن عن محله ان كان قوليا لا يبطل عمد نقله كقراءة الفاتحة
لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد الاول
اما ما يبطل عمد نقله كتكبيرة التحرم فدخل في قوله وسهو
ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه وخرج بنقل الركن نقل غيره كتسبيح
الركوع والسجود فلا يسن السجود لنقل القنوت وقراءة غير

معتمد

الفاتحة وقيد الخوارزمي القنوت بان يقرأه بنيته ويقاس به ما في
معناه ويكفي سجدتان وان تكرر ما يقتضي السجود من نوع او اكثر
قبل السجدتين او فيهما او بينهما او بعدهما كان سجد للسهو
ثم ذكر للاتباع رواه الشيخان واما ما سيأتي من اعادة السجود لمعنى
فالمعتد به سجدتان فقط وما يشك فيه من مأمور ومنهي كالذي
ما صدر اي لان الاصل عدمه حتى ينظر ان اقتضى عدمه السجود
سجد والا فلا فلو شك في تركه مأمورا او فعل منهي فكما لو تيقن
عدم فعله فيسجد للاول دون الثاني لا الركن المشكوك فيه
من بعد السلام فانه ليس كالذي ما صدر اي في المعقول/الاسد
بالسين المهملة اي الاقوى وان قصر الفصل لان الظاهر مضيها
على التمام ويستثنى منه الشك في النية فانه مبطل ويقاس
بها تكبيرة التحرم ومقابل الاسد المزيد على الحاوي وجهان
احدهما انه ان قرب الفصل بني والا فلا يبني عليه والثاني ان
طال الفصل استانف والا بني وخرج بالمشكوك المعلوم تركه فان
طال الفصل استانف والا بني وسجد للسهو وكالركن فيما قاله
الشرط فلا يؤثر فيه الشك كما حكاه في المجموع بالنسبة الى الطهر
في باب مسح الخف عن الشيخ ابي حامد والمحاملي وغيرهما وان جزم قبل
حكايته له وفي باب الشك في نجاسة الماء بخلافه كما بينته في الاصل
والمشكوك فيه قبله اي قبل السلام يأتي به اخذا باليقين ثم سجد
للسهو للامر به في خبر مسلم وغيره وافهم كلامه انه لو شك في السلام
اتى به ولا يسجد لفوت محله وان تخلل اي انكشف بان زال الشك
في المذكور اي الركن فانه يسجد بتخلل اي بسبب فعل او نحو فعل
شيء ايد من الشك على تقدير دون تقدير كان شك في ركعة زمن
اثالثة هي ام رابعة فزال شكه في الرابعة سجد لفعله حال
الشك زايدا بتقدير او في الثالثة فلا لان ما فعله من

الشك

الشك اصلي بتعمل تقديرا فلا تردد في اصالته ومن ذلك لو شك في
تشهده اهو الاول ام الاخير فان زال الشك بعد تشهده سجد
لفعله زايدا بتقدير او فيه فلا وللذي ائتم عطف على
كذو في اي يسن السجود للامام والمنفرد لسهوهما وللمؤتم لسهو
الامام المقتدي به ولسهو اصله وهو امام الامام بان يقتدي
بخليفة الامام الساهي او بمسبوقه بعد الانفراد لتطرق الخلل
لصلاته من صلاة امامه ولو قبل اقتدا اي ولو كان سهو امامه قبل اقترايه
به لدخوله في صلاة ناقصة او ترك الامام السجود لسهوه او واحدة
من سجدتيه فيسجد المأموم في الاول ويكمل في الثاني وشمل كلامه
ما لو تركه السجود لذا انه كحنفي لا يرى السجود لتركه القنوت
فيسجد المأموم اعتبارا بعقيدته لا ان يسه المأموم في حال
اقتدا اي اقتدايه بالامام فلا يسجد لتحمل الامام سهوه ولو كان
السهو لذي التخلف حال تخلفه بعذر كزحام فانه لا يسجد
لسهوه لبقا حكم القدوة وخرج بحال اقتدايه سهوه فيما بعد
سلام امامه او قبل اقتدايه لعدم اقتدايه حال سهوه لا ان
يبن احداث من به اقتدا في ذي وذي اي مسئلتي سجوده
لسهو امامه وتركه اياه لسهو نفسه فلا يسجد في الاولى ويسجد
في الثانية لان صلاة الامام باطلة حال السهو واستثني في الروضة
واصلها مع ذلك ما لو تيقن خطأ الامام في ظنه كما لو ظن تركه بعض
والمأموم يعلم انه لم يتركه فان يسجد اي الامام بعد سلامه ناسيا
للسجود ويسجد يجب على المقتدي سجود معه ان كان بالي
الاطلاق سلم معه المقتدي نسيانا لانه تابعه في السلام ناسيا
فكذا يتبعه في السجود وان يسلم اي المقتدي عامدا مع ذكرها
سهي به الامام او سلما عمدا سهوا اسجد قبل عود امامه ام لا فلا يتابع
امامه لقطعه القدوة بسلامه عمدا في الاولى وبسجوده في الثانية

وباستمراره في الصلاة بعد سلام امامه في الثالثة فيسجد في هذه
متعمدا ثم لو استمر في الصلاة ظانا ان الامام لم يسلم فالظاهر انه
يسلم معه وقوله من زيادته مع ذكر ما سهي به الامام بيان للمراد
بالسهو هنا والا فهو متعمد للسلام حالة النسيان ايضا ثم بين
ما سهي به هنا بعض شراح الحاوي فقال قلت ذا الكلام
المعبر عنه الحاوي بقوله وان عاد وسجد يجب ان يسجد ان سلم
ناسيا في الشرح المسمى بالتعليق للطاوسي قد جا مغيرا لجعله
ضمير سلم للامام وانما هو للمقتدي كما صرح به في النظم وهذا يعني
حمل الضمير للمقتدي هو المعتمد ثم ذكر مسايل يتعدد
فيها سجود السهو صورة لا حقيقة لما مر ان المقتدي به ثنتان
فقال ثم يعيد اي سجود السهو ان اتم القصر اي ويعيده ايضا
ان اتم الجمعة ظهرا بشرط عدم كان بان سجد سجوده للسهو فخرج
الوقت وقوله من زيادته بشرط عدمه تصوير لا شرط لخروج
اذ الجمعة لا تكون ظهرا الا بعده او ظن سهوا فسجد له فانجلي اي انكشف
ان لا سهو فانه يعيد السجود كخالف اي كخليفة جار على ترتيب
صلاة امام ساه سالف اي سابق له بركعة مثلا فانه يسجد في محل سجود
امامه ويعيده اخر صلاته ثم شرع في سجود التلاوة فقال وسن سجدة
للقاري ومستمعه وسامعه كما سياتي لخبر ابن عمر ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه
رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط الشيخين والسجود قد يكون في الصلاة
وسياتي وقد يكون في غيرها فيسجد مع الاحرام بان ينوي
ويكبر ثم يسجد ومع الشرط في الصلاة كالطهر والستر ومع السلام
كما في الصلاة ولا يشترط التشهد بل ولا يسن في الحال اي عقب قراءة
الاية او سماعها فلو كان محدثا فتطهر علي قرب ومرجعه العرف
سجد والا فاتت ولو سجد بعد الاية بايات جاز ما لم يطل الفصل وانما

لتس

تسن السجدة للقارئ ومن سمعا فتصدق وهو المستمع قلت وسامع
وهو من لم يقصد السماع لكن لا يتاكد للسامع تاكده للمستمع ويسجدان
وان لم يسجد القارئ او كان مصليا او صبيا او كافرا او محدثا او امراة قال
القاضي والاصح سجود لقراءة جنب وسكران قال الاسنوي ولا ساه ونائم
وذكر انه تسن السجدة للمستمع والسامع ان سجد قارئها بخلاف
ما اذا لم يسجد لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده وافهم كلامه كاصله
انه لا سجود لمن لم يسمع القارئ وان سجد كذلك الا ان يكون مقتديا به صح
في صلاته فيتابعه وسن لكل من الثلاثة تكبير في هويه للسجود من
قيام او غيره وفي الرفع منه كما في الصلاة وسن رفع كفيه حذو
منكبيه في تكبيرة التحرم لا في الهوي للسجود والرفع منه كما في الصلاة
في اي سن سجدة في العشر والاربع من ايات منها في الحج ثنتان
صرح بها خلافا لابي حنيفة في الثانية وفي الاعراف واحدة وكذا الرعد
والنحل عقب ما يؤمرون وسبحان ومريم والفرقان والنمل عقب
رب العرش العظيم والم تنزيل وفصلت عقب يسامون والنجم والانشقاق
والعلق وفي اي سن سجدة في غير الصلاة كما مر وفي الصلاة المشروع فيها
قراءة غير الفاتحة فلا يسجد في صلاة الجنازة بل ولا بعد الفراغ منها بلا تحرم
ولا تسليم لانه في صلاة ولا برفع لليدين في الهوي للسجود والرفع
منه لان ذلك ليس محله بل يقتصر على التكبير للسجود والرفع منه
بلا جلسة للاستراحة وانما تسن السجدة في الصلاة لسوى الماموم
من المنفرد والامام لما تلاه في محل التلاوة ولو قبل الفاتحة فقط
اي لما تلاه هو غيره لكراهة اصغائه له والتصريح بهذا من زيادته ومن
يأتم يسجد لاجل سجدة الذي يؤم اي لسجدة امامه فقط نعم لو رفع
والماموم في الهوي لضعف او غيره رجع ولم يسجد حتى لو رفع لم يسجد
كما سياتي ذلك في صلاة الجماعة فلو لم يسجد معه او سجد دونه او سجد
لقراءة نفسه او غيرهما بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة وكما كره ما يلي

اي من السجدات ولو في مجلس او ركعة **سجد** كلا من الثلاثة لتجدد
السبب **وما** اي والسجدة **التي في ص من هذا العدد** اي الاربع
عشر فليست سجدة تلاوة بل سجدة شكر يترتب عليها ما
ذكره بقوله **فلت وخارج الصلاة تفعل** ندبا شكرا
لله تعالى على قبول توبة داود عليه السلام **وفعلها فيها بعمد**
وعلم بتحريم **مبطل** لها كسجدة الشكر بخلاف فعلها سهوا او جهلا
لكنه يسجد للسهو ثم شرع في سجود الشكر فقال **وسجدة عند**
هجوم نعمة اي وسن سجدة **للشكر** كسجدة التلاوة خارج الصلاة
عند هجوم نعمة كحدوث ولد او جاه او مال **او عند** هجوم **اندفاع**
نقمة كنجاة من غرق او حريق للاتباع رواه ابو داود وغيره وقيد
في المجموع النعمة والنقمة بالظاهرتين وصوب في المهمات
عدم التقييد فان عدم ظهور ذلك للناس لا اثر له اشتهر انه
خبر بانه ليس المراد الظهور للناس بل ماله وقع وخرج بالهجوم
النعم المستمرة كالعافية والاسلام فلا يسجد لها لانها لا تنقطع
وعند **رؤية الفاسق** المجاهر لان المصيبة في الدين اشد منها
في الدنيا **وليعلن به** اي بالسجود اي يظهره ندبا في المسائل
الثلاث الا ان يخاف من الفاسق ضررا فيخفيها **و**عند رؤية
المبتلى بزمانة ونحوها شكرا لله تعالى على السلامة **يسر**
لها نا اذه بقوله **لكسر قلبه** اي لئلا ينكسر قلبه الا ان كان
غير معذور كمقطوع بسرقة فيظهرها وقيده في المهمات
بما اذا لم يعلم توبته والا فليسرها

فصل

في بيان النفل وهو التطوع والسنة والمندوب والمستحب
والمرغب فيه والحسن بمعنى وهو المطلوب ما عدا الفرض
افضل نفله اي المصلي **صلاة في عيدين** اي للعيدين
لشبهها الفرض في الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في انها

فرض كفاية فالكسوف للشمس لتقدمها على القمر في القران والاخبار
ولان الانتفاع بها اكثر منه به فالخسوف للقمر لانه صلى الله عليه
وسلم لم يترك الصلاة له كما لم يتركها للكسوف بخلاف صلاة الاستسقا
وتقديم صلاة الكسوف على صلاة الخسوف فائدته ذكرها
في الروضة عن الماوردي وغيره وخص الكسوف بالشمس والخسوف
بالقمر بنا على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه
الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى ثم صلاة الاستسقا
لطلب الجماعة فيها كالفريضة ثم صلاة الوتر لخبر اوتروا فان
الله وتر يحب الوتر رواه الترمذي وصححه والصارف عن
وجوبه قوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلاة
وسطى وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع احدى بدل من الوتر
او خبر مبتدا محذوف اي هو ركعة الواحدة وعشر من الركعات وينبغي
اي يشترط صلاتها بالوتر للاخبار الصحيحة فيه بان يوتر
بواحدة او بثلاث او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة وهي اكثره
فلو زاد عليها لم يجز ولم تصح وترا ان زاد على سائر الروايات ثم ان
علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والا وقعت نفلا كاحرامه
بالظهر قبل الزوال لعذر ولو شفع لم يصح وترا بل نفلا الا اخر
ووقته بين فعل فريضة العشا وان جمعها تقديما او لم يصل
بعدها نافلة وطلوع الفجر للاجماع قاله ابن المنذر كذا التراويح
وقتها ما ذكر لتنقل الخلق من السحر وحيث يفصل الوتر بالسلام
من ركعتين يصليه بعد نفل الليل ان كان له تنفل اي تهجد فهو
افضل من وصله ومن صلاته قبل نفل الليل اما الاول فلانه
اكثر اخبارا وعملا واما الثاني فلخبر الصحيحين اجعلوا اخر
صلاتكم بالليل وترا فان لم يكن له تهجد فتقديم الوتر افضل
ذكره في الروضة واصلها عن العراقيين وقيده في المجموع

بما ان لم يثق باستيقاظه والا فتاخيره افضل ولو اوتر ثم تهجد لم يعده
قال في اصل الروضة والمجموع والصحيح المنصوص في الام والمختصر
ان الوتر يسمى تهجدا وفي التحقيق نحوه ولم يرجح الرافعي هنا شيا ورجحا
معا في النكاح تغايرهما وهو محمول على ما اذا اوتر قبل النوم والتهجد
بعده وما هنا على ما اذا اوتر بعده وان يوصل في وتره بان ياتي
به موصولا تشهدا في جلوسين اخيرين بكسر الخا او في اخير للاتباع
رواه مسلم فيمتنع تشهده في غير الاخيرين وزيادته على تشهدين
لانه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لانه لا حصر لركعاته ولتشهداته
فركعتان اي ثم الافضل بعد الوتر ركعتان قبل فرض الفجر لخبر مسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فركعتان قبل فرض الظهر وركعتان
بعده وركعتان بعد فرض المغرب ثم وركعتان بعد التلو اي التالي لفرض
المغرب وهو فرض العشا للاتباع رواه الشيخان وصرح من زيادته
بما افهمه التعبير بالواو فقال ما بالواو وهو الركعات الست مع اللتين
قبلها لا ترتيب اي بينها في الفضيلة ومجموع الركعات العشر رواتب
موكدة وفضلت على التراويح وان طلبت الجماعة فيها لانه صلى الله
عليه وسلم داوم عليها دون التراويح وستاتي رواتب للفرايض
زايدة على العشر لكنها غير موكدة ثم بعد ما ذكر التراويح لطلب
الجماعة فيها وهي من الركعات عشرون وفيها عشر تسليمات وذلك
خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين والاصل فيها
خبر الصحيحين عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها
معه ثم تاخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم
فتعجزوا عنها وافهم كلامه كاصله انه لو صلاها اربعا بتسليمة
لم تصح وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير
عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر وكذا الوتر فيما يظهر
ثم بعد التراويح الضحى لانها موقتة بزمان وهي ركعتين وهما

اقلها

اقلها **حتى تبلغ ستا تاليات ستا** فاكثرها اثنتا عشرة كما قاله الروياني
والنووي في منهاجه كاصله والاكثرون كما في المجموع على ان اكثرها ثمان
وصححه في التحقيق وفي الروضة كاصلها افضلها ثمان واكثرها ثنتا
عشرة ووقتها **بين ارتفاع شمسه** اي النهار قدر رمح **والاستوا** كما في الرافعي
والمجموع والتحقيق وخالف في الروضة فجعل بدل ارتفاع الشمس طلوعها
كما ذكر الناظم من زيادته بقوله **ومن طلوعها النواوي ترتضي** دخول وقت
الضحى عند اصحاب وان تاخيرها الى الارتفاع سنة كالعيد والاول اوفق
لمعنى الضحى وهو كما قال الجوهري حين تشرق الشمس بضم اوله من اشرقت
اي اضاءت ارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت ووقتها المختار كما جزم
به الماوردي والنووي في تحقيقه ربع النهار ليلا يخلو كل ربع منه
عن عبادة **فركعتا الطواف وركعتا الاحرام** لما سياتي في محلها **وركعتا
داخل المسجد** اي تحيته لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين ويكره ان يجلس من غير تحية بلا عذر ولا ترتيب
في الافضلية بين الثلاثة كما افاده العطف بالواو وما ذكره كاصله يوافق
للروضة واصلها ومخالف للتحقيق ففيه وبعد الرواتب ركعتا
الطواف والضحى والتراويح والتحية وسنة الوضوء وساير ما لها سبب ثم
غيرها انتهى وزاد الناظم حالين لا تسن فيهما التحية بل تكره بقوله **لا
داخل المسجد الحرام** لاشتغاله بالطواف واندراجها تحت ركعتيه **ولا
اذا الامام بالفرض اشتغل** لخبر الصحيحين اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة واذا شرع المؤذن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها
او خاف فوت راتبة ولا تسن ايضا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر
وفضلها اي التحية والتي قبلها **بالفرض** العيني ولو نذرا **والنفل** بركعتين
فاكثر **حصل ان نويت** كما لو كبر وقصد الاعلام **او لا** اي او لم تنو اذ القصد
بها ان لا ينتهك المسجد بلا صلاة ومما تقرر علم انها لا تحصل بركعتين ولا
بسجدة تلاوة او شكر ولا بصلاة جنازة والتعبير بفضلها من تصرفه

وعبارة اصله وتارة وعبارة الاصحاب وتحصل ولا يلزم منهما
فضلها والاوجه عدم فضلها اذا لم ينوها ثم رايت الاذرعي
قال انه القياس وكذا قوله وزال الندب لجالس قبل اي بمن
جلس قبل فعل التحية وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا او
جهلا وقصر الفصل ويستحب ان زاد اي زيادته علي الرواتب
العشر ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ويندب الاربع قبل
العصر قال النووي وركعتان خفيفتان قبل المغرب وركعتان
قبل العشا قلت وفي الروضة ندب اربع او ركعتين قبل الوتر
وبعد الوتر للمتهجد بتشديد الميم اي لمصلي الجمعة قالا قيل ركعات
والاكمل اربع كراتبة الظهر وما يوقت منه اي من النفل وان لم يشرع
له جماعة يقضي ندبا مطلقا اي في غير وقت بوقت كقضا الفرايض للاتباع
رواه مسلم ولخبر ابي داود باسناد حسن من نام عن وتره او نسيه
فليصل اذا ذكره الا يعني لا النفل الذي بسبب يتعلقا كالخسوف
اي كصلاته ولتحية المسجد وسنة الوضوء فلا يقضي اذ فعله لعارض
وقد زال وكذا النفل المطلق كما افهمه قوله وما يوقت منه يقضي
والترتيب في قضا ما فاته اولا للاتباع في فوايت الخندق رواه
الشيخان وللخروج من الخلاف وبدوه اي الفوايت اي تقديمه علي الحاضرة
ان امن الفوات لها بان اتسع وقتها اولى لما ذكر فان خاف فوتها لزمها
وجوبا لئلا يفوت فان شرع في الفايتة ثم بان ضيق وقت الحاضرة
وجب قطعها ولو تذكر الفايتة في اثنا الحاضرة لم يقطعها ضاق
الوقت او اتسع والراتبات المتقدمة قبل الفرض ويوخرن
عنه وهذا لمن شا والشيخ لم يصرح بهذا من زيادته اي يوخرن عنه
جوازا حالة كونهن ادا لا قضا اذ وقتهن باعتبار اد وقت الفرض
وان خرج وقتها المختار بفعله وقد يومر بتاخيرها عنه كمن حضر
والامام فيه والراتبات اخرت عنه لم يسبق بها اي لا يجوز تقديمها

عليه

عليه لأن وقتهما إنما يدخل بفعله ولا حصر لنفل مطلق
وهو غير المؤقت وذي السبب فله أن يصلي ما شاء من ركعة
أو أكثر وإن لم يبين النفل بالأوتار سواء عين ذلك في نيته
أم أطلقها وإذا زاد على واحدة فليتشهد كل ركعتين
أو ثلاث أو أكثر كما في التحقيق لأن ذلك معهود في الفرائض
في الجملة أو كل ركعة لأن له أن يصليها ركعة مفردة فيجوز زيادة
أخرى عليها وبه جزم في المجموع لكن صحح النووي المنع من
التشهد في كل ركعة وكلام الرافعي يشعر به لأنه اختراع
صورة في الصلاة لم تعهد ونفله ليلا أو نهارا مثنى مثنى
أولى لخبر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى صححه ابن حبان
وغيره وإذا نوى عددا بالوقف بلغه أربعة من النفل
المطلق غير جواز بزيادة أو نقص لأنه لا حصر له بعد نية
منه لما قصده من التغيير كقاصر للصلاة يتمها فإنه إنما
يتمها بعد نية إتمامها وحيث لا ينوي زيادة ولا نقصا
بل غير عمدا بلا نية بطلا ما صلاه لتلاعبه كما لو قام إلى خامسة
عمدا وإن يزد وقد نسي بإسكان البال الوزن أو لسنة الوقف
عليهما نواه كأن نوى ركعتين ثم قام إلى ثالثة ناسيا يقعد وجوبا
إذا تذكر ويزد إن أراد أن طلب الزيادة لأن قيامه غير معتد
به ويسجد ثم يمد له يسجد للسهو آخر الزيادة أو لم يرد فصل
في صلاة الجماعة الأصل فيها قبل الإجماع آية وإذا
كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى

والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة **سنة**
الجماعة التي في فرايض اي الجماعة التي تطلب في الصلاة سنة
في الفرايض الخمس في صلاة الجنازة **وفي العيد** الاصغر والاكبر
والكسوف للشمس والقمر **وطلب الغيث** اي الاستسقا **خلاف**
الجمعة لما ياتي في بابها انها فرض عين وذكرها هنا من زيادته
وفي التراويح وفي الوتر معه اي مع فعل التراويح جماعة اوفرادى
فان صلاه بدون التراويح لم تشرع فيه الجماعة وشمل كلامه
كاصله المنذورة مع انه لا تسن فيها الجماعة وكذا الا تسن
في موداة خلف مقضية او بالعكس او مقضية خلف اخرى للاختلاف
في صحة الاقتدي بخلاف مقضية خلف مقضية من نوعها وشمل
ايضا العراة فتسن الجماعة في حقهم على ما حكاه الرافعي عن
الجديد لكن قال الاسنوي النووي المختار ما حكاه المحققون
عن الجديد ان الجماعة والانفراد في حقهم سوا وما قاله الناظم كاصله
من ان الجماعة سنة في الفرايض هو ما صححه الرافعي وقال النووي
الاصح المنصوص انها فرض كفاية لخبر ابي داود باسناد صحيح
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب ثم انها انما تجب لادا فرض الرجل الحر المقيم
كان يعاد الفرض اي كما تسن اعادة الفرض المودي ولو في جماعة
مرة واحدة **بالجماعة** في الوقت ولو كان اماما فيها مفصولا او الوقت
وقت كراهة وعلم من كلامه انه يسن اعادة الفرض مع المصلي

معزدا

مستفرد الصدق اعادته لجماعة وبه جزم في الروضة وخرج
بالفرض النفل لكن القياس في المهمات ان ما تسن فيه الجماعة
من النفل كالفرض في سن الاعادة ويستثنى من سن الاعادة صلاة
الجنازة وصلاة الجمعة فان فرض جواز تعددها لعسر
الاجتماع فالقياس في المهمات انها كغيرها ناويا فرضا اي
حالة كون المعيد للفرض ناويا به الفرض ومع هذا تاري
الحاوي كغيره ايقاعه نفلا لسقوط الخطاب بالاول واختار
الامام انه يقتصر على تعيين الصلاة من كونها ظهرا او عصرا
مثلا ولا يكون ينوي فرض ما لا يقع فرضا ورجحه في الروضة
واجاب عنه السبكي بانه يحتمل ان مرادهم انه ينوي اعادة الصلاة
المفروضة حتى لا يكون نفلا مبتدا لا اعادتها فرضا وفي الرجال
والمساجد اي والجماعة لهم اي للرجال في الرجال وفي المساجد احب
منها في النساء لخوف الفتنة وفي غير المساجد وان كان اكثر جماعة
لاشتمالها على الشرف واعلم ان الجماعة للرجال احب منها
للنساء كما افهمه كلامه وانها للنساء في بيوتهن احب
منها في المساجد وغيرها بل يكره حضور الشابة والكبيرة
المشتهاة ويكره للزوج والولي تمكينهما منه كاجتماع اي
فانه احب من غيره ان لم يكن امامه الجمع الزائد ذا بدعة
كمعتزلي او فاسقا او حنفيا او نحوه مما لا يعتقد وجوب
بعض الاركان او الشروط او لم يكن هناك وقد تعددت
المساجد قريب البقعة من الشخص يعطل عن جماعة بغيبته

مسجد

عنه لكونه إماما أو تحضر الناس بحضوره فإن كان شيء من
ذلك فالجماعة في الجمع القليل الخالي إمامه عما ذكر وفي المسجد
القريب وإن قل جمعه أحب فإن لم يتعطل القريب عن
الجماعة فالذهاب إلى الجمع الكثير أفضل قال المتولي والصلاة
منفرد في المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيرها وتحصل
أي الجماعة أي فضلها لمدرك الجزء من الصلاة وإن لم يطل لكن
دون فضيلة مدركها كلها أو لها ومقتضى كلامه كغيره
حصولها وإن فارقه وهو ظاهر إن فارقه بعذر وتحصل
جمعة بركعة لخبر من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى
رواه الحاكم وقال إسناده صحيح على شرط الشيخين فإن
أدرك دونها نوى جمعة تبعا للإمام وأتمها ظهرا والفضل في تحرم
أي ويحصل فضل التحرم لشاهد تحرم الإمام ومشتغل أي تابع
له بأن يتحرم عقب تحرمه إذ الغائب عن تحرمه والشاهد له
من غير تعقب إحرامه له لا يسميان مدركين له والأصل فيه
خبر إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا رواه الشيخان
وقيده في المجموع بأن يكون بغير وسوسة ظاهرة وإلا فلا
يدرك الفضل ولا يسرع الساعي إلى الجماعة وإن خاف فوت فضيلة
التحرم ثم إن خاف فوت الجماعة فمقتضى كلام الشيخين
في باب الجمعة أنه يسرع وبه صرح ابن أبي عصرون كشيخه
الفارقي ولا لإمام إكمال يكره وفي التشهد الأخير انتظره
أي ولا يكره للإمام وكذا المنفرد المفهوم بالأولى الانتظار في الركوع

أي غير

أي غير الثاني من الكسوف وفي التشهد الأخير لداخل إلى محل
الصلاة للحاجة إلى إدراك الركوع في الأولى وفضل الجماعة
في الثاني وهذا ما رجحه الرافعي ورجح النووي ندب الانتظار
وعزاه للأكثرين للإعانة على إدراكه ذلك هذا إن لم يبالغ فيه
أي في الانتظار ولم يميز بين داخليه لملازمة أو دين أو صداقة
أو استمالة بل يقصد به التقرب إلى الله تعالى فإن فقد
شرط من شروط الانتظار كره الانتظار والمبالغة فيه
بأن يشق به على الحاضرين وظاهر أنها إنما يعتبر في انتظار
الإمام لا في انتظار المنفرد وقوله داخليه أي محل الصلاة
أو الإمام بمعنى داخلين إليه وعذر تركها أي الجماعة
وترك الجمعة حقن بالنون للبول وحقب بالباء للغائط بها
وحزق بالزاي للريح ولعله أراد بالحقن ما يعم الثلاثة
فيبدأ بإزالة ذلك لما في بقائه من إذهاب الخشوع ولكن
محله حيث كان في الوقت سعة فإن ضاق لم يعذر بذلك
لحرمة الوقت ومطر يشق بحيث يبل الثياب ليلا أو نهارا
فإن كان خفيفا أو وجد كنا يمشي فيه لم يعذر ومرض
يشق كمشقة المطر وإن لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفريضة
للحرج فإن كان خفيفا كوجع ضرس لم يعذر وعري بأن لا يجد
ثوبا يليق به وإن وجد ساتر العورة فإن اعتادها فقط
لم يعذر وأكله الكريه كثوم وبصل وهو ني إن لم يزل ريحه الكريه
أي إن لم يمكن إزالته بالغسل والعلاج وهذا التقييد

من زيادته وصرح بالتي المطبوع لزوال البهمه وكونه معفو
العقاب راجي بالوقف بلغة ربيعة اي وكونه عليه عقاب
راجيا عفوه بغيبة على مال او مما نا كعقود بخلاف ما اذا رجو
عفوه بحد سرقة اذا بلغ الامام بل يحرم التغيب حينئذ
والخوف من ذي الظلم على نفس او مال او عرض والغريم
لمعسر بغي والخوف من حبس غريمه له او ملازمته له
وهو معسر عن الوفاء وقد عسر عليه اثبات اعساره بخلاف
الموسر والمعسر القادر على الاثبات والانس لمستوحش
ان كان قريبا وان لم يشرف على الموت والتمريض لمن
لا متعهد له وان لم يشرف على الموت قريبا او اجنبيا
او له متعهد ولكن اشتغل بشراء الادوية ونحوها واشرفت
على الموت عرس بكسر العين اي زوجته او الرقيق له او بعض
قرابة او الصديق وان كان له متعهد ومؤنس وذكر
الصديق من زيادته وشدة الريح بليل للمشقة
وزاد ايضا قوله ما شرط اي الحاوي كغيره في ذلك ظلمة
اي الليل بل كل من الظلمة وشدة الريح عذر بالليل
وخرج بشدة الريح بليل الريح الخفيفة ليلا والشديدة
نهارا كما افاده بقوله اي في جماعة فقط اي لا في جمعة
ايضاح وقضية كلامه اخراج الصبح والمتجه في المهمات
الحاقه بالليل لان المشقة فيه اشد منها في المغرب
وشدة الجوع وشدة الظما اي الجوع والعطش بحضرة

طعام

طعام او شراب مع سعة الوقت وان اكل من به جوع فليأكل
لقيمات يكسر بها سورة الجوع وصوب في شرح مسلم
الكمال حاجته من الاكل وشدة الحر والبرد ووحل ليلا او نهارا
للمشقة بخلاف الخفيف من ذلك لا عمى زيادته فلا يعذر
الا عمى ووجد قائدا متبرعا او باجرة مع قدرته عليها قال
القاضي واحسن المشي بالعصى واطلق الاكثرون انه اذا لم
يجد قائدا يعذر وليقتصر وجوبا الصلاة مقتد بغيره
وقد علم منه بطلانها كمحدث لعدم صحة الارتباط بالباطل
مع التقصير وهذا من زيادته ويغني عنه قوله او اعتقد
منه بطلها وان اعتقد الامام صحتها كحنفي علم الشافعي
الذي اقتدى به بتركه الواجب ركنا كان كالطمانينة او
شرطا كتركه الوضوء من مس الذكر لبطلانها في اعتقاده
لا ان فصد اي الحنفي لمعين اقتصر فلا قضا وان اعتقد
الامام بطلانها اعتبارا باعتقاد الماموم اما اذا علم اتيانه
بالاركان او شك فلا قضا او ايصر عدم اعتقاده الوجوب
وانما مر في الامام الموافق لعلم الماموم ببطلانها عندهما
ولبوزما اي صلاة ثبت لها تعين البطلان في اعتقاده
مثل اختلاف اجتهاد الجمع في اواني احدها نجس
وبالتحري استعملوا بان استعمل كل منهم ما ظن طهارته
او مثل سمع صوتا يكون ناقضا للوضوء من جهة اي
سمعه من بين جمع وتناكروه وفي صلاة اقتدى

اي والحالة انه اقتدي **بكل** واحد منهم **كل** منهم في صلاة
من الصلوات والصورة نيين ولم يظن شيا من احوال غيره
او ظن طهارة غير الاخير **قضي** كل منهم **اخر ما يصلي مقتديا**
لتعيينه للبطلان باعتقاده بسبق الحكم بصحة ما قبل
الاخر فلو كانوا خمسة والاولي كذلك فقضي كل منهم العشا
الا امامها فيقضي المغرب **كمثل ان يقتدي بمن درا**
اي علم **احداثه** ولا ثره حتي تيقن عدم طهره **و** لكنه **نسيا**
حدثه فانه يقضي لتقصيره **او** اقتدي بمن **علمه حتم**
فضا تركه الصلاة وان لم يعتقد بطلانها كواقد
الطهورين والمقيم المتيمم لفقد الما ولو كان المقتدي مثله
وبالذي اي او يقتدي بالذي **اثم** حال اتمامه **ومن** اي او بمن
قد شكا فيه اي في كونه مسلما او ايجتمع وصف الاستقلال
والتبعية **وبالامي من لا احسن الحمد او بعضا ولو حرفا**
اي يقتدي بالامي وهو **هنا** من لا يحسن الفاتحة او بعضها
ولو حرفا وشدة **سواه** وهو من يحسن الفاتحة او ما جهله
امامه منها ولو في السرية فيلزمه القضا لان الامام بصدد
تحمل القراة وهذا لا يصلح للتحمل وخرج بسواه مثله
فيصح اقتداوه به لاستوايهما نقصانا كالمرانين واحترز
بقوله من زيادته هنا عن الامي بمعني من لا يحسن الكتابة
والامي هنا **كالارت** بالمثناة **او كالالثغ** بالمثلثة وفسرهما
من زيادته بقوله **مدغم او مبدل ما لا ينبغي** ادغامه او

ابداله او اقتدى بمشكل وانثى وفي نسخة او انثى
رجل او مبهم حال اي خنثى مشكل لزمه القضاء في الاربع
وعلم منه عدم لزوم القضاء في اقتداء انثى بمشكل او انثى واقتداء
رجل او انثى او مشكل برجل وليس يسقط القضاء
فلو تبين اختلال كل هذه الصور كان بان المشكوك فيه
اماما او الخنثى رجلا او ان الخنثى توضا بعد اللمس لوقوعها
على التردد ويوخذ من التعليل انه لو اقتدى بمن ظنه رجلا
وهو عند الناس خنثى فبان رجلا لا قضاء عليه ويقضي
ببيان الكفر الظاهر من امامه لتقصيره بترك البحث
مع الامارات الظاهرة وسياتي حكم الكفر الخفي وببيان الانوثة
اذا كان المقتدي غير انثى ولا مقتد بالغير اي بغير امامه
اي الموتم به والخنوثة لان الثلاثة لا تخفى غالبا وبان امامه ذا امية
اي مبالظهور تقصيره والمجنون كالامي لانه لا يخفى لا بان امامه
قايما بزايد سهوا وكان قد تابعه فيه جاهلا زيادته فلا
قضا لتعذر الوقوف عليه فيحتسب له الركعة ان بقي عليه
شي وان لم يحسب للامام فاذا سلم الامام تدارك باقي صلاته
حتى الجمعة فيضيق اليها اقرب كما لو بان امامه محدثا بل
اولى او بان امامه محدثا ولو مع علمه لحدث نفسه اذ لا امامة
فلا تقصير او بان كاتما لكفره اذ لا امامة فلا تقصير وهذا
ما صححه الرافعي قال النووي وهو اقوى دليلا لكن الاصح وقول
الجمهور وجوب القضاء كالمعلن لعدم اهليته للصلاة بخلاف

المحدث ولا إذا بان معه نجاسة خفية اذ لا تقصير بخلاف
النجاسة الظاهرة خلافا لما صححه في التحقيق من انها كالخفية
ولو كانت كل من المذكورات في جمعة فانه لا قضا كغيرها ان زاد على
الاربعين كما سياتي وعلم مما تقرر صحة الاقتدا بالمتيمم
وماسح الخف والقاعد والمضطجع او كان عقب الامام خلف
عقبه ابتدا او دواما فانه يقتضي لان ذلك افحش من
المخالفة في الافعال المبطلة اما المساواة فلا تضر ولو صلى
قاعدا فالعبرة بمقعدته او بها فبجنبه ذكره البغوي
او جهل الافعال او بعضها ممن ام به لانه وقف صلاته على من
يتعذر متابعته فان علمها برؤيته او رؤية بعض الصفوف
او سماع تكبيره او تكبير مبلغ او نحوه صح ان كان اذا جمعهما
اي الامام والماموم مسجد او كل صفين منه الا يبعد وهو
ثلاثمائة ذراع ولا تحديد هنا كما سياتي بيانه في انبساط
موضع ان لم يحل مشبك او باب تقدم ذكرا اي واذا جمع كل صفين
ثلاثمائة ذراع في موضع منبسط غير مسجد مسقفا او غير
مسقف ولم يحل بينهما فيما اذا جمعهما ثلاثمائة ذراع مشبك
او باب مرد وداذ الحيلولة تمنع الاجتماع دون نهر يهاب لكبره
او شارع وان كثر طروقه لانهما لا يعدان للحيلولة
واراد بقوله كل صفين ما يشمل الامام والصف الاول وعطف
على في انبساط موضع قوله وفي سوى بنا وعلى مسجدا
لا يبعد قوله صلت بمناكب وثلاث اذرع وتحاذي

المسجد وانبساط موضع نسخة

كما

كما سياتي اي او لم يجمعهما في غير مسجد وموضع منبسط بان
وقف احدهما في بناء والاخر في اخر فاتصال المناكب ان يصلي احدهما
بجنب الاخر ولو بفرجة قلت بزيادة قلت تكملة وتاكيدا
اي ولو كان الاتصال مع فرجة ضاقت بشخص اذ هذا
الاتصال الحكمي كالاتصال الحقيقي في الحكم وثلاث اذرع
من خلف هذا اي الامام ان يصلي خلفه الماموم وتحاذي
الاسافل وان لم تعن ببعض البدن ان يصلي احدهما
اسفل من الاخر قلت افرض اعتد الاثر اي بان لم يكن
مثله لاما اذا جمعهما واحد مما ذكره ولا حايل بينهما في غير
المسجد فلا اقتدا والحاصل ان احوال اجتماعهما
الذي يصح به الاقتدا اربعة احدها ان يجمعهما مسجد
وان تباعدا واختلف البنا كمنارة اذ كانت منه قال
في الروضة كاصلها وشرط البنايين فيه ان ينفذ احدهما
الى الاخر والا فلا يعد ان مسجدا واحدا ثم لا يضر كون
الباب دا بينهما مردودا وسغلقا وبذلك يعلم ان الشاكه
يضر في المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد ثانيها
ان يجمعهما منبسط فالمسافة ثلاثماية ذراع فاقل تقريبا فلا
يضر زيادة ثلاثة اذرع ولا بلوغ ما بين الامام والصف
الاخير فراسخ ثالثها ان يجمعهما بنا ان في غير مسجد
بان يقف احدهما في بنا والاخر في اخر كصحن وصفة فان
وقف الماموم بجنب الامام فالشرط اتصال المناكب

بعضهما ببعض بين البنايين بحيث لا يخلو بينهما فرجة تسع
واقفا او لا فاختلاف البناء يوجب الافتراق وان وقف خلفه
فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع تقريبا اذ لا يمكن
اتصال المناكب فاغتفر ذلك للحاجة وان وقف احدهما على
من الاخر فالشرط محاذاة انه له جزء من بدنه مع اعتبار كونه
معتدل القامة كما عرف ولو لم يحاذه لقصره او قعوده ولو قام
معتدل لحاذى كفى او حاذى لطول ولو قام معتدل لم يحاذ لم يكف
وما ذكره كاصله في هذه الحالة تبع فيه الرافعي وصحح النووي
انه كالحال الثاني في اعتبار القرب بثلاثمائة ذراع رابعها
ان يجمعهما مسجد وغيره وحكمه ما بينته مع ما يشاركه في الحكم
بقوله ومسجد ومن بغير مسجد كالصفين في منسبط فيعتبر
الاجتماع بثلاثمائة ذراع وان لا يكون بين المسجد ومن في غيره
حائل من جدار ونحوه ولو جدار المسجد والفلكة والفلكة
وان لم يشد اي احداهما بالاخر بشرط الكشف لهما كالصفين
في منسبط فيعتبر القرب بين من في الفلكين بثلاثمائة
ذراع ويكونان كدكتين في الصحراء وقلت الفلكان المسقفان
كالدارين في بيوت الفلك كبيوت الدار ولو حذف قوله بشرط
الكشف لم يحتج الى هذه الزيادة لان الفلكين اذا كانا مكشوفين
فكالصفين في منسبط او مسقفين فكالصفين في دارين
او تابع الغير اي غيره في الجمعة او غيرها وما نوى اقتداء او ما
نوى جماعة بالامام الحاضر فانه يقتضي خلاف ما اذا اتفق فعلاهما

بلا متابعة او وجد اثنيها لتشككه اي او تابع غيره ووجد منه
شك في نية ذلك فانه يبطل فان لم يتابعه لكن انتظره يسيرا ليتابعه
لم يضر وكذا لو انتظر كثيرا بلا متابعة في صورة الشك او تابعه
في السهو اي فيما سجد به عالما بسهوه وكان عمده مبطلا كما اوضح
به قوله كفوق الركعة الرابعة فيبطل لتلاعبه بخلاف ما اذا تابعه
غير عالم بسهوه او عالما به لكن ليس عمده مبطلا كترك التشهد
الاول وقوله عالما الى اخره من زيادته او عين المأموم الامام بان نوى
الاقتداء بزيد فلم يصب فيبطل لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به
نعم ان انضم الى ذلك نية الاقتداء بالحاضر فلا قضاء على الاصح في الروضة
وغيرها وهو اي تعيين الامام لا يجب على المأموم في نيته بل يكفي نية
الاقتداء بالحاضر كالميت لا يجب على المصلي عليه تعيينه ولو عينه
واخطأ لم تصح صلاته وهذا من زيادته فان نوى الصلاة على الحاضر
صحت لا ان عين الامام مأمومه فلم يصب فلا قضاء اذ النية لا تلزمه
فالغلط فيها لا يزيد على تركها او من صلاتي ذين ما توافقا نظم
اي او لم يتوافق نظم صلاتيهما كمكتوبة خلف كسوف او جنازة فيبطل
المأموم لتعذر المتابعة بخلاف ما اذا اتفق النظم لا يضر الاختلاف
بغيره كاختلافهما في النية كقاض بمؤد ومفترض بمتنفل وعكسهما
او في العدد كما علم من قوله وفي الصبح بظهر فارق في ركعة ثالثة
او انتظر اي وفي اقتدا من صلى الصبح بمصلي الظهر فارق امامه
عند القيام للثالثة او انتظره في التشهد ليسلم معه والافضل
انتظاره كالحكم فيما لو امامه قد زنا كركوع بدنا بالمهملة اي بتركه فانه

بمفارقة او ينتظره الى ان يتم صلاته وليس له متابعته في غير المستثنى
اذ لا يعتد به عن الصلاة او خالف المأموم الامام في ندب على فحش
الخلاف اي في فعل تفحش المخالفة فيه فعلا او تركا كالسجودات
تلاث اي كسجود التلاوة والتشهد الاول فيعصي قالوا لعدوله
عن فرض المتابعة الى النفل بخلاف سجود السهو اذا تركه امامه
يفعله هو لانه يفعله بعد فراغ الامام وخرج بفحش الخلاف
يسيره كقنوت من يلحق قريبا وجلسة الاستراحة والسنن
القولية فلا تضر المخالفة فيه فان يعد اي الامام من سجود التلاوة
وكان مأموم في هويه له لضعف او لا ضعف من نسيان او نحوه يرجع
وجوبا مع الامام للقيام لانه فرض فلا يتخلف عنه لنفل وعلم منه
انه لو لم يعلم حتى رفع الامام راسه لم يسجد او هوى المأموم بالتكبير
للاحرام لم يتخلف عنه بان تقدم به عليه او قارنه فيه فيعصي
وفارق المقارنة في بقية الاركان بانتظام القدوة لكون الامام
في الصلاة ثم يكره وتسقط فضيلة الجماعة او شك في ذلك اي في
تخلفه عنه بتكبيرة الاحرام فيعصي لاقتدائه بمن لم يتحقق
انعقاد صلاته ثم ان زال الشك عن قرب صحت كالشك
في نية الصلاة والاقتداء قاله في المهمات كما لسبق اي كما
يعصي بسبقه امامه عالما عامدا او التخلف عنه بغير عذر
بركنين من الافعال تامّا وان لم يكونا طويلين لفحش المخالفة
ومثل العراقيون السبق بهما بان يركع قبله فلما اراد
ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال الرافعي وهذا

يخالف

يخالف لمتمم التخلف بهما بفراغ امامه منهما وهو فيما قبلهما
فيجوز ان يتقدم مثل ذلك في التخلف ويجوز تخصيصه بالسبق
لانه افحش مخالفة وخرج بالركنين الركن وبالفعليين القوليان
والقولي والفعلي وبالتامين ما اذا بقي في ثاني الركنين وبكونه
في السبق عالما عامدا الجاهل والناسي لكن تفوته الركعة ويعيد
عند في التخلف المعذور وسياتي وباربع من الطوال كاملة
قوليها كالفعلي في الحكم حيث بعذر المصلي اي ويقضي
ما فاته بتخلفه عنه بعذر باربعة اركان طويلة تامة
لفحش المخالفة فان كان بغير عذر بطلت صلاته وتعبيره باربعة
طويلة مخالف لتعبير الاصحاب باكثر من ثلاثة طويلة نعم
يصح كما في الروضة واصلها التعبير باربعة على القول بان
الاعتدال والجلوس بين السجدتين طويلان او قصيران مقصودان
لان الحكم ماخوذ من مسئلة الزحام والتخلف فيها بذلك
لكن يكون وصف الاربعة بالطول حشوا مضرا واشد
مخالفة لكلام الاصحاب ما اراده الناظم تبعا لبعض شراح
الحاوي بقوله كاملة قوليها كالفعلي في الحكم وقد
جمعت بينهما في الاصل ومثل الاصحاب ذلك بان
يركع الامام في الثانية والماموم في اعتدال الاولى
فيتابعه في الركوع وخرج بالطوال الاعتدال والجلوس
بين السجدتين فانهما قصيران غير مقصودين على ما مر
والعذر كالشك من الماموم في قراءته الواجبة قبل ركوعه

والابطا منه دون امامه في قراة القرات الواجبة
فيتخلف لقراته بعد ركوع امامه وزحمة تمنع من
سجوده على ارض او ظهر انسان او قدمه او نحوها
والنسيان بان نسي كونه في الصلاة فتخلف وليس
المراد بالقضا هنا استيناف الصلاة بعد بطلانها بل
تدارك ما فات كما افاده بقوله قلت القضا في هذه الصور
التي يعذر بالتخلف فيها بالاركان الطويلة استدراك
ما يفوته بالتخلف اذا الامام سلما من صلاته وهذا مفهوم
من قوله بعد وليبتدر ادراكه اذا وصل المتخلف بعذر من
هذه الاعذار اذا الاعذار قبل شروع الامام في الرابع
وجرى على كالمسبوق ومن لم يدرك من قيام الامام ما يسع
قراة الفاتحة فليكن تبيعه بالوقف بلغة ربيعة له اي للامام
بان يتبعه بما هو فيه فلو تمكن في اعتداله من السجود
قبل ركوع امامه في الثانية وسجد ثم وجده في القيام تابعه
فان ركع قبل اتمام الفاتحة سقط عنه باقيها وان وجده
راكعا تابعه وسقطت القراة او بعد الركوع قبل
السلام تابعه واتى بعد سلامه بما بقي عليه وان وجده
سلم فاتته الجمعة وان لم يتمكن حتى ركع الامام في الثانية
وافقه في الركوع كما ذكره مع ما شاركه في الحكم بقوله في ثانية
اذا ركع امامه اي فان ركع امامه في الركعة الثانية
من الجمعة او غيرها وهو في الركعة الاولى ما سجد او ركع

المأموم

المأموم ثم يشتغل بسجدة ركوعه مع إمامه قد بمعنى هل تلوث
ما يجب تلاوته أو لم أتل أو تذكر أ سجدة ركوعه معه أنه
ما تلاه أو فقه فيما هو فيه كالمسبوق ولحسب له في الأولى
الركوع الأول فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود
الثانية وتدرك بها الجمعة وليبتدأ ركعة أخرى أي بعد سلام
إمامه ما فاته وإن يخالف أي المتخلف لما مر إمامه بأن جرى
على ترتيب نفسه جاهلا بوجوب المتابعة فيجعل جهله
كالسهو بزيادة ركن فيطرح ما أتى به فإذا سجد ثانيا حسب معتمد
له كما في المنهاج وقال في المحرر إنه المنقول قال في الشرحين
وفيه إشكال إذا نأمره بالمتابعة بكل حال فكيف لا يحسب
له السجود والإمام راكع وجب أن لا يحسب له والإمام
في ركن بعد الركوع قال وهذا مفهوم كلام أكثرهم ونقله
في المجموع عن الجمهور وذكر السبكي في كلام طويل أوردته
في الأصل أن ما في المنهاج هو الأصح من جهة الفقه أما
إذا خالفه أي عالما فتبطل صلاته وعليه إنشاء التحرم
بالجمعة إن أمكنه إدراك الركوع أما الذي يسبق إذا ركع
إمامه وقد قرأ هو بعض الحمد فالحمد قطع وركع معه وتسقط
البقية ويكون مدركا للركعة وإن أتمها أي الحمد قبل ركوع
الإمام ومعه راكع لم يدرك الركعة وإن أدركه في الاعتدال
لكن يجري بمعنى يصير كمن يتخلف بغير عذر فتبطل صلاته
بتخلفه بتمام ركنين فعليين لكن لا يركع بل يتابع إمامه

في هويه للسجود وحيث بالسنة كالتعوذ اي حيث كان
اشتغاله اي المسبوق بسنة كالتعوذ والافتتاح قرأ
وجوبا من الفاتحة بقدرها اي السنة لتقصيره بعدوله
عن الفرض للنفل قال الشيخان كالبغوي وهو متخلف
بعذر وقال القاضي والمتولي بغير عذر فان لم يدرك الامام
في الركوع فاتته الركعة ولا يركع بل يتابعه في هويه للسجود
قال القاضي وصورة المسئلة ان يظن انه يدرك الامام قبل
سجوده والا فيتابعه قطعا ولا يقرأ من ادرك الركوع محسوبا
علم تيقن ومن خسوف اولا اي ومن ادركه مع الامام ركوعا
محسوبا للامام بيقين من غير صلاة الخسوف وركوعا اول من
صلاة الخسوف ادركها اي الركعة وان قصر فلم يحرم حتى
ركع الامام لانه ادرك معظم الركعة فجعل مدركا لها ترغيبا
في الجماعة وادراكه الركوع معه بان يلتقي معه فيه ويطمئن
قبل ارتفاع الامام عن اقله وخرج بالركوع ما بعده لانه
ليس في معناه وبالمحسوب ركوع خامسة ومحدث لعدم اهلية
الامام لتحمل القراءة وباليقين ما لو شك في ادراكه حد الاجزاء لان
الاصل عدم ادراكه وبالاول الخسوف ثانية لانه تابع للاول
والادراك به جميع الركعة كبقية الصلوات ولو اتى مدرك
الركوع بتكبيرة احدة اي واحدة قبل الركوع حيث تحرما فقط
به قصدا اي حيث قصد به التحرم دون الركوع فانه يدرك
الركعة اما اذا قصد به الركوع فقط او قصدهما او لا تعيين او احدهما

او لم

او لم يقتصر شيئا منهما فلا يدرك الركعة بل لا تصح صلاته
ووجهه في الاخيرتين تعاطيه فرضين الافتتاح والهوي
فلا يدري فصير متحيّرًا لوجود الصارف ولو صلاة للامام تبطل
فيتقدم امرؤ لا بمهل اي ولو بطلت صلاة الامام بحدث او غيره
فيتقدم في الحال بحيث لم يمض ركن امرؤ بنفسه او بتقديم الامام
او المقتدين سواء كان منهم ام من غيرهم اقتدى بالامام قبل البطلان
او بعده فجايز ذلك اي تقدمه لان الصلاة بامامين بالتعاقب
جايزة سواء جددوا النية ام لا لينتظم الجماعة ابتداءً وللتقدم
في الجمعة شروط تاتي في بابها وقوله من زيادته لا بمهل مفهوم
من تعبيره كالحاوي بالفاء وصرح به ما لو امهل فلا يجوز الا
بنية الاقتداء الا في الثانية وركعة رابعة والاتية ثالثة
المغرب غير المقتدي وفيه الاقوام لم يجددوا من زيادته لفظ الاتية
تكملة اي الا ان تقدم غير المقتدي في الركعة الثانية او الرابعة
او ثالثة المغرب ولم يجدد القوم النية فانه لا يجوز لمخالفة الترتيب
مع عدم الرابطة اذ يحتاجون للقيام وهم للقعود والاتية فعلم
جواز ذلك من المقتدي مطلقا ومن غيره في الاولى وثالثة الرباعية
وفي غيرهما ان جدد القوم النية لانتفاء المخالفة او وجود
الرابطة وهي تجديد النية وان كان في هذه لا يسمى خليفة قلت
على جواز ذلك وان عين الحاوي انتفا شرط تنتظم بذا اي
بعدم تجديدهم النية فليس يخطي بالوقف بلفظه بيعه بل
مصيب وان عين به ان تجددها مضر يخطي ثم من عين الخليفة

المسبوقُ وجوبا نظم من سبق اي نتم صلاة الامام فيفعل
ما كان يفعله لقيامه مقامه فاذا اتمت صلاة الامام اشار اليهم
ان يفارقوه او ينتظروه وهو الافضل ويتدارك ما عليه
ويعيد القنوت وسجود السهو كما مر وقضية كلامه كاصله
جواز استخلافه وان لم يعرف نظمها وهو ما صححه في التحقيق
ونقله في الروضة وغيرها عن تصحيح الشيخ ابي علي لكنه
قال فيها الارجح دليلا عدم الصحة وفي المجموع انه الاقيس
وهو بتقديم امر ب منه احق اي والمقتدون احق بتقديم
امر ب من كل من الامام والمرء المتقدم بنفسه فلو قدموا واحدا
والامام اخر او تقدم اخر بنفسه كان مقدمهم احق لان
الحظ في ذلك لهم وجاز ولو بغير عذر افراد مقتد بان
يفارق الامام لانا ان قلنا الجماعة سنة فالسنن لا تلزم بالشروع
الا في الحج والعمرة او فرض كفاية فكذلك على الاصح الا في الجهاد
وصلاة الجنازة وجاز عكس الامر اي اقتدا منفرد في اثنا صلاته
قبل ركوعه او بعده وان اختلفت ركعتهما ثم يوافقه
فيما هو فيه لانه اذا جاز ان يكون المصلي بعد انفراده اماما
فيجوز ان يكون بعده ماموما ثم شرع في بيان الاولى بالامامة
اذا اجتمع جماعة صالحون لها فقال والندب ان بفتح الهمزة
يقدم بضم الدال قدم بفتحها فقد ما اي تقدم او يقدم
من ولي اي ويندب ان يتقدم للامامة او يقدم غيره الوالي
في محل ولايته على غيره وان اختص غيره بفضيلة او كان

ما لكا إذا أذن بإقامة الصلاة في ملكه لعموم سلطنته
مع أن تقدم غيره بحضرته بغير إذنه لا يليق ببذل
الطاعة ويراعي في الولاة إذا اجتمعوا تفاوت الدرجة
فيقدم **فيقدم الأعلي فالأعلي ثم** بعد الوالي **من رتب**
للامامة في محلها فان لم يحضر سن طلبه **و** يندب إذا
حضر جماعة لا والي فيهم لمسكن أن يتقدم أو يقدم
غيره **الساكن بحق** ولو مستعيرا **علي غير سيد البيت**
منه أي من الساكن بحق لاستحقاقه المنفعة بخلاف
الساكن بلا حق كالغاصب أما المعير فالساكن مقدم
عليه لملكه الرقبة والرجوع وذكر البيت من زيادته
مثال كما أشار إليه بقوله **مثلا و** يتقدم أو يقدم غيره العبد
الساكن بحق علي غير سيد له **غير مكاتب** بكسر التاء بأن
لا يكون سيدا له أو يكون لكنه مكاتب له إذ المكاتب بالفتح
هو المالك أما السيد غير المكاتب فمقدم علي عبده الساكن
فلو لم يحضر الوالي ومن له تقدم أي تقدم من المرتب والساكن بحق
فأفضل بالفقه في باب الصلاة مقدم علي الأقرأ لان
افتقارها للفقه أشد بخلاف القراءة **فالقراءة** أي فأفضل
بالقراءة بأن يكون أكثر قرآنا مقدم علي الأورع لانها أشد
افتقارا إليها من الورع **فورع** أي فأفضل بالورع مقدم
علي الأسن والورع ما يزيد علي العدالة بالعفة وحسن
السيرة وبعد الورع الهجرة بأن تسبق هجرته أو هجرة أصل

اتابه الي النبي صلي الله عليه وسلم او الي دار الاسلام **فالسن**
اي فقط فاضل بالسن مقدم علي النسب لخبر الصحيحين ليؤمكم
اكبركم **في الايمان** من زيادته بين به ان المعتبر السن في الاسلام
فيقدم شاب نشأ في الاسلام علي شيخ اسلم عن قرب **فنسبة**
اي فقط فاضل بالنسبة مقدم علي من بعدها اي وبين النسبة من
زيادته بقوله **وهي التي تاتي في كفاءة النكحة** كالانتساب
الي العلما والصلحا فيقدم الهاشمي والمطلبي علي ساير قريش
وهم علي غيرهم والعرب علي العجم وابن العالم والصالح ابن غيره
فلبس اي فقط فاضل الملبس **نظيف** وبدن كذلك وتعبيره بهذا
اعم من تعبير اصله بنظيف الثوب **فحسن صوت** اي فقط فاضل الحسن لميل
النفس لاستماع كلام صاحبه **فجمال** اي فقط فاضل الجمال **سابغ** اي
كامل لميل الافئدة له فقدا بصاحبه كثرة الجمع ورتب هذه الثلاثة
في الشرح الصغير ونقله في الكبير عن التتمة وجعل في التحقيق
وغيره حسن الذكر قبل النظافة وجعل فيه طيب الصنعة
والصوت مع النظافة وبعدها حسن الوجه وفي المجموع المختار
تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة **كالحر والعدل وشخص**
بالغ ولو عميا فانه يندب تقديمهم **علي سواهم** اي علي الفاسق
والعبد والصبي **وان اختصوا اي هما من** الفضائل اي او بالبصر
ان الفاسق والصبي لا يوثق بهما والحر افضل من العبد
ثم لو زاد العبد بالفقه فهما سوا الخلاف نظيره في صلاة الجنازة
وسوي مبصر ابن عمي لتعارض فضيلتهما لان الاعمي لا ينظر

ما يشغله فهو احسن والبصير ينظر الحيث فهو احفظ للجبه
وسن ان يقف الامام اذا كانت الجماعة بالمسجد الحرام خلف
من المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام وان يقف الاقوام المولمون
به وقد استداروا بالكعبة ولو كان البعض منهم اقرب
على الامام في القرب بان الاقرب منها الى الكعبة لا في جهة الامام صح
اي الاقتدا لان رعاية القرب والبعد من غير جهته مما
يشق بخلاف جهته فلو توجه الركن الذي فيه الحجر فلا
فالمتجه ان جهة الامام ما حاذاها بدنه من الركن وناحيته
وسنة ان تقف من اي امراة تؤم بالنسا في الوسط اما
الرجل والخنثى فيتقدمان عليهن وتعبيره بمن تؤم سالم
من نظر القونوي في تعبير الحاوي بامامة النسا لان
لفظ الامام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر اطلقت
على الفاعل فينبغي استوا المذكر والمونث فيها وان تقف
المراة في صف وامامهم وسطهم ليكون استر الا ان يكونوا
عميا او في ظلمة فيتقدم امامهم وقوله من زيادته فقط اي
واحد تاكيد وان يقف ذكر ولو صبيا لم يحضر غيره بيمينه
اي الامام وهو مستاخر عنه نزرا اي قليلا استعمالا للادب
فان ساواه او وقف عن يساره او خلفه كره اما
المراة والخنثى فيقفان خلفه وان يقف في اليسرة جا اخر
ثم مع القيام سن لهما اذ دنا اي ان يتاخرا ويصطفا خلفه
وهو افضل من تقدم الامام ثم ان لم يمكن الا تاخرهما او تقدم

بان نسيت امام كلها من حسن عن ان امامه جلوس جلدهم

الامام لضيق المكان من احد الجانبين فعل الممكن وخرج
بالقيام القعود والركوع وغيرهما فلا تاخر فيه اذ لا يتاتى
الا بعمل كثير ويؤخذ منه انه لا يندب ذلك للعاجزين
عن القيام وفيه بحث على ان سن التاخر انما يكون بعد احرام
الثاني لئلا يصير منفردا (وان يقف ذكران) ولو غير بالغين
خلفه ابتداء او من الامام وكذا امراة او نسوة (وان يقف
الرجال ثم) الامام لفضلهم (فالصبية) لانهم من جنس الرجال الصبية صح
(فالمشكلون) لاحتمال ذكورتهم (فالحرم) اي النساء ودليل ذلك من
السنة خبر مسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم
الذين يلونهم ثلاثا فان حضروا لانهم الرجال فلا يزالون
عنا مكنتهم لخلاف النساء فيوخرن وكذا الخناثى (قلت
ومكثهم) اي الرجال (ليذهبن) اي النساء (اتم) اي افضل من العكس
ومن ذهابهما معا بمعنى انه يسن لهم بعد فراغ الصلاة ان
يمكثوا في مصلاهم يذكرون الله تعالى لتذهب النساء للاتباع
رواه الشيخان ويسن لهم ايضا ان يمكثوا لتذهب الخناثى
ويسن للخناثى ان يمكثوا لتذهب النساء والقياس فيهم
ان يذهبوا فرادى (ويكره اقتدا فرد او فيه ايجاز لمن به
تمتمة) وهو من يكرر التاء اكثر بلفظها والذي في الصحاح
وغيره وهو القياس تا تا تا (او فافاة) وهو من يكرر الفا او واوا
وهو من يكرر الواو وكذا سائر الحروف للزيادة وان كان
معذورا فيها (او لمن به بدعة مكفرة) صاحبها كالفاسق

بل اولى

بل اولي لما ثبت منه اعتقاده في الصلاة الخلاف او لفسق وخرج بما كونه المزيد هنا على الحاوي من كونه بدعة كالمجسمة ومنكري الحشر والبعث للاجسام فلا يجوز الاقتدا به او يمس به **فسق** لانه لا يوثق به **قلت ويكره كف** اي جمع **شعره** وثوبه كان رد شعره تحت عمامته او شمر كمه للنهي عنه في الصحيحين **ويكره البصق عن يمنة منه او تلقا** لوجهه لا عن يسرته ففي الصحيحين نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان يبصق الرجل عن يمينه او امامه لكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى وهذا في غير المسجد او فيه ولم يصل اليه البصاق اما فيه مع وصوله اليه فحرام مطلقا كما صرح به في المجموع وغيره **و**يكره **رفعه الطرف** اي البصر **الي السما** للنهي عنه في الصحيحين وهذا من زيادة النظم **و**يكره للماموم ان يقف **وحده** بل يدخل الصف ان وجد فرجة تسعه ولو بخرق صفوف هذا ان اتحد الجنس فان اختلف كامراة ولا نسا او خنثي ولا خناثي فلا يكره ذلك بل يندب **فقرحه من عدما** اي فعلي ما ذكر من عدم فرجة تسعه **يجر في القيام شخصا** من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف **بعد ان تحرما** بالصلاة لئلا يصير المجرور منفردا ويسن له مساعدته في الجر لينال فضل المعاونة على البر والتقوي **وان يلحقوا باالسرعة الاقوام** بالرفع بالبدلية من ضمير يلحقوا وبالفاعلية على لغة

اكملوين البراغيث اي ويسن ان يلحق المامومون الامام
في افعاله بسرعة فلا يقارنونه ولا يتخلفون عنه كثيرا
بل يشرعون في الركن بعد شروعه فيه وقبل فراغه منه
وان ينوي الامامة الامام لينال فضل الجماعة وعلم
من كلامه ان نية الامام الامامة لا تشترط لصحتها لانه
مستقل بنفسه بخلاف الماموم **وان يجمع** اي يصلي الجمعة
اماما **فعلى الوجوب** نيته لتاكيد شان الجمعة باشتراط
الجماعة في صحتها **وكبر المسبوق للمحسوب** اي لانتقال
المحسوب له وان لم يكن مع الامام كانتقاله للركوع اذا ادركه
فيه **ولانتقاله مع الامام** وان لم يحسب له كان ادركه في الاعتدال
وانتقل معه للسجود فيوافقه في التكبير كما يوافقه
في التشهد والتسبيحات وخرج بما قاله غير المحسوب ان لم
ينتقل مع الامام كان ادركه في السجود او الركوع الثاني من الكسوف
فلا يكبر للانتقال اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب
له وقوله **ندبا** متعلق بكبر **وايضا** كبر ندبا لانتقاله **عقب**
السلام اي سلام الامام **ان كان ذلك للجلوس موضعه**
اي ان كان عقب السلام موضع جلوسه لو كان منفردا
كما لو ادركه في ثالثة الرباعية لانه محل تكبيره لو انفرد
بخلاف ما اذا لم يكن موضع جلوسه لانه ليس محل
تكبيره ولا متابعة **كحل مكثه** اي كما يحل مكثه عقب
سلام الامام ان كان موضع جلوسه والا فلا يحل وتبطل

صلاته ان طوله عمدا وما يدركه اي المسبوق معه
اي مع الامام كان المدرك لهذا اي المسبوق اول الصلاة
وما ياتي به بعد سلامه اخر صلاته فيعيد فيه القنوت
وسجود السهو مع ذلك فندبوا السورة او ايات في الاخريين
اي في الركعتين الاخيرتين بعد الانقطاع للقدوة لمدرك
مع الامام ركعتي الرباعي لان امامه لم يقراها فيهما وفاته
فضلها فيتداركها في الباقيتين كسورة الجمعة المتروكة
في اولي الجمعة فانه يقروها مع المنافقين في الثانية

باب كيفية صلاة المسافر

هي نوعان القصر والجمع وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم
واهمها القصر ولهذا بدا كغيره به فقال رخص جوازا قصر
ذات اربع فرض من الصلوات الخمس اي ركعتين
بالاجماع خلا فوت اي فايت الحضور فلا يقصر في السفر
كالحضر ولاستقرار الاربع في ذمته بخلاف فايت السفر
تقصر فيه سوا قضاه في ذلك السفر ام في اخر و خلا
الذي شك في انه فات حضرا ام سفرا فلا يقصر لان الاصل
الاتمام وخرج بذات الاربع المغرب والصبح فلا تقصران
اجماعا ولعدم النقل ومثله النذر ولا نفل كما قال
بعض شراح الحاوي ان مقتضي قوله الا فايت الحضر انه
اجاز قصر فوت السفر في حضر لانه لم يستثنه وهو خلاف
الاظهر اذ قوله اي لا نفل ذلك لان قوله فيما بعد قاصر سير

سير يشعر بانه في حضر لا يقصر لانتفا الرخص عند
الفعل ثم ثنى بالجمع فقال وجمع اي المصلي العصرين تثنية
الظهر والعصر تغليبا غلبة العصر لخفتها لفظها وشرفها
في وقتيهما اي تقديما وقت الظهر وتاخيرا وقت العصر
لمرخص فيه كالحكم في تاليهما اي المغرب والعشا اي في انهما
يجمعان تقديما وتاخيرا وقت العصر و/ الافضل للسائر وقت
الاولى تاخيرها الى الثانية وللنازل وقت الاولى تقديم الثانية
اليها للاتباع رواه الشيخان وخرج بالعصرين وتاليهما
الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب فلا يجمعان لانه لم يرد ويجوز
جمع الجمعة والعصر بالسفر تقديما كما قاله بعضهم واعتمده
الزركشي ويستثنى من الجمع تقديما جمع المتحيرة كما قاله في الروضة
في بابها وانما يقصر ويجمع بعد عبور السور اي مجاوزته
ان سافر من بلد له سور وان كان داخله مزارع وخراب
لان ذلك معدود من البلد بخلاف العمران الذي وراء
السور لا يعتبر عبوره وان لاصقه كما صححه النووي لانه
لا يعد من البلد وصحح الرافعي في المحرر اعتبار عبوره
و بعد عبور العمران ان سافر من بلد لا سور له او له سور في
في بعضه ولم يكن صوب مقصده وان تخلل العمران
خراب او نهر او ميدان ليفارق موضع الاقامة والمراد
بالسور السور المختص بالبلد وان تعدد دون
السور الجامع لبلاد متفرقة كما افاده بقوله لا عبور

سور

ولو قدمه على قوله والعمران كان أولى وكأنه حمله على الاختصار صح

سور بلد أو لا عبور البستان والمزارع المتصلة ولو
محوطة لأنه لم يتخذ للإقامة ثم إن كان بها فيها لا سور له
دور أو قصور تسكن في بعض الفصول ففي الروضة
كالشرحين اشتراط عبورها وأطلق المنهاج كأصله عدم
اشتراطه وقال في المجموع بعد نقله ما في الروضة عن
الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لا يشترط
عبورها لأنه لا تعد من البلد قال في المهمات وبه الفتوى
وبعد عبور حلة إن سافر من خيام وضابطها أن يجتمع أهلها للسمر في ناد
واحد ويستعير بعضهم من بعض وإن تفرقت منازلهم ومنها مرافقها
كمطرح رماد وملعب صبيان ومحتطب إلا أن يتسع بحيث لا يختص
بالنازلين وبعد عبور عرض الوادي إن سافر منه لا عبور الطول
إن سافر فيه والتصريح بهذا من زيادته وبعد الإهباط من الربوة
إن سافر منها وبعد الإصعاد من الوهدة إن سافر منها قلت هذا
إذا لم يفرط اتساع الوادي والربوة والوهدة فإن كان اتساعها فرط
فغير قدر العرف منها ليس يشترط عبوره وإنما يشترط
عبور قدر العرف وهو ما يعد منزله ومن حلة هو منها كما لو
سافر في طول الوادي وقوله فرط يحتمل أن يكون فعلا لكن لم أره
بل المعروف أفرط في الأمر إذا جاوز فيه الحد والاسم منه الفرط بالتسكين
قاله الجوهري وأن يكون اسما حركت راؤه للوزن ووقف عليه بلغة
ربيعة إن جعل خبرا لكان وإن جعل اسما وما قبله خبرها فالوقف
عليه بلغة الجمهور ولو عبر ما ذكر آخر وقت فرضه وقد بقي منه بجزء

وماء صح

وقت ركعة فانه يقصر ويجمع بخلاف ما اذا بقي منه دون
ذلك لما مر ان الصلاة في الشق الاول اداء وفي الثاني قضاء لكن
تاخيرها الى هذا الوقت حرام فقد يقال هلا منع الترخص
وجوابه ان الرخصة لم توجبها التاخير فكان كالمعصية في السفر
لا بالسفر فما دام الوقت يصلح للاداء فهو يصلح للترخص لمن
قصد سيرا اه الامام الشافعي رضي الله عنه قابا اي قدر ستة
عشر باسكان الشين فرسخا تحقيقا او ظنا ولو باجتهاد وكل فرسخ
ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل اربعة
الاف خطوة وهي تحديد سواء سافر في البر ام في البحر فلو قطعها
في ساعة قصر ولو شك فيها اجتهد وشمل كلامه الكافر فيترخص
اذا اسلم في اثناء الطريق ويعتبر ان يربط المسافر قصده بمقصد
معلوم فلا يترخص للهايم ولا لراكب التعاسيف وافهم كلامه
انه لا قصر لمن قصد سيرا دون ستة عشر فرسخا وشك في بلوغ
سفره لها كالعبد والزوجة والجندي اذا تبعوا متبوعهم ولم يعرفوا
مقصده فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما لانه ليس
تحت قهر الامير بخلافهما فنيتهما كالعدم ثم محل عدم جواز قصرهم
اذا لم يقطعوا مسافة القصر والا فلهم القصر كما في الاسير حيث جهل
المقصد ذكره في المجموع وتعتبر المسافة ذهابا فلو قصد مكانا على
مرحلة بعزم الاياب من غير اقامة فلا يترخص له وان ناله مشقة
السفر مرحلتين لان ذلك لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص
الاتباع لا من اليه من قصير عدلا ومال من غرض يعني لا من عدل

من طريق

من طريق قصير الى طويل ولا غرض له غير الرخصة فلا يترخص
لتطويله الطريق بلا غرض كما لو تردد في طريقه حتى بلغ مرحلتين
بخلاف ما اذا عدل اليه لغرض من غير الرخصة كامن وسهولة وتنزه
وليس مجرد رؤية البلاد غرضا صحيحا **ما حلا** اي ما دام السير
حلالا او لو مكروها اما المحرم كسفر عبد ابق فلا يترخص فيه لان
الرخص لا تناط بالمعاصي فالعاصي بسفره لا يترخص بخلاف العاصي
في سفره لانه ليس ممنوعا منه بل من المعصية فيه فلو انشاه مباحا ثم
جعله معصية لم يترخص او انشاه معصية ثم تاب فابتدا سفره
من حين التوبة **حتى الى الوطن** اي يترخص اذا عمر ما مر حتى **عاد** الى
وطنه بان بلغ ما شرط عبوره في الابتدا وان لم ينو الاقامة فيه لانه مسكنه
او بدا له رجوعه اليه اي او ابتدا في رجوعه الى وطنه ولو لحاجة كطهارة
ما لم يبعد اي في سيره عن وطنه بان لم يبلغ مسافة القصر تغليبا للاقامة
فلا يترخص بعد شروعه في الرجوع ما لم يفارق وطنه ثانيا اما اذا
ابتداه بعد بلوغه مسافة القصر الى وطنه او غيره او قبل بلوغها
الى غير وطنه فانه يترخص في طريقه وكذا فيما اذا عاد اليه ان لم
يكن وطنه سوا كان له به اقامة ام لا **كان بدا له** وهو مستقل ماكث
الرجوع عن مقصده الى وطنه ولو لغير الاقامة او لم ينته في الرجوع
فلا يترخص ما دام هناك فاذا ارتحل فهو سفر جديد فان بدا
له الرجوع الى غير وطنه فان كان لحاجة يترخص والا فكما ذكر في الوطن
وبدا من قولك بدا له في الشيء بدا اي نشا له فيه راي وكبدء والرجوع
التردد فيه **او نوى** وهو مستقل ولو مكانا لا يصلح للاقامة **اقامة** لموضع

وفرار من المكس

بيدى

اما مطلقا او اربعة من الايام بلياليها صحت سوى يوم الدخول
والخروج فلا يترخص بعد وصوله الموضع وان لم يقم ولو نوى
ماكث مستقل الموضع وصل اليه اقامة اربعة ايام انقطع سفره
بالنية كما علم من كلامه اما لو نوى الاقامة في الاخيرة وهو سائر فلا
يؤثر لوجود السفر وكذا لو نواها فيها وفيما قبلها غير المستقل ولو
ماكثا كعبد وزوجة وجيش دون متبوعهم كما مر والمراد يحسب
يوما الدخول والخروج لان في الاول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من
اشغال السفر وقوله من زيادته سوى الى اخره ايضاح لصحت
او نوى اقامة بموضع لما لم يتنجز دون ما تقدما اي لامر لا يتنجز دون
اربعة ايام صحاح فلا يترخص بعد وصوله الموضع كما عرف مما مر لانه
مقيم وما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من القصر محمول على ما ذكره
الناظم بقوله او هو ان يتوقعه وما انقضى الا وضعف تسعة صحت
مضى من زيادته صحت ايضا اي او نوى اقامة بموضع لقضاء حاجة يتوقعها
كل لحظة ومتى حصلت ارتحل ثم وصل الموضع فلا يترخص بعد مضي
ضعف تسعة ايام وهي ثمانية عشر يوما صحاح ويترخص قبل مضيها
لان المدة التي قصر فيها صلى الله عليه وسلم عام الفتح لحرب هوازن
في اقامته منتظرا انجلاء الحرب كما رواه ابو داود وغيره او قد نوى بعد
عبور ما مر انصرافه من سفره اذا وجد عبدا او خصما هربا ولم يعرف
محلهما والواو بمعنى او كما عبر بها الحاوي او نوى بعد العبور
ان يقيم في بلده بقربه اي دون مسافة القصر فلا يترخص في الصور
الثلاث ان وجد المستعبد في الاولى او العزيم في الثانية واقام

البلدا

البلد اي فيه اي وصل اليه في الثالثة لحظة فما قبل الوصول ان
و الاقامة فيترخص لان سبب الرخصة قد انعقد فليستمر حكمه
حتى يوجد ما غير النية اليه اما لو نوى ذلك قبل العبور فلا يترخص
لتغيير النية قبل انعقاد السبب **واشترطوا لان يصح ما قصره**
اي لصحة قصره **علم الجواز** له مريده فلو جهله لم يصح لانه عابث
واشترطوا الدوام للسفر في جميع الصلاة فلو اقام في اثنائها او شرع
فيها متيمما ثم سارت السفينة اتم تغليبا للحضر **و**اشترطوا دوام
نية جازمة للقاصرين اول الصلاة حتى الاخر اي اخرها فلو نوى
الاتمام او لم ينو قصرا ولا اتماما او تردد في انه يقصر او يتم ولو في بعض
الصلاة لزمه الاتمام لانه المنوي في الاولى والاصل في الاخيرتين فعلم
انه يجب نية القصر وانه يجب كونها في الابتدا وانه يجب دوام تذكرها
من اول الصلاة الى اخرها على ما فهمه من كلام الحاوي واعترضه حيث
قال **قلت كذا مفهومه** اي الحاوي **والاصوب ان دوام ذكرها** بعد
الذي اي تذكرها **لا يجب وانما الشرط انفكاكه عما خالف في كل الصلاة**
اي الانفكاك في كلها عما يخالف **الجزم** اي الجزم بنية القصر وهو الجزم بنية
الاتمام او التردد في انه يقطع نية القصر او لا وان تذكر في الشك **او
علقت** اي اشترطوا دوام نية جازمة للقاصر فلو علقها **بنية
الامام** الذي علمه او ظنه المأموم مسافرا ولم يعلم بنيته فقال ان قصر
قصرت والا اتممت لان الحكم معلق به وان جزم فلا يضر تعليق وشرطه
كما يعلم مما سيأتي ان يظهر ما يدل على القصر فلو فسدت صلاة امامه
واستمر التردد لزمه الاتمام **اما الذي اقتدى** ولو لحظة **بذي**

اي الشك في انه نوى القصر او الاتمام صح

اتمام اي يتم مسافر او مقيم فيتم ولو جرى اقتداؤه في صبح او جمعة فيتم لتمام الصلاة في نفسها هذا على الاصح من ثلاثة اوجه ثانيها له القصر لتوافق العدد وثالثها ان كان الامام مقيما اتم والا فلا وذكر الخلاف من زيادته او اقتدى بامام قاصر فبطلت صلاته لحدث او غيره واستخلف متما فيتم لاقتدائه بمتم بدليل انه يلحقه سهوه كالاصل فرعه اقتدى اي كما يتم الاصل اذا عاد وصح فرعه بان اقتدى به كذلك فان لم يقتد به لم يلزمه الاتمام او من اي او اقتدى بمن يشك امسافر هو ام مقيم فيتم وان بان انه مسافر قاصر لا ان اقتدى بمن علمه او ظنه مسافرا وشك هل نوى الاتمام او قصرا وظهر ما يدل على القصر كما يفهمه كلامه الاتي فلا يلزمه الاتمام لان الظاهر حال المسافر القصر سواء شك في نية قصر امامه عند قيامه لثالثة لامامه فيتم وان بان انه ساه بقيامه لان احد المحتملين لزوم الاتمام فيلزم كما لو شك في نية نفسه فان علم كونه ساهيا بالقيام لكونه حنفيا يرى وجوب القصر لم يلزمه الاتمام بل يفارق ويسجد للسهو لتوجه السجود عليهما بقيام الامام ساهيا او ينتظره حتى يعود وله ان يتم منفردا وان فسد اي يتم المأموم فيما ذكر ان فسدت احدى صلاتي ذا وذا اي الامام والمأموم لتعين الاتمام عليه او اقتدى باحد اي بواحد مسافر

اي ولم يقطع هو القدوة قبل الاستخلاف

وفسدت

وفسدت صلاته وما ظهر للمأموم ما إذا نواه الإمام أتم
أم قصر فيتم للشك في عدد ما يلزمه فإن ظهر أنه نوى القصر
كان استأنف الإمام صلاته ركعتين فله القصر أو بان
للمأموم ضد القصر أي الإتمام من الإمام المسافر ثم بان له
ضد الطهر أي حدثه فيتم كما لو اقتدى بمن علمه متماً ثم
بان حدثه فلو بان كونه محدثاً ثم بان متماً أو بانا معاً لم يلزمه
الإتمام لأنه لا قدوة في الحقيقة وتعبيره بضد القصر أعم من تعبير
أصله بمقيم ليتناول المسافر المتم أو شك المصلي في وصوله
ما كان أم أي قصر أو شك هل نوى إقامة أم لا فيتم لشكه
في سبب الرخصة والأصل الإتمام فقوله أتم جواب أما ولو قال
فيتم كان أولى وإن نوى في كل صورة خلت أي مضت من هذه
الصور قصراً فإنه يتمه لانقطاع حكم الرخصة فرجع إلى
الأصل وهذا خلاف المقيم ينوي القصر لمقيم بطلت صلاته
لتلاعبه لأنه ليس من أهل القصر لا المقتدي بذي إقامة من أحداثه
من قبل أي علم قبل اقتدائه به حدثه أو تذكر من نفسه الأحداث
فلا يلزمه الإتمام لعدم صحة الاقتداء أو فيهما أي الصلاة شرع
بنية القصر وهو مقيم محدث ثم سافر في الوقت فلا يلزمه
الإتمام كيف وقع ذلك أي سواء علم أنه مقيم محدث أم لا تقدم
علمه بالإقامة على علمه بالحدث أم لا لأن شروعه لغو وظاهر
أنه على هذا لا حاجة إلى الجمع بين مقيم ومحدث ورخص جمع
تقديم للعصرين وتاليهما بعذر المطر ولو ضعيفاً

ولكن كما قال صح

ان كان بحيث تبتل ثيابه وتجوز جمع الجمعة والعصر تقديما كما
في الروضة واصلها وخرج بجمع التقديم جمع التاخير فلا
يجوز بالمطر لان استدامته ليست اليه بخلاف السفر **لا** بعذر
برد والثلج عن ذوب عرفي كل منهما فلا جمع بشي منهما اذ لا
تاذي بخلاف ما اذا لم يعريا عن الذوب لتضمنهما القدر
المبيح وهذا من زيادته وكالمطر الشفان بشين معجمة
مفتوحة وفا مشددة وهو ريح باردة فيها ندا وانما
يرخص الجمع بالمطر ونحوه **لمن يصلي في جماعة اذا اتى مسجدا**
نائيا اي بعيد محله **به** اي بالمطر **نال اذى** به في طريقه ببلل ثيابه
بخلاف من لا يصلي في جماعة او يصلي فيها ببيته او بمسجد قريب
او كان يمشي في كن لانه لا يتاذى بذلك وللامام ان يجمع بالمامومين
وان لم يتاذ بالمطر وعلم من كلامه انه لا جمع بمرض او ريح او ظلمة
او خوف او وحل او نحوها وهو المشهور لانه لم ينقل فلا يخالف
الا بصريح وانما لم يلحق الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة
لان تاركهما ياتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل
على ان جماعة منهم الخطابي والقاضي والروياني الحقوه مع المرض به
قال في المجموع وهو قوي جدا واختاره في الروضة لكنه فرضه
في المرض قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي في مختصر
للمزني سماه نهاية الاختصار قول الشافعي ومن جواز الجمع بالمرض
جوازه تقديما وتاخيرا **وشرطه** اي جمع التقديم بعذر السفر
والمطر اربعة اشيا احدها **نيته** اي الجمع **في** الصلاة **الاولى**.

ليتميز

تمييزا للتقديم المشروع على التقديم سهوا او عبثا سواء انواه عند
التحرم ام التحلل ام بينهما لان الجمع ضم الثانية للاولى فيكفي سبق النية
حالة الجمع والاول له لغة قليلة والاكثر الاولى وهكذا الترتيب
وهو ثاني الشروط بان يقدم الاولى على الثانية لان الوقت لها والثانية
تبع فلو صلى الثانية قبل الاولى لم يصح او الاولى قبل الثانية وبان فسادها
فسدت الثانية ايضا لعدم الترتيب و ثالثها الولا بينهما له اي للجمع
لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا كركعات الصلاة وان
اقام ولها تيمما . او بعد ان يطلب دون الطول ما : اي وان اقام للثانية
او تيمم لها او صلاها بعد ان طلب الماء ولم يطل الفصل عرفا فالولا حاصل
اما الاقامة فللاتباع رواه الشيخان واما التيمم والطلب المزيد على
الحاوي فلان كلا منهما فصل يسير لمصلحة الصلاة كالاقامة بل اولى
لانه شرط دونها بخلاف ما اذا طال الفصل ولو بعذر كسهو او اغما و رابعها
ان يدوم العذر حتى كبرا للتحرم للثان اي للفرض الثاني ليقارن
الجمع العذر فلو اقام في الاولى او بعد فراغها وقبل الشروع في الثانية
فلا جمع لزوال العذر مع امكان استدامته قبل الجمع لا ان كان عذر
اي عذر الجمع مطرا فليكن فيه ان يوجد عند الاولى اي التحرم بها وعند
ذي اي من الصلاتين وكذا تحلل الاولى اي وعند تحلل الاولى وهذا
ايضا حالة لذلك قوله وليس وجدان المطر في الوسط باسكان السين
اي اثنا الاولى معتبرا بالوفق بلغة ربيعة لما مر ان استدامة المطر ليست
اليه وعلم انه لا يشترط وجوده كل من عند غير السفر في المطر بعد التحرم
للثانية فلا تبطل بزواله في اثنائها صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد
وبعد ان كان الصلاة الاولى اي ان يتذكر بعد الصلاتين انه قد اهمله
بعدهما الاولى لترك الركن وتعذر التدارك لطول الفصل والثانية
لفقد الترتيب بالجمع اي مع جمعهما ان شا تقديما او تاخيرا لوجود المرخص
او يتذكر انه اهمله مما تلي الاولى اي من الثانية بعيدهما في وقتها المؤصل

لها بيان الاشباع ان طال فصل من وقت الصلاة منهما الي ان تذكر اما اعادتهما
فلتركه الركن وتعذر التدارك واما اعادتهما في وقتها فلامتناع الجمع لعدم
الولا بتخلل الباطلة فان قصر الفصل تدارك في وقت الاولي ارشادا وصحت
الصلاتان جميعا ويصليهما اي كلا منهما في وقتها لادا المحتمل اي محل المتروك
اما اعادتهما فلاحتمال كون المتروك من الاولي واما اعادة كل منهما في وقتها فالمراد
امتناع جمعهما تقديما فلفقد الولا لاحتمال كون المتروك من الثانية
فيطول الفصل بها وبالاولي المعادة بعدها فاخذنا بالاسوا في الطرفين
وان يوخرها اي الاولي ليجمعها مع الثانية بعذر السفر اشترطنا ثلاثة
شروط النية للجمع وقت صلاة هي اولته. بنسبة للمتروكة اي وقت
الاولي ما دام يبقي من وقتها قدر ركعة اد لو اخر بغير نية الجمع حتي خرج
الوقت او ضاق عن ركعة عصي وصارت قضا وبنية الجمع في اوله
لترتبط بالثانية كما في جمع التقديم قلت وذا في القول الاضعف من ان الاصح
عدم اشتراطها كالترتيب والموالاة والفرق انه هنا تقدمت نية الجمع في وقت
الاولي فاكتفي بها بخلاف جمع التقديم وان يدوم عذره وهو السفر الي تمام
الاثنتين فلو اقام قبل فراغها صارت الاولي قضا لانها تابعة للثانية في الادا
للعذر وقد زال قبل تمامها قال السبكي وتعليلهم منطبق علي تقديم الاولي
فلو عكس واقام في اثنا الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة صحيحي
وقياس ما مر في جمع التقديم انها ادا علي الاصح اي كما افهمه تعليلهم والابر
اي الافضل ان يوثر المسافر القصر علي الاتمام في سفر الثلاثة الايام.
للاتباع رواه الشيخان ويستثني منه الملاح الذي يسافر في البحر ومعه اهله
واولاده ومن لا وطن له وعادته السير ابدا فالافضل لهما الاتمام اما
سفر ما دون الثلاثة فالاتمام فيه افضل لانه الاصل بل يكره القصر
الا في صلاة الخوف فالقصر افضل وكذا في حق من وجد في نفسه كراهة القصر
~~بل يكره القصر الا في صلاة الخوف فالقصر افضل وكذا في حق من وجد في نفسه~~
~~كراهة القصر~~ بل يكره له الاتمام الي ان تزول الكراهة وكذا القول في ساير

الرخص

الرخص قال في الروضة وترك الجمع افضل بلا خلاف ويستثني منه من وجد
في نفسه كراهة الجمع كما علم والحاج بعرفة ومزدلفة لانه ارفق له في الدعا
في الاول وفي السير في الثاني ومن اذا جمع صلي جماعة او خلي عن حدثه الدايم
او كشف عورته **وسنتي ظهر وعصر قدما** اي الجامع ندبا **عليهما** بان يصلي
سنة الظهر ثم سنة العصر قبل الظهر والعصر **وسنتي تاليهما اخر** وجوبا
بان يصلي الفرضين ثم سنة المغرب ثم سنة العشا وتبع الحاوي فيما
ذكره في سنتي الظهر والعصر الرافعي وقد انكره النووي لما فيه من فعل
الصلاة قبل وقتها قال والصواب ما قاله المحققون انه تقدم سنة الظهر
التي قبلها ثم الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر
والي ذلك اشار الناظم بقوله **قلت ذا** اي ما قاله الحاوي انما يصح **علي تفصيل**
بين سنتي الظهر والعصر وسنتي تاليهما **تركته خوف التطويل** بيانه
انه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تاخيرها مطلقا
وله توسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واخر سنتها التي
بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واذا جمع
المغرب والعشا اخر سنتيهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تاخيرا سوا
قدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوي
ذلك ممنوع والاولي من ذلك تقديم سنة الظهر المتقدمة وتاخير ما سواها
علي كل تقدير

باب الجمعة

بضم الميم
واسكانها وفتحها وحكي كسرها وصلاتها فرض عين لادلة ذكرتها
في الاصل ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها من الخمس في الاركان والشروط
والاداب وتختص بشروط لصحتها وبشروط للزومها وباداب وسيبدا
بشرط صحتها فقال **شرط صحة صلاة جمعة** ستة احدها **ان تجري**
كلا اي ان تقع كلها **مع الخطبة** الاولي والثانية **وقت الظهر** للاتباع رواه الشيخان
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا يجوز شي منها قبله ولا بعده ولو
ضاق الوقت عنها صلوا ظهرا ولو بطل في الجمعة دون الخطبة لئلا

وقدم الظهر او اخر عنهما سنة
العصر وله توسيطها وتقديمها
ان جمع تاخيرا صح

يتوهم ان وقوع بعضها في الوقت كافٍ في وقوعها جمعة كغيرها من الفرايض
ثانيها ان تقام في خطة بكسر الخا وهي الارض التي يختطها الرجل بان
يُعلّم عليها علامة بالخط ليُعلم انه قد احتازها ليبنيها دارا والمراد
هنا ما بين الابنية من بلد ولو كانت من سرب بفتح السين والرا بيت
في الارض او من قرية حتى التي من الخشب او القصب وغيرهما سوا
المسجد والفضا الخالي خارج الخطة الذي يتصل به سور المصر لانها
لم تقم في عصره صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده الا في دار الاقامة
بخلاف الخيام وان استوطنها اهلها دايما لانهم على هيئة المستوفزين
ولو انهدمت ابنية الخطة واقاموا على العمارة لزمتهم فيها وان لم
يكونوا في مظال لانها وطنهم والقرية الابنية المجتمعة قليلة او كثيرة
فتعم البلد لكن غلب عرفا تخصيصها بالقليلة والبلد بالكثيرة
ومنه كلام الفقها ثالثها ان تقع غير مقارن ولا مسبوق بالتحرم بها
بمثلها اي بجمعة من جمعة اخرى ببلدتها فلو سبقت احداهما
بالرا الاخرى بالهمزة فالسابقة الاولى وهي الصحيحة دون المسبوقة
وان كان السلطان مع الاخرى لان الاقتصار على الواحدة افضى الى المقصود
من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة واعتبر التحرم لانه حالة تبين
الانعقاد فلا اعتبار بسبق الخطبة والسلام ورد ايضا على كلام الحاوي
هذا الا ان سهل الجمع اي اجتماع اهل الخطة بموضع واحد فمع عسر في اجتماعهم
تجوز جمعتان او جمع بحسب الحاجة ولالتباس سابق بعد العلم بعينه
تجب عليهم ظهر فانه قد صحت جمعة على التعيين فلا يزاد عليها
وانما وجب على الجميع لعدم خروج واحدة من الطايفتين عن العهدة
اذ ليس فيهم من يتيقن صحة جمعته والاصل بقا الفرض وتستانف
الجمعة في الوقت ان لم يعلم السابق معينا بان علمت المقارنة او السبق بلا تعيين
او لم تعلم مقارنة ولا سبق لتدافعهما في الاولى وعدم اجزا الماتي به في الثانية
واحتمال المعية في الثالثة قلت اذا لم يرد بالسبق ولا بالاقتران

وهي

وهي الصورة الثالثة فالامام استشكله براءة لزمة بجمعة مستانفة
اذا احتمل سبق لاحدهما على الاخرى فلا تصح جمعة اخرى لسبق جمعة
صحيحة فليعلق في هذه الصورة ان التسبيل المبرى للذمة
اقامة الجمعة لاحتمال المعية ثم الظهر لاحتمال السبق قال في المجموع وما قاله
الامام مستحب والواجب ما قاله الاصحاب لان الاصل عدم وقوع جمعة
مجزية في حق كل طائفة اما مع تيقن السبق ولا تعيينا وهي الصورة
الثانية في الوسيط للغزالي اقتصارا ما اختار الحاوي هنا وهو الموافق لنظائرها
كنكاحي الوليين حيث ابطلوهما في هذه الاخيرتين ولكن الاظهر كما
في المحرر والشرح وكتب النووي والاقيس كما في الكبير عن الاصحاب ان يصلوا   الصغير
ظهرا وقد صحح هذا الحل اي اكثر الاصحاب لصحة واحدة باطنا والتمام تبرا
ذمته للاشكال وبقي صورة خامسة وهي ان يعلم سبق احداهما ولا يلتبس
فهي الصحيحة كما علم من صدر الكلام ومن شرطها ان تجري جماعة لانه لم ينقل
فعلها فرادى وقد علم مما مر في باب الجماعة في قوله وجمعة بركعة الاكتفاء
بالجماعة في ركعة وكانه قال هنا شرط الجمعة ان تجري كلها او ركعة منها
في جماعة خامسها ان تجري باربعين رجلا ولو بالامام في كل من الخطبة
والجمعة للاتباع كما رواه البيهقي مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي مؤمنا
من زيادته ولا حاجة اليه لان الايمان شرط في كل صلاة والمقصود ذكر المختص
بالجمعة مكلفا حرا ذكرا مستوطنا ببلدها اي لا يظعن الانسان
منهم شتاء ولا صيفا الا لحاجة كتجارة وزيارة فلا تنعقد بكفار وصبيان
ومجانين ومن فيهم رق ونساء وخناثى لنقصهم ولا بغير مستوطنين
خارج بلد الجمعة لعدم الاقامة ببلدها ثم ان ينفضوا اي في اثنا الجمعة
تبطل لانهم شرطوا فيها ابتداء فكذا دواما كالوقت لا ان في خطبة
عادوا ولم يستانفوا اي يشترطوا استئنافها من غيبتهم طويلا بان عادوا
اليها قريبا ولم يفتهم ركن من اركانها كما سيأتي لسكوت الخطيب او عادوا
ثم ما فاتهم فلا تبطل كما لو تذكر بعد السلام قريبا ترك ركن فان طال الفصل

او قصر لكن فات ركن وجب استيناف الخطبة في الاول واعادة
الركن في الثاني لا ان عاد بدل اي بدلهم ولو عن قرب فلا يجب
بل يجب الاستيناف ولم يفتهم ركن عطف على ولم يستانفوا
ورجح طول الفصل وقربه العرف وعطف على لا في خطبة
عادوا قوله ولا اذا هم في الصلاة ذهبوا فعن قريب
من ذهابهم اربعون خطبوا بالبناء للمفعول اي سمعوا الخطبة جاوه
اي الامام فلا تبطل لانهم كالذاهبين بسماعهم الخطبة بخلاف
ما ان لم يجيئوه قريبا او جاءه اربعون لم يسمعوا الخطبة او
يلحق اربعون ثم ادركوا من قبل ينفضوا اي ولا ان
لحق الامام في الصلاة اربعون بعد الاربعين الذين احرموا
معه ثم او لحقها ثم انفضوا فلا تبطل وان لم يسمع اللاحقون
الخطبة لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط
عنهم سماع الخطبة وتقدم ان الامام لا يشترط زيادته على الاربعين
فيكفي تسعة وثلاثون غيره لو بطلت لمن يوم اي ولو بطلت
الجمعة للامام بحدث او غيره فبدا له اي ظهر تقدم للماموم
بان تقدم للامامة بنفسه او بتقديم الامام او القوم جاز التقدم
لاهل لها ولو صبيا او متنفلا اقتدى بالامام قبل بطلان صلاته
وانما اشترط كونه اقتدى به لان تقدم غيره يودي الى انشاء جمعة
بعد انعقاد اخرى او الى فعلها ظهرا قبل فوت الجمعة ولا
المسبوق لانه تابع لا منشي وفي ذا ما هل المزيد على الترشيح
الحاوي المراة والمشكل وهو معلوم من باب الجماعة حتما اي وجوبا
في الاولى اي جاز التقدم ووجب في الركعة الاولى لتدرك
بها الجمعة بخلافه في الثانية لان من ادرك مع الامام ركعة فلهم
ان ينفردوا بها كالمسبوق واتموا اي المامومون الجمعة بكل حال
لادراكهم ركعة مع الامام الاول والخليفة واتم الخالف اي الخليفة

بدرج الهمزة صح

سهوا المتعمد منهم في الاولى او الثانية

الظهر

الثانية صح

الظهر لا الجمعة ان اقتدى معه: اي به ثانية اي وفي ان استخلف فيها
لانه لم يدرك مع الامام ركعة ويخالف المأموم فان الخليفة امام
لا يمكن جعله تبعا اما اذا اقتدى به في الاولى فيتم الجمعة وان لم يدرك
ادراكها كلها معه لانه ادرك في وقت كانت جمعة القوم موقوفة
على الامام فكان اولى من الادراك في الثانية لانه به بالخليفة يا اتم:
فيها اي في الثانية فانه لا يتم ظهرا بل جمعة لادراكه ركعة
خلف من ادرك مع الامام ركعة في الخليفة وهذا علم من قوله والقوم
الجمعة وان احدث من يؤم اي الامام خاطبا اي في الجمعة او بينهما اي بين
الخطبة والصلاة فاستخلفا اي الامام من حضر وهو المراد كما
في المجموع وغيره بقول الاصحاب هنا وفيما ياتي من سمع الخطبة
فالمنع من الاستخلاف استثنى اي جاز الاستخلاف في المسئلتين لحرمته
في الصلاة ومسئلة التباعد الاتية تغني ~~يجوز الخطب فيه~~
~~واحد ويوم اخر~~ عن الثانية منهما وعن قوله كخطبة الشخص
اي كان خطب شخص وام اخر فانه يجوز امام من لم يحضر الخطبة
فلا يصح ان يكون خليفة لانه ليس من اهل الجمعة بدليل مسئلة
التباعد الاتية كالعيد يجوز ان يخطب فيه واحد ويوم اخر
او سمعها انتبادروا اي ضمن لعقد الجمعة: اي وبادر
اربعون سمعوا اركان الخطبة الى عقد الجمعة قبل الخطيب
فانه يجوز لانهم من اهلها بخلاف غير السامعين فانهم انما يصيرون
من اهلها اذا دخلوا في الصلاة كما مر قلت وحاضر لم يسمع
الخطيب في مسئلة التبادر كمن قد سمعه: فيصح عقد الجمعة
من اربعين حضروا ولم يسمعوا وهو اي الامام اذا فاتهم
في ركعة: ثانية يتمون الجمعة: وان لم يستخلفوا لادراكهم
ركعة مع الامام وهو اذا انتهى اي الصلاة ولم يتمها القوم لكونهم
مسبوقين او صلاتهم تطول فقدموا: شخصا بهم صلاتهم
يتموا: اي يتم بهم صلاتهم فذاك غير جائز في الجمعة: لما مر انه

لا تنشأ جمعة بعد اخرى ولا في غيرها كما صححه في الروضة نقلا واصلها
لان الجماعة حصلت وهم اذ المتوطنون فرادى نالوا فضلها كما صححه في الروضة
واصلها هنا وتضعيفه كلامهما في الجماعة تصحيح الجواز في غير الجمعة
وصححه في التحقيق والمجموع وقال فيه انه المختار ولا تغتر بما في الانتصار
لابن ابي عصرون من تصحيح المنع وما شرطنا من الشروط الخمسة
السابقة لجمعة شرط سادس وهو تقديم خطبتين اي من قبل ما صلى
الجمعة للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي بخلاف العيد فان
الخطبتين فيه مؤخرتان ولان خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم
على مشروطه ولا يجوز للخطيب بمعنى لا يحل له ولا يصح منه ان يترجما
شيئا من اركان الخطبتين بل ياتي بها بالعربية وان لم يعرفها السامعون
لما جرى عليه السلف والخلف فان تعذرت خطب بلغته وعلى الجميع
تعلمها فرض كفاية فان قصروا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر
بلفظه اي مع لفظ الحمد وان اختلفت صيغته كما اشار اليه بقوله ولو
معرفا اي سواء كان حمد الله او نحمد الله لانه صلى الله عليه وسلم
خطب يوم جمعة فحمد الله واثنى عليه ومع لفظة الله تعالى للاتباع
مردفا الخطيب بالحمد لفظ صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم
وان اختلفت صيغته كما اشار اليه بقوله وما بمعناه من المروي في اخبار
الخطبة وغيرها كاصلي او نصلي على الرسول او محمد او الماحي ولا يكفي صلى
الله عليه وسلم وخرج بلفظ الحمد نحو لفظ الشكر والثنا وبلفظ الله
نحو لفظ الرحمن وبلفظ الصلاة نحو لفظ الرحمة وبصلاته على النبي صلاته
على غيره ثم يوصي الحاضرين بالتقى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين
لفظها ولا طوله كما اشار اليه بقوله ولو بما اي لفظ نحو اطيعوا الله
لحصول الغرض من الوعظ واتى بمردفا وبثم ليفيد وجوب الترتيب بين
الحمد والصلاة والوصية كما ذكره وهو ما صححه الرافعي وصحح النووي عدمه
قال ونقله الماوردي عن النص لان المقصود الوعظ وهو حاصل ولم يرد
نص بوجوبه وهذه الثلاثة اركان في كلتيهما اي الخطبتين للاتباع

اصلا صح

السلف

السلام و الخلق وبالدعاء أي وبالدعاء للمؤمنين ثانية أي
في الخطبة الثانية لذلك ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء حتى يكفيه
الدعاء برحمك الله لسامعيه كيرحمكم الله أو رحمكم الله قال الإمام
وأرى وجوب تعلقه بالآخرة وبقراءة آية للاتباع رواه الشيخان
وقيدها صاحب زيادته بقوله تفهم لا كثم نظر وتجب كون القراءة في إحداهما
لا بعينها لأن المنقول القراءة في الخطبة دون تعيين ولا ترتيب بينها
وبين الدعاء ولا بينها وبين غيرها ولذا ذكرتها بالواو وبالقيام أي وبالقيام
للقادر عليه فيهما أي في الخطبتين للاتباع رواه مسلم أما العاجز
فيخطب قاعدا ثم مضطجعا والأولى الإنابة وإلا كالصلاة وبالجلوس بينهما
فصلا أي بالجلوس بين الخطبتين مطمئنا كالجلوس بين السجدتين
للاتباع رواه مسلم ولو خطب قاعدا فصل بسكتة لا باضطجاع وبسمع
بمعنى إسماع أربعين الانعقاد الجمعة بهم أركان الخطبتين لأن مقصودهم
الوعظ وهو لا يحصل إلا بالإبلاغ فلا يكفي الإسرار كالأذان فلو كانوا
كلهم أو بعضهم صما لم يصح لبعدهم عنه وعلم من ذلك أنه يجب عليهم السماع
فيشترط الاستماع والسماع وبولاء بينهما أي الخطبتين كما صح
عليه السلام والولاء بين خطبتين وبين ما صلى لأن الخطبة والصلاة
شبيهتان بصلاتي الجمع وبالطهرين أي وبطهر من الحدث والخبث في الخطبة
كما مر عليه السلام والخلق فلو تطهر وعاد وجب استئناف الخطبة وإن
لم يطل الفصل كالصلاة قلت وبالستر في الخطبة لذلك ثم هذه
الأمور المذكورة من قوله وبولاء إلى هنا بعضها أركان للخطبتين وهو
حمد الله والصلاة والوصية والقراءة والدعاء والبقية شروط لهما قال
الرافعي واشترط القاضي نية الخطبة وفرضيتها كالصلاة وكلام الروضة
يشير إلى أن الصحيح خلافه وبه جزم في المجموع في باب الوضوء وظهرا
فلتصل أي الجمعة إن فات شرط فعلها مما ذكر وتعذر تداركه وإن
لم يبق قبلها كأن خرج الوقت قبل السلام أو نقص بعض الأربعين فيها

ولم يعودوا الا ان قلنا انها ظهر مقصورة كما نص عليه في الام فهي كصلاة
المسافر اذا فات شرط قصرها وان قلنا صلاة مستقلة كما صححه النووي
فيصح الظهر بنية الجمعة ويلزمه اتمام الظهر وخرج بقوله خصها المزيد
على الحاوي الشروط المشتركة بينها وبين غيرها كالطهارة والستر فتبطل
بفواتها ولما فرغ من شروط صحتها اخذ في شروط لزومها فقال **وتلزم**
الجمعة المكلف هذا لا يختص بها فلا حاجة لذكره **الحر الذكر** فلا
يلزم غير المكلف الا السكران وغير الحر ولو مبعضا وان وقعت في نوبته
حيث يكون مهاياة ولا الانثى والمشكل سوا حضروا ام لا لان المانع من
اللزوم الصفات القايمة بهم وهي لا ترتفع بحضورهم ثم اذا حضروا بها
لم تلزمهم لتلبسهم بالوصف **واستثني** من ذكر **المعذور** بشي مما مر في باب
الجماعة كالمريض فلا تلزمه الجمعة لمشقة حضوره **الا ان حضر** في الوقت
ولم يزد ضرره بانتظاره كما في المنهاج كاصله فتلزمه فلا يجوز له الانصراف
لان المانع في حقه مشقة الحضور فاذا تحملها وحضر فقد ارتفع المانع
وتعب العود لا بد منه سوا صلى الجمعة ام الظهر فعلم انها لا تلزمه
اذا حضر قبل الوقت وكذا اذا حضر فيه وزاد ضرره فله الانصراف
ما لم تقم الصلاة **متوطنا** اي انما تلزم الجمعة من ذكران **بنية** اقامة
تمنع حكم السفر **حيث تقام** الجمعة من بلد او قرية وان لم يتوطن
بها فلا تلزم المسافر سفرا مباحا وان قصر ولا المقيم حيث لا تقام
لكن **نداء** الجمعة **يبلغه من صيت** اي عالي الصوت يؤذن
على عادته **اذا هدأ** اي سكن **ريح وصوت لو فرضناه واقفا**
من بلد الجمعة في ادنى طرف اي لو فرضنا الصيت واقفا في اقرب
طرف من بلد الجمعة الى من يبلغه الصوت لخبر ابي داود الجمعة
على من سمع النداء واعتبر سكون الريح والصوت لئلا يمنعا
بلوغ النداء او يعين عليه الريح واعتبر اقرب طرف اليه لان
البلد قد تكبر بحيث لا يبلغ اطرافه النداء بواسطة فاحتيط

[illegible]

للعبادة واعتبر بلوغ النداء الحالة استواء الموضع كما اعتبر سكون
الريح وسماع من اصغى الى النداء ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه
حد العادة ويكفي سماع بعض اهل القرية ولو سمع النداء
من بلدين فحضور الاولى اكثرهما جماعة **ولا يصح ظهره** اي من تلزمه
الجمعة **اذا فعل** اي الظهر لتوجه فرضها عليه **الى ان الامام في**
بمعنى عن الركوع **الثاني اعتدل** اي شرع في الاعتدال فيصح ظهره
حينئذ لفوت الجمعة لانها لا تدرك بدون ركعة والذي
في الروضة واصلها عن ابن الصباغ ان ظاهر النص البطلان
ايضا الى ان يسلم الامام ونقله في المجموع عن الجديد وصححه لانه
لا يتحقق فوتها قبل السلام لاحتمال عارض يعتبرها فتستانف
فان لم يعلم سلامه تحراه بان يحتاط حتى يرى انه قد سلم نص
عليه في الام **وغيره** اي غير من تلزمه الجمعة **بينهما** اي الجمعة والظهر
قد خير قبل تحرمه باحدهما فان اتى بالظهر فهو فرضه او بالجمعة
فقد اتى بالاكمل **والندب للمعذور** اي يندب له ان اراد الظهر ان
يعجل بظهره اي فوات الجمعة لانه قد يزول عذره قبل ذلك
فيأتي بها كاملا وفواتها بالسلام على ما في التنبيه وغيره واقتضاه
ظاهر النص نظير ما مر عنه وبرفع الامام راسه من ركوع الثانية
على قياس ما مر للناظم واصله وصححه في الروضة واصلها وعليه
يعرف بان الجمعة ثم اذا متى علا لا يتوقع الا بيقين بخلاف ما هنا فهذا
حيث زال عذره توقعه كالمريض يتوقع البرء فان لم يتوقعه
كالمراة ندب تعجيل الظهر ليأس من ادراك الجمعة فيحافظ على
فضل الاولية ثم محل الصبر الى فوت الجمعة اذا لم يؤخرها الامام
الى ان يبقى من وقتها اربع ركعات والا فلا يؤخر لا بعد ذلك
الظهر **وتم جماعة ان استتر عذره** اي ويندب للمعذورين
ان صلوا الظهر ان يخفوا الجماعة ان خفي عذرهم لئلا يتوهموا بالرغبة

قوله [illegible] و ان اراد الصلاة
يصح منه [illegible] الاشتغال
[illegible]
من باب السنة او [illegible]

عن الجمعة او صلاة الامام فان ظهر عذرهم لم يندب الاخفا لانتفا التهمة
وبعد الفجر حرم سفر بالوقت بلغة بجمعة اي ويحرم بعد
طلوع الفجر الثاني يوم الجمعة سفر **ابيح ما لم تتات الجمعة
ولم يناله ضرر لو قعد** اي ترك السفر سوا كان قبل الزوال
ام بعده وخرج بالمباح الطاعة واجبة او مندوبة فلا يحرم كما
صححه في المحرر وطريقة العراقيين انه لا فرق بين الطاعة
والمباح وصححها النووي وفي الرافعي انه المفهوم من كلام الاصحاب
وبقوله ما لم تتات الجمعة اي اخره ما اذا امكنت في طريقه او مقصده
او لم تتات لكن ناله ضرر بتخلفه عن الرفقة فلا يحرم سفره
لحصول الغرض في الاول ولجواز ضرر والا ضرار في الثاني واما
الاداب فهي امور تتعلق بالحضور الي الجمعة او بالخطبة او
بالصلاة وقد ذكرها علي هذا الترتيب فقال **ولمريدها**
اي الجمعة وان لم تلزمه **استحبوا الغسل** لها بل يكره تركه
للاخبار في الصحيحين دلت علي ذلك ووقته من الفجر كما علم من
عطف استحبابها علي تحريم السفر المعتبر ببعد الفجر فان
الاخبار علقته باليوم وبفارق غسل العيد حيث يجزي
قبل الفجر ببقاء اثره الي صلاة العيد لقرب الزمن وبانه لو لم
يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتاخر عن التبكير الي الصلاة **لكنه**
اي غسل الجمعة **عند الرواح** اي الذهاب اليها **اولي** من تقدمه وكلما قرب
منه كان اولي وخرج بمريدها غيره لانتفا المقصود ولمفهوم خبر
اذا اتي احدكم الجمعة فليغتسل **والعزب ان يعجز** بكسر الجيم
افصح من فتحها **عن الما تيمما** التيمم به كسائر الاغسال **مبكرا**
اي الجمعة لخبر الصحيحين علي كل باب من ابواب المسجد ملائكة
يكتبون الاول فالاول والتبكير مندوب اليه بعد الفجر ومنه
تحسب الساعات التي ذكرها النبي صلي الله عليه وسلم في خبر

من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى قال في الروضة
واصلها وليس المراد الساعات الفلكية بل ترتيب الدرجات
وفضل السابق على من يليه ليستوي في الفضيلة رجلان
جآ في طرفي ساعة وقال في شرح المهذب وسلم بل المراد الفلكية
لكن بدنة الاول الكاملة بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة
كما في درجات الجمع القليل والكثير ثم ندب التبكير محله في المأموم
اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة اتباعا له صلى الله
عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع عن المتولي
واقره **لابس ثياب بيض** لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه **طيبا**
الا للصائم لمعقول لوروده في خبر رواه ابن حبان وغيره **و** ندب **المشي**
الى الجمعة بل والى غيرها من العبادات كعيادة المريض فلا يركب
الا لعذر لوروده في خبر رواه الترمذي وحسنه بخلاف الرجوع
لا يندب فيه المشي بل يتخير بينه وبين المركوب اذا لم يتاذ به احد
لانقضاء العبادة قاله الرافعي وغيره **بالهينة** اي بلا سرعة
للامر به في خبر الصحيحين وقيده في الروضة واصلها بما اذا لم
يضق الوقت والا فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب
ان لم يدرك الجمعة الا به **و الفضلات ازالة** من زيادته اي وندب
ازالة الفضلات كالوسخ والظفر والشعر لخبر الصحيحين الفطرة
خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط واكتفى الحاوي عن هذه الزيادة بقوله والتطيب اي باستعمال
الطيب وازالة الوسخ والوضاءة **و** ندب **عند الخطبة الانصات**
لها لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فسره
كثيرون بالخطبة والانصات السكوت والاستماع شغل السمع
بالسماع وندب الانصات لا ايجابا في مامر من وجوب السماع ويستوي

كما اسم حلق صلى الله عليه وسلم وكان ذلك سنة ٢ من الهجرة ... قبلها لمدة فيه نص ... السنة

فيه سامع الخطبة وغيره كما صححه في الروضة واصلها ونقلاه عن النص ل
وعن قطع كثيرين ثم نقلا عنهم ان غير السامع بالخيار بين الانصات والاشتغا
بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاشتغال بالتلاوة والذكر اولي
وهو ظاهر و ندب تركه بدء اي ابتدايه بسوي تحية بالمسجد او بسوي
تحية المسجد من الصلوات اذا جلس الخطيب علي المنبر وان لم يسمع الخطبة
والمعروف ما صرح به الاصحاب كما في المجموع وغيره تحريم الابتدا بذلك وعليه
لا تنعقد الصلاة لان الوقت ليس لها وصرح بالابتدا به دوامه فيسن
عدم التطويل اما التحية فيندب فعلها للداخل كما مر في صلاة النفل للامر
بها رواه مسلم قلت ولم تندب اي التحية للداخل بل تكره اخير
خطبته اي خطبة الامام اذا دخل المسجد قاصدا فعلها اليه باعتبار
انه مخطوب وذلك لئلا تفوته اول الجمعة مع الامام والرد للسلام علي
المسلم في حال الخطبة بالندب امنت اي احكم بندبه فالمراد انه يندب
ولا يجب لان المسلم حينئذ مضيع سلامه كالمسلم علي قاضي الحاجة
لحامع كراهة السلام فيها وهذا ما صححه في الشرح الصغير والذي
في الروضة واصلها عن البغوي وجوبه بناء علي ان الانصات سنة
ونقله في المجموع عنه وعن اخرين وصححه وقال انه ظاهر نص المختصر
ونقل تصحيحه في البيان عن الاصحاب ويندب التشميت بالمهملة
والمعجمة لامرئ عطست وحمد الله بان يقول له رحمك الله او يرحمك
الله لعموم ادلته وسياتي بسطه في السير وسن ان يسلم الخطيب
اذا دخل المسجد علي الحاضرين لاقباله عليهم ثم قبل صعوده المنبر
علي الذي من منبر قريب لمفارقته اياهم وبعدما تم له الصعود يقبل
عليهم بوجهه و سن له التسليم عليهم حينئذ لاقباله عليهم
والتعود بعده علي الموضع المسمي بالمستراح ليستريح من تعب الصعود
ليفرغ اي الي ان يفرغ الاذان منتصب بين يديه للاتباع رواه ابو
داود وسن ان يكون المؤذن بين يدي الخطيب وحدا كما افاده تعبير

الصبي في تحيته التي ... جوعه
للصلاة وفي خروجه للمسجد

النظم

النظر بشخص ونص في الام عليه وعلى كراهة الالتفات جماعة وقعد ندبا
بينهما اي بين الخطبتين كقل هو الله احد اي بقدر ما يسعها خروجا
من خلاف من اوجبه وسن كون خطبة اي الخطبة قريبة الى الفهم اي
فهم الحاضرين اي خالية عن الالفاظ الغريبة اذ لا ينتفع اكثر الناس
بليغة اي خالية عن الالفاظ ~~الغريبة الا ينتفع~~ المبتذلة اذ لا تقع
في القلب متوسطة اي بين الطول والقصر للاتباع رواه مسلم
وشغل اي الخطيب ندبا يسرا وهي اليسرى بنحو السيف كعصا
وقوس للاتباع رواه ابو داود واسناده حسن واليد الاخرى اي اليمنى
شغل ندبا بمنبر اي قبض بها حرفه فان لم يجد شيئا او نحوه جعل اليمنى
على اليسرى او ارسلهما مستدبرا في الخطبتين للقبلة ندبا لانه
لو استقبلها فان تقدم عليهم وتأخر عنهم مع استقبالهم قبح ذلك وخرج
عن عرف المخاطبات وان تأخر عنهم مع استدبارهم لها لزم استدبار الجم الغفير
لها واستدبار واحد اهون من ذلك ثم بعد فراغه من الخطبة نزل من
منبر مبادرا للاقامة وهو المحراب بحيث يكون بالغه مع فراغ الاقامة للصلاة
مبالغة في رعاية الولاء وتخفيفا على القوم وقرا بعد الفاتحة سورة الجمعة
اي قراتها في الركعة الاولى وسورة المنافقين في الثانية كما يعلم مما ياتي للاتباع
رواه مسلم ولو قرا بدلهما بسبح وهل اتاك كان سنة ايضا وان يترك سورة
الجمعة في الاولى فالمنافقين تقترن ثانية اي فياتي بها معه مع المنافقين
في الركعة الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما وقرا المنافقين في الاولى قرا الجمعة
في الثانية ولا يعيد المنافقين وتعبيره بالترك اولى من تعبير الحاوي
كالرافعي بالنسيان اذ لا فرق بين النسيان وغيره كما بينه في الروضة
وتحضر العجوز اي اذن لها زوجها ان كانت ولم تتزين ولم تتطيب كما افاد ذلك
بقوله قلت باذن زوجها العجوز اي حضورها وان يكن
لباسها مشهورا او صحبت طيبا فلا حضور اي يكره لها الحضور
وان اذن لها زوجها للنهي عنه في الاخبار الصحيحة ولخوف المفسدة اما

ان كان لها زوج ولم ياذن لها فيحرم حضورها وان خلت عن الزينة والطيب
وفي معني الزوج السيد وصرح بالحضور اي غير المشتهاة غيرها فيكره لها
الحضور وظاهر ان الخنثي كالانثي ووجد الفرجة من المامومين ان لم
يبلغها الا بتخط وان وجد غيرها والامام اذا لم يبلغ المنبر او المحراب الا به
اذ يتخطي كل منهما الناس في ذهابه الي ذلك لا يلام عليه لتقصير الناس
باخلا الفرجة واضطرار الامام الي ذلك وشرطه في الماموم ان لا يتخطي الا رجلا
او رجلين لانه يسير فلا يكثر به الاذي بخلاف مافوق ذلك فيكره فيه
التخطي ان رجا ان يتقدموا اذا قاموا الي الصلاة قال في التوشيح والا ينبغي
ان يعلم من قولهم رجلا او رجلين صفا او صفين بل اثنين مطلقا فقد
يحصل تخطي اثنين من صف واحد لازدحامهم

باب

صلاة الخوف اي كيفية الصلاة عنده من حيث انه يحتمل
فيها عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وقد جاءت في الاخبار علي ستة عشر
نوعا اختار الشافعي منها الانواع الاتية في النظم والاصل فيها قوله تعالي
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية واخبار ياتي بعضها والخوف
حالتان احدهما ان ينتهي الي حيث لا يتمكن من ترك القتال وسياتي وثانيهما ثانيهما
ان لا ينتهي الي ذلك وفيها ثلاثة انواع احدها اذا كان العدو في جهة القبلة
والاخران اذا كان في غيرها وقد بدا بالاول فقال ان امكن الكف
عن المقاتلة لبعض من يحاربون اي ان امكن بعض من يحارب
منا الكف عن مقاتلة عدوه كان له اي لمن يحارب او للامام صلاة عسفان
اي ان يصلي مثل صلاة النبي صلي الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم
ولوجهة وهي ببطن العين قرية بقرب خليص اماما او نايبا بالكل
ثم اذا في الركعة الاولي سجد يحرس فرقة منا عليها معتمد له في الحراسة
وتسجد معه الفرقة الاخري وبالفراغ من سجود لابسه اي تلبست به
تسجد تلك الفرقة الحارسة والتي تقدمت به في القيام علي قدر
الامكان من سجودها وفراغها منه ووافقته الي اعتدال الثانية و يجب

يسجد

بسجد الامام ثانيا بالوقوف بالغة رتبة اي ثانيا اي في الركعة الثانية وحرسهم
من كان حارسا في اوله اي في الاولى او غيرهم من صف او صنفين فيجوز ان
يكون الحارس في الركعتين فرقة واحدة وفرقتين من صف او صفين
على المناوبة لحصول الغرض بكل ذلك مع وجود العذر ثم اذا ما فرغا
سجوده بالمنصب والرفع يسجد حراس النوعين اي الحرب ولحقت اي
الحراس تشهد الامام وسلم الامام بالاقوام المقتدين به كلهم والتصريح
بقوله على الامكان الى هنا مع الاعلام بتسمية ما ذكر بصلاة عسفان
من زيادته هذا كله ان يكن العدو وجه القبلة ليتمكن الحارسون
منهم وبينه فلا بد من رؤيتهم العدو ولها منوا كثيرهم وتكثرهم ليسجد
طائفة وتحرس اخرى كما صرح به في قوله قلت محله اذا كانوا بارض
استوت او قلة اي قلة جبل بضم القاف وتشديد اللام راسه وما
لهم عن العيون سترة لتمنع رؤيتهم العدو وهذا يغني عنه ما قبله وقد
رأى اي الامام صلاة هاديتا صلى الله عليه وسلم ببطن نخل ورواها
الشيخان بفرقتين مرتين كل مرة بفرقة ويتجاوزها الى حيث لا يبلغها
سهام العدو وتكون الاخرى في وجه العدو وسواء كانت ركعتين ام ثلاثا
ام اربعا جعلها له اي للامام الصلاة اي صلاته ثانيا مع الفرقة الثانية
تنفلا لسقوط فرضه بالاولى والنص في بغداد من زيادته وهذه الصلاة
وان جازت في غير الخوف ندب اليها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عددهم وخوف
هجومه عليهم في الصلاة لكن صلاة ذي اي ذات الرقاع وهي صلاته
صلى الله عليه وسلم بها كما رواها الشيخان اولى من صلاة بطن نخل للخروج
من خلاف صلاة المفترض خلف المتنفل وهي اي صلاة ذات الرقاع ان تصلي
بالبناء للمفعول بكل فرقة لهم في ركعة كان الاوضح ان يقول كالحاوي بكل فرقة
ركعة من الفرض الثنائي كصبح والاخرى في وجه العدو بان يصلي بفرقة
ركعة فاذا فرغ منها فارقته والحت ثم ذهبت الى العدو وجاء الاخرى
فيصلي بها الركعة الثانية ثم تتم ثانيتها كما سياتي ولو لم تفارقه في الاولى بل ذهبت

... في الاصل اللغة
... في الاصطلاح

بمامو
اي الامام في المسلمين ...
... يكون العدو في وجه
اي القبلة او فقد
مما ...

فلما سلم

الى العدو وساكنة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلو سلم ذهبت
الى العدو وجاءت الاولى محل الصلاة واتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى
واتمت صح لما سيفهمه كلامه وهذه رواية ابن عمر والاولى رواية سهل بن
ابي حثمة واختارها الشافعي والاعلام بتسمية هذه الصلاة بصلاة
ذات الرقاع وبتسمية ما قبلها بصلاة بطن نخل من زيادة المتن وهما
موضعان من نجد **و**لو كانت صلاة ذات الرقاع **في جمعة** حيث وقع
الخوف ببلد فانها تجوز **ان باربعين منه كل** من الفرقتين **خطب** بان
خطب بالكل ثم فرقهم فرقتين لا ينقص كل منهما عن اربعين او بطائفة
وجعل منها اربعين مع كل فرقة فلو خطب بفرقة وصلى باخرى
او نقص العدد فيهما او في الاولى لم تنعقد الجمعة او في الثانية فقيل
كذلك وهو مقتضى كلامه كاصله والاصح في الروضة الابطلانها اما
اقامتها بصلاة بطن نخل فلا تصح اذ لا تقام جمعة بعد اخرى وتقدم
انها تصح بصلاة عسفان ولو كانت صلاة ذات الرقاع **في** الفرض
الرباعي فانها تجوز ايضا **ولكن بسبب حاجة** تفريقنا الى فرق
اربع لكون النقص فينا لمن حاجتنا لا يكفي كان يحتاج الى ثلاثة ارباعنا
فيصلي بكل فرقة ركعة وهذا التعليل من زيادته **وان كان النقص** فينا من
حاجتنا **ففرقتان اولى** من اربع فرق لئلا يزيد الانتظار على المنقول
وهو انتظاران وشاذ قوله اولى ليعلم ان تقييد التفريق بما للحاجة
انما هو على وجه الندب لا الوجوب وهو ما صححه في المجموع فيصلي **بكل فرقة**
من الفرقتين **ركعتين** اي ركعتان طلبا للتعديل فلو صلى بفرقة ركعة
وبالاخرى ثلاثا او عكسه صحت مع الكراهة ويسجد الامام والثانية
لسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله **ويتموها** اي وتتم كل الفرقة
الاخيرة من الفرقتين او الفرق الصلاة بعد مفارقة الامام فينتظر
الثانية في قيامه للركعة الثانية والثالثة في تشهده الاولى او قيامه
للثالثة وهو افضل والرابعة في قيامه للرابعة وفي تشهده ليسلم

بها

بها والركعة او الركعات التي يتم بها غير الفرقة الاخيرة الصلاة **لهم كالمفردة**
عن الامام في الصلاة لانقطاع القدوة حسا وحكما فلا يلحقهم سهوه ولا
يتحمل سهوهم والتصريح بهذا من زيادته **ولحقت اخيرة** اي الفرقة الاخيرة
تشهده الاخير وهي في ثانيتها مقتدية به حكما فيتحمل سهوها ويلحقها
سهوه **و** يسن **في الاصح ان يكون قاريا** بالوقوف بلحقة تبعه **وذا تشهد**
اي قاريا ومتشهدا **في الانتظار** لفرقة او اكثر لانه لو لم يقرا ولم يتشهد
فاما ان يسكت او ياتي بغير القراءة او التشهد وكل خلاف السنة ومقابل
الاصح المزيد على الحاوي انه لا يقرا ولا يتشهد في الانتظار لانه قرا مع
الاولى وخص غير الاخيرة بالسبق فينبغي ان يقرا مع غير الاولى
ويخص الاخيرة بالتشهد **وحمل** اي المصلي **السلاح** الطاهر الذي لم
يمنع ركنا ولم يتاذ به احد **فيها** اي صلاة الخوف **يستحب ان ظهرت سلامة**
لنا مع احتمال الخطر احتياطا وخروجا من الخلاف في وجوبه **وما وجب**
قياسا على صلاة الامن وهذا من زيادته وخرج بما ذكر السلاح النجس
والمانع من الركن الحديد المانع من الركوع والبيضة المانعة من مباشرة
الجبهة فيحرم حملها والسلاح المؤذي كالرمح وسط القوم فيكره حمله
كما في الروضة وما اذا ظهر الهلاك فيجب حمله والا فهو استسلام للكفار
وقضية كلامه وجوب حمله ايضا اذا لم تظهر سلامة ولا هلاك وليس
كذلك قال الامام ووضع السلاح بين يديه كحمله ان سهل تناوله كالمحمول انتهى
بل يتعين ان منع حمله الصحة **وسن في المغرب ان يصلي ثنتين** اي
ركعتان **لا بمن تلت بل اولى** اي لا بالفرقة التي تلت الاولى بل بالاولى
ويصلي بالثانية ركعة لان السابقة احق بالتفضيل **وينتظر**
اي وسن انتظار الامام **لفرقة ستقتدي** به وهي الثانية **في ثالثة القيام**
من المغرب **لا في التشهد** اول وانتظاره لها في قيام الثالثة افضل
منه في التشهد الاول لان القيام محل التطويل بخلاف التشهد الاول
ثم اخذ في بيان الحالة التي ينتهي فيها الخوف الى حيث لا يمكن احد

من ترك له القتال بان التحم القتال والعدو كثيرا واشتد الخوف
ولم يؤمنوا هجومه اذا انقسموا فقال وحيث لا يمكن او حلا يفر
بكسر الحاء من العدو اي وحيث لا يمكن احدا النكول عن المقاتلة
او حيث يتعذر عليه فرارا حلا من الاعدا او النار والما ونحوهما
اي سا واحد منهما عذر مومي في إيمائه بالركوع والسجود عند الحاجة
اليه ويجعل السجود اخفض من الركوع ويجري ذلك في كل صلاة
يخاف فوتها كصلاة العيد والخسوف بخلاف صلاة الاستسقا وعذر
راكب للدابة وذو افعال كثيرة كضربات متوالية وتارك استقبال
للقبلة عند الحاجة الى ذلك بسبب العدو فيصلي كيف امكن
راكبا وماشيا وتارك القبلة للضرورة وعذر المقتدي بالامام
مع اختلاف في الجهة كالمصلين في الكعبة وحولها ومع تقدمه
على امامه عند الحاجة الى ذلك وعذر ممسك السلاح او ما اشبهه
كالثوب ملطخا بدم عند احتياجه الى حمله لخوف الهلاك فقوله
عند احتياجه راجع الى جميع ذلك كما تقدم وما يعذر المصلي في صياحه
اذ لا ضرورة اليه بل السكوت اهيب وفرح بالقراءة تابع المنهج اي الجلاد
لانه يحصل في الامراد لا خوف والعزاء الحرام كان لا يزيد العدو على
ضعفنا اذ الرخص لا تناط بالمعاصي ويتمها مسافر لو تركه فوله
مرة بارته مسافر كان او لا لان المقيم كذلك والمعنى وثم من خاف
فوت الوقوف فوقوف في حجه صلاته ولا يصليها صلاة شدة الخوف
وان وقوف عرفات فاته باشتغاله باتمامها ورجح الرافعي لانها
افضل من الحج وقيل يصليها صلاة شدة الخوف وصححه ابن عبد
السلام لما في فوت الحج من الضرر قلت وتاخير الصلاة لياتي
بالوقوف هو الحق وصوبه النووي فالحج اي فان الحج في قضائه مشقة
بخلاف الصلاة وقد عهدنا تاخيرها لما هو اسهل من مشقة قضاء الحج
وهذا التاخير على سبيل الوجوب صرح به ابن الرفعة وقول النظم

من

ما يأذنه في حجة الخروج من عزم على الحج فليس له تأخير
الصلاة ولا يأتي فيه الخلاف المذكور كما اقتضاه كلامهم ثم
أخذ في بيان استعمال النجس والحرير والنقدين فقال وحل
الاستعمال مبتدأ لضرورة خبره وفي نسخة للضرورة للجلد
صلة الاستعمال من كلب ومن خنزير حال من الجلد أي وحل
استعمال الجلد حالة كونه من كلب أو خنزير ثابت
للضرورة ولو في غير بدنه وثوبه لا فيهما ذكره بقوله
وإن يغشي بهما الكلاب أي حل استعمال ذلك ثابت
للضرورة لتغشية الكلب بها ولو بلا ضرورة
وكذا الخنزير بأن يغشي كل منهما بجلده أو بجلد الآخر
لاستوائهما في التغليظ قال في المجموع كذا أطلقوه ولعل
مرادهم كلب يقتني وخنزير لا يؤمر بقتله فإن فيه
خلافا وتفصيلا ذكروه في السير أما تغشية غير الكلب
والخنزير بجلدهما فحرام وإن يغشي بجلود الميتة الدواب
أي وحل استعمال جلود الميتة غير الكلب والخنزير وفرع
أحدهما ثابت لتغشية الدواب بها الشاملة للكلاب
والخنازير بخلاف الآدمي لا يحل تغشيته بجلود الميتة
إلا لضرورة ويستثنى من كلامه جلد الآدمي فلا يحل
تغشية غيره به إلا لذلك أيضا وحل استعمال النجس
العيني كودك الميتة ثابت مع الكراهة للسراج يعني
للاستصباح كما في المنهج نعم يمتنع الاستصبا ح

٢٦٤

بدهن الكلب والخنزير كما صرح به العمراني وللسماد
اي ولتسميد الارض بان يجعل فيها السماد اي السرجين
للحاجة اليه قلت والعلاج اي للتداوي به لذلك
وهذا في غير شرب الخمر بقرينة ما ياتي في بابه مع ان ما ذكره
هنا يعلم مما هناك ومن باب الاطعمة وعارض اي
وحل الاستعمال لما عرض تنجيسه كالثوب المتنجس ثابت
للكل اي لكل من الادمي والدواب في ساير الوجوه اي
كلها من بدن وغيره في حالتي الاختيار والاضطرار لان
نجاسته عارضة سهلة الازالة والايجاز تقييده
في الادمي حالة الاختيار بما اذا لم يكن هناك رطوبة
والقز هو نوع من الحرير صرح به وان شمله
قوله والحرير للخلاف فيه لانه كمد اللون ليس من
ثياب الزينة او ما الاكثر منه اي من كل من القز والحرير
والمعنى وحل استعمال الحرير من قز وغيره او ما اكثره
في الوزن لا في الظهور من الحرير ثابت في حق الرجل
والخنثى عند فقد ما يقوم مقامه لحاجة كحرب تزعز
بفتح التاء والعين وبالذال المعجمة اي تفزع وحكة
وجرب وقمل او حر وبرد يخشى منهما ضررا ولو في حضر
دفعا للضرر بخلاف استعماله لغير حاجة فحرام في حق
من ذكر للنهي عنه في الاخبار الصحيحة وروى ابو داود
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه

قطعة

قطعة حرير في شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام
علي ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثي
احتياطا قال الامام وكان فيه تحتمي الخيلاء انه ثوب
رفاهية وزينة وابدا زي يليق بالنساء دون شهامة
الرجال اما ما اكثره غير حرير او تساوي فيه الحرير فلا يحرم
مطلقا لانه لا يسمى ثوب حرير الا اصل الحل واعلم ان
الحكة هي الجرب قاله الجوهري وغيره فلا يليق ذكرها
معا ثم فسرها بعضهم بالجرب اليابس فذكره بعدها
من عطف العام علي الخاص والحاوي تركه واقتصر عليها
وكان الناظم راي ان قوله الحاوي كجرب يقرا بالحا وسكون الرا
وبالجيم وفتح الرا فذكرهما معا **والحشو** اي وحل استعمال
الحرير ثابت للحاجة كما مر وللحشو بان يحشو به قبا او
غيره لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه
لابس حرير وبهذا فارق تحريم البطانة **وللكعبة** اي
وللكعبة بان يسترها به لثبوته عن فعل السلف
والخلف تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به من البيوت
ونحوها **او لطفل** الي البلوغ فانه لا يعق بحاله اذ ليس
له شهامة تنافيها ولانه غير مكلف وقيل يحرم بعد
السبع كيلا يعتاده ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما
فيه فيحل تزيينه به وبالذهب والفضة قطعا لانه
يوم زينة وليس علي الصبي تعبد وتعبيرهم بالطفل

معتمد

او الصبي لخروج المجنون وتعليلهم يرجحه وفاقا لما صرح به
الغزالي والرقم اي التطريز كما عبر به الحاوي اي والتطريز بثوب
الرجل والخنثى به والترقيع اي والترقيع به اذا لم يجاوز كل منهما
اربع اصابع لحديث مسلم عن عمر رضي الله عنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او
اصبعين او ثلاث او اربع والتطريف اي والتطريف للثوب به اي
جعل طرفه مسجفا به كالطوق وطرفي الكم والذيل والفرجين
لانه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة الجيب
والكمين والفرجين بالديباج وقيده الشيخان بقدر العادة
وعلم مما تقرر حل الثوب المخيط بالحرير وهو كذلك وبفارق
ما نسج بالذهب او نسج باثره بان خيلاءه اكثر ولا يجي هنا تفصيل
المنسوج فان الحرير اهون من الاواني ولهذا احل للنساء دونها وخرج
بالحرير غيره فيحل مطلقا حتى الثوب الاحمر والاخضر وغيرهما
من المصبوغات بلا كراهة نعم يحرم المعصفر عليه ايضا للاحاديث
الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد اوصانا بالعمل
بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة والخنثى فيه كالرجل
و حل استعمال ورق بكسر الراء اي فضة ثابت في حق من ذكر
كخاتم للاتباع كما في الصحيحين ولبسه سنة والافضل جعله
في اليمين وجعل فصه من باطن كفه وخرج بالخاتم غيره كدملج
وسوار وطوق فيحرم ومصحف بجره عطف على خاتم تحلية بفضة
لتمييز اي وحل استعمال الفضة في حق من ذكر ثابت للمصحف

من جهة

من جهة التحلية اي ثابت لتحليته بها بخلاف تحلية ساير الكتب
والكعبة والمساجد ونحوها لانها ليست في معنى المصحف
كآلة اي كما يحل التحلية بالفضة لآلة الحرب الملبوسة لراكب
وماش كالسيف والدرع والمغفر والمنطقة والران والخف لانها
تغيظ الكفار لا تحلية آلة المركوب كسرج ولجام وركاب
وثغر لانها غير ملبوسة للراكب كالاواني وخرج بالورق الذهب
فلا يحل منه لها شيء مما مر لعموم المنع فيه وحل استعمال
ذهب كفضة ثابت للرجل لاجل تمويه اي لاجل كون الشيء
مموها اي محلى بشرط اشار اليه بقوله اذا لم يحصل من ذات
شيء بالنار والا فلا كما مر في الاواني و لاجل اتخاذ انملة فقط
لكل اصبع واتخاذ الانف له اي للرجل وسنه وجاز له ذلك
بالذهب وان امكن بالفضة لانه لا يصدأ ولا يفسد
المنبت وخرج بالانملة غيرها كاليد والاصبع
والانملتين فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة
لانها لا تعمل فتكون للزينة بخلاف الانملة الواحدة
ولو لكل الاصابع كما اشار بقوله لكل اصبع فزيادة
فقط تأكيد وذكره الرجل من زيادته ولو تركه
كان اولى لانه مع كونه مفهوما مما يأتي يوهم اخراج
الخنثى مع انه مثله والخاتم امنع سنه من الذهب
وهو الشعبة التي يستمسك بها الفص لعموم ادلة
المنع لانه لا حاجة اليه وحل استعمال الحرير والذهب

والفضة ثابت للنسا لغير فرشهن وآلة الحروب
لاطلاق خبر هن ان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم
لخلاف افتراشهن الحرير ليسرف والخيلا وهذا ما صححه
الرافعي وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون
لاطلاق الخبر السابق واما تحلية آلة الحرب بالذهب
والفضة لهن فحرام لما فيه من تشبههن بالرجال مالم تسرف
اي النسا في التحلي فان اسرفن حرم كخلخال زنته
مايتا دينار وفي معناه اسراف الرجال فيما يحل لهم من التحلية
كما فهم بالاولى قلت وفي الالة اي وفي تحلية آلة
الحرب لهن وجه اصطفي اي اختير اختاره صاحب المعتمد
قال لان المحاربة جايزة لهن في الجملة وفي تجويزها تجويز
لبس آلتها واذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع التحلية
لان التحلي لهن اجوز منه للرجال قال الرافعي هذا هو الحق
وكونه من ملابس الرجال انما يقتضي الكراهة لا التحريم
كاللولو للرجل وقال النووي الصواب ان تشبه الرجال
بالنسا وعكسه حرام للحديث الصحيح لعن الله المتشبهين
بالنسا من الرجال والمتشبهات من النسا بالرجال وقد صرح
الرافعي بتحريمه انتهي ويجاب عن توجيه صاحب المعتمد
بانه انما جوز لهن لبس آلة الحرب في تلك الحالة للضرورة
ولا ضرورة ولا حاجة الي التحلية باب صلاة
العيد الصادق بعيد الفطر وعيد الاضحي والاصل

فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر ذكر انه صلاة
الاضحى وان اول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد
الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها وتقدم انها
سنة صلي اي الشخص وان فاتت شروط الجمعة من عدد
وجماعة وغيرها كلا من العيدين اي صلاتهما ضحوة ركعة
اي ركعتين الا الحاج جماعة بمنى اي او نحوها لاشتغاله
بالحج ووقتها بين الطلوع والزوال للشمس لان مبنى
المواقيت على انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت
غيرها وبالعكس الا انه يندب تاخيرها الى ارتفاع الشمس
كرمح ليخرج وقت الكراهة والجامع اولى باقامتها فيه من
الصحرا وهو اي والحالة انه واسع كمسجد مكة لشرفه فان
ضاق فالصحرا اولى بل يكره المسجد لمشقة الزحام واستخلف
الامام الخارج الى الصحرا ندبا من يصلي بالضعفة كالشيوخ
والمرضى فيه اي في الجامع لان فيه حثا واعانة على صلاتهم
جماعة لكن يكره للخليفة ان يخطب بغير اذن الوالي
لافتياته على الامام واحيا ليله اي العيد بالعبادة سنة
لخبر من احيى ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
رواه الدارقطني ووقفه على مكحول قال النووي واسانيده
ضعيفة قال وتحصل احياؤه بمعظم الليل كالغسل اي لكل عيد
فانه سنة كالجمعة ووقته من نصفه اي الليل كاذان الصبح
والطيب اي والتطيب يوم العيد باجود ما عنده والتزيين

فيه بازالة الشعور والظفر والرائحة الكريهة ولبس
احسن الثياب سنة كالجمعة وهذا في حق الرجل بخلاف
المراة وكذا الخنثى قياسا **لقاعد وخارج** اي كل من الاحيا
والغسل والتطيب والتزيين **مسنون** للقاعد بمنزله
وخارج لصلاة العيدلان اليوم يوم سرور وزينة
بخلاف غسل الجمعة لما مر فيها **مبكرا** اي المأموم بقربه
ما يأتي ليحوز القرب من الامام وفضيلة انتظار الصلاة
وماشيا اي كل من الامام والمأموم **ذهابا** اي في الذهاب
اما في الاياب فانه مخير بين المشي والركوب مالم يتأذ به
احد **وراجعا في طريق اخر** للاتباع رواه البخاري
استحبابا قيد في الثلاثة قبله اي مبكرا وماشيا
في الذهاب وراجعا في طريق اخر على وجه الاستحباب
والتصريح بقوله مسنون واستحبابا من زيادته واغنى
عنهما الحاوي بقوله اولا اولى و**تخرج عنهما** اي الصلاة اي
عن حضور وقتها **الامام** ندبا للاتباع رواه الشيخان
مسرعا بهما **لخرا** اي في عيد النحر وبوخرها في عيد الفطر قليلا
ليتسع الوقت بعد الصلاة الاضحى للتضحية وقبل
صلاة الفطر لتفريق الفطرة **ولا يطعم** اي ويندب لكل من
الامام او غيره في عيد النحر ان لا ياكل **حتى يرجعا** من الصلاة
وفي عيد الفطر ان ياكل شيا قبل الخروج للاتباع رواه
الترمذي وغيره باسانيد حسنة ويسن كون الماكول

تمرا

ثم ادا و ثم ادا وكبر ندبا في الركعة الاولي من صلاة العيد السبع
اي سبع تكبيرات غير تكبيرة التحرم والهوي برفع اليد
اليمني واليسري في كل تكبيرة ذي اسم اشارة لما ابدة
اي وهذه السبع بين دعا الاستفتاح والتعوذ ولو قرا اي
شرع في قراءة الفاتحة قبل التكبيرات عمدا او سهوا ثم
تذكر لم يتدارك اي التكبيرات لتلبسه بفرض
بخلاف ما لو تركها وتعوذ ولم يشرع في القراءة وقرا ندبا
في الاولي قاف وفي الاخري الخمس من التكبيرات غير تكبيرة
القيام والهوي كبرا ندبا قبل القراءة برفع اليدين
وعدي كبر باليا لتضمنه معني عظم او هي زايدة لتقوية
العامل لضعفه بتاخره عن معموله وقرا فيها اقتربت
لكن شا قراءتهما هل اتاك وفي الاولي سبح اسم ربك الاعلي
ويسن الجهر بالقراءة وبالتكبيرات بخلاف ما بينهما
من الذكر المشار اليه بقوله وكل تكبيرتين من السبع
والخمس يندب له بينهما سرا سبحله وحمدله: مهللا
مكبرا بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر لاثر فيه رواه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا
باسناد جيد ويكره تركه الذكر بين التكبيرتين وافهم
قوله بينهما انه لا يقول ذلك قبل السبع والخمس ولا
بعدهما وواضعا ثم بين كل تكبيرتين يمني يديه علي
يساره منهما كما بعد تكبيرة التحرم وتابعا بعلم الباعلي

انه فعل وبكسرها على انه اسم فاعل امامه في ست
تكبيرات . او في الثلاث لو لهن يأتي امامه والا يزيد
عليهن سواء اعتقد امامه ذلك ام لا لخبر انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فلو ادركه في الثانية كبر
معه خمسا ثم في ثانيته لا يكبر الا خمسا لان في قضاء ذلك
ترك سنة اخرى ثم بعد الصلاة سن له مع خطبتين
افتتاح خطبة اولى منهما بتسع تكبيرات بترا وخطبة
ثانية بسبع كذلك اما الخطبة وكونها بعد الصلاة فللاتباع
في الصحيحين فلو قدمت على الصلاة لم يعتد بها
كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها وبخلاف
خطبة الاستسقاء حيث يجوز تقديمها للاتباع واما
تكريرها فبالقياس على الجمعة واما افتتاحها بما ذكر فلما
روي عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود انه من السنة
ويندب ان يبين فيهما حكم الفطر والاضحى قلت وفيها اي
الخطبتين القيام يندب بخلافه في خطبتي الجمعة
فانه واجب فيهما كما مر كالصلاة في البابين فيجوز ان
يخطب قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام ومن يصلي
وحده صلاة العيد لا يخطب اذ الغرض من الخطبة
تذكير الغير وهو منتف في المنفرد ثم اخذ في بيان التكبير
المشروع خارج الصلاة والخطبة بنوعيه المرسل والمقيد
بكونه عقب الصلاة فقال مبتدا وفي سوى الحج ثلاثا كبرا .

لليلتي العيد للاتباع السلف والخلف وصيغته المحبوبة
الله أكبر ثلاثا نسقا قال الشافعي رضي الله عنه وما زاد
من ذكر فحسن واستحسن في الام ان يكون زيادته ما قاله
صلى الله عليه وسلم على الصفا وهو الله أكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا الى آخره **بصوت جهرا** أي رافعا به صوته ندبا
والمراد بكون هذا النوع مرسلا أن لا يتقيد بحال بل يؤتى به
في شبه الطرق بضم الميم وبالموحدة أي نحوها كالمنازل والمساجد
والأسواق من غروب ليلتي العيد **الى** تمام **التحرم** أي تحرم الامام
بصلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل
به لانه ذكره وشعار اليوم أما الحاج فلا يسن له التكبير
ليلة النحر لان ذكره التلبية فيشتغل بها كما سيأتي والمعتمر
يلبي الى أن يشرع في الطواف ثم ثنى بالمقيد فقال **وكبر عقب**
الصلاة ولو فائتة او نافلة او جنازة او منذورة **كل مسلم**
حاج او غيره مقيم او مسافر ذكرا او انثى منفرد او غيره **من ظهر**
يوم **نحر لانقضا** أي الى انقضاء **خمس عشر فرضا** من الصلوات
فيختم بصبح آخر أيام التشريق لاتباع السلف والخلف
وتسويته بين الحاج وغيره تبع كأصله فيها الرافعي
وهو المشهور في مذهبنا كما قاله في المجموع وغيره لكنه اختار
فيه ان غير الحاج يكبر من صبح عرفة الى عصر آخر أيام التشريق
قال وعليه العمل وصححه في الاذكار قال في الروضة وهو
الأظهر عند المحققين للحديث وجميع ما ذكر هو في التكبير

الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا اما لو استغرق
عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه نقله في الروضة
واصلها عن الامام واقره **وان ينس** التكبير عقب الصلاة
يكبر اذا ذكر اي وقت تذكره عقب طال الفصل لانه شعار
للايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو **وشاهد الروية**
ذو قبول اي والشاهد برؤية هلال شوال في ليلة الثلاثين
الماضية مقبول **ما لم تغب** شمس يوم الثلاثين فيفطر
الناس مطلقا ويصلون ان بقي من الوقت ما يسع الصلاة
بل او ركعة منها مع جميع الناس والا فتقضى في اي
وقت ولكن في وقت الاولية تفصيل ياتي اما اذا غابت
الشمس فلا تقبل الشهادة اذ لا فايدة في قبولها الا ترك
الصلاة فلا يصغى اليها بالنسبة الى الصلاة كما سياتي
بل وتصلي غدا اداء قطعا **وانظر** انت في الشهادة **الى** وقت
التعديل اي الى وقته فلو شهدا قبل الغروب وعدلا
بعده فالعبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم
بشهادتهما فيصلي العيد من الغد اداء **قلت وذا كما يقول**
الرافعي اي سوى الصلاة غير راجع اي وعدم قبول شهادتهما
الواقعة بعد الغروب او قبله وعدلا بعده لا ترجع الى
غير صلاة العيد من احتساب العدة وحلول الاجل ووقوع
المعلق به وغيرها **وباقي اليوم القضا** اي وقضا الصلاة
في باقي اليوم المقبول فيه الشهادة **اولى** من قضايها في الغد

ان سهل جمع الناس مبادرة للعبادة والا فقضاؤها في الغد
اولى والكلام في صلاة الامام بالناس لا في صلاة الاحاد واندفع
الاعتراض بانه ينبغي فعلها تاجيلا من تيسر ومتعذر ان لم
يجد احدا لم يفعلها الا مع الامام ودع اهل السواد اي
واترك اهل القرى الذين يبلغهم نداء الجمعة من بلد يرجعوا
الى السواد قبل الجمع اي قبل اداء الجمعة حيث وافق العيد
يومها وحضروا الخبر ورد فيه ولانهم لو كلفوا بعدم الرجوع
او بالعود الى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق
وقضية التعليل انهم لو صلوا العيد في بلدهم لزمهم
حضور الجمعة وهو ظاهر

باب صلاة الخسوف

للشمس والقمر خسفت حاله اي تغيرت
فالخسوف يقال لهما كالكسوف وقيل الكسوف للشمس
والخسوف للقمر وقيل عكسه وقيل الخسوف اوله والكسوف
اخره وقد استعمل الناظم اللفظين الاول ليبين في الباب والاصل
فيها قبل الاجماع اخبار صحيحة كخبر مسلم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وتقدم انها
سنة صلي الشخص ندبا وان فاتت شروط الجمعة صلاة
الخسوفين بركعتين وزاد فيهما ركوعين وقومتين
ركوعا وقومة في الركعة الاولى وركوعا وقومة في الركعة
الثانية فيحرم بالصلاة ثم يقرا الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل

ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ثم يسلم
قال الشيخان وهذا اقلها اي اذا شرع بنية هذه الزيادة
والا ففي المجموع عن مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها
كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل والمسجد وان لم
يتسع هو الاولي بها لا الصحرا للاتباع رواه البخاري
ولان الخروج الي الصحرا يعرضها للفوات والاربع
الطوال فيها يقرا اي والاولي ان يقرا في الصلاة حال
القيامات السور الاربع الطوال البقرة وال عمران
والنسا والمايدة ان احسنها والا فقدرها فيقرا البقرة
او قدرها في القيام الاول وال عمران او قدرها في الثاني
والنسا او قدرها في الثالث والمايدة او قدرها
في الرابع ذكره البويطي وذكر في موضع اخر كالام والمختصر
انه يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمايتي اية منها وفي
الثالث ثمانية وخمسين وفي الرابع كماية اي اياتها الوسط
قال في الروضة كاصلها وليسا على الاختلاف المحقق
بل الامر فيه على التقريب والاولي ان يسبحا اي في الركوعات
زمانا فيسبح كماية من ايات البقرة في الركوع الاول وضعف
اربعينا اي وكثمانين منها اي من الايات المفهومة من
الطوال في الثاني وللسبعين بتقديم السين على الموحدة
في الثالث والخمسينا في الرابع تقريبا في الجميع ولا يطولها
اي الصلاة اي الاجود تطويلها بان يزيد ركوعا مثلا لبطو

الانجلاء كما لا يزيد على اركان ساير الصلوات وهذه من
زيادته ولا يكررها بان يصليها ثانيا وثالثا لذلك نعم
يسن للمنفرد ان يعيدها مع الامام كما نقله في المجموع عن نص
الام وكذا لغير المنفرد فيما يظهر ولا يطول في سجدة على ما
صححه الرافعي كالتشهد ولا في قعدة بين السجدتين
كالاعتدال من الركوع قلت ورد في طولها تين اي السجدة
والقعدة احاديث منها في الصحيحين وقال النووي
في السجدة انه الصحيح المختار بل الصواب وفي القعدة
انه المختار والاولى بمعنى المستحب الجهر في صلاة الخسوف
لانها صلاة ليل بخلاف صلاة الكسوف لانها ثم بعد
الصلاة يخطب خطبتين ندبا للاتباع رواه الشيخان كجمعة
اي كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط والسنن كذا في الروضة
واصلها وظاهره اشتراط خطبتي الجمعة وليس مرادا كما
قاله جماعة ولهذا عبر في المنهاج بقوله خطبتين باركانهما
في الجمعة وعبر في الوجيز بقوله خطبتين كما في العيد الا في
التكبير لعدم وروده فيه لا منفرد فلا يخطب لما مر في العيد
ويندب في خطبة ثانية حث على خير كاعتاق وصدقة
وعلى توبة من المعاصي للامر بها في الاخبار وتخصيصه
ذلك بالثانية من زيادته وكانه تصحف عليه من لفظ الناس
في قول غيره ويحث في الخطبة الناس وفاتت صلاة الخسوفين
بالجلاء كالغرض بتيقنها لحصول المقصود بخلاف الخطبة وبالغروب

للشمس كاسفة فاته الكسوف أي صلاته لعدم الانتفاع
بها بعد الغروب وفاته بطلوع شمسه ولو بعضها الخسوف
أي صلاة خسوف القمر لعدم الانتفاع به بعد طلوعها
وافهم كلامه انه لا يفوت بغروبه كاسفا ليلا لبقا
سلطنته ولا بطلوع الفجر لبقا ظلمة الليل والانتفاع به
وانه لو خسف بعد الفجر صلى له لذلك فان لو خسف وانه
بعد طلوع الشمس لا يصلي له وحيث لا يؤمن من فوت
بان خاف فوت بعض صلوات اجتمعت عليه بدأ بالفرض
العيني ان خاف فوته لضيق وقته قال الشارح والمراد
بالفرض هنا المندوبات اذ لا تجتمع المكتوبة والعيد ثم
بصلاة الميت بتخفيف اليا وان خيف فوت ما ياتي لما يخشى
من تغير الميت بتأخيرها ولانها فرض كفاية ثم عيد أي
اتى بصلاة العيد ان خاف فوتها لانها آكد من صلاة الكسوف
ثم بصلاة الكسوف للشمس او القمر لانه يخاف
فوتها ولأمن الفوت بكسوفه بنصبه بنزع الخافض أي
ولأمنه فوت الصلوات بان لم يخف فوت شيء منها بدأ بصلاة
الكسوف بعد صلاة الموت فتقدم صلاة الجنازة على
صلاة الكسوف ولتكن الخطبة أي الخطبتان مرة
واحدة في اجتماع عيد وجمعة كاينة عقيب صلاة الكسوف
أي بعدها فيأتي بالخطبة بعد العيد والكسوف وقبل
الجمعة لانه خطبتها قبلها وخطبة الاخريين بعدها قلت

ينوي بالخطبتين الجمعة لا غيرها من الخرين ذاكرا هذين
اي متعرضا لشانهما في الخطبتين ثمة اي من شان الجمعة وان
لم ينوهما مع الجمعة لانه تشريك بين فرض ونفل بخلافهما
لجوازان ينويهما بالخطبتين لانهما سنتان وقدم بعقب
الصلاة ما لو قدم الجمعة عليهما لخوف فوتها او غيره فلا يكون
خطبة واحدة بل يخطب للجمعة ثم يصليها ثم يصلي الكسوف
ثم يخطب له وهذا لا ياتي في العيد الاختلاف فيه ووقت
الجمعة عقيب فلا تزاحمة بينهما ولهذا الايصح عقيب
الكسوف والعيد وقوله عقيب بالمبالغة والاكثر تركها
وسنة الصلاة للعباد في نحو زلزل كخسوف وصاعقة
لئلا يكونوا غافلين بالانفراد اذ لم يثبت فعلها جماعة
وصفتها كصلاة الكسوف قاله الحليمي عن ابن عباس وعايشة
ويسن الخروج الي الصحراء وقت الزلزلة والدعاء والتصريح
بالسنة من زيادته باب صلاة الاستسقا
هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من
الله عند حاجتهم اليها والاصل فيه قبل الاجماع الاتباع رواه
الشيخان وغيرهما والاستسقا ثلاثة انواع ادناها الاستسقا
بالدعا واوسطها الاستسقا بالدعا بعد صلاة او في خطبة
جمعة او نحوها وافضلها الاستسقا بصلاة وخطبة
وقد ذكرها بهذا الترتيب فقال سن للاستسقا اكثار
الدعا في اي وقت واكثاره بعدما صلي ولو تطوعا اولي

من اكثاره بلا صلاة كما في خطبة الجمعة او نحوها فانه فيها
اولي منه بدونها والمراد انه فيها كهو بعد صلاة فانهما في مرتبة
واحدة وقوله من زيادته قلت رواه الحنفي بدعة محله في النوع
الثالث فعند الحنفي الصلاة بدعة ورد بثبوت ورودها
في الاخبار الصحيحة وذكر الاكثار والتطوع واولوية النوع
الثاني علي الاول من زيادته والافضل اي وافضل الانواع
الثلاثة الصلاة ركعتين مع ما ياتي من محتاج سقي وسواه
اي سوي ما ذكر من المحتاج الي السقي لانقطاع الما او قلته بحيث
لا يكفي او ملوحته مالحا او نحوها ومن غيره بان يستسقي للمحتاج
ولو تركه الامام لم يتركه الناس ولتكن صلاة الاستسقا كالعيد
اي كصلاته في القراة والتكبير وغيرها للاتباع رواه الترمذي
وغيره وصححوه قلت لكن الحق انه لا تخص صلاتها اي
السقيا وقتا اي لا يختص بوقت صلاة العيد ولا غيرها
بل جميع الليل والنهار وقت لها كما لا يختص بيوم وهذا هو
المنصوص للشافعي وقطع به الاكثرون ولو قال صلاته اي
صلاة الاستسقا كان اولي والسنة ان يصلي في الصحرا
اذا لم يكن عذر للاتباع وكرر المصلي الصلاة بهيئتها ثانيا
وثالثا واكثر ان تاخرا اي السقي حتي يسقوا فان الله تعالي يحب
الملحين في الدعا فيعودون من الغد او بعده مما يبيت
فيه وان سقي المحتاج قبل الصلاة وبعد التهيؤ لها ظهرا
اي خرج من يريدها شيئا للشكر والدعا والصلاة شكرا لله

تعالي

تعالى وطلبا للمزيد ويأمرهم الامام قبل خروجه بالناس كلا
منهم بأن يأتي بالبر هو اسم جامع لكل خير ومنه الصوم
ورد المظالم ولكونهما ارجى للاجابة صرح الامام بهما فقال والصوم
اي ويصوموا اربعة ايام لانه يعين على الرياضة والخشوع وهو
واجب على القوم بامر الامام امتثالا له كما افتى به النووي ويأمرهم
بالتراجع اي بتوبتهم عن ظلمهم في الدم والعرض والمال لانه ارجى
للاجابة ومعلوم ان التوبة عن الظلم واجبة امر بها الامام ام لا
بأن يخرجوا معه في اليوم الرابع مع الخشوع في مشيهم
وجلوسهم وغيرهما وجميع اي والحالة ان جميعهم حتى الامام صايم
ببذلة يوم الرابع وفارق يوم عرفة حيث لا يسن للحاج صومه
بانه يجتمع عليه مشقة الصوم للاتباع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ويسن ان يخرج معهم البهايم وشيخة وصبية
بكسر الشين والصاد جمع شيخ وصبي لان دعاءهم ارجى للاجابة
اذ الشيخ ارق قلبا والصبي لا ذنب له وقال صلى الله عليه وسلم
وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وعطف
في المجموع وغيره على الشيخة العجايز وغير ذوات الهيئات من النسا
وتوقف البهايم معزولة وجاز خروج ذمي في يومنا او غيره
لطلب الرزق وعنا امتثالا يوقف اذا خرج معنا فيمنع من اختلاطه
بنا لانهم ملعونون فان خالطونا كره ويكره اخراجهم ومن خروجهم
معنا لانهم ربما كانوا سبب القحط وندبا يذكر الانسان سرا
اي في نفسه عمله من الجميل وشفيعا جعله اي وجعل عمله

الجميل شفيعا له عند الله تعالي لان ذلك لايق بالشدايد
والافضل استسقاوهم بالاتقيا لان دعاهم ادعا للاجابة لاسيما
ان كانوا من الخير الانبيا كما استسقي عمر بالعباس عم النبي صلي الله
عليه وسلم رواه البخاري ثم كعيد خطبتا استدبار اي ثم
بعد الصلاة خطبتان مستدبرا بهما القبلة كخطبتي العيد
للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح وتجوز تقديم الخطبة علي
الصلاة فلو عبر الناظم بالواو بدل ثم لافاد ذلك والتصريح هنا
بالاستدبار من زيادته وبدل الخطيب التكبير المشروع في خطبتي
العيد باستغفار في خطبتي الاستسقا فيستغفر الله تعالي
في الاولي تسعا ويكثر فيهما من الاستغفار ومن قوله استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وبدل ايضا
ما يتعلق بالفطرة والاضحية بما يتعلق بالاستسقا ودخول البا
علي الماخوذ المصحوب بمقابله فقط في التبديل كما فعل
الناظم كاصله شايع وقد بينت ذلك في النظم وبالغ ندبا
في خطبة ثانية اي في دعايها بعد استقباله القبلة كما سياتي
سرا وجهرا فاذا جهر امن القوم واذا اسر دعوا سرا ويرفع جميع
يديه في الدعا ويجعل ظهر كفيه الي السما واستقبل ندبا القبلة
لدعايه في اثنايها اي اثنا الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها فان
استقبل له في الاولي لم يعده في الثانية والعلوين رداية سفلا
يرع اي ويترك ندبا بمعني ~~استخصل الحق الاولي~~ يجعل علو ردايه
سفله وبالعكس عند استقباله القبلة ويسمي تنكيسا

ويمنة

ويمنة بفتح اليا يسرة. اي ويجعل يمنة من ردايه يسرته وبالعكس
ويسمي تحويلا ومتي جعل الاسفل الذي علي شقه الايسر علي عاتقه
الايمن والذي علي الايمن علي عاتقه الايسر حصل التنكيس
والتحويل جميعا والحكمة التفاول بتغير الحال الي الخصب والسعة
ومحل ذلك في الردا المربع اما المثلث والمدور ويقال له المقور
فليس فيهما الا التحويل كما في الروضة واصلها وغيرهما
كذا بترك رداه محولا حتي ينزع اي الي ان ينزع ثيابه بعد وصوله
منزله ويفعل الناس بارديتهم كفعل الامام واذا فرغ الخطيب
من الدعا مستقبلا اقبل علي القوم بوجهه وحثهم علي الطاعة
وصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ودعا للمومنين
والمومنات وقرا اية او ايتين وقال استغفر الله لي ولكم

فصل في احكام تارك الصلاة المفروضة

من اخرج الصلاة لا فرضا. اي من الصلوات المفروضة
عن وقتها نوما ونسيانا اي لنوم او نسيان او جهل لوجوبها
من غير تفريط في التعلم قضى.. وجوبا تلك الصلاة قضا موسعا
اي في اي وقت شا لخبر البخاري من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها مع خبره ايضا انه صلي الله عليه وسلم فاته الصبح فلم
يصلها حتي خرج من الوادي وان بتعمد اخراجها اي الصلاة
عن وقت جمع للصلاتين حضرا وسفرا: ان كانت مما يجمع
وعن وقتها ان كانت مما لا يجمع او تركه الوضو ثم صلي محدثا
استتيب فان لم يتب قتل حدا لا كفرا اما في ترك الصلاة فلخبر الصحيحين

امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وخبر
خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جا بهن كان له
عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له
عند الله عهد ان شا عفى عنه وان شا عذبه رواه ابو داود
وصححه ابن حبان وغيره فلو كونه لم يدخل تحت المشية وانما
اعتبر اخراج الصلاة عن وقت الجمع لانه وقتها في العذر
فكان شبهة في القتل واما في ترك الوضو فلانه ترك للصلاة
ويقاس بالوضو ساير الشروط وصرح في البيان ببعضها ومحله
فيما لا خلاف فيه او فيه خلاف واه ففي فتاوي القفال لو ترك
فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس شافعي الذكر او لمس
المراة او توضا ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته
مختلف فيه لا ان ترك الجمعة وصلى الظهر بلا عذر فلا يقتل
كالصوم بل اولى لان لها بدلا ولان اعذارها كثيرة وهذا ما نقله
الرافعي عن الغزالي واقره وجزم الشاشي وابن الصباغ بقتله
لتركها بلا قضا لان الظهر ليس قضا عنها وقال النووي في تحقيقه
انه الاقوى والاوفق لما قدمته الاول لاختلاف العلما في ذلك فقد
نقل في المجموع عن ابي حنيفة وصاحبيه وابي ثور انه تجزيه الظهر
وعلم بما تقرر ان قضا ما تركه عمدا من الصلاة المعذور ومنه واجب
على العوز وهو كذلك لانه مقتول بتركها وجواب قوله وان تعمد
قوله استتيب ثم استحق القتل بما تقرر وذكر الاستتابه

من زيادته والمراد كما قال الرافعي وغيره انه يطالب بادائها اذا
ضاق الوقت محمول على مقدمات القتل على ان الاوجه الاخذ
بظاهره كما قاله الاسنوي وقضيته كلام الشافعي وغيره ان
استتابته واجبة كالمرتد وصحح في التحقيق ندبها والاول
اوجه وان فرق في المهمات بان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه
منها بخلاف ترك الصلاة ويكفي استتابته في الحال وقيل يمهل
ثلاثة ايام والقولان في الندب وقيل في الوجوب بصارم اي
يستحق القتل بسيف قاطع يضرب به عنقه للامر باحسان
القتلة ولهذا عبر بصارم بدل تعبير الحاوي بالسيف وبعد قتله
يغسل ثم يصلي عليه ويجعل في القبر مع المسلمين ولم يطمس
قبره لانه مسلم فقتله حدا لا كفرا كمن حد اي قتل بقتل او زنا او غيره

باب الجنايز

يكثر ندبا كل من الناس ذكر موت لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات
يعني الموت رواه الترمذي وابن حبان فانه ما ذكره احد [illegible]
في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها ولانه ازجر عن
المعصية وادعى الى الطاعة واستعداد له بتوبة اي بالتوبة
اي بادر اليها وجوبا فقد يفجاه الموت فتفوته والظلامات برد
الى ذويها اي اصحابها وصرح بردها وهو من جملة التوبة لئلا
يغفل عنه ولو عبر بحق و[illegible] كان اولى والمريض اولى بذلك من
غيره لانه الى الموت اقرب وذوا احتضار اي ومن حضرته مقدمات
الوفاة قبلة يولى ندبا لايمن بحرفه للموت اي لجنبه الايمن

ثم الا يتيسر لانه ابلغ في الاستقبال من الغاية على قفاه ثم على قفاه
يلقي اي ثم ان تعذر وضعه على جنبه الفي على قفاه ووجهه واخمصاه
بفتح الميم اشهر من كسرها وضمها بقبلة بان يرفع راسه قليلا
لان ذلك هو الممكن والاخمصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما
المنخفض من اسفلهما قاله في الدقائق وعنده يس تتلى
ندبا لخبر اقرأوا على موتاكم يس رواه ابو داود وصححه ابن
حبان وقال المراد من حضره الموت يعني مقدماته لان الميت لا يقرأ عليه
وبالشهادتين التلقين اي ويسن تلقينه الشهادة اي
لا اله الا الله روى مسلم خبر لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي من قرب
موته ويسن ان يلقنه غير وارث وعدو وحاسد والا فاحقهم
بالشهادة بان يأمره بها بل يذكرها بحضرته ليتذكر او يقول ذكر
الله مبارك فنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا يلح عليه ولا يعيدها عليه ان نطق بها حتى يتكلم
بغيرها وظنه يحسن في مولاه اي ويسن للمحتضر يعني المريض
ان يحسن ظنه بربه تعالى لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله تعالى اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه اما الصحيح فقيل الاولى
له تغليب خوفه على رجائه والاظهر استواؤهما وغمض ندبا اذ قضى
اي مات عيناه لئلا يقبح منظره وشد ندبا في عصابة لحياه اي
بعصابة عريضة تجمع لحييه وتربط فوق راسه كما قال قلت
يكون ربطها اعلاه حفظا لفمه عن الهوام وقبح منظره ولينت
ندبا مفاصل له بالرفق والمرفقين اصابعه ويرد ساعده

قنو

الى

إلى عصره وساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم يمدها تسهيلا
لغسله وتكفينه ويسن **الستر لجميع بدنه في غير المحرم بثوب**
فرد خفيف بعد نزع ثيابه لئلا يسرع فساده وقوله فرد
من زيادته وكذا قوله **من رأسه تحته فلا ينكشف** أي ويجعل
طرفا الثوب تحت الميت بأن يجعل أحدهما تحت رأسه والآخر تحت
رجليه لئلا ينكشف **قلت و** يسن **أن يصان عنه المصحف**
احتراما له **و بطنه بنحو سيف** من الحديد كسكين ومرآة ثم بطين
رطب ثم بما تيسر **ثقلا** ندبا لئلا ينتفخ وقدر الشيخ أبو
حامد ذلك بعشرين درهما أي تقريبا **وفي صحيح** أي وعلى مرتفع
كالسرير جملة أي الميت فلا يجعل على الأرض لئلا يتغير بنداوتها
وكان الأنسب تأخير هذا عن قوله **ونزع ما فيه قضى من ثوبه**
أي ويسن نزع ثيابه التي مات فيها عنه بحيث لا يرى بدنه كما قاله
في المجموع فإنها تسرع إليه الفساد **وكالذي يحتضر استقبل به**
أي واستقبل ندبا بالميت القبلة كالمحتضر فإنه يوجه إليها على
جنبه الأيمن ثم الأيسر ثم يلقى على قفاه وقوله كالذي يحتضر
من زيادته وقوله استقبل مبني للفاعل وهو **أرفق محرم** أو للمفعول
وهو أولى و أرفق محرم فاعل فعل محذوف دل عليه قوله أولا يتولى
كأنه قيل من يتولى ذلك فقال يتولاه أرفق محارمه به **برفق غاية**
أي بغاية رفقه احتراما له وكالمحرم الزوجات **وغسله فرض**
على الكفاية بالإجماع **ولو كان غريقا** لأنا مأمورون بغسله ولم نغسله
كالصلاة عليه **والكفن** يعني التكفين **والدفن** فإنها فروض كفاية

ايضا بالاجماع سوا المسلم والذمي الا في الغسل والصلاة فمحلهما
في المسلم غير الشهيد اما الكافر فلا يجب غسله لانه ليس من
التطهير ولا تجوز الصلاة عليه كما سياتي واما الشهيد فيحرم غسله
والصلاة عليه كما سياتي وسياتي في باب الشهيد الكلام علي محل موت
التجهيز **قلت العوم** اي المبادرة بهذه الفروض **عن علم** اي بعد العلم
بموته **حسن** اي مستحب اكراما له والعلم بموته يحصل بظهور
امارات مع وجود العلم كان يسترخي قدماه فلا ينتصبان او يميل
انفه او ينخسف صدغاه او يمتد جلدة وجهه او ينخلع كفاه من
ذراعيه او تتقلص خصياه مع تدلي الجلدة فان شك في موته بان
احتمل عروض سكتة او ظهرت امارات فزع او غيره اخر وجوبا
الي العلم بتغير الرائحة او غيره **وصح** مع الكراهة **غسل الميت من كونه**
اي كافر بناء علي عدم اشتراط نية الغاسل وهو ما ذكره بقوله **ومن**
غير نية علي المشهور لان المقصود من غسله النظافة وهي لا تتوقف
علي نية ومقابل المشهور المزيد علي الحاوي اشتراطها كما في غسل الجنابة
واقل الغسل تعميم بدنه بالماء **واكمل الغسل يحصل بان يغسل على سرير**
او نحوه مرتفع لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل راسه اعلى لينحدر
الماء عنه ومائلا الي القبلة ليكون متوجها اليها اذا رفع راسه
في مكان قد خلا من غير الغاسل ومعينه وولي الميت وان لم يكن له
وظيفة كما كان يستر حيا عند اغتساله والاولى ان يكون تحت سقف
لانه استر **مقمصا** اي ملبسا عند غسله قميصا لانه استر ويندب
ان يدخل الغاسل يده في كمه فان ضاق فتق دخاريصه ليدخل يده
فتق

منه

[illegible]

منه فان تعذر التقميص وجب ستر ما بين السرة والركبة بغض
طرف اي بصر للغاسل عن رؤية شيء من بدنه والمراد به ما تادى بقوله
وكره له كما في الروضة واصلها رؤية ما لا اي ما ليس له حاجة في
نظره من غير عورته بلا شهوة لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه اما
رؤية ما يحتاج اليه كارادة معرفة المغسول من غيره فلا كراهة فيها
واما غير الغاسل من معين وغيره فتكره له الرؤية الا لضرورة واما
رؤية عورته او غيرها لكن بشهوة فحرام الا في حق الزوجين حيث
لا شهوة فجائزة مطلقا والمس كالرؤية وندبا لمسح البطن بان يمر
يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه من الفضلات
وقد اجلسه عند وضعه على السرير ونحوه مائلا الى قفاه قليلا
مسند ظهره الى ركبته اليمنى ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه
في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسن غسل فرجيه وما بجسده بخرقة
على يد قد لفت اي لفها على يده (اليسرى) فيغسل بها بعد رده الى هيئة
الاستلقاء فرجيه وما حولهما من نجاسة وقذر كما يستنجي الحي ثم يلقيها
لتغسل ويغسل يده باشنان ان تلوثت ويلف اخرى على يده
اليسرى ويتعهد بها ما على بدنه من قذر ونحوه وليتعهد بعد لف
الخرقة الثانية بسنه والانف بان يدخل اصبعه في فمه ويمرها على
اسنانه بماء كالسواك ولا يفتح فاه ويدخل طرف اصبعه في منخريه بما
ليزيل الاذى ثم يوضيه وضوء الحي وبعد ذلك يغسل شعره اي شعر
راسه ثم لحيته بسدر او خطمي بكسر الخاء وقيل بفتحها وهو
من زيادته ولو قال بدله او نحوه كان اعم والسدر اولى منه لانه امسك

اي اليسارية اليسرى

اي الخنصر من اليسرى

الخطمي هو نوع من الحشائش
يشبه القصب وبين كل
قصبة من هو مستدير
ويستعمل كالورد ويعرف
الان بمصر بالخطمية
هم من تذكرة داود

يستحب وبعده بواسع الاسنان مشطه اي وبعد ما ذكر من سرح شعره
بالمشط واسع الاسنان ان تلبد شعره لانه الة ما فيه من سدر ووسخ
كما في الحي وانما ندب وسعه لئلا ينتف الشعر ويرد ما انتتف اليه ثم
بعد غسل راسه ولحيته بسدر اونحوه يصب ما بارد به اختلط
بيسير كافور لشق اليمين ثم يسار اي يصبه على شقه الايمن ثم
الايسر من فرقه الى قدمه بعد غسل البدن بالسدر والشرط
بان لا يبقي شيء السدر على بدنه والمراد انه يستحب ان يغسل بدنه
بسدر اونحوه فاذا غسله به ثم انه لا يعتد به عن الواجب
بواحدة من الغسلتين لتغير ما بهما وانما يعتد له بالواقعة بعدهما
فتكون هذه غسلة واحدة وما تقدمها تنظيف وانما ندب
كونه بالماء البارد فلانه يشد البدن وهو اولى من السخن الذي
محله الا ان يحتاج اليه لشدة برد او غيره وانما ندب كونه مخلوطا بكافور
ومحله في غير المحرم بخاصية ما سياتي لتقوية البدن ودفعه
الهوام ونحوه بيسيرة كثيرة فقد يغير الماء تغيرا كثيرا فيسلبه
الطهورية الا ان يكون صلبا لمجاور فلا يضر مطلقا وكيفية
غسل بدنه بالسدر اونحوه ان يغسل شقه الايمن المقبل
من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم شقه الايسر
وهو مستلق ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل الايمن مما يلي
القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايسر كذلك وله
كيفية اخرى ذكرتها في الاصل وثلث الغسل الغسل بما
مختلط بيسير كافور بعد ان الة السدر اونحوه لكن الكافور

ومحله في غير المحرم كما في الاصل

اي والعبرة مع هذا اصح

في الثالثة

في الثالثة آكد **فان لم ينق** اي البدن بالثلاث **خمس او سبع**
والمراد انه يزيد بحسب الحاجة الي ان يحصل النقا ويختم بالوتر
بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها علي الثلاث والفرق ان
طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة **ثم يحكم**
اي ثم بعد غسله يتعين **تنشيفه** لئلا يبتل كفنه فيسرع
فساده وبهذا فارق غسل الحي ووضوءه حيث استحبوا
ترك التنشيف فيهما **وأثر المحرم** الميت اي اثر احرامه
من منع الطيب والمخيط وستر رأسه ان كان رجلا ووجهه
وكفيه ان كان امرأة واخذ ظفره وشعره **باق** فالغاسل
عليه لخبر الصحيحين قال صلي الله عليه وسلم في المحرم
الذي وقصته ناقته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا فان لم يبقه عصي ولا فدية كقطعه عضو
ميت **لا اثر احداد معتدة** عن وفاة فلا يجب ~~[illegible]~~
تبقيته فيجوز تطييبها لان تحريم الطيب فيها كان للاحتراز عن
الرجال وللتفجع علي الزوج وقد زالا بالموت بخلاف تحريمه
في المحرم فانه لحق الله تعالى ولا يزول بالموت **وما كره** ولا استحب
بل ابيح كما عبر به الحاوي **في الغير** اي غير المحرم **اخذ شارب له**
وظفره والحلق لشعر ابطه وعانته لانه لم يرد فيه نهي ولا
امر وتبع في ذكره الرافعي وقال النووي عن الاكثرين او الكثيرين
الجديد انه يستحب كالحي ولانه تنظيف شرع كازالة الوسخ

ويفعل قبل الغسل والقديم انه يكره وصححه جماعة وهو
الاظهر قال ونص عليه في الام والمختصر لان اجزا الميت محترمة
فلا تنتهك بذلك واما شعر راسه فلا يحلق بحال وان اعتاده
حيا لانه انما يحلق لزينة او نسك نعم ان دعت حاجة الي حلقه
كان لبده حيا بصمغ او نحوه بحيث لا يصل الما الي اصوله الا بحلقه
وجب اما نجس خارج قد يعرض : اي بطهر الميت
بعد غسله ولو بعد تكفينه فانه يزال عنه حتما دون اعادة
غسل ووضو وان خرج من فرجه لسقوط الفرض بما جري
ولانه غير مكلف فلا ينتقض طهره ثم اخذ في بيان من
يتولي الغسل ومن هو احق به فقال احق جمع بالمراة
الغسلا : لامراة اذ كان كل منهم اهلا له انثي قرابة بمحرمية
كعمة وخالة ودونها ايضا كبنت عم وخال ذا المحرم اولي ثم
ذات الولا كما في المجموع والتصريح بقوله ان كان كل اهلا من
زيادته فاجنبية : فتقدم علي الزوج لان الانثي اليق
بالانثي فالزوج فيتقدم عليه رجال القرابة كما تقدم الزوجة
علي نسايها في الرجل وجاز له تغسيلها وان انقطع النكاح
لان حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث
ويستثني الرجعية لتحريم النظر اليها وقوله حتي من سواها
اربعا : ينكح من زيادته وقوله والناكح من لم يجمعا : اعم
من قوله اصله وان نكح اختها اي الزوج احق بتغسيل زوجته
من باين حتي الزوج الذي نكح اربعا سواها ومن لم يجمعها

وفيهما نظاهر كلام الغزالي تخرج عن الغسل الرجال المحارم [illegible] لغيره تقصر بحاله [illegible] بشرطي [illegible]

مع وجود النسا للنسا
به ويوخذ منه ان اتحاد الجنس (معها)
بشرطي النعو يفيد ان الترتيب مستحب لا واجب
وقد صرح ابن جماعة شارح [illegible]

٢٩٢

معها كافتها ثم بعد الزوج الرجال من محارم المرأة ويترتب
انت بينهم علي ما في الصلاة ذكرت اي علي ترتيبهم في الصلاة
الذي ذكره الحاوي بعد شرح الافقه احق من الاسن هنا
اما غير المحارم كابن العم فكالاجنبي لا حق له في الغسل وان
كانت اهل الصلاة واشار بقوله او الاسن زيادته يطلبون
الغسل الي ان هذا التقديم عند المشاححة فللمقدم
التفويض لمن بعده ان اتحد جنس الميت والمفوض اليه
فليس للرجال كلهم التفويض الي النسا ولا العكس
ذكره في الروضة واصلها وسياتي بيان المقدم في الغسل
اذا كان الميت رجلا في الكلام علي المقدم في الصلاة وانما
اخره الي هناك لغرض الاختصار وحيث لا يحضر ان
ماتت امراة الا اجنبي يممها كالعكس اي كما لو مات رجل
ولم تحضره الا اجنبية فانها تيممه واوضح ذلك من زيادته
والتغسيل أي اي امتنع وجاز للسيد غسل القنة اي
قنته وام فرعه ومدبرته ومن كوتبت اي ومكاتبته
لبقا الملك بدليل انه يلزمه تجهيزهن والكتابة انفسخت
بالموت هذا ان تقدم العدة والزوجية بان لم يكن معتدات
او مزوجات فان كن كذلك فلا يغسلهن لتحريمهن عليه
وكذا المشتركة والمبعضة قال النووي والمستبراة كالمعتدة
اي بجامع حرمة التمتع بها والعقد عليها لا العكس
اي لا يجوز لواحدة من القنة وما بعدها ان تغسل سيدها

لتعتق في البقعة
صح الذي في السرح
اليه وما الذي في السيد حده
بخلاف قنتها والرقيقة منها القنة

لزوال ملكه عنها ولان المكاتبة كانت محرمة عليه وتغسل
جوازاً الزوجة لا الرجعية زوجها بالاجماع وإن تزوجت
زوجاً آخر بأن تضع حملها عقب موته ثم تتزوج فلها
أن تغسله لبقاء حقوق الزوجية أما الرجعية فلا تغسله
كعكسه وتصوير انقضاء العدة بوضع الحمل من زيادته والزوجة
بالهاء لغة قليلة والافصح الاشهر زوج بلا هاء كما استعملها
نعم قد تحسن الاولى في بعض المواضع كما في الفرائض للفرق
ويلف زوج غسل الزوج يده الزوج في الموضعين يشمل
الزوج والزوجة أي وليجعل احد الزوجين إذا غسل الآخر كونه
في خرقة ولا يمس شيئاً من بدنه حفظاً للطهر وكذا كل من
ينتقض طهره بمسه الميت كالسيد مع أمته فإن خالف لم يضر
لان الشرع اذن له للحاجة ويغسل جوازاً الذكر والمرأة الخنثى
ولو كبيراً بحيث يشتهى إذا لم يوجد محرم له للحاجة وصححه في المجموع
ونقله عن اتفاق الاصحاب قال ويغسله فوق ثوب ويحتاط الغاسل
في غض البصر واللمس وقول الروضة كأصلها في غسلهما له الخلاف
فيما إذا لم يحضر الواضح إلا أجنبي فلا يلزم منه اتفاقهما في التصحيح
وإن كان ظاهره ذلك ويفرق بينهما بانه هنا يحتمل الاتحاد في جنس
الذكورة او الانوثة بخلافه ثم كصبي ذكراً او انثى في الصغر بحيث
لا يشتهى فان لكل من الذكر والانثى أن يغسله كما يحل له نظره
ومسه ثم يكفن بما له لبسه أي بعد غسل الميت يجب تكفينه
بما له لبسه حياً فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر والمعصفر

ونحسن

مع الكراهة لخلاف الرجل والخنثى على ما مر في لبسه لها حيا (واقله)
اي الكفن اي اقله لغير المحرم بقرينة ما مر (ثوب يستر كل البدن)
تكريما له وعليه جرى الامام والغزالي وجمهور الخراسانيين وقال
النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عزاه
للنص والجمهور ان اقله ساتر العورة فقط كالحي وعليه تختلف
قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته لا برقه وحريته لزوال الرق
بالموت ودخل في الساتر الطين لان فيه ازراء بالميت نعم ان تعذر
الثوب وجب التطيين قال وبحثه وجوب الاذخر ونحوه قبل
التطيين (والمتمم ثوب ثان وثوب ثالث) ثابت (له) اي للميت
(وللغريم) اما للميت فلان كلا منهما حق له بمثابة ما يجمل الحي فله
منعه كما فعل ابو بكر رضي الله عنه واما للغريم فلحصول
ستر الميت وهو الى براءة ذمته احوج منه الى التجمل بخلاف الحي المفلس
يترك له ثياب تجمله لانه يحتاج الى التجمل واما الثوب الواجب
فلا يجوز منعه لانه حق الله تعالى (لا للوارث) اي ليس له
منع الثاني والثالث تقديما لحق المالك وفارق الغريم بان حقه
سابق (واولاه في ثلاثة) اي واولى الكفن للذكر ولو طفلا ان يكون ثلاثة
اثواب ذات (بياض لفائف) بالصرف للوزن اي يلف بها كل
بدنه وقوله (طويلة عراض) اي سوابغ طولا وعرضا زيادته
(لا ان يكن كفنه من بيت المال) لفقد ماله ومن يمونه فلا يزاد على
ثوب ليتأدى الواجب به وكذا ان كفن مما وقف للتكفين وان كفنه
من تلزمه مؤنته فله الاقتصار على ثوب (وجاز ان يزاد للرجال على الثلاثة)

عمامة ثم القميص يجعلان تحتها والافضل ان لا يكون في الكفن
قميص ولا عمامة والاحب للمراة خمس من الثياب مبالغة
في سترها قال في المجموع وتكره الزيادة على الخمسة في حقهما
وكالمراة الخنثى فان يمنع بعض من زيادته اي فان منع الورثة
الزيادة على الثلاثة اجيب الى منعه وهي اي الخمسة ازار اول
والقميص ثاني ثم خمار وبعده لفافتان لانه صلى الله عليه
وسلم اعطى غاسلات ابنته الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم
الملحفة ثم ادرجت في الثوب الاخير رواه ابو داود باسناد
حسن والحقا بكسر الحاء الازار والدرع القميص فان كفن
في ثلاثة سن كونها لفائف او بيض الخمسة المذكورة لخبر البسوا
من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ولانثى الحرير يكره لانه سرف لا يليق
بالحال بخلافه في الحياة ثم ليبسط المكفن احسن الاكفان
واوسعها كما يظهر الحي احسن ثيابه واوسعها ثم الثاني
ثم الذي يلي الميت والحنوط بفتح الحاء انواع من الطيب تجمع للميت
ولا تستعمل في غيره ذريرة بالمعجمة على كل من الاكفان الثلاثة لئلا
يسرع بلاها ولئلا يصيبها ثم ليضعه اي الميت مرفقا اي
برفق عليه اي الكفن مستلقيا على قفاه بحيث يكون الفاضل
عند راسه اكثر كالحي وذكر الرفق والاستلقاء من زيادته ودس
في اليته قطن حليج عليه حنوط وكافور حتى يتصل بالحلقة
ليرد ما يخرج بتحريكه ولا يدخله باطنه ثم ليلصق لمنافذ البدن

قوله حليج وهو ما خرج منه حبه

ومساجده

٢٩٧

ومساجده قطن حليج بكافور ابي مع كافور وحنوط دفعا للهوام
وتكرمة لمساجده ثم قوله قطن بكافور تنازعه يدس ويلصق
وتجمر الكفن لغير محرم بعود ونحوه بان يجعل الكفن على اعواد
ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي وخرج بغير المحرم المزيد على الحاوي هنا
المحرم فلا يبخر ولا يطيب لما مر ويلف اي الكفن عليه لئلا ينحل وشد
كفنه بشداد لئلا ينتشر عند الحمل والشداد في القبر صرف
اي ازاله عن الميت في القبر واضعه فيه لانه يكره ان يكون معه في القبر
شيء معقود وجهز وجوبا الزوجة ولو اجنبية وغنية زوج لها وقد
احتمل اي تحمل الثامالة لتجهيزها كالقريب والسيد لجامع وجوب
نفقة الحياة فان لم يحتمل ماله ذلك جهزت من مالها كغيرها والتقييد
بذلك من زيادته وتعبيره بالتجهيز اعم من تعبير اصله بالتكفين
ويستثنى من لم يجب نفقتها لنشوز او صغر او غيرهما فلا يلزمه تجهيزها
وكالزوجة خادمها وكذا البائن الحامل ثم اخذ في بيان حمل الجنازة
وهو فرض كفاية فقال والحمل بين العمودين حمل مقدم الجنازة
بان يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقه والمعترضة بينهما على
كاهله وحمل المؤخرتين اثنان كل منهما واحدة ولا يتوسطهما احد
لانه لا يرى ما بين قدميه لحائل المقدمتين فحاملها ثلاثة ويسمى
ذلك الحمل بين العمودين وحيث لم يستقلا اي المتقدم بما قد صنعه
من حمله مقدم الميت فاثنان يحملانه خارج العمودين معه اي مع المتقدم
واثنان يحملانه مؤخرا بسكون الواو وكسر الخاء فحاملها خمسة
ويسمى ذلك الحمل بين العمودين والحمل بين العمودين والتربيع وهو

هو ما بين الكتفين

افضل من الحمل بين العمودين والحمل بين العمودين افضل من التربيع
وهو ان يتقدم اثنان ويتأخر اثنان ولا يتولاه الا الرجال وان كان
الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن غالبا وقد ينكشف منهن
شيء لو حملنه فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن **والاسراع بها**
اولى لخبر اسرعوا بالجنازة نعم ان خيف تغيره بالاسراع فالتأني
اولى او بالتأني فالزيادة في الاسراع اولى **ومشيهم** وكونهم **امامها** ولو
ركبانا و**بقربها** بحيث لو التفت لرآها اولى للاتباع رواه ابو
داود باسناد صحيح فان بعد عنها فان كان بحيث ينسب
اليها حصلت الفضيلة والا فلا وقوله بقربها من زيادته
ومكثهم معها **حتى توارى** ولو قبل اهالة التراب **اولى** من
انصرافهم قبل المواراة لخبر مسلم من تبع جنازة مسلم ايمانا
واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها وتوضع في اللحد رجع
من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع
قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وهذا اختيار الامام والذي
صححه الماوردي ان القيراط الثاني لا يحصل الا بالفراغ من دفنه وهو
المختار في الروضة والصحيح في المجموع **ثم على المسلم** اي ثم بعد
غسله وتكفينه **صلى** من حضر عليه ان كان مسلما اما الكافر
ولو ذميا فتحرم الصلاة عليه وتقديم الغسل شرط للصلاة
لما مر في التيمم ونبه عليه هنا بثم حتى لو تعذر اخراجه من ردم ونحوه
لم يصل عليه لكن ثم هنا يوهم شرطية تقديم التكفين ايضا مع
انه سنة لكن يكره تركه كما في الروضة **الا** الشهيد وهو

من مات أي ولو امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا في وقت قتال
حلدوا أي حلله العلماء من كافر أي من مات في وقت قتاله لكافر
ولو واحدا به أي بسبب القتال كان قتله كافر أو أصابه سلاح
مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو سقط عن فرسه فمات فلا يصلي
عليه ولا يغسل حتى الذي جنب أو حائض أو نفساء أي لا يجوز
للأخبار الصحيحة فيه والحكمة فيه إبقاء أثر الشهادة عليه والتعظيم
لهم باستغنائهم عن دعاء القوم مع التخفيف عليهم وفي معنى موته في القتال
موته به إذا انقضى ولم يبق فيه حياة مستقرة لخلاف من بقيت
فيه وإن قطع بموته بعد ذلك وخرج بذلك من قتله كافر في غير القتال
ولو في أسره وبالحلال المزيد على الحاوي الحرام كقتال المسلم ذميا أو لكافر
غيره كالباغي والمحارب وبقوله من مات في القتال لأنه كان مات فجأة أو
بمرض لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة وإنما خالفناه في الميت
بسبب القتال تعظيما لأمره وترغيبا فيه ولا يزال خبث لا دما
بأسباب شهادة حدث أي لا يزال عنه وجوبا خبث حصل بغير
سبب الشهادة وإن أدى إلى إزالة أثرها لأنه ليس من أثر العبادة
بخلاف ما كان بسببها من الدم فيحرم إزالته لأنه أثر عبادة وكفن
الشهيد في ثيابه المعتاد لبسها غالبا ملطخة بالدم قلت ذا
أي تكفينه بثيابه الملطخة بالدم أولى به وليس بواجب فللوارث
إبدالها كسائر الموتى والوجه في ثوب القتال النزع له ندبا وهو
خف وجلد وفرا جمع فروة ودرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه
غالبا كالبيضة والجبة المحشوة كسائر الموتى وعضو ميت مسلم

نعم شهيد بغزية ما مر او قد جُهِل إسلامه وهو بدارنا غسل
وكفن وصلي عليه ودفن وجوبا كما سيأتي كالميت ولا يقدح
غيبة باقية ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من
حي كالاذن الملتصقة اذا وجدت بعد موته ثم ان مات عقب
انفصال العضو وجب فيه ما يجب في الميت ذكره البغوي في فتاويه
وكعضوه شعرة كما صححه في المجموع ونقله عن الاكثرين وقال
الرافعي انه الاقرب الي اطلاق الاكثرين لكن قال صاحب العدة
ان لم يوجد الا شعرة واحدة لم يصل عليها في ظاهر المذهب
اذ لا حرمة لها وتبعه في الروضة علي ذلك والاوجه ان الشعرة
كغيرها لما يأتي ان هذه الصلاة في الحقيقة صلاة علي غايب ووجه
ما افاده الناظم بقوله او قد جهل الي آخره ان الغالب في دارنا الاسلام
والخلاف من عدم كونه او لم يكن بدارنا ابوا الاسلام ثم والافعلي
الخلاف في اللقيط و غسل وجوبا السقط مع بلوغه الي مدة
اربعة اشهر اي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه
فصاعدا منه بزيادته وليستر اي العضو او السقط المذكورات
وجوبا بخرقة او نحوها بل ان كان السقط ممن يصلي عليه فيكفن
علي هيئة الكبير والعضو انما يجب ستره اذا كان من العورة
بنا علي ما مر وليدفنا وجوبا و شذ ما هو مفهوم من اطلاق
الحاوي بقوله قلت وليس النفخ للروح في السقط
مشروطا هنا أي في غسله وستره ودفنه بخلاف الصلاة عليه
كما سيأتي اما اذا لم يبلغ اربعة اشهر فلا يجب غسله ولا ستره

ولا دفنه

ولا دفنه وما قيل إنه يلف بخرقة ويدفن معناه أنه يندب وتقييدهم
ما ذكر بأربعة أشهر جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي
عندها وإلا فالعبرة إنما هو بظهور ذلك وعدم ظهوره **وفي صلاة**
العضو ينوي الكل أي كل الميت لا العضو وحده فهي في الحقيقة
صلاة على غائب **وباختلاج سقطنا يصلى** عليه وجوبا لظهور
أمارة الحياة فيه فإن لم تظهر فيه لم تجب الصلاة عليه بل لا يجوز وإن
بلغ أربعة أشهر وصرح بسقطنا سقط الكفار والتقييد به
من زيادته وهو معلوم مما مر **وكفن الذمي وليدفن** وجوبا وفاء بذمته
فلا يجب غيرهما كما صرح به من زيادته بقوله **فقط** بل تحرم الصلاة
عليه ويجوز غسله كما مر وفي معناه المعاهد والمؤمن بخلاف الحربي
والمرتد والزنديق فلا يجب لهم شيء من ذلك بل يجوز إغراء الكلاب
عليهم إذ لا حرمة لهم **وحيث ميتنا بغيره** أي بميت غيرنا من الكفار
اختلط ولم يتميزوا **فاغسل وكفن كلهم ثم** صلي عليهم إذ لا يتم الواجب
إلا بذلك **واقصر في الصلوات** عليهم إن صليت على كل وحده
وفي الصلاة عليهم إن صليت عليهم دفعة وهو الأولى **المهتدي**
أي المسلم فينوي في الأول الصلاة عليه ويقول اللهم اغفر له إن كان
مسلما ويعذر في تردد النية للضرورة وينوي في الثاني الصلاة على
المسلم منهم ويقول اللهم اغفر للمسلم منهم ويدفنون بينهما مقابر المسلمين
والكفار واختلاط الشهيد بغيره والسقط الذي لم تظهر فيه أمارات
الحياة بغيره كاختلاط المسلم إلا أنهم يدفنون في مقابرنا **معتمما فيها**
أي الصلاة وإن كان الميت امرأة **وفي غسل الرجل الأب ثم الابن واعل في جانب**

الاب والارث في جانب الابن ثم بعد الابن بقايا العصبات قدم
مرتبا بالارث اي بترتيبه فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب
وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته
وهكذا ويرد عليه ابنا عم احدهما اخ لام فانهما يستويان في الارث
بالعصوبة مع تقدم الثاني هنا وقد سلم منه قول الحاوي بترتيب
الولاية ثم بعد العصبات قدم ساير الاقارب بترتيب ذوي الرحم
في القرب فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وعلم من
تعبيرهم بترتيب الارث انه يقدم الامام اونائبه عند انتظام
بيت المال على ذوي الارحام وهو كذلك وخرج بقوله غسل الرجل
غسل المراة وقد مر الكلام عليه ثم ان استوى اثنان درجة وادلا
قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه منه عكس بقية الصلوات
والدفن لغرض الدعا هنا بخلاف ما اذا كان فاسقا او مبتدعا
وقدم الحر البعد على الرقيق وان فضله بالفقه فقوله على
افقه منه والرقيق لق وستر عرته كما تقرر فضلا امنه بادنه
اي يقدم الحر على الرقيق وان فضله كما تقرر نعم يقدم الرقيق
القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي وبما قررت
به كلامه علم انه لو قال ثم الاسن والحر البعد لان كان اولى ثم بعد
الاستوا فيما ذكرهنا وفي باب الجماعة من النظافة وحسن الوجه
وطيب الصنعة والصوت يجب اقتراع بين المتساوين عينا
او تزاحموا ناسيه اي اهل الميت بتقديم واحد وعلم من كلامه
انه يقدم في الصلوات الا انها من قضا حق الميت كما هو هنا الغريب

مع ما قبله ٤

والولي

والولي على الوالي وإمام المسجد بخلاف بقية الصلوات
لانهما فيها حق الميت كالدفن والتكفين وانهما محترمان
فيها على الموصى له بها لانها حقهما فلا تنفذ الوصية باسقاطها
كالارث وغيره وموقف الامام كابن عند راسه اي الميت الذكر وعند
عجز الانثى ندبا للاتباع والمعنى في الثاني محاولة ستر الانثى
قال في المجموع ومثلها الخنثى وغير جايز للمصلي تقدم على الجنازة
الحاضرة والقبر كما لا يجوز تقدم الماموم على امامه اما تقدمه
على الغائبة فجائز للحاجة وجاز للجنائز صلاته عليها صلاة واحدة
لان مقصودها الدعاء ويمكن جمعهم فيه وقرب اليه ان حضرت
الجنائز دفعة ولم يتحد نوعها من الامام رجل ثم الصبي وراه
اي وراء الرجل فالمراة بعد الخنثى لئلا يتقدم ناقص على كامل
ومن ثم توضع الخناثى عن يمين الامام صفا راس كل واحد عند
رجل الاخر فان اتحد نوعها فحكمه ما بينه بقوله وحيث كل
منها ذكر رجل او صبي او انثى او خنثى فقرعة اي فيقرب بقرعة
بين المتنازعين من اوليائهم وبالتراضي منهم بتقريب واحد والتقي
اي الورع كما عبر به الحاوي ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية
لزوال الرق بالموت ولو سبق هذا بالغا وقدمه على القرعة فقال
فالتقي ونحوه فقرعة كان اولى وان حضرت الجنائز مرتبة لا ~~ينحى~~
ينحى احد للاسبق منها وان كان مفضولا سوى النساء فينحين
للرجل قلت وللصبي او المشكل وينحى المشكل للذكر
بخلاف الصبي لا ينحى للرجل كما افهمه كلامه لانه قد يقف معه في الصف

بخلاف الانثى والمشكل والاولى بالامامة الولي السابقة وان كانت
انثى فان لم يكن سبق اقرع وأركانها اي صلاة الجنازة سبعة
احدها النية كغيرها ويكفي مطلق الفرض عن فرض الكفاية
ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته وثانيها التكبير المنصوص
بأربع منها تكبيرة التحرم للاتباع رواه الشيخان وفي نسخة بدل
بأربع ولو خمس منها فاكثر لا تبطل اي الصلاة لانها لا تخل
بها قلت ولا يتابع المأموم اي لا يسن له ان يتابع الامام في زائد
على الاربع لعدم سنه للامام وانتظر السلام فيه اي الزائد ليسلم
معه لتأكد المتابعة على الاصح وفيهما وجها بطله في الاول انه
يتابعه لتأكد المتابعة وفي الثاني انه لا ينتظره بل يسلم في الحال كما لو قام
الى خامسة وثالثها السلام عليكم كغيرها واورد قوله بتمامه
التمام اي بتمام السلام دفعا لايراده القول بانه يجزي هنا السلام
عليكم ورابعها سورة الحمد لعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب عقب التكبيرة الاولى لقول ابي امامة الانصاري
انه من السنة رواه النسائي باسناد على شرط الشيخين
قلت وليست سورة الحمد بعد غير اي غير الاولى مبطلة
للصلاة اي فتجزي في غير الاولى كذا في المنهاج والمجموع والذي
نص عليه الشافعي والجمهور انها تجب في الاولى للاتباع وقد
بسط ذلك في الاصل وخامسها ان يصلي في عقيب
التكبيرة الثانية على الرسول صلى الله عليه وسلم لخبر
لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة علي رواه الدارقطني

والبيهقي

والبيهقي لكن ضعفاه لكن له شواهد تعضده
واقلها اللهم صل على محمد وسادسها عقيب الثالثة
للثانية اي عقيب الثالثة دعاؤه للميت اللهم ارحمه اللهم اغفر له
روى ابن ماجة وغيره ان اصليتم على الميت فاخلصوا
له الدعا فلا يكفي الدعا للمومنين والمومنات وسابعها
وهو الختام اي قائمة ان كانها في حق غير العاجز عن القيام
القيام فيها كغيرها اما العاجز عنه فياتي بيد له كما في غيرها
ويستحب رفعه اليدين في تكبيرة كلا اي في التكبيرات
كلها حذو منكبيه ويضعهما بين التكبيرات تحت صدره
كما في غيرها ويستحب ان يقرا بالجزيات في لغة خفي بالوقف
بلغة ربيعة اي سرا ولو بليل كالدعا اما التكبيرات والسلام
فيجهر بها ومن الشيطان تعاذ اي استعاذ بالله ندبا قبل
القراة لانه من سننها كالتامين ولا تطويل به بخلاف الافتتاح ويدعو
ندبا لا الاولي الايمان بعد الثالثة مع الدعا للميت وبعد
الثانية عقب الصلاة عليه ليكون اقرب الي الاجابة كما صححه
في الروضة ثم قال ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة لكنه
اولي قال ويسن تطويل الدعا في الرابعة لثبوته في الخبر وكبر
المسبوق حيث ادركا اي ولا ينتظر التكبيرة المستقبلة
لخبر ما ادركتم فصلوا ثم يشتغل بالقراة وان كان الامام في غير
الاولي فان كبر الامام عقب تكبيرة كبر معه وسقطت عنه
القراة ولا يتم الحمد لكن تركا اي يتركه اتماسها ان كبر الامام في اثنايها

حيان صح

بالخصوص بما يقع عليه اسم الدعا نحو اللهم

على النبي صلى الله عليه وسلم ويحمد الله قبل الصلاة صح

ولينتبه في ذاك اي تكبيرة ولا يلزمه ان يتم الفاتحة فيما
تبعه فيه بل يسقط عنه باقيها ثم تبطل بالتخلف
ان لم يكن عذر بتكبيرة اي تبطل صلاته بتخلفه عن امامه
بتكبيرة فقط بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة
اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش
يشبه التخلف بركعة وخرج بقوله من زيادته ان لم يكن
عذر من عذر بطو قراة او نسيان او عدم سماع تكبير فلا
يبطل بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه
كلامهم وزاد ايضا فقط لرفع توهم توقف البطلان
على التخلف بتكبيرتين كما قال الرافعي واذا سلم الامام
تدارك المسبوق ما فاته والغرض فيها اي صلاة الجنازة
بمميز سقط فتكفي صلاة الصبي المميز مع وجود الرجال
لانه من جنسهم ولا يشترط فيها الجماعة كغيرها لكنها تسن
كما مر في صلاة الجماعة وبالنسا اي بصلاتهن مع وجود رجل
ولو صبيا ما اكتفيا لان اكمل منهن ودعاوه اقرب الى الاجابة
اما مع فقده فتكفي صلاتهن للضرورة ولو حضر الرجل
بعد لم يلزمه الاعادة ويستحب ان يصلين منفردات
وان كان الميت انثى قال في الروضة والظاهر ان الخنثى
فيما ذكر كالمراة وجزم به في المجموع وتمم يغيب عن البلد
ولو في غير جهة القبلة والدفين اي المدفون وان علم بلاده
صليا عليه اي صلي على كل منهما للاتباع رواه الشيخان

سو

ما ذكره في التبيان من البطلان بتكبيرتين ممنوع والوجه عدم
البطلان مطلقا ما دام ناسيا لما في تتمة الصلاة بل قد يتوقف
2 قوله او عدم سماع تكبير اذا استمر ظانا عدم تكبير الامام

سوا صلي عليها ام لا ولا علي ذي غيبة عن المجلس مع وجوده
في البلد لتيسر الحضور وتشبيهه بالقضا علي من
بالبلد مع امكان احضاره ولو صلي علي من مات وغسل
في يوم باقطار الارض جاز وكان حسنا قاله النووي ولا علي
قبر النبي احمد وغيره من الانبيا صلي الله وسلم عليهم وان
قلنا انه يصلي علي قبر غيرهم ابدا لانا لم نكن اهلا للفرض
وقت موتهم وظاهر كلامهم انه لا يصلي علي قبر عيسي صلي
الله عليه وسلم اذا مات والظاهر خلافه كما يقتضيه التعليل
المذكور وكلامهم جروا فيه علي الغالب والا فمن الامن
كان مميزا اذ مات اي وقت موت كل منهما كما صححه في الشرح
الصغير لانه من اهل الصلاة بخلاف من لم يكن مميزا وقتئذ
قلت والاصح في المحرر وكتب النووي والاشهر في الكبير
لا يصلي عليهما الا من يوم موته لفرضها صح اذ غيره
متطوع وهذه لا يتطوع بها فيجوز فيخرج المميز كغيرها
وبعدها اي الصلاة عليه يدفن للاتباع وتقديمها علي
الدفن واجب فياثمون بدفنه قبلها وان صحت علي قبره
كما مر والاقل ما يحرس من وحش ومن ريحا كتما اي واقل
ما يدفن فيه حفرة تحرس الميت من الوحش غالبا وتكتم من الجيفة
قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان
فايدة والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما وقامة
وبسطة تعتدل اكمل ذكر الاعتدال من زيادته اي واكمل ما يدفن

٢٠٨

فيه قدر قامة وبسطة لرجل معتدل لهما باسطا يديه مرفوعتين
لانه ابلغ في المقصود وقال الرافعي هو مقدر بثلاثة اذرع ونصف
وقال النووي الصواب قول الجمهور اربعة ونصف ويندب ان يوسع
عند راسه ورجليه واللحد وهو ان يحفر جانب القبر من اسفل
مائلا عن استوايه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة بصلب
من تربا دته اي لمكان صلب افضل من الشق وهو ان يحفر في القبر كالنهر
ويبني جانباه ويجعل بينهما شق للميت ويسقف لقول سعد بن
ابي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن
نصبا كما فعل برسول الله صلي الله عليه وسلم رواه مسلم
اما المكان الرخو فالشق فيه افضل خشية الانهيار ووضع انث
ثريا الميت علي شفير قبر اي طرفه وكل راسه من جل بالمكان
الذي نزل به اي ويجعل راسه بمعني يوضع بموخر القبر وفي نسخة بموخرة
بها ساكنة ومن شم اي ومن قبل راسه يسل فتنا الي القبر لخبر
الشافعي باسناد صحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم سل من قبل راسه
سلا ويندب ستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان الميت او امراة
فقد ينكشف عند الاضطجاع وحل الشداد وهو للمراة اكد وقوله
رفقا منه بادنه وليس يدخل الميت ولو كان الادخال لانثي الغير
الا عرجل فقد وجود الالا مريه في ضد البحار بيه ولان النسا يضعفن
عنه غالبا وكاف انكشافهن ثم يندب لهن ان يلين حمل المراة
من مغتسلها الي النعش وتسليمها الي من في القبر وحل ثيابها
فيه ويقدم من الرجال الاولي فالاولي بترتيبهم في الصلاة اي من

حيث

حيث الدرجات لا الصفات فانه يقدم هنا الافقه
اي بالدفن على الاقرب والاسن والبعيد الفقيه
على الاقرب غير الفقيه وثم بالعكس هذا ان كان الميت
ذكرا فان كان انثى ادخلها القبر **زوج** محرم لها لان منظوره
اكثر **فمحرم** من العصبة ثم ذوي الارحام فيقدم الاب
ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق
ثم الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابو الام ثم الاخ
منها ثم الخال ثم العم منها فان لم يكن محرم **فعبدها ثم**
اي التي تدفن باقامة المظهر مقام المضمر اي فعبدها
لانه كالمحرم في النظر ونحوه فان لم يكن لها عبد **ثم خصي**
ولو اجنبيا لضعف شهوته **فعصبة** ليس بمحرم كابن
عم ومعتق بترتيبهم في الصلاة **فذو الرحم** غير المحرم كابن
الخال وابن العمة **فالاجنبي** من اهل الصلاح وقضية كلام
الجمهور ان الترتيب المذكور سنة لا واجب **مضجعا**
يعني ان الرجل يدخل الميت قبره ثم يضجعه ندبا **للايمن**
اي لجنبه الايمن كما في الاضطجاع عند النوم ويكره وضعه
ليساره ويجب ان يوجه للقبلة حتى ينبش لتركه ان لم
يتغير **ان يعجز الواحد فوترا بعض** اي وان عجز الواحد عن ادخال الميت
القبر اعانه غيره بحيث يكون الجميع وترا ثلاثة او خمسة
او اكثر بحسب الحاجة وتعبيره بالوتر اعم من تعبير الحاوي
بثلاثة **ووجهه** من جانب الايمن **الى تراب وسد** ا

او اي حجر او لبنة بكسر اللام وسكون البا لغة في لبنة
بفتح اللام وكسر البا اي جعل ذلك بعد تنحية الكفن
عن خده وسادة له مبالغة في الاستكانة وفتح لحد بعد
الفراغ مما مر نصّبًا يعني نصب عليه اللبن قايمة وسُدّت
فرجاته طينا أي وسدت فرجات اللحد بكسر اللبن مع
الطين او بالاذخر ونحوه مما يمنع التراب وطينا من زيادته وكذا
قوله وللمرضي اي والاظهار للرضي بما صار اليه الميت
حثيا في القبر بيده جميعا ندبا ثلاثا ثم يهال اي يصب بالمساحي
التراب لانها اسرع وما بعد اي بعد الدفن
مستحب تعاد الايا لرحمة وحفظا للتراب وهذا من زيادته
وان رفع ندبا القبر ولو لحجر وبالحصى شبرا كقبره صلى
الله عليه وسلم كما رواه البيهقي وصححه ابن حبان ولانه
بذلك يعرف فيزار ويحترم واستثني قبر المسلم ببلاد الكفار
فيخفى صيانة عنهم والحق بها الاذرعي الامكنة التي يخاف نبشها
لسرقة كفنه او لعداوة او نحوها انتهى ويندب ان لا يزاد القبر
علي ترابه لئلا يعظم شخصه كما في الروضة واصلها ولا طين
وفي نسخة ولا طينا ولا تجصيصا اي ان رفع القبر شبرا بلا
تطيين له ولا تجصيص اي يكره تطيينه وتجصيصه
لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه زاد
الترمذي وان يكتب عليه وان يوطا عليه وقوله كاصله

ولا تطيين

اي بثلاث حثيات من تراب القبر مندوبا وليكن يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى

ولا تطيين ان اريد به البنا فظاهر والا فكراهة التطيين
انما ذكرها الامام والغزالي ولم يذكرها الجمهور ونقل الترمذي
عن الشافعي انه لا باس به وصححه في المجموع لانه لم يرد فيه
نهي ويحترم اي القبر ندبا كهو اي الميت لو كان حيا احتراما
له فيكره الجلوس والاتكا عليه ووطيه الا لحاجة بان لا يصل
الي ميته الا بوطيه ويقرب منه الزاير بعد ما يقرب
صاحبه لو كان حيا وزاره وفي التسطيح للقبر فضل علي
التسنيم لموافقة قبر النبي صلي الله عليه وسلم وصاحبيه
فانها كانت كذلك كما رواه الحاكم في الصحيح من زيادته ومقابله
تفضيل التسنيم لان التسطيح صار شعار الروافض
فيترك مخالفة لهم وجمعا اي الرجلان او المراتان في قبر واحد
ابتدا لحاجة بان كثر الموتي وعسر الافراد للامر به في قتلي احد
فان لم يكن حاجة ندب تركه وجمع انثي ورجل حيث اشتداد
حتما اي حيث اشتدت الحاجة اشتدادا حثيثا والا فيحرم
كما في الحياة هذا ان لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز
الجمع والظاهر ان السيد مع امته كذلك فيما اذا ماتت الامة ثم مات
سيدها لا في العكس لانتقال الامة فيه الي الورثة بحاجز
التراب بينهما وان اتحد النوع قال الاذرعي ولعله مندوب
وقدم افضلهما اي افضل الموتي الي جدار اللحد مما يلي القبلة
الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثي ثم المراة فان اتحد النوع قدم
بالافضلية المعروفة في نظايره الا الاب فيقدم علي الابن لحرمة

الاسوة وكذا الادمي مع الميت ويستحب التلقين بعد الدفن
لغير الطفل ونحوه ولا ينبش بضم الباء اي القبر للصلاة اي عنه
بلا جميع الميت وبينه فائدته بقوله اي كونه اي الميت
صار ترابا بقول اهل الخبرة كذا النبشه اي وجوبا ان
يدفن بغير غسل ما لم يتغير لتدارك الواجب ولو قال
بغير تطهير كان اعم لا ان دفن بغير كفن فلا ينبش لحصول
الستر بالتراب قلت ولا ينبش مكفن الحرير اي
المكفن فيه لان الكرامة فيه حق لله تعالى ثم يجوز لمالك الارض
والثوب المغصوبين النبش للمقبور في الارض والثوب
الذين غصبا وان تغير مراعاة لحقه قلت كذا ميت بالع
مال لغيره وان قل طلبا اي طلبه مالكه فانه ينبش ويشق
جوفه ويخرج منه المال وان ضمن الورثة بدله اما لو بلع مال
نفسه فلا ينبش لاستهلاكه ملكه في الحياة خلافا للجرجاني
الموافق له ظاهر كلام النظم وينبش ايضا في صور ذكرتها في الاصل
وجاز لاهل الميت وغيرهم ان يبكوه قبل الموت وبعده ولو بعد
الدفن للاتباع وزاد قوله والندب امتنع اي حرم وهو عد
محاسن الميت بنحو واكهفاه واجبلاه واسنداه واكريماه والمنع
النوح ايضا كما فهم بالاولى وهو رفع الصوت بالندب وامتنع
الضرب لنحو شق ثوب وجزع بضرب صدر ونشر شعر
وافراط برفع الصوت بالبكا ونحوها للاخبار الدالة
على ذلك ولا باس بالاعلام بموته للصلاة عليه وغيرها وعن

ندبا لأهل الميت ولو صبيانا ونساء قبل الدفن وبعده
لكن لا يعزي الشابة من الرجال إلا محارمها وزوجها وكذا
كل من يباح نظره إليها بعدها والتعزية بعد الدفن أولى منها
قبله والتصريح بندبها من زيادته وحقيقتها لغة التصبير
لمن أصيب بما يعز عليه وشرعا الحمل على الصبر بوعد الأجر والتحذير
من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة
فقوله وعلى الصبر احملا : بوعد أجر والدعا لذي البلا : وللمصاب
عطف تفسير ولو قال كالحاوي والتعزية بالحمل على الصبر بوعد
الأجر والدعاء للميت والمصاب كان أولى وثلاثة من الأيام تقريبا
لمن : أي التعزية وتكره بعدها وابتداء الثلاثة من الموت
كما بينته في الأصل قلت ما ذكر من أنها تنتهي بثلاثة
أيام إنما هو لحاضر أما الغائب من المعزي أو المعزى فتمتد التعزية
إلى قدومه قال المحب الطبري والظاهر امتدادها بعده ثلاثة
أيام ووجه حكاه الإمام أنها تمتد لا لأمد : ولو لحاضر لأن الغرض
الأعظم الدعاء والحمل على الصبر ويقال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم
الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك والكافر بالقريب
مؤمنا : عزوا أي ويعزى ندبا الكافر الذي يموت قريبه
المسلم فيقال غفر الله لميتك وأحسن عزاءك وعكس أي ويعزى
المسلم بقريبه الكافر فيقال أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ويجوز
تعزية الذمي بالذمي فيقال أخلف الله عليك ولا نقص عددك
والدعا بالأجر والمغفرة ونحوهما خص بنا : أي خص الأول

بالمسلم المعزى والثاني بالمسلم المعزى به كما تقرر ان الاجور
الدعاء لا يكون للكافر **وندب لغير اهله** الغرباء من جيرانهم
ومعارفهم واقاربه الاباعد **ان يصلحوا** لهم اي لاهله **طعاما**
مشبعا لهم يومهم وليلتهم وان كان الميت بغير بلدهم لانه بر ومعروف
وليلحوا بوجه الاطعام للورثة اي ويندب ان يلحوا عليهم
في الاكل منه لئلا يضعفوا بتركه والتصريح بهذا ويكون الطعام
مشبعا لهم وكون المهيئ لهم غيرهم من زيادته واما تهيئة اهله طعاما
للناس فبدعة مذمومة ويحرم تهيئته للنائحات لانه اعانة
على معصية **ولم يعذب** ميت **ببكاء اهله** عليه قال تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى **الا اذا اوصاهم بفعله** فيعذب
بوصيته وحملوا عليه خبر الصحيحين ان الميت ليعذب ببكاء
اهله عليه **باب الزكاة** هي لغة التطهير
والاصلاح والنماء والمدح وشرعا اسم لما يخرج عن مال
او بدن على وجه مخصوص والاصل في وجوبها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر بني
الاسلام على خمس وهي كما عرف نوعان زكاة بدن وهي
الفطرة وزكاة مال وهي ضربان زكاة تتعلق بالقيمة وهي
زكاة التجارة وزكاة تتعلق بالعين وهي زكاة النعم والذهب
والفضة والقوت وبدا بزكاة النعم مقدما منها الابل لكونها
اشرف فقال **في دون خمسة وعشرين ابلا** بنصبه على
التمييز او الوقف عليه بلغة ربيعة **ابل** برفعه مبتدا واسكان

بابه

رأيه تخفيفا ولو عبر فيهما بالبعير كان اولى فان الابل اسم جمع لكنه
اطلقه كالحاوي على الواحد تجوزا وصرح من زيادته بقوله
اذا من خمسة لم تتشقص ؛ اي لم ينقص عنها دون الخمسة والعشرين
دفعا لايهام وجوب بعير فيما نقص عنها ايضاح انه متبرع
بما يفهمه بالاولى قوله او كل خمس شاة ضان ؛ او معز
تم له عامان ؛ اي يجب تخفيفا في دون ما ذكر بعيرا انثى يجزي عن
خمسة وعشرين او شاة ضان لها سنة او معز لها سنتان
عن كل خمسة فلو اوجب البعير او الشاة سواء ساوى البعير قيمة
الشاة ام لا وسوا في الشاة الذكر والانثى وان كان المخرج منه اناثا
كالاضحية ويراعى غنم البلد الا غالبها فله ان يخرج من اي
انواعها ولو اخرج من غنم لبلد فان كانت مثلها في القيمة
او اعلا جاز والا فلا والمخرج منها هنا كواجب في زكاة غنم اي في انه
ذو سنة او سنتين لا في انه تتعين الانثى وان كانت ابله اناثا
لان المخرج عن الغنم اصل لا بدل بخلاف المخرجة عن الابل وسنا في
شاة زكاة الغنم يبينه ؛ وقوله اي الى اخره من زيادته ومحل اعتبار
بلوغ شاة الضان سنة اذا لم تجذع قبل تمامها كالاحتلام مع السن
صح اي المخرج من الضان والمعز ولو كان مخرجا عن ابل مراض
لانه في الذمة فلا يجزي المريض بخلاف ما لو اخرج بعيرا مريضا
عن المراض وفي نصف خمسين اي خمس وعشرين الى ست وثلاثين
ابنة المخاض وهي التي تم لها عام وواجب عليه حق او ولد ؛
لبونية اذا سليمة فقدت اي واذا فقد من له خمسة وعشرون

بعير اي بنت مخاض سليمة بان لم يملكها وقت الوجوب او ملكها
معيبة بل او مغصوبة او مرهونة فواجبه حق او ولد لبون
لمعنى انه يتمتع منه به ذكرا كان او انثى او خنثى وان كانت افضل
قيمة منها ولا يكلف تحصيلها بشراء او غيره اما ان ملك سليمة
فلا يجزيه ما ذكر حتى لو كانت له كريمة وابله مهازيل كلف
تحصيل بنت مخاض بصفة الاجزا ولا يعدل الى ما ذكر لعزته
عليها وانما تركت الكريمة لخبر اياك وكرايم اموالهم فان
اخرجها فقد احسن وفي ثلاثين وست الى ست واربعين
بنت لبون بالمعجمة اي اعطيت بنت لبون وبين من زيادته سنها
بقوله سنتين استكملت فان فقدها لم يجز عنها الحق ست
واربعون الى احدى وستين فيها حقة موجودة معه اي
في ملكه وهي ما تم لها ثلاث سنين فان لم يكن معه فسيأتي
احدى وستون الى ست وسبعين عليها اي فيها جذعة وهي
ما تم لها اربع سنين وهي غاية اسنان الزكاة وسميت بذلك
لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطته ست وسبعون
الى احدى وتسعين لها اي فيها ثنتان من بنات اللبون وقوله
من زيادته تم لكل منها عامان بيان لهما وفي احدى والتسعين
اي وفي احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين حقتان
وزاد وجه التسمية بالحقة بقوله والحقة هي الحقيقة الغشيان
اي التي استحقت ان يغشاها الفحل عشرون مع واحد بعد
المائة فيها ثلاث من بنات لبون وانما اعتبرت الانوثة

في المخرج لما فيهما من فرق السن والنسل ووصفه من زيادته
وبنات اللبون بقوله بجزية تكمله إذ سيأتي ما يغني عنه وبعد
زيادة تسع على ذلك بأن صار المجموع مائة وثلاثين تغير
الواجب ثم بعد زيادة كل عشر على الحاصل بزيادة
التسع مغير واجب هذا القدر الحاصل بالزيادة ويستقر
الحساب فيجب بنت لبون بكل أربعينا أي في كل أربعين
وحقة في كل ما خمسينا أي في كل خمسين فالواجب في مائة وثلاثين
بنتا لبون وحقة والواجب في مائة وأربعين بنت لبون وحقتان
وهكذا وإذا بلغت إبله مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس
بنات لبون لأنها أربع خمسينات وخمس أربعينات وحينئذ
فالمزكي خمسة أحوال لأنه إما أن يجد عنده كل الواجب بأحد
الحسابين دون الآخر أو لا يجد شيئا منهما أو يجد بعضه بكل منهما
أو بأحدهما أو يجده كله بكل منهما وقد بين الأول بقوله في مائتين
من الإبل ما يجده الساعي كاملا يأخذ أي يأخذ ما يجده بأحد
الحسبتين أي بأحد حسابي الخمسينات والأربعينات حال كونه كاملا عنده فلا يكلف
لتحصيل الأغبط ويمتنع الصعود والنزول بالجبران إذ لا ضرورة إليه
سواء عدم جميع الصنف الآخر أم بعضه أم وجده معيبا فإن الناقص
والمعيب كالمعدوم لا بعض النصف ونصفه أي ليس له أن يأخذ
النصف المذكور أي المائتين بأحد الحسابين ولا غيرهما كحقتين وبنتي
لبون ونصف لأجل التشقيص لأنه عيب وذكر النصف مثال فسائر الكسور
كذلك خلاف ضعفه وهو أربع مائة فله أن يأخذ لكل نصف لحساب
وإن تفرقت الفريضة إذ لا تشقيص ثم بين الثاني بقوله وعند

فقده أي الواجب بحل من الحساب في مال المزكي وفي معناه
أن يجدهما معيبين أو نفيسين ولم يسمح بهما خير إن شاء
من كلتيهما أي بنات اللبون والحقاق وإن لم يكن أغبط لأنه إذا
حصله صار واجدا له دون الآخر أو نزل عن البنات اللبون
إلى خمس بنات مخاض أو علي ثم من الحقاق إلى أربع جذاع مع
جبر فيهما بأن يعطي خمس جبرانات في الأولى وبأخذ أربعا في الثاني
وقوله من زيادته كملا صفة جبر أي جبر مكمل للتفاوت لا العكس
أي لا ينزل عن الحقاق إلى بنات المخاض مع إعطاء ثمان جبرانات ولا يعلو
عن بنات اللبون إلى الجذاع مع أخذ عشر جبرانات لتكثير الجبرانات
بالتخطي مع إمكان تقليله بما مر ثم بين الثالث والرابع بقوله
والواجد بعض كل صنف من الحسابين كثلاث حقاق وأربع
بنات لبون أو بعض صنف فقط كحقتين أو ثلاث بنات لبون يجعله
للأصل أما شاء منهما فلا يتعين الأغبط للمشقة في تحصيله وفي
تحصيل باقيه فله أن يجعل بنات اللبون أصلا ويدفع ما عنده
منها وينزل مع إعطاء الجبران أو يصعد مع أخذ الجبران ويترك مع
إعطائه ثم بين الخامس بقوله ومهما وجد أي إن وجد الواجب
بتمامه أي الحسابين كاملا عين أي الصنف الأجود منهما
فإن كان لأحدهما فرضه لو انفرد فإن اجتمع وهي ما فيه حظ الأصناف
فإن يقع في أخذ ساعيها أي الزكاة الخطأ منه ومن المالك ووقع
المأخوذ زكاة لكن يجبر التفاوت لنقص حق المستحقين
بنقد البلد أو بشقص أغبط أي من الأغبط لأنه الواجب

قوله أن يجعل الحقاق أصلا ويدفع ما عنده منها ويصعد مع أخذ ج

لأن

لان الماخوذ ويعرف التفاوت بالنظر الى القيمة فلو كانت قيمة
الحقاق اربعماية وبنات اللبون اربعماية وخمسين وقد اخذ
الحقاق فالجبر بخمسين دراهما او بخمسة اتساع بنت لبون لا بشقص
حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وخرج
بالخطا ما لو قصر الساعي او دلس المالك فلا اجزا لعدم اجزا الماخوذ
وعلى الساعي رده ان كان باقيا والا فقيمته والزكاة باقية على
المالك **وفايدة واجبه تخيير بين النزول مرة وبجبران او مع اخذ**
الجبران علا اي يخير المالك لا الساعي بين نزوله درجة مع اعطايه
الجبران وعلوه درجة مع اخذه الجبران مثاله واجبه بنت لبون وفقدها
اعطى بنت مخاض مع جبران او حقة واخذ جبرانا سوا ساوت
بنت المخاض مع الجبران ما نزل عنه ام لا وخرج بالفاقد الواجد فليس
له نزول مطلقا ولا علو ان طلب جبرانا واو في كلامه لتعين الواو
لان بين لا تدخل الا على متعدد واستثنى من اخذ الجبران ثلاث صور
فقال **لا** فاقد الواجب **لمريض او معيب ابلا** تمحضه تمييزا فانه
لا يعلو بالجبران لانه واجبه معيب والجبران للتفاوت بين
المعيبين والمقصود الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة منهم اما
نزوله مع اعطا الجبران فجايز لتبرعه بالزايد **او جاوز** في علوه **الجذعة**
باسكان الذال المعجمة اي الى الثنية وهي ما تم لها خمس سنين فلا
ياخذ معها جبرانا لانها ليست من اسنان الزكاة فاشبهت الفصيل
وهذا ما رجحه في المحرر والشرح الصغير والاصح خلافه كما سياتي
او رقا عن بنت مخاض **الى بنت لبون وله ابنها** فلا ياخذ

السليمين وهو التفاوت فوق بين صح

بين

معها جبرانا لجعل الشرع ابن اللبون بدلا عن بنت المخاض فهو
غني باخراجه عن الجبران لقوله **فلا جبران** راجع الي الصور الثلاث
قلت إن ترقا في الثانية **عن جذعة** الي ثنية **لياخذ الجبران**
فالنص علي جوازه ذكره **معه** قال النووي ووجهه الجمهور
لزيادة السن ولا يلزم من استوا اسنانا الزكاة عنها بطريق الاصالة
استوا نيابتها **وفاقه** للرافعي في العزيز **ومن** يجدها لكن **الجبران**
فقط تعين حالة علوه **فاثنتين** اي درجتين فاكثر **يعلو**
او يهبط اي يعلو بهما في الصعود او ينزل بهما في الاولي
كما اذا لزمه بنت لبون ولم يجدها ولا حقة او وجدها لكن قنع
لدرجتين بجبران واحد فيعلو درجتين وياخذ جبرانين
في الاولي وواحدا في الثانية ولو لزمه حقة ولم يجدها ولا ابنت
لبون فيخرج بنت مخاض مع اعطا جبرانين **وجبران لكل درج**
اي درجة واحدة **شاتان** بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل
او فضة في الوزن عشرون باسكان الشين اي عشرون درهما
من النقرة الخالصة وهي المرادة بالدراهم الشرعية حيث اطلقت
وتعيين احد النوعين من الشاتين والعشرين **والخيرة للدافع**
لهما المالك والساعي ويراعي الساعي اذا دفع مصلحة الاصناف
لا النوعان عطف علي قوله شاتان او فضة اي وجبر درجة واحدة
احد النوعين لا النوعان كان يجبر بشاة وعشرة دراهم **خلاف مالو**
كانت اثنتان اي وجدت درجتان فيجوز جبرهما بالنوعين
احداهما باحدهما والاخرى بالاخر كالكفارتين وفي نسخة النوعين

واثنتين

واثنتين بنصب الاول بنزع الخافض اي لا جبر درجة بالنوعين
والثاني بكونه حركات وخلاف ما اذا كان الذي قد اعطيا اجبرانها
اي الدرجة مالكها اي الابل ورضيا اي المالك بجبر الدرجة
بالنوعين فانه يجوز لانه حقه وله اسقاطها بالكلية وفي ثلاثين
اي الي الاربعين من الابقار اي للمالك ذكي تبيع سنة مكملة
اي تبيع ذي سنة كاملة وسمي به لانه يتبع امه ويجزي عنه تبيعة
بل اولي للانوثة وقوله مكملة من زيادته وكذا قوله وقيل يجعله
نصفا سنة اي وقيل من العلماء يجعل سن التبيع نصف سنة
وفي اربعين بقرا الي ستين مسنة وتسمي ثنية اي ذات
ثنتين من السنينا وسميت مسنة لتكامل اسنانها
والبقر اسم جنس واحده بقرة وهي المرادة في كلامه وغير الواجب
من تبيع الي مسنة وبالعكس من ستينا بكل عشر ففي كل ثلاثين
تبيع وكل اربعين مسنة ثم عشرون جعلا مع ماية من البقر
كمايتين من ابل في اخراج فرضها في الحالين اذ هي ثلاث اربعينات
واربع ثلاثينات ففيها ثلاث مسنات او اربعة اتبعة وتاتي
فيها الاحوال الخمسة السابقة من الابل الا ان الجبران مختص بالابل
لانه ثبت فيها علي خلاف القياس وفي شياه اربعين
الي ماية واحدي وعشرين شاة واحدة لكن بعشرين اي
في عشرين وشاة زايدة مع ماية شاتان الي مايتين وواحدة
ففيها ثلاث شياه كما قال بل عن احدي ومايتي شاة ثلاثا ادي
اي اعطي وقوله زايدة زايد ثم بعد مايتين وواحدة لكل ماية شاة

ففي ثلاث مائة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع وهكذا
وعبارته كاصله توهم وجوب اربع في ثلاثمائة وواحدة
فلو قال ثلاثا الى اربع الى ثلاثمائة ثم لكل مائة شاة سلم من
ذلك ولن يأخذ الساعي ما بعيب بيع اقتضى اي ما اقترن
بعيب مثبت للرد في البيع ولا المريض ولا الصغير الذي
لم يبلغ الاجزاء ولا الذكر ممن له الكامل اي السليم والصحيح
والكبير والانثى لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
الا ما ذكر اي الحاوي فيما مر من جواز اخذ ابن اللبون او الحق
عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر
من الشياه في دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين
من البقر للنص على الجواز فيها الا في الحق فللقياس والتصريح
بهذا الاستثناء من زيادته وخرج بعيب المبيع المزيد على
الحاوي عيب الاضحية ومن له كامل غيره فيوخذ منه ما ذكر
كما في الخبر الردي ويكون الماخوذ متوسطا لئلا يتضرر المالك
او المساكين ويحترز عن التسوية بين نصابين ففي الصغير
بان يكون قيمة الفصيل الماخوذ للكثير فوق قيمة الماخوذ للقليل
وفي الذكر بان يكون قيمة ابن اللبون الماخوذ لست وثلاثين فوق
قيمة الماخوذ لخمس وعشرين وماله اي المزكي ان يختلف كمالا ونقصا
بان يكون بعضه سليما وبعضه معيبا او بعضه كبيرا وبعضه
صغيرا وبعضه اناثا وبعضه ذكورا فالكامل اي فيخرج منه
الكامل بقدر الواجب ان لم يكن كله كاملا في ماله والا فرح بقدره

مايلقاه

ما يلزمه معه حاصلاً ثم الكامل وبينهما الناقص فلو ملك ستا
وسبعين ليس فيها كامل إلا بنت لبون أخرج بنت لبون كاملة
مع ناقصة مراعيا في ذلك قيمته أي كل من الكامل والناقص بحيث
يكون نسبة قيمة المأخوذ إلى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ إلى النصاب
رعاية للجانبين كست وثلاثين بعيرا ليس فيها كامل إلا بنت
لبون فيخرج بنت لبون كاملة قيمتها ربع تسع قيمة
الجميع وله أن يخرج ولتجز الضأن عن معز وعكسه لاتفاق
الجنس كالمهرية مع الأرحبية وهذا وما قبله سيان في رعاية
القيمة بجامع الاختلاف كما أو نقصا فعلم أنه لا يجب الأغلب
ولا الأجود ولفظ سيان عوض الكاف في قول الحاوي كالمعز من
الضأن وعكسه ففي ثلاث عشرات معز وعشر ضأن قيمة
كل واحدة من المعز نصف دينار ومن الضأن دينار أية شاء من
المعز والضأن أي أخرج أية واحدة منهما جوزنا إن عدلت
نصفًا وربعًا الماعزة والربع من ضائنة أي إن عدلت المخرجة
ثلاثة أرباع قيمة ماعزة وربع قيمة ضائنة وهي خمسة
أثمان دينار فجائزة هي وهذا جواب الشرط ويغني عنه قوله جوزنا جوزنا
وعكس ما قلناه من المثال عكسه في الحكم وجب ففي
ثلاثين ضائنة وعشر ماعزة قيمة كل واحدة ما تقدم يخرج واحدة
منها تعدل ثلاثة أرباع قيمة ضائنة وربع قيمة ماعزة وهو
سبعة أثمان دينار ثم أخذ في بيان زكاة الذهب والفضة
فقال ــــ ونصاب في عشرين مثقالا بزيادة في ذهب

بنصبه ثمنا او الوقف عليه بلغة ربيعة **ومايتي درهم نقرة** بالاضافة **وما زاد** على ذلك سوا المضروب وغيره **ولو حصل** ذلك **من معدن** اي مكان خلقه الله فيه **وان طالا** المهملة اي ان تمت فيه مدة بحيث يحصل بلا تعب والتصريح بهذا من زيادته وافاد قوله وما زاد انه لا وقص في الذهب والفضة كالقوت لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف النعم والوقص ما بين الفريضتين وقد يستعمل فيما لا زكاة فيه وان كان يبدو من النصب **بربع عشر** اي زكاة ما ذكر لا ما دونه بربع خالصه نصابا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو كما قال في الاقراء اثنتان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفها ما دق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الوزن واستقرت وزن الدرهم ستة دوانق **دون جاير الحلي** اي دون الحلي الجايز لان زكاة النقدين تناطا بالاستغنا عن الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما فلا زكاة في الحلي الجايز لحاجة الانتفاع بالعين ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الابل والبقر بخلاف المحرم كحلي للنسا اتخذه الرجل ليلبسه وبالعكس كما في السيف والمنطقة فتجب زكاته لان الممنوع منه كالمعدوم وكذا المكروه كالضبة الصغيرة للزينة **ولو كان** اتخاذ الحلي المباح **بقصد الاجارة** باجرة بالعقد المعين اجرة بالمراد بقصد الاجارة له **من مستعمل** يحل له استعماله بلا كراهة كما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة بالاجرة العاملة **او لم يرد تحريما او اباحة** اي او لم يرد به استعمالا محرما ولا مباحا فلا زكاة فيه لانها

[illegible]

انما تجب في مال نام والنقد غير نام وانما التحق بالنامي لتهيئته للاخراج
وبالصياغة بطل تهيؤه له كمكسور اي كحلي مباح انكسر وان
تعذر استعماله لكن لم يخرج انكساره الى صوغ بل الى اصلاح
بالالحام وقد نوى عند انكساره اصلاحه فانه لا زكاة فيه
وان دارت عليه احوال لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان
لم ينو شيئا او خرج انكساره الى صوغ وان نوى صوغه فيجب
زكاته وينعقد حوله من حين انكساره ولو اختلط واشتبه
ذهب بفضة واحدهما اكثر من الاخر حرز اي ميز المزكي احدهما
عن الاخر بالنار او تعرض كلا منهما اكثر وهو الاحتياط ويزكي
عنه او امتحان الماء فيه اي في التحرير اعتمد ان يضع في الماء قدر
المختلط من الذهب ويعلم على ما يرتفع اليه الماء ثم يخرجه ويضع
المختلط فما كان ارتفاعه اليه اقرب فالاكثر منه ولا يعمل في ذلك
بما غلب على ظنه كما صححه في الشرح الصغير وما بضرب جاهلي
وجد اي وفيما وجد من ذهب او فضة بضرب الجاهلية
كان يكون عليه اسم ملك منهم او صورته في موضع احياه او اقطعه
او في موات ثبت له الاسلام او الحرب وان كانوا يذبون عنه ويبلغ
ذلك نصابا ولو بما عنده من جنسه خمس لخبر الصحيحين
وفي الركاز الخمس وهو المال المدفون في الارض من خلاف المعدن
فانه المخلوق كما مر وخرج بضرب الجاهلية ما وجد بضرب الاسلام
وما لم يعلم من اي الضربين هو فانه لقطة لاحتمال انه لمسلم
وما بعده ما وجد بشارع او مسجد فانه لقطة ايضا وبملك اهل

ثم جعله تبرا او دراهم او كثيرة او صح

مثلا من الفضة كذلك وتعرف هذه
ايضا ارتفاعه فوق الاول
لان الفضة اكثر حجما من
الذهب ثم يخرجه ويضع
صح صح

الحربي فانه فيء او غنيمة الا اذا دخل بامان فلا يجوز له اخذه وما
وجده بملك غيره او بملك له تلقاه من غيره فانه للمالك في الاولى
ولمن تلقى منه في الثانية بلا يمين ان ادعاه والا فلمن فوقه وهكذا
حتى ينتهي الى المحيي فله وهنا زيادة لهاتين لكن ذكرتها في الاصل
ثم اخذ في بيان زكاة القوت فقال وفي جنس من المقتات الموصوف
بما ياتي عشره ان سقي بلا مؤنة والا فنصف عشره كما سياتي للاخبار
الصحيحة في ذلك والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في السائمة
والمعلوفة بالنظر الى الوجوب وعدمه حال اختيار من المقتات في حال
الاختيار كرطب وعنب وقمح وشعير خمسة بالجر بدلا من
المقتات وبنصبه باعني مقدرا او برفعه خبر مبتدا محذوف
من اوسق جمع وسق وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة
رطل بالبغدادي وهي بالمن كما في الحاوي ثمان مائة من بالمن
الصغير لانه رطلان وعدل عنها الناظم الى الاوسق ليوافق الاخبار
ولان الاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذ لا اختلاف وانما قدر بالوزن
استظهارا او اذا وافق الكيل والتحديد بذلك تحديد على
الاصح قال القمولي وقدر النصاب باردب مصري ستة ارادب
وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وعطف خمسة قوله وزائد
فلا وقص كما مر جني وعن غير نحو الادم يجف عادة قدرها اي يعتبر
بلوغ المقتات خمسة اوسق جافا منقى عن غيره من تبن وقشر وغيرهما
ان كان مما يجف عادة ثم ان كان قشره مما يؤكل معه غالبا كالذرة

لم يعتبر

لم يعتبر تتميره عنه وان كان مما لا يجف عادة اعتبر بلوغه ذلك ر
طبا منقي وان كان يجي منه تمر ردي اذ رطوبته اكمل احواله وخرج
بالجنس الجنسان فلا يكمل احدهما بالاخر بخلاف النوع مع
النوع كما سياتي وبالمقتات غيره كالزيتون والتين والعصفر
فانها ليست قوتا ولكنها لا تخلو حال الضرورة كحب الغاسول
والحنظل والترمس وبالخمسة الاوسق ما دونها والتصريح
بقوله عادة من زيادته **عشر** اي وفي جنس مما ذكر عشره
ان شرب بعروقه لقربه من الما او سقاه بلا مونة له كما السما
والسيح وما يجري لحفر كالقنوات بخلاف النضح ونحوه مما ذكره
في قوله **وان سقاه حتي غصبا** اي حتي بما مغصوب **بالنضح** اي بنضح
الناضح اي سقيه **والدولاب** بضم الدال وقد تفتح وهو ما يديره
الحيوان **والناعور** وهو ما يديره الما **فنصفه** اي فواجبه نصف عشره
والتصريح بالمغصوب من زيادته ووجه ذلك فيه انه مضمون
والسقي بالنصب بنزع الخافض **للمزكورة** اي للمقتات **بذين** اي
بالنوعين معا كان سقاه بما السما وبالنضح **قسط** اي وقسط انت
الواجب علي سقي المقتات بالنوعين عملا بواجبيهما **باعتبار
النشو** اي نشو الزرع ونمايه فان استويا فثلاثة ارباع العشر
وان كان ثلثا النشو بما السما والثلث بالنضح وجب خمسة
اسداس العشر وفي عكسه ثلثا العشر **والحال مهما اشكلت**
بان لم يعلم مقدار نشو كل منهما **فسوي** بينهما حتي يجب ثلاثة ارباع
العشر ليلا يلزمه التحكم **وعندنا يندب خرص** اي حزر **الثمر**

من الرطب والعنب على مالكه عند بدو صلاحه بان يخرصه
اهل الشهادات ممن يعرف الخرص ولو واحدا للامر به في خبر
الترمذي ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يتبين المقدار منهما
او من غيرهما نقله في الروضة عن الدارمي وفرع بعضهم المزيد
على الحاوي قول ابي حنيفة بحرمة الخرص وبالثمر الحب لاستتاره
وببدو صلاحه ما لم يبد صلاحه ثم ان بدا صلاح نوع دون اخر
ففي جواز خرص الكل وجهان في البحر والاوجه عدم جوازه وباهل
الشهادات الكافر والفاسق والصبي والعبد والمراة لانهم ليسوا
اهلا للشهادات وان كانت المراة اهلا لبعضها **لكل** اي يخرص
الخرص لكل **الشجر** بان يطوف بالنخل مثلا واحدة ويبطر عناقيدها
فيقدر ما فيها رطبا ثم تمرا لان الايتفاوت لجيه صحيح لكن الاول احوط
فان يضمن اي الخارص **بالصريح المالك الثمر الكا** ان كان بحق كان يقول
ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا **ويقبل** اي المالك
ذلك التضمين **فنافذ في كله** اي الثمر **تصرفه** بالاكل والبيع
وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق الى ذمته بخلاف ما اذا انتفى الخرص
او التضمين او القبول واشار بالتصريح المزيد على الحاوي الى انه
لا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان
لم يبعثه الحاكم خارصا او لم يكن حاكم فحكم عدلين كرهمان عليه
وبعد أن يضمنه المالك بتضمين الخارص **لو يتلفه يضمنه** اي
الواجب **مطلقا** ان كان بحق لثبوته في ذمته فان لم يجر او اتلفه قبل الخرص
او التضمين او القبول ضمنه رطبا لا جافا فيغرم القيمة **او تلفا**

بلغ مقابلة

اي المخروص بعد ضمان المالك له بآفة سماوية او غيرها كسرقة
قبل جفافه او بعده ولم يقصر اي المالك فضمانه انتفى كما لو تلفت
الماشية قبل التمكين من الاداء وصرح بقوله من زيادته ولم يقصر
ما اذا قصر بان اخر الدفع بعد التمكن او وضعه في غير حرز فانه
يضمنه ولو تلف بعضه والباقي دون النصاب فعليه قسطه
لان التمكن شرط للضمان لا للوجوب وإن بخافٍ السبب ادعاه
اي وان ادعى المالك تلف المخروص او بعضه بسبب خفي كسرقة
او بلا سبب او ادعى غلطا من الخارص يمكن عادة في الخرص
كخمسة اوسق في مائة صدقناه بيمينه لانه امين وخرج بالخفي
الظاهر كنهب وحريق فانه ان عرف وقوعه وعمومه صدق بلا
يمين الا ان اتهم في تلفه به فيحلف او وقوعه لا عمومه صدق بيمينه
او لم يعرف وقوعه فلا بد من بينة على وقوعه لامكانها ثم يصدق
بيمينه في تلفه به ويمينه حيث حلفناه مستحبة لا واجبة لانه
مؤتمن في ماله وخرج بالغلط الممكن غيره فلا يصدق فيه نعم
يحط القدر الممكن لا ان ادعى حيفه اي جور الخارص فلا يصدق
مطلقا كما لو ادعى حيف الحاكم بخلاف ما لو قال احد الا هذا فانه يصدق
اذ لا تكذيب فيه لاحد لاحتمال تلفه والزكاة للثمر غير المخروص
ان ضر الشجر او لم يحتج الثمر فله قطع الثمر كله في الثانية اذ لا نفع
في بقائه والمضر منه كلا او بعضا في الاولى لان حفظ الاصل انفع
للمالك والمستحقين من ثمر عام ويجب استئذان الامام او الساعي
في ذلك على الاصح في الروضة وسلم في الصورتين العشر الواجب

رطبا مشاعا بتسليم الجميع او بعضه بالقيمة ليتعين
حق المستحقين فان تلف الثمر لزمه قيمة عشره رطبا حين
تلفه وكالعشر نصفه وثلاثة ارباعه **ولا زكاة في غير ما قلناه**
من اول الباب الى هنا فلا يلزم في غير النعم كالخيل والمتولد بين النعم
وغيرها ولا في غير سبعة من المعادن ولا في غير الغلات اقتصارا على
الاصل عدم اللزوم ثم اخذ في بيان زكاة التجارة فقال مستثنيا من
غير ما قلناه **الا فيما تملك بالتعاوض المراد بها للتجارة** اي بالمعاوضة
المقرونة بنية التجارة اذ نيتها المجردة لاغية وسواء المعاوضة
المحضة كالشراء وغيرها كعوض البضع صداقا وخلعا ثم العرض
لا يصير للتجارة وان نواها وخرج بالمعاوضة غيرها كالمصرح
به من زيادته في قوله **لا** ما ملك **بالاصطياد** ونحوه كالهبة والارث
اذ لا يعد ذلك من اسباب التجارة **و** الا في **الربح** اي ربح ما ملكه
بالمعاوضة المذكورة كثمرة وولد لانه حاصل من مال التجارة فله
حكمه **ما لم ينو بعد** اي بعد التملك **الاقتناء فيه** اي ما ذكر فيما
ملك بالمعاوضة للتجارة وقت بيعه **ربع عشر قيمته** له اما وجوب
زكاته فلخبر في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البز صدقته والبز يقال لامتعة البزاز والسلاح وليس
فيه زكاة عين فيصدق زكاة التجارة واما ان واجبه ربع
العشر فلهما في التقدير لانه يتقوم بها واما انه من القيمة
فانها متعلقة فلا يجوز اخراجه من العين وخرج بما لم ينو اقتناءه
ما اذا نوى اقتناءه ولو في قبيل الحول لخروجه عن كونه مال تجارة **هنا**

من

من زيادته وهو تكملة من نقد اي فتقيمه ربع عشر القيمة من
نقد راس المال ان كان نقدا ولو دون نصاب او ابطله الامام
لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به
نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ نصابا بغيره وان كان راس المال غير
نقد قوم بغالب نقد البلد كما قال والا اي فقصد الغالب:
من نقد البلد ان كان المالك للعين بعرض كسبا: اي كاسبا
لعين مال التجارة بعرض ونحوه كالبضع في النكاح والخلع جريا
على قاعدة التقويم وان كان راس المال نقدا وعرضا قوم ما قابل
النقد به والباقي بالغالب وحيث نقدان في البلد سوا اي مستويان
في الغلبة فيجب ربع العشر بما تم اي بلغ به نصابا فبه ليتحقق
تمام النصاب باحد التقديرين ثم ان بلغ بهما نصابا فربع العشر من
الانفع للمستحق: اي الزكاة رعاية له وهذا ما صححه في المنهاج
كاصله وعزاه الامام للجمهور وصحح في الروضة والمجموع التخيير
تبعا لنقل الرافعي له عن العراقيين والروياني قال في المهمات وهو ما
عليه الاكثر وبه الفتوى ولو بلا تجديد قصدها اي التجارة [illegible]
في كل تعويض تعاطاه فانه يلزمه زكاة المال لثبوت كونه
للتجارة بالقصد الاول ثم نبه على انه لا يجتمع زكاة العين والتجارة
في مال واحد فقال ولو في عين تزكى كسائمة ملكها للتجارة غلبوا
فيها الوفي: اي التام نصابه من العين او القيمة كاربعين سائمة
قيمتها دون المائتين فيجب شاة او دون اربعين قيمتها مائتان
فربع العشر او سابقا من ذين في حوله اي وغلبوا فيها السابق

حوله زكاتي العين والتجارة اذا استويا في تمام النصاب
فاو في كلامه للتقسيم فلو اشترى نخلا للتجارة فاثمرت وتم حول
التجارة قبل الزهو او اشترى بمال تجارة بعد ستة اشهر نصاب
سائمة وتم حول التجارة قبل الزهو او اشترى بمال تجارة بعد
ستة اشهر نصاب سائمة وتم حول التجارة وجب زكاتها
لتقدم حولها لكن هذا في الحول الاول فقط فانه يستفتح من
تمامه حول زكاة العين ابدا ثم ان اتفقا في تمام النصاب والحول غلب
زكاة العين كان اشترى بعرض للقنية اربعين سائمة
للتجارة وقيمتها آخر الحول مائتان تجب زكاة العين لقوتها فانها
متفق عليها بخلاف زكاة التجارة والعشر اي واخراج العشر
الواجب في الثمر والزرع كما لو اشترى نخلا مثمرا او ارضا
مزروعة للتجر فزهي الثمر واشتد الحب وتم نصابهما لم يمنع زكاة
التجر في الارض والاشجار اذ ليس فيهما زكاة عين فلا تسقط
عنهما زكاة التجر وقيل تمنعها فيهما وقيل في الشجر دون الارض
وهذان مقابلان لما زاده بقوله عند الاكثر فان لم تبلغ قيمتهما
نصابا لم يضم العشر اليهما ولا يمنع اخراج العشر ابتداء انعقاد
الحول اي حول زكاة التجارة فيما عشر من الثمر والحب فتجب
زكاتهما للاحوال الاتية والحول لزكاة التجارة فيهما اي ابتداؤه
من وقت اخراج العشر بعد الجزاز اي قطع المعشر اعتبر الان
وقت الزهو ووجبت الزكاة به لان عليه بعده تربية الثمر
والحب للمستحقين فلا يحسب عليه زمنها وظاهر ان العبرة

بالوقت

بالوقت الذي من شانه ان تخرج فيه الزكاة سوا اخرجت ام لا حتى
لو تمكن من اخراجها ولم يخرجها ابتدئ الحول من وقت التمكن **ويلزم
المالك في المضاربة زكاة كل المال** اصلا وربحا لانه ملكه اذ العامل
انما يملك حصته بالقسمة لا بالظهور **لكن حاسبه** اي يحسب
قدر الزكاة وحاسب المالك العامل بقدرها **من ربحها** اي المضاربة
ولا يجعل اخراجها كاسترداد المالك جزا من المال تنزيلا لها منزلة المؤن
اللازمة من فطرة عبيد التجارة وارش جناياتهم ونحوها **قلت
ولم يوجهها هنا** اي حساب الزكاة من الربح **اذا اخرجها من غيره** اي غير
مال التجارة **اخرجها** اي الزكاة **لمسلم** اي يجب الزكاة في المذكورات
ان كانت لمسلم ولو غير مكلف **ان كان حرا لكل او حر بعضه** لان ملكه
تام على ما ملكه ببعضه الحر **معينا** صفة مسلم وفي نسخة معينا
حال منه ومن اسم كان وخرج بها بعد خبر تخرج بالمسلم الكافر
اي الاصلي فلا زكاة عليه بمعنى انه لا يلزم بادائها لا في الحال ولا بعد
الاسلام كالصلاة والصوم وبالحر الرقيق ولو مكاتبا فان عجز المكاتب
صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من حينئذ وبالمعين غيره كالفقرا
الموقوف عليهم ضيعة مثلا فلا زكاة عليهم في ريعها بخلاف
الموقوف على معينين كما سياتي **لا الحمل** اي لمسلم لا الحمل فلا زكاة
في المال الموقوف له لانه لا ثقة بوجوده ولا بحياته **ووقفت** اي
الزكاة اي وجوبها **في مال ذي ارتد زمن ملكه** اي كوقف ملكه
فان عاد الى الاسلام تبينا وجوبها عليه كما نتبين بقا ملكه
والا فلا هذا فيما اذا حال عليه الحول في الردة اما التي وجبت

عليه قبلها فتؤخذ منه ثم بين وقت وجوب زكاة المذكورات
فقال في الحب باشتداد اي تجب الزكاة بالاشتداد
في الحب ولو لبعضه لانه حينئذ طعام وقبل ذلك بقل والزهو
وهو بدو الصلاح في الثمار ولو لبعضها لانه حينئذ ثمرة كاملة
وقبل ذلك بلح وحصرم ولا يشترط تمام الاشتداد والزهو والحصول
اي وبحصول النيل في معدن والكنز اي الركاز من غير حول لانه
للاستنماء وحصولهما نماء والحؤول جمع حول اي وبحولان
الحول في غيرها اي غير هذه المذكورات من نعم ونقد وتجارة للاثار
الصحيحة في ذلك فان بيع اي المالك المال الحولي ولو لجنسه
قبل تمام الحول بيعا صحيحا ورد اي المبيع بالعيب او بتقايل
اي اقال البايع المشتري تحولا بيدا من وقت الرد او الاقالة
حتى في نقد الصيرفي وان اتخذه تجارة لانها فيه ضعيفة
نادرة بخلاف عرضها كما قال قلت ولو رد بما ذكر
علي التاجر ما باع من عرض متجر بعد مضي منجز او
بعده لتمها اي بني علي حوله السابق وثبا دنه المذكورة
وما قبلها معلومان من قوله الاتي وبالنصاب الي اخره
وصرح بالعيب والاقالة الرد بالخيار فيبني البايع علي حوله
ان قلنا الملك له او موقوف والا استانف وان تجب
اي الزكاة علي الذي اشتريها اي الاموال الزكوية بان مكثت
عنده حولا او بدا صلاحه بيده ثم وجد بها عيبا فما له
يردها اي فليس له ردها اكراها عليه اي قهرا علي

البايع

البايع لا عقب الاخراج للزكاة لان تعلقها بالمال
كعيب حادث وخرج باكراهها المزيد على الحاوي ما لو ردها
عليه برضاه فله ذلك مطلقا لاسقاط البايع حقه اما اذا
اخرجها فله الرد فيما ان اخرجها من غير المال والا فليس
له رد الباقي لتفريق الصفقة وقيل يرده بحصته من
الثمن بناء على جواز تفريق الصفقة وبه جزم الشارح
تبعا لبعض شراح الحاوي ووجبت اي الزكاة للربح في التجارة
والنتاج بكسر النون الحاصلين في حول اصلهما بحول
اصل اي اصلهما وهو راس المال والامهات تبعا فعلم
من كلامه انه يعتبر حدوث ذلك قبل تمام الحول فلو حدث
بعده فلا يزكي لذلك الحول لانه الحول الثاني اولى به وانه
يعتبر حدوث النتاج من نفس ماله بخلاف المستفاد بارث
او هبة او نحوهما وانه يعتبر حدوثه بعد بلوغ الامهات
نصابا ويعتبر مع ذلك ان ينفصل كله قبل تمام الحول
وان يكون مملوكا للمالك بسبب ملك اصله بخلاف
ما لو اوصى له بالحمل به لمالك الامهات ومات ثم حصل
النتاج لا ان الربح نزكيه اي لا ان صير الربح مع اصله ناضا
مما به تقويمه اي مما يقوم به الاصل من نقد راس المال
او من غالب نقد البلد او بنقده على ما مر فلا يزكي بحول
اصله وان اشترى به متاعا قبل تمام الحول بل يبتدئ الحول
من حين صيرورته نقدا يقوم به فعلم من كلامه ان ما لم ينض

من ذلك وما نقص منه ولم يصر مما يقوم به الاصل يزكي بحول
اصله **وان هلك** :. اي الاصل فانه يزكي بحوله النتاج
فلو ملك اربعين شاة فنتج مثلها سخالا في الحول ثم ماتت
زكي نتاجها لحولها وقد ذكرت هذا الفرع تابعا وغير تابع
ثم قال **فرع** المترجمة بزيادته **بعشرين** دينارا
اشترى متاعا :. للتجارة غرة المحرم **بنهاية** ست الدنانير **زكي**
اذا خمسينا :. دينارا العشرين الاولي لتمام حولها وثلاثين
حصتها الستين الربح الثاني تبعا بخلاف العشرين
الربح الاول لنضوضها في الحول **ثم** زكي **لحول ناضه** الاول اي
لستة اشهر بعد الحول **عشرينا** :. ناضه الاول لتمام حولها
دون ناضها لنضوضه في حولها **ثم لحول الربح اعني ثانية** :.
اي ثاني الربح الاول اي لستة اشهر اخرى **زكي ثلاث العشر**
اي الثلاثين **الباقية** :. بعد العشرين الثانية لتمام حولها
ويزكي معها الخمسينات المزكي عنها اولا ان كانت باقية **ونقده**
اي المالك **يضمه لما به** :. **تاجر في الحول** بان يكون الحول بعضه
من حول النقد وبعضه من حول مال التجارة كان اشترى
مالها بنقد نصاب في اثنا الحول فيزكي الطاري لحول الاول لاتحاد
واجبهما قدرا ومتعلقا هذا ان اشترى **وفي** اكمال **نصابه** :.
اي النقد بان يكون النصاب بعضه نقدا وبعضه مال التجارة
كان ملك مائة درهم للقنية وعرضا للتجارة قيمته اخر
الحول مائة فيزكي كلا منهما هذا ان كان مال التجارة يقوم

بذلك

من تلك النقود والاقمشة لاختلاف الجنس وما للنصاب عينه
التمام ⁖ اي ويجب الزكاة في ماله الحولي بوجود النصاب التام
بعينه في ملكه فيما سوى مال المتجر كل العام ⁖ فلو زال
فيه النصاب او بعضه عن ملكه انقطع حوله وان ابدله
بجنسه لانه اصل يجب في عينه الزكاة فلا يبني حوله على
غيره كالجنسين اما مال التجارة فلا يؤثر فيه زواله عن
ملكه تماما ويكرهون البيع في المال المشروط ⁖ فيه بقا
العين كل الحول للسقوط ⁖ اي يكرهون بيعه للفرار
من الزكاة لانه فرار من القربة بخلاف بيعه لا للفرار المعتبر
في النصاب للتجارات اي لمالها الاخير اي اخر الحول لانه وقت
الوجوب ويقطع النظر عما قبله لاضطراب القيم دون ما ⁖
قد نقص من مالها في اثنا الحول ناقصا عن النصاب كما تقدما ⁖
اي مثله في انه صار نقدا يقوم به مال التجارة والمعنى
انه يعتبر في نصاب مالها اخر الحول ما لم ينقص على الوجه
المذكور بان لم ينقص او نقص بعد الحول او فيه وهو تام من
النصاب او ناقصه ولم يصر نقدا يقوم به بل نقدا اخر اما
اذا نقص فيه ناقصا عن النصاب بما يقوم به فلا يعتبر اخر الحول
وان تم فيه النصاب بل يبتدى الحول من وقت الشرا به للنقص
الحسي ويبدو حولها اي اموال التجارات من وقت الشرا
لها بلا نصاب نقد بان اشترى بعرض قنية ولو بنصاب
سايمة او بنقد دون نصاب فان اشترى بنصاب نقد يبنى

على قوله كما مر وبنوع من المال الزكوي كملا: النوع الاخر
كالبرني بالصيحاني من التمر لتخرج من كل بقسطه فان عسر
لكثرتها اخرج الوسط وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل
به الاخر وانما يكمل النوع بالاخر ان قطعا في صورة الثمرات
عاما اي في عام اثني عشر شهرا عربية اي اجيا قلت عام وان
لم يبلغ الزرعان فيه فان قطعا في عامين فلا تكميل وان
اطلع الثاني قبل جداد الاول ثم ان ثمر النخل والكرم مرتين
في عام لم يكمل احدهما بالاخر لانهما يرادان للتابيد فجعل كل
حمل كثمرة عام وظاهر كلامه ان الاعتبار في ضم النوعين
في الثمر بقطعهما في عام كالزرع لكن الاصح كما قال ابن المقري
واقتضاه كلام الروضة واصلها ان الاعتبار فيه باطلاعهما
وقوله من زيادته اي اقل لا حاجة اليه لان المقطوع في اقل من
عام يقال فيه انه مقطوع في عام وعطف على قوله ان قطعا
قوله وان بغير العذر لم يقطع عمل: اي العامل عمله
في صورة معدن بان لم يقطعه او قطعه بعذر كمرض وسفر
فيكمل احد النيلين بالاخر لعدم اعراضه عن العمل فان
قطعه بلا عذر لم يكمل وان قصر الزمن لاعراضه عنه والمراد
بهذا انه لا يكمل الاول بالثاني واما الثاني فيكمل بالاول
كما يكمل بما معه من غير المعدن حتى يخرج من الثاني حق المعدن
في الحال ان بلغا نصابا والسلت بضم السين وسكون
اللام وهو حب يشبه الحنطة لونا والشعير طبعا وقيل

عكسه

عكسه جنس مستقل فلا يكمل به احدهما ولا عكسه والعلس
بفتح العين واللام وهو قوت صنعا اليمن وكل حبتين منه في كمامة
بر فيكمل كل منهما بالاخر كما صرح به من زيادته بقوله به يكمل البر
وانعكس اي ويكمل العلس بالبر والخلط للمال الحولي في جميع حول
وللثمار لدينا اي عندنا هو الثمار يجعل ملك المخالطين
كمال واحد كما سياتي للمختصر البخاري ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل الصدقة او
تكثر وخرج بجميع الحول بعضه فلا تاثير للخلطة فيها وبالخلطة
عندنا هو الثمار ما اذا انتفت عنده ووجدت قبله او بعده
فلا تاثير له ولكن هو الثمار اشتداد الحب ويعتبر كون الخلطة
في نصاب ليثبت حكمها فيه ثم يستتبع غيره فلا تؤثر فيها دونه
كخلطة تسعة عشر شاة بمثلها الاخر ولكل منهما شاة منفردة
سوا قصدا اي المخالطين الخلط او لا لانه انما يؤثر لخفة المونة
باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه والتصريح
بهذا من زيادته لاهل الزكاة فلا يؤثر الخلط مع غيره كذمي ومكاتب
وسواء خلط شيوع او تجاور هو اي الخلط اي وسوا
في ذلك خلطة الجوار وهي ما يتميز فيها احدهما عن الاخر كمن في
نخل او زرع بحايط واحد ويقال للاولى خلطة اعيان وخلطة
اشتراك وللثانية خلطة اوصاف يجعل ملكا للمخالطين
اي الخلط المذكور يجعل ملك المخالطين ومالكين اي شخصين
قد خالطا هذين المخالطين ان كان ملكاهما من جنس

واحد **كمال منفرد** أي وحد في أنه يضم بعضه إلى
بعض وإن تفرقت أمكنته مثال خلطة ملك
المخالطين أن يخلطا فرضها عشرين شاة بمثلها
لآخر شيوعا أو جوارا ولأحدهما أربعون منفردة
فتنضم إلى المخلوطة فعلى صاحب الستين ثلاثة أرباع
شاة وعلى الآخر ربعها ومثال خلطة ملك المخالطين
المخالطين أن يملك كل منهما أربعين فيخالطا منهما
عشرين بمثلها ثم تخالط كل منهما العشرين الباقية
له بمثلها لآخر لا يملك غيرها فالمجموع مائة وعشرون
فجعل مالا واحدا فعلى كل من الأولين ثلث شاة وكل
من الآخرين سدسها وخرج بالجنس خلطة جنس
بآخر كبقر وغنم ويختص خلط الجوار بالاتحاد في أشياء ذكر
في بيانها فقال **بلا اختلاف مشرع أي مورد** أي
محل ورود الماشية للشرب **ومسرح** أي ما تجتمع
فيه الماشية **جماعة ثم تساق بعد** أي جميعها
إلى المرعى **والمرعى** أي المرتع والطريق بينه وبين
المسرح والمكان الذي توقف فيه عند إرادة سقيها
والذي تنحى إليه ليشرب غيرها والآنية التي تسقى
فيها والدلو **والمحلب** بفتح الميم أي **المكان** الذي تحلب
فيه وأما بكسرها أي الإناء الذي تحلب فيه فلا يضر
اختلافه وكذا الحالب كآلة الجز والتعاسير في كلامه

لا الزمان الذي تحلب فيه صح

من زيادته والفحل أي فحل الفحل سواء كان مملوكا لاحدهما
أم مشتركا أم مستعارا ثم إن اختلف نوع الماشية كضأن
ومعز فلا يضر اختلافه للضرورة وشرعا هو مراح الليلة
بضم الميم أي مأواها ليلا وذكر الليل من زيادته وبيدر الحبوب
والثمار أي محل دياس الحبوب وتجفيف الثمار إن كان البيدر
بلا إضافة هو الموضع الذي يداس فيه الطعام كما قاله
الجوهري وتعبير النظم بما قاله أولى من تعبير الحاوي
بالجرين فإنه موضع تجفيف الثمار كما قاله الجوهري
فلا يتناول محل الدياس وقال الثعالبي الجرين للزبيب
والبيدر للحنطة والمربد للتمر وحافظ هنا أي في الماشية
والحبوب والثمار وفي مال التجارة ونقد وموضع الحفظ
لها نحو صندوق وخزانة ودكان وإن كان مال كل بزاوية
ودكان يباع فيه مال التجارة وإن لم يكن للحفظ ويعتبر
ذلك اتحاد أشياء ذكرتها في الأصل وإنما اعتبر اتحاد ذلك ليجتمع
المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة وليس
المراد أن كل واحد من المذكورات يعتبر كونه واحدا من المذكورات
يعتبر كونه واحدا بالذات بل أن لا يختص مال كل واحد منهما
بشيء منها ولا يضر التعدد حينئذ وللساعي أخذ الواجب
أو بعضه من مال أحدهما وإن أخذه منه رجع خليط الواجب
منه ينتزع أي رجع المخالط الذي انتزع منه الواجب أو بعضه
على الذي خالطه بحصته أي بقدرها من مجموع المالين مثلا

في المثلي وقيمة في المتقوم كما قال **والعود في متقوم بقيمته** فلو
خلطا عشرين شاة تمثلها وانتزع الساعي من احدهما شاة
رجع على الاخر بنصف قيمتها لا بنصف شاة فلو كان ما انتزعه
من كل منهما واجبه كان خلطا اربعين من البقر بثلاثين
فانتزع من صاحب الاربعين مسنة ومن صاحب الثلاثين
تبيعا رجع صاحب المسنة بقيمة ثلاثة اسباعها وصاحب
التبيع بقيمة اربعة اسباعه كذا قاله الرافعي تبعا للامام
وغيره قال النووي وانكر عليهم بعض الشافعي على انه
لو استوت غنمهما وواجبهما شاتان واخذت غنم كل واحد
شاة واختلفت قيمتهما فلا تراجع ان لم يوجد من كل الا واجبه
لو انفرد قال وهو الظاهر في الدليل فليعتمد قال في المجموع
وصرح به العراقيون ايضا **قلت وذا** اي التراجع انما
يطرد **في خلطة الجوار** بكسر الجيم افصح من ضمها **اذ في** خلطة
الشيوع ان يكن ما قد اخذ من جنسه منه اي من المخالط
فلا تراجعا كما قاله الشيخان قال ابن الرفعة وليس كذلك
بل يتصور فيما اذا كان بينهما اربعون شاة لاحدهما في عشرين
منها نصفها وفي العشرين الاخرى نصفها وربعها انتهى
وان كان من غير جنسه كالشاة الواجبة من الابل ثبت
التراجع على ما مر **والقول للغارم** لحصة مخالطه بيمينه
ان تنازعا في قيمة ما غرمه وهذا من زيادته **ولو ظلم الساعي**
احدهما في الاخذ منه فان يكن الظلم **بقطع** كاخذه وسقين

والواجب وسيق عادذا اي المظلوم على مخالطه بحصة
الواجب عليه من واجبها لا بحصة ما اخذ منه ان المظلوم
انما يرجع على ظالمه فان بقي الماخوذ بيده استرده والا استحق
الفضل والعوض ساقط وان لم يكن عن اجتهاد الطالب
للواجب فحصة الماخوذ يرجع بها المظلوم على مخالطه دون
حصة الواجب لانه مجتهد فيه بخلاف ما قبله فانه ظلم
محض وذلك كالحنفي قيمة لحربية فاخذها والمالكي للسخال
اي لاجلها الكبرى فاخذها وقوله كالحنفي والمالكي من
زيادته وعبارته هنا اوضح من عبارة اصله ثم فرع على
اشتراط الخلطة كل الحول قوله فلو ملكت انت اربعين
شاة مبدا المحرم اي غرته وملك عمرو مثل العدد اي
اربعين اخرى غرة تاليه وهو صفر وخالطته حينئذ فواجب
على نفسك شاة عند حول اول اي عند تمام الحول الاول
تغليبا للانفراد لانه الاصل والنصف من شاة فيما تم بعده
من الاحوال لحصول الخلطة بعد ذلك كل الحول وعمرو عليه
نصف الشاة يستمر عند تمام احوال له وذاك كل اي في كل
حول ولو اوله لعدم انفراده اصلا وحيثما تخلط انت ثلاثين
بقرة بالوقف لعشرة بيعة بعشرة لعمرو كذا اي مثل
ما مر في انك ملكت ما لك غرة المحرم وملك عمرو ماله
غرة صفر وخالطته حينئذ فعليك اي عليك استقر
في تمام السنة الاولى تبيع لانفرادك وفي تمام كل من السنين

التي :. من بعد عشر الربيع من سنة :. اي ثلاثة ارباعها
للخلطة كل الحول واستقر عند عمرو اي عليه من بعدها لم يزد
عليه عند تمام حولها لها ابد :. لعدم انفراده اصلا ولو
خلطت ابلا عشرين لكن في عشر لعمرو علي ما قد ذكرنا من
انهم ملكت مالك غرة المحرم وعمرو ماله غرة صفر وخالطه
حينئذ فاصرف :. للساعي عند تمام حولك المقدم :. اي الاول
اربعة ذكورا او اربعا اناثا من غنم :. لانفراده واصرف
له ثلثي بنت مخاض ابدا :. في غرة كل حول بعد حول مبتدا اه
اي بعد الحول المبتدا به وثلثها اخر كل عام :. للثاني اي لعمرو لانه م
علي الدوام :. لعدم انفراده اصلا كملك شخص واحد قدر
المملوك لك ولعمرو في الامثلة الثلاثة كذا اي بعضه غرة
المحرم وبعضه غرة صفر فان حكمه كما ذكر في الامثلة فلو ملك
اربعين شاة غرة المحرم ومثلها غرة صفر وخلطهما حينئذ
فعليه شاة عند تمام حول الاولي ونصفها عند تمام حول الثانية
وفيما بعده نصفها غرة كل محرم ونصفها غرة كل صفر وقس
عليه بقية الامثلة فيعتبر الخلط في المملوكة ثانيا مطلقا والانفراد
في المملوكة اولا في الحول الاول والخلطة فيما بعده ونبهت في الاصل
هنا علي ما ينبغي التنبه له وتصرف :. اي تجب زكاة اثمار
نخيل توقف :. اي وقفت علي جماعة معينين لانهم يملكون مع
الوقف ملكا تاما اما غيرهم فلا زكاة عليهم كما مر لا زكاة نحو
نصاب غنما او ابلا :. او غيرهما مما تجب الزكاة في عينه ووقف

نحو اخلطها
تصوير لا شرط

علي

علي معينين فلا تجب لعدم الملك او ضعفه في الموقوف
وتعبيره بذلك اعم من قول الحاوي لا ان وقفت اي بعد ان شاة
وشرطت اسامة المالك ولو بنائبه الماشية **في** وجوب
زكاة **ماشية** له **جميع حول** بان يسيمها في كلا مباح فلو اسيمت
في كلا مملوك ففي كونها سائمة وجهان في الروضة رجح منهما السبكي
انها سائمة ان لم يكن له قيمة او كانت قيمته يسيرة لا يعد
مثلها كلفة في مقابلة نمائها والا فمعلوفة ويمكن ان يحمل عليه
قول القفال لو كان له غنم فاشترى كلا ورعاها فيه سائمة فلو جزه
واطعمها اياه في المرعي او البلد فمعلوفة ولو كان رعاها وقت
نشر فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة وخرج باسامة المالك
ما لو سامت بنفسها او اسامها غيره كالغاصب اذ لا اثر لفعاله
فقصد المالك سومها شرط **فنفي : وجوبها** اي الزكاة **في سائمة**
نتجت حولا بملك وارث وما علم : اي الوارث بموت مورثه
او بانها نصاب او بكونها سائمة لعدم اسامة المالك لها اذ لا قصد
مع عدم العلم **ولا ديون** عطف على سائمة اي ولا وجوب للزكاة
في دين **الحيوان** لانتفاء سومها في الذمة وللرافعي فيه اعتراض
ذكرته مع جوابه في الاصل **و** لا في **التي تعلف** من مال مالكها
او غيره سوا اعلفها المالك ام غيره وكذا لو اعتلفت بنفسها
كما شمله تعبير الحاوي بالمعتلفة والعلف المؤثر ان تعلف
قدر الوقت **فنفي عنها لا ان ضرت :** اي ضررا بينا ثم ان قصد
بعلف قطع السوم اثر وان لم تتضرر بنفيه اذ كان متمولا ذكره

صاحب العدة وغيره قال في الروضة وأصلها ولعله أقرب
كالعاملات في حرث ونحوه ولو محرما فإنه لا زكاة فيها وإن كانت
سائمة لأنها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع
الدار و شرط لوجوب زكاة دين غير الحيوان لزوم الدين فلا زكاة
في دين غير لازم كنجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل فراغ العمل لضعف
الملك وعدمه ثم إن كان الدين على جاحد أو مماطل أو معسر لم
يجب الإخراج حتى يقبضه وإلا فإن كان حالا وجب الإخراج في الحال
أو مؤجلا فحتى يحل الأجل و اشترط اختيار ملك عين
قد غنمت أي واشترط في وجوب زكاة الغنيمة أن يختار
الغانمون تملكها وإن تأخرت القسمة إلى وقت الوجوب
إن تكن صنفا زكويا على نصاب دون خمس تحتوي
إن تكن الغنيمة صنفا زكويا تحتوي على نصاب بدون
الخمس وإن لم يبلغ نصيب كل نصابا اعتبارا للخلطة فلا
زكاة فيها إذا لم يختاروا تملكها لعدم الملك أو ضعفه
ولا إذا لم تكن صنفا زكويا محتويا على ما ذكر بأن كانت
أصنافا ولو زكوية لجهل كل أحد ما يصيبه وكم نصيبه فيكون
المالك غير معين بالنسبة إلى أي صنف فرض أو كانت
صنفا غير زكوي أو زكويا لم يحتو على نصاب كما في غير مال
الغنيمة أو احتوى عليه بالخمس إذ الخلطة لا تثبت مع أهله
لعدم تعيينهم ثم أخذ في بيان موانع وجوب الزكاة مع أنها
علمت مما مر فقال وجعل مال زكوي أضحية وقوله أو بعضه

من زيادته وكذا قوله قبل وجوب الزكاة فيه ح انه معلوم
مما مر وكان الاولى ذكره بعد قوله ونذره التصدق به اي بماله
الزكوي او ببعضه والمعنى وكان جعل المال الزكوي او بعضه
الذي ينقص به النصاب اضحية ومن نذر التصدق به قبل وجوب
الزكاة فيه منع وجوبها لانتقاص ملك النصاب بخلاف
ما لو نذر اضحية او تصدقا بزكوي لم يعينه كقوله ان شفى
الله مريضي فلله علي ان يضحي شاة سايمة اضحية او تصدقا
ولم يضفه الى ماشيته فلا يمنع وجوبها لبقاء ملكه غايته انه
دين عليه والدين لا يمنع وجوبها كيف ما وقع من كونه لله
تعالى او لادمي مستغرقا لماله او متعلقا به او لا لاطلاق الادلة
ويستثنى منه ما لو فرق الحاكم لكل من الغرما شيا على ما يقتضيه
التقسيط ومكنهم منه فلم ياخذوه حتى حال عليه الحول عنه
فلا زكاة عليه وقدمت اذا اجتمعت زكاة ودين ادمي في التركة
وان لم يكن الزكوي فيها التركة اي الزكاة عن ذا اي على دين
الادمي لخبر الصحيحين فدين الله احق بالقضاء ان يقضى وساير
حقوق الله كالحج والكفارة كالزكاة نعم الاصح التسوية بين
الجزية والدين وخرج بالتركة ما اذا اجتمعا على حي وضاق
ماله عنهما وحكمه انه ان كان محجورا عليه قدم حق الادمي والا
قدمت الزكاة قطعا فيهما ذكره الرافعي وظاهر ان محله اذا لم تتعلق
الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا ثم شرع في شروط اداء الزكاة
وضمانها فقال وامكان الادا شرط لايجاب الضمان

والاداء كما سياتي وامكانه يحصل **بالتنمية** في الوجوب والمعادن
مما خالطها **وبالحول** في الثمار بل لو اخرج الرطب لم يجز **وحضور**
اي وبحضور **المال** الغايب عن محل المالك **و** حضور **اخذ** الزكاة
من امام او ساع او مستحق **وعود ذي الضلال والغصب**
اي المال الضال والمغصوب الي المالك **والحلول** لدينه المؤجل وان
لم يقبضه اذا كان المدين مليا ولا مانع سوي الاجل **والتوزيع**
في الاجرة بمضي المدة المقابلة له فلو اجر دارا سنتين باربعماية
درهم حالة وقبضها ولا تفاوت في المدة لم يجب ان يؤدي عند
كل سنة الا لما استقر ملكه عليه فيؤدي لمضي السنة الاولي
عنها زكاة مايتين ولمضي الثانية عنهما معا زكاة المايتين ٣
الاخريين وعن الثانية زكاة المايتين الاوليين ان كانتا
باقيتين وصورة ذلك ان يخرج الزكاة من غير الاجرة **لا الصداق**
المتشطر اي لا التوزيع المتشطر في الصداق ما قبل الدخول او الموت
فانه ليس بشرط سوا قبضته الزوجة ام لا فلو اصدقها
نصابا وحال عليه الحول لزمها الاداء عنه وان لم يتقرر الشطر
وقوله من زيادته للمتشطر بمعني المتشطر كما عرف ولو تركه كما صله
كان اولي لان التوزيع لا يختص بالمتشطر اذ الصداق كله قبل
الدخول معرض للسقوط بردة وفسخ بعيب وغيرهما ويعتبر
في الامكان ايضا عدم اشتغاله بما يهمه من امر دينه او دنياه **شرط**
اي امكان الاداء شرط **لايجاب الضمان** الواجب علي المالك فلا
يسقط بتلف ماله حينئذ لتقصيره بخلاف ما لو تلف قبله **و** لايجابه

الاداء عليه فيعصي بتاخيره عن الامكان لان وجوبه فوري
الا فيما ذكره بقوله وتنظرة الجار وغيرة المتعذر يجوز اي
ويجوز للمالك انتظار الجار والقريب وكذا الاحوج والافضل
لتحصيل الفضيلة ثم ان اشتد ضرر الحاضرين لم يجز وهو
مع ذلك ضامن للواجب ان تلف اذ التاخير لغرضه فيتقيد
بشرط سلامة العاقبة وما تلف من قبله لا الوقص
قسطه حذف اي وما تلف من النصاب قبل الامكان وبعد
الوجوب سقط قسطه من الواجب بخلاف ما لو تلف الوقص
لا يسقط قسطه فلو تلف بعير من خمسة او خمسة من تسعة
سقط خمس شاة او اربعة من تسعة لم يسقط شي والجميع
لم يجب شي اما ما اتلفه المالك ولو قبل التمكن فواجبه
بحاله والمستحقون الزكاة شركا بواجب من جنسه من
ملكا وقدر قيمة لغير الجنس باضافة شركا الي من
ملكا والفصل بينهما بواجب اي شركا المالك بقدر الواجب
ان كان من جنس مال الزكاة كشاة في اربعين شاة وبقدر
قيمته ان كان من غير جنسه ومثله من زيادته بقوله وذا كشاة
في جمال خمس ودليل الشركة ان الواجب يتبع المال في الصفة
حتي يوخذ من المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة وانما
جاز الاداء من مال اخر لبنا الزكاة علي الرفق فقدرها من
الجنس او القيمة من غيره بيعا ورهنا بطلا اي قدرها من
المبيع او المرهون بطلا من جهة بيع المالك او رهنه مال الزكاة

او بعضه بعد الوجوب وقبل الاداء لانه تصرف في مال غيره
بغير اذنه فلو باعه او رهنه الا قدرها بطل في قدرها وصح
في الباقي بناء على تفريق الصفقة والقدر الباقي بلا بيع ورهن
قدر الزكاة منه باق على حاله للمستحقين **قلت ولو** كان المبيع
او المرهون **مال تجارة فلا** يبطل البيع والرهن في شيء منه
لان متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بذلك **وقدرها يخرج**
المالك عند تمام حولها **من رهن** اي مرهون قبل الحول **اذا ايسره**
لم يملكه لتعلقها بعينه **بلا ابدال** اي ابدال المخرج
بما يرهن مكانه اذا ايسر المالك بل يجعل كالتالف لتعلقه
بالمال قهرا فان ملكه سواه لم يخرجها من المرهون لانها من
مؤن المال كالنفقة **والحول لو كرر في نصاب فقط** كان بعين
شاة ولم يخرج زكاته من غيره **ولا تكرار للايجاب** اذ المستحق
شريكه فهو شريك في المثال بشاة والخلطة معه غير مؤثرة اذ
لا زكاة عليه لعدم تعيينه كما مر وخرج بقوله فقط ما لو كان فوق
نصاب فتجب لكل حول زكاة اما اذا اخرجها من غيره فيتكرر الايجاب
ولينو بالقلب وجوبا **الزكاة** لماله ولو بدون الفرض لانها
لا تكون الا فرضا بخلاف الصلاة **او نوى صدقة فرضا** اي مفروضة
لماله او فرض صدقة ماله فلا يكفي هذا صدقة مالي لشمولها
النفل ولا هذا فرض مالي لشموله النذر والكفارة ولا هذا
فرض الصدقة لشموله صدقة الفطر وفي قوله لماله من زيادته
هو اي المالك اي ولينو الزكاة المالك المكلف وان ادى بغيره

او الوكيل في ادايها الاهل لنيتها مهما يقال له الموكل انو عني فخرج بالاهل المزيد على الحاوي غيره ومنه الكافر والصبي لكن يشترط تعيين المدفوع اليه فيهما وبها بعده مالو اطلق فلا يكفي فيه الوكيل ولينو الولي عن غيرذي التكليف من صبي ومجنون كما تخرج عنه فلو دفع بلا نية لم يكف وعليه الضمان دافهم قوله من زيادته عن غير ذي التكليف ان الولي لا ينوي عن السفيه لكن نقل في المجموع الاتفاق على انه ينوي عنه وتوقف فيه ابن الرفعة ولينو السلطان عن ممتنع من ادايها فانه فيها كالولي والممتنع مقهور كالطفل فان لم ينو عصي ولم يسقط الفرض وسبقها كما اقترن اي وسبق النية على الادا اذا اقترنت بعزل القدر المودى او وجدت بعده كاقترانها بالادا في الاجزا لعسر الاقتران بادا كل مستحق فجاز تقديمها كما في الصوم ولما كانت النية بمعنى القصد ذكر ضميرها في قوله اقترن وهو من وكل اي والمالك والوكيل يدفعان الزكاة للمستحق لها او الي السلطان لانه نايبه سوا فيه المال الباطن وهو النقد وعرض التجارة والركاز وزكاة الفطرة والظاهر وهو النعم والقوت والمعدن وهو اي دفعها الي السلطان الاحب اي اولى من دفعها الي المستحق ان يكن عدلا في الزكاة لانه اعرف بالمستحقين واقدر على الاستيعاب فعلم انه يجوز دفعها الي الجاير سوا المال الباطن والظاهر كذا صححه في الروضة واصلها وصحح في المجموع اولوية دفع زكاة الظاهر الي السلطان وان كان جايرا والاوجب دفعها اليه بدلا للطاعة لخلاف

وان كان جابرا ان طلبها الامام يطلبها السلطان صح

زكاة الباطن اذ لا نظر له فيها والمالك احق بها منه ولو أخرج
المالك زكاة احد نصابين حاضر وغايب عنه في البلدة او عنها
في محل لا مستحق فيه وبلد المالك اقرب البلاد اليه بان لم يعين
مطلقا بان لم ينوي اي واحد منهما او منهما بان اضاف ولم يعين كهذا
زكاة مالي الحاضر او الغايب فالغايب او الحاضر يحسب
يكون تلف احدهما فانه انما يحسبها عما عينه فقط ولم يعد اي ولا يرجع
فيما اخرجه عن المعين لو تلفا تبينا أي المعين ولا يصح جعله عن
الاخر لو قال هذا عن الغايب ان كان سالما فبان تالفا بل هو واقع
تصدقا كصلاته الظهر قبل وقته وهو يظنها فيه الا اذا أصرح
اذ ذاك بان يستعيد أي الا اذا صرح بان يسترده وقت
تبين تلف المعين او ان يقع عن الاخر بالصرف للحول ان اي عند
تلف الاخر عند التلف كان يقول هذا زكاة مالي الغايب الا ان يكون
تالفا فاسترده او فيقع عن الحاضر فانه يسترده في الاولي ويقع
عن الاخر في الثانية كما ذكره بقوله ووقعا أي تلك الاطلاق والا بضر
التردد في عين المال بعد الجزم بكونه زكاة ماله والحاق ما لو نوى
الصلاة عن فرض الوقت ان دخل الوقت والا فعن الفايت
حيث لا يجزيه لاعتبار التعيين في العبادات البدنية اذ الامر
فيها اضيق وخرج بقوله او ان يقع عن الاخر ما لو رد فقال
هذا زكاة مالي الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر او صدقة
فلا يقع عن الحاضر لانه لم يجزم بقصد الفرض واندب بان يعلم
شهرا شيئا لاخذها اي وندب للساعي اعلام شهر معين

الزكاة لكل بعض ان يبلغ احدهما نصابا ... خلع ... السابق
لا ان يعينا صح

لاسباب

لارباب الاموال باتيهم فيه لاخذ الزكاة مما اي من المال الذي
شرطنا الحول فيه لاختلاف احوال الناس وتعذر بعث
ساع الي كل واحد عند تمام حوله واول الشهور وهو المحرم اولي
من ذلك لانه اول السنة الشرعية وينبغي ان يخرج قبله ليصل
اوله فمن تم حوله اعطي واجبه والا ندب له ان يعجل فان لم يفعل
خلي عليه من ياخذ زكاته او خراجه بحيث من قابل او فوض اليه
ان وثق به وبعث الساعي واجب علي الامام وخرج
بما شرط فيه الحول زكاة العشرات فياتي الساعي لاخذها وقت
وجوبها وهو الادراك بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد
وللمواشي العد اولي اي والاولي للساعي عد المواشي ان لم يثق
بقول اهلها قرب المرعي ان لم يجدها علي باب دارهم فلا يكلفهم
الرجوع بها الي البلد في مكان ضيق تمر به فرادي ليسهل
عدها فيقف المالك من جانب والساعي من جانب وبيد كل منهما
قضيب يشيرون به الي كل منها او يصيب به ظهرها وندب
ويندب ان يدعو للمالك الاخذ من ساع ومستحق عند اخذها منه
ترغيبا له في الاخير ولا يتعين دعاء واستحب الشافعي ان يقول اجرك
الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت
بلا صلاة عليه لانها صارت مختصة بالانبياء والملايكة فهي لا تحسن
لكن ولا بي اي لا تحسن لغير نبي وملك علي غير نبي او ملك استقلالا
بل انما تحسن تبعا للنبي او الملك كاله الكرام وهم بنو مطلب
وبنو هاشم من المومنين وقوله تبعا للوجين لا تحسن يقتضي ان ذلك

تركه اذ بروا الصحيح في اصل الروضة كراهته اما النبي والملك
فيحسن منهما الصلاة على غيرهما مطلقا اذ هي حقهما فلهما الانعام
بها على غيرهما ولما كان قول الحاوي فلا يحسن لغير النبي على غيره
الا تبعا يوهم قصر استحبابها على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
دون بقية الانبيا والملايكة وليس كذلك عدل عنه الناظم الى
قوله غير نبي او ملك قلت السلام على من ذكر مثلها اي مثل
الصلاة استحبابا او غيره كما جزم به في الشرح الصغير سالم الى اي
السلام خطابا فان خوطب به مومن حي او ميت فلا باس به بل يسن
ابتدا ويجب جوابا لما سياتي في محله وما يقع منه غيبة في المراسلات
كالواقع خطابا وما يعجل اي المالك من الزكاة قبل وجوبها يجزه
ان انعقد حوله فيماله حول لان الحق المالي اذا تعلق بسببين
جاز تعجيله على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث فخرج
بما قاله ما لم ينعقد حوله فلا يجزي التعجيل عنه كان عجل عن
المعلوفة بعزم الاسامة او عن النصاب قبل تمامه وكان
عجل زكاة عامين فاكثر فلا يجزيه التعجيل عنه قبل وجوبها
وان جاز قبل وجوب ادايها ولو كان التعجيل قبل تمام النصاب
المستجد بفتح الجيم اي المعجل عنه فانه يجزيه في صورتين
دان او هو كان كمال الاتجار زيادة عليهما وكان الاولى ان
يقول في مال الاتجار كان اشترى عرضا متجرا بعشرة دنانير
ثم عجل زكاة عشرين وبلغت قيمته عند الحول عشرين فيجزيه
المعجل وان لم يتم نصابه لانعقاد حوله او كتعجيل شاتين في ماية

من الغنم ثم نصاب ثمن الشاتين بما نتجت كأن ملك مائة فان بلغت
بنتاجها مائة واحدى وعشرين فيجزيه المعجل لان النتاج في اثنا
الحول كالموجود اوله بخلاف ما لو تم نصابها بغير النتاج كذا
صححه المتولي والغزالي ونقل الشيخان عن الاكثرين عدم الاجزا لانه
يمتنع تقديم زكاة العين على النصاب وقوله نتجت مبني للمفعول
يقال نتجت الناقة بالبناء له تنتج نتاجا وقد نتجها اهلها نتاجا ذكره
الجوهري و المعجلة الزكاة لفطر الصوم من رمضان يجزي من اول
شهر الصوم ولو عقب الغروب لان وجوبها برمضان والفطر
منه وقد وجد احدهما هذا كله ان وجدت شروط الاجزا الاتية وجوبه
اي عند وجوب المعجل بان يبقى مال الزكاة الى تمام الحول والمزكي عنه
في الفطر الى دخول شوال والمالك عندهما بصفة الوجوب والمستحق
بصفة الاستحقاق فلو انتفت عند وجوبه بردة احدهما ذكر
او موته او تلف المال او زواله عن ملكه او غنا المستحق بغير المعجل
لم يجزه ولو عرض مانع وزال قبل الوجوب اجزاه للاهلية في الطرفين
وهو اي المعجل كما لو وجد اي كالموجود بملكه في انه يضم الى ما عنده
فلو عجل شاة من اربعين فاتلفها المستحق قبل الحول كان كالموجود
عنده لتحسب من الزكاة وقضية كلامه ان ما عجله ليس موجودا
بملكه حقيقة وهو كذلك بدليل صحة تصرف المستحق فيه
وانه لو عجل شاة الى فقير فمات الفقير او ارتد رجع هو ونماوها
الى ما عنده وهو كذلك لانها كالموجودة بملكه لا معجل تالف اي
تلف عند الامام قبله اي قبل الوجوب والمستحق لم يسال بتعجل

حركة الهمزة الى ما قبلها يعني والحالة ان المستحق ان لم يكن
طفلا او وليه المقدم على الامام ان كان طفلا لا يسال ضمانه
اي للمعجل والطفل الذي وليه الامام لم يحتج له فانه ليس
كالموجود فلا يجزي وان قبضه بسوال المالك كما لو دفعه
الى وكيله فتلف في يده بخلاف ما اذا قبضه بسوال المستحق
او وليه او حاجة الطفل الذي يليه هو فانه يجزي سوا
اوجد معه سوال المالك ام لا او انما لم يكن تحقق حاجة الطفل الذي
وليه غير الامام لان له من يسال التسلف لو كان صلاحه
فيه وفرع بتقييد الامام التالف عند المستحق فكالموجود فيجزي
عند وجود المشروط وبتقييد الوجوب التالف بعده وغرم
الوالي من الامام او نايبه اي ضمانه للمعجل التالف كان من ماله
حيث بلا سوال او دون حاجة من الاطفال اخذ اي حيث
ياخذ المعجل بلا سوال المالك والمستحق او وليه وبلا حاجة الطفل
الذي يليه هو لاخذه ما لا يستحق اخذه او حيث فرط في الاموال
المعجلة وان اخذ بالسوال وحاجة الطفل كما هو شان الوكيل
اما اذا اخذه بسوال احد ممن ذكر او بحاجة الطفل ولم يقصر فلا
ضمان عليه فان كان السايل هو المالك وحده فالضمان عليه
والا فعلى المستحق وفي معنى الطفل المجنون والمحجور عليه
بسفه وقوله او دون حاجة من الاطفال من زيادته وحيث
لا يجزيه اي المالك ما قبلا اي ما ذكر من المعجل لعروض مانع
والمستحق علم التعجيلا بتصريح من المالك او بدونه كاذا

بنت مخاض معجلة الخمس والعشرين من الابل ثم استكملت
ذلك فصارت ثماني عشرة اي ستة وثلاثين بما تلده اي الخمس
والعشرين وتمت اي صارت بنت المخاض بنت لبون في يد المستحق
فيسترد ولو هو المتلف ما لا معجل عنه اي يسترد ما عجله ان بقي
وبدله ان تلف كما سياتي ان التالف هو جميع المال الذي عجل عنه او
بعضه الذي ينقص به النصاب قبل الوجوب او لم يشترط الاسترداد
عند عدم الاجزاء لانه دفعه عن جهة فاذا بطلت استرداد كالاجرة
بانهدام الدار فلا يجزي في المثال بنت المخاض المعجلة وان
صارت بنت لبون فيستردها ويخرج بنت لبون اما هي او
غيرها اما اذا اجزأ المعجل او لم يعلم المستحق التعجيل فلا يسترد
لتبرعه في الاول ولجريان العادة في الثاني بان ما دفع الى المستحق
لا يسترد فلو اختلفا في العلم صدق القابض بيمينه واذا استرد
المعجل استرده بلا زيادة منفصلة كالولد واللبن بخلاف
المتصلة كالسمن والكبر كما في الموهوب للولد وبلا ارش نقص
حدث فيه لانه كالزيادة المنفصلة هذا اذا حدثا قبل حدوث
سبب الرجوع وكان القابض بصفة الاستحقاق والا رجع بهما او
قيمة ما تلف اي يسترد المعجل ان بقي ومثله ان تلف وكان مثليا
وقيمته يوم قبضه ان تلف وكان متقوما كنظايره ومن بعد استحقاق
الاسترداد يجدد الزكاة الراجع فيه اي في المعجل عينه او بدله
ان بقي ماله بصفة الوجوب ولو كان الامام الدافع المعجل لعدم
اجزائه وليس بالمحتاج فيه اي في التجديد الى

الامام او نايبه اذ انا جديرا اي الي ان جديد من ذوي الاموال؛
في تجديد الدفع اكتفا بالدفع الاول وان به اي بالمعجل ولو تالفا
تم النصاب فانه يجزي لانه كالموجود بملكه المالك كما مر ليس اي
لا ان تم به النصاب في ماشية فلا يجزي ان قبل حول يتلف اي
المعجل منها لان الواجب على المستحق القيمة فلا يكمل بها نصاب
الماشية لاختلاف الجنس بخلافه في النقد فالحاصل انه يجزي
الا ان اجتمع كون النصاب لا يتم الا بالمعجل وكونه تلف قبل الحول
وكون المال ماشية

فصل في زكاة الفطرة

الاصل فيها قبل الاجماع اخبار مشهورة وقد تكلم في هذا
الفصل على وقت وجوبها ثم صفة المودي ثم وقت الادا ثم
صفة المودى عنه ثم قدر المودى ثم جنسه فقال وبغروب
شمس ليل عيد الفطر من رمضان اي بادراكه اخر جزء
منه واول جزء من شوال حتم اي واجب على مبعض او حر
اداه ما سياتي فلا فطرة عليه وقن اما المكاتب فلضعف
ملكه واما غيره فلعدم ملكه وفطرته على سيده كما سياتي
ولا فرق في المودي بين المسلم والكافر كما افهمه كلامه فتجب
على الكافر فطرة عبده وقريبه المسلمين والمراد بالكافر
الاصلي اما المرتد ففي وجوب الزكاة عليه اقوال بقا ملكه
اظهرها انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبينا بقاه فتجب
والا فلا قبل غروب يوم فطرة فيحرم تاخيرها الادا عنه بلا
عذر كغيبة ماله او الاخذ لها لان القصد اغنا المستحقين

عن

عن الطلب فيه والادا قبل أن مُصَلَّى العيد تحصيل به كمال الاجر
اي هو اولي للامر به والتعبير بالصلاة جري علي الغالب من دفعها
اول النهار فان اخرت استحب الادا اول النهار للتوسعة علي
المستحقين لكل اي يجب الادا عن كل مسلم فلا تجب فطرة كافر
لانها طهرة والكافر ليس من اهلها يمون اي يمونه المودي وجوبا
بنكاح او غيره وقته اي وقت غروب شمس ليلة الفطرة كولد
من قبله اي الغروب وزوجته بان خرج كله قبل الغروب
وان مات بعده ومثل العبد ولو آبقا ومغصوبا ومقطوع النبا
اي الخبر مالم تنته غيبته الي مدة يحكم فيها بموته لان الاصل بقا
حياته ومثل البائن الحامل بنا علي ان النفقة لها اذ الفطرة
تابعة لها بخلاف غير الحامل اما الرجعية فتجب فطرتها مطلقا
وتجب فطرة خادم الزوجة اذا كانت مملوكة له او لها دون
المؤجرة اما التي صحبتها فذكر الرافعي وجوب فطرتها وهو
القياس والنووي في مجموعه عدم وجوبها لا عن معسر الابا بفطرة
اي لا تجب على الاب المعسر وان علا ولا مستولدة للأصل المعسر
من اب وجد وان علا فلا تجب فطرتها علي الولد وان كانت
مونتها لان المونة لازمة للاصل مع اعساره فيتحملها الولد
بخلاف الفطرة ويستثني ايضا عبد بيت المال والموقوف ولو علي
معين ومون المكاتب فلا تجب فطرتهم بخلاف مونتهم خمسة
اي تجب علي المراد ادا خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي
وهو ماية وثلاثون درهما علي الاصح عند الرافعي وماية وثمانية

وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند
النووي فالصاع على الاول ستمائة درهم وثلاثة وتسعون
درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة درهم وخمسة وثمانون
درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر به
بالوزن استظهارا كما مر في زكاة القوت والتقديرين بما ذكر تقريب
كما ذكره بقوله قلت قريب اربع حفنات على اعتدال
كفي الانسان ويجوز نصب قريب بالحالية ورفعه بالخبرية
لمبتدا محذوف او اداؤه بعضها اي بعض خمسة الارطال
والثلث الموجود عنده لقدرته عليه مما يفضل عن قوته
وفي نسخة ثوبه وهي اولى لدخول قوته فيها بالاولى اي يجب
اداء ما ذكر ان فضل عن دست ثوب يليق به وعن خادم ومنزل
يحتاجهما ويليقان به كالكفارة فلو كانا نفيسين يمكن
ابدالهما بلائقين به ويؤدي التفاوت لزمه ذلك والمراد
بحاجته للخادم ان يحتاجه لخدمته وخدمة من يلزمه خدمته
لا لعمله في ارضه او ماشيته ذكره في المجموع ويقاس به حاجته
للمنزل وعن دينه قال الامام اتفاقا كنفقة القريب لكن قال
الرافعي في الشرح الصغير الاشبه بالمذهب خلافه وهو وان
كان موافقا لما مر في زكاة المال لكن الاول هو الموافق لتقديم
الخادم على زكاة الفطر كتقديم الدين عليه في باب الفلس
اذ المقدم على الشيء مقدم على ذلك الشيء والفرق بين
زكاة المال وزكاة الفطر ان الاولى متعلقة بالمال بخلاف الثانية

وعن

وعن قوت من مؤنته يجب أي من يجب على المؤدي مؤنته وهو ما
يوم عيد وليلته دون ما وراءهما لعدم ضبطه وعلى
كل من المبعض وسيده والشريك في عبد وفي الإنفاق على أصل
محتاج أداؤه القسط بما ذكر للبعض من المبعض والمشتركة
والأصل إن لم يهايئ المؤدي وإن هايا بالإسكان للوزن دفع
ذو نوبة وقت وجوبها تقع أي دفع ذو النوبة الواقعة
في وقت وجوب الزكاة كل الواجب كالنفقة غالب أي يجب
عليه ذكرا دا أما ذكرت غالب قوت بلد الذي الأداء عنه أي
بلد المؤدى عنه لأن غالب قوت المؤدى عنه أو المؤدي
أو بلده كثمن المبيع ويختلف ذلك باختلاف النواحي وإنما
اعتبر بلد المؤدى عنه بناء على أنها تجب عليه ابتداء ثم يتحملها عنه
المؤدي وهو الأصح فإن لم يكن في بلده غالب أدى ما شاء
والأعلى أولى فإن لم يعرف بلده كعبد أبق فيحتمل استثناء
هذه أو يؤدي من قوت بلد علم وصوله إليه أو تؤدى فطرته
للحاكم لأن له نقل الزكاة وفيه كلام ذكرته في الأصل ويبين
من زيادته الوقت المعتبر لغالب القوت بقوله لمر أي عند
وجوبه وهو غروب شمس رمضان كما مر لا أبدا أي لا كل
السنة كذا نقله في الروضة كأصلها عن الغزالي ووافقه
صاحب الذخائر وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم وصوب
في المجموع العكس أي فيتخير بين أقوات سائر السنة قال
ولهذا لو اختلف الأقوات فأصح القولين أجزأ أدناها لدفع

آخره صح

الصفة ولانه يسمى موجودا بالقرب البلد وفهم منه الا سود
ان المعتبرة بالغالب في وقت من اوقات السنة تخييرا كان
الغالب او اقطا او جبنا او لبنا ان يحز بدهما والاقط
لبن يابس فيه زبده فان افسد الملح جوهره لم يجز لا مخيضا
اي منصل اللبن وهو ما الاقط ويقال لبن منزوع الزبد
ويقال المخيض ولا الشمنا والتصريح بهذين من زيادته
كالمذكورات بقوله قلت ولا القيمة اي قيمة القوت
ولا الدقيق والخبز والمعيب والسويق واللحم فلا يجزئ
شيء منها وان كان قوت البلد لانه ليس في معنى ما نص
عليه اوعن أجل اي من غالب القوت كما مر اومن اعلاه
منه لا من دونه وصرح من زيادته بما يعتبر به الاعلا
بقوله لا ثقوتا بل اقتياتا لانه المقصود فالبر خير من التمر
والارز لانه ابلغ اقتياتا لا العدد منهما اي لا زادة من
الغالب والاعلى معا لشخص اي لا حاله فانه لا يجزى
وان تعدد المودي كعبد لاثنين لانه واجب واحد فلا
يتبعض كالكفارة وخرج بالعدد المقصود فلو ادى
لاحد عبديه او قريبيه من الغالب وللاخر من الاعلى جاز
والرفاق الشعير والبر والشعير فاقا التمر في الاقتيات
والتصريح بالبر من زيادته والتمر اعلى من الزبيب
فيقدم في الاقتيات كما صححه الشيخان قلت لكن الجويني
بدا بالتمر قبل الشعير وكذا الروياني في البحر وان

يوسف

يضيق مال له عن فطرة كل من يمونه بدأ بنفسه وجوبا في أحسن
الوجهين لخبر مسلم ابدأ بنفسك ثم عرسه أي زوجته
لان نفقتها آكد من نفقة من يأتي ولهذا لا تسقط بمضي الزمان
ثم بمن قدمه الحاوي كغيره في النفقة فيبدأ بعدها وجوبا
بولده الصغير ثم أمه ثم أبيه ثم ولده الكبير كذا رتبوا
ثم وصرح به الشاشي هنا والذي في الروضة والمنهاج
وأصليهما هنا تقديم الأب على الأم وفرق في المجموع بأن
النفقة للحاجة والأم أحوج والفطرة للتطهير والشرف
والأب أولى بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه
قال ومرادهم بأنها كالنفقة أصل الترتيب لا كيفيته
ثم بمن شاء من جماعة استووا درجة كزوجات وبنين بغير
تفرقة أي توزيع عليهم لنقص المخرج من الواجب
في حق الكل بلا ضرورة ومقابل قوله أحسن الوجهين
المزيد على الحاوي أنه يبدأ بالزوجة لتأكد حقها بكونه
معاوضة وقيل يوزعها على المستوين وقيل غير ذلك
فلو قال في أحسن الأوجه كان أولى وندب لذات زوج
أي الحرة وبأن له المفهوم بالأولى أن تبذل أي تعطي هي فطرتها
بجوز وإن كان موسرا لوجوبها عليها ابتداء وإنما وجبت
عليه للتحمل أي لتحمله عنها ومثلها سيد الأمة المزوجة
وكل حر تثبت فطرته على غيره فلو تكلف تحصيلها باستقراض
ونحوه وأداها جاز وقوله للتحمل من زيادته وهي أي الفطرة على

المعسر وقت وجوبها ليست تستقر ولا فرق بين كونها
للنفس والعرس اي الزوجة وكل من ذكر من يلزمه
مونته بخلاف نفقة الزوجة لانها عوض والفطرة عبادة تشترط
باليسار وتلزم الزوجة الحرة غير المعسرة اي الموسرة اذا اعسر
زوجها او كان عبدا ويلزم سيد الامة ان كان زوجها كذلك
بنا فيهما على انها تجب على المودي عنه ابتدا كذا صححه الرافعي
وقال النووي الاصح المنصوص لا تلزم الحرة لكمال تسليمها نفسها
بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها والتصريح
بيسار الحرة وباعتبار الزوج من زيادة النظم ولو زاد الثاني بعد
قوله وسيد الامة كان اولى ويبيع وجوبا جزء عبده لفطرته اي لفطرة
عبده ان كان لا يحتاجه لخدمته ولم يجد شيا يؤدي منه كما في الدين فان
احتاج اليه فلا للضرورة قلت ولو كان العبد نفيسا يمكن
بيعه وشرا بدله بالباقي عن الفطرة وكان بالوفق فيه بحث في الظهار
يعرف اي البحث يعرف من الرافعي في كفارة الظهار وذكره في الحج بحث
وهو ان ما ذكروه هنا من انه لا يجب بيعه على الاصح ينبغي جريانه
في الحج لكن فرق في الشرح الصغير والروضة بان للكفارة بدلا
بخلاف الحج وزكاة الفطر كالحج فلو قال الناظم وفيه بحث بالواو ويكون
جواب لو معلوما مما قبلها لوافق العرف

باب

الصيام هو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع اية كتب عليكم الصيام وخبر الصحيحين
بني الاسلام على خمس واركانه اربعة صايم ونية وامساك عن

المفطر

المفطر وقابلية الوقت على ما في الأنوار **يثبت شهر رمضان**
للصوم **بأحد أمرين إما باستكمال شعبان العدة** ثلاثين
يوماً لخبر البخاري صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا
عدة شعبان ثلاثين **أو رؤية العدل الواحد هلال الشهر** المذكور
احتياطاً للصوم وطريقه الشهادة لا الرواية فيشترط فيه كما سيأتي
في القضاء صفة الشهود والأداء عند القاضي لكن صحح في المجموع الاكتفاء
بظاهر العدالة وإن اشتراطها محله في حق غير الرائي أما الرائي فيجب
عليه الصوم وإن لم يكن عدلاً وكذا من صدقه وخرج بشهر رمضان
غيره فلا يثبت بواحد كما سيأتي في الشهادات وبالصوم غيره كوقوع
ما علق من طلاق ونحوه بالهلال وحلول الدين له فلا يثبت بواحد
في حق غير الرائي وبأحد الأمرين ما لو عرفه أحد في منامه بقول النبي صلى
الله عليه وسلم فلا يصح الصوم به بالإجماع وما لو عرفه حاسب
أو منجم فلا يلزمه به الصوم ولا يجوز على ما نقله ابن الصلاح وغيره
لكن صحح في المجموع أنه يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما عن فرضهما
وما ذكر من ثبوته بواحد قال في المهمات إنه خلاف مذهب الشافعي
لرجوعه عنه ففي الأم قال الشافعي بعد لا يجوز على هلال رمضان
إلا شاهدان وإذا ثبت رمضان برؤية هلاله بمكان ثبت **في حق**
من قرب منه دون من بعد قياساً على طلوع الفجر والشمس وغروبها
والقريب من **دون مسيرة القصر** من محل الرؤية لأن من بعد عنها كالحاضر
بدليل القصر والفطر وغيرهما بخلاف من فوقه وهذا ما صححه الرافعي
والنووي وتبعه في شرح مسلم وصحح في بقية كتبه اعتبار اختلاف

المطالع اذ لا تعلق للرؤية بمسافة القصر فيثبت حكمه في حق
من بمكان اتحد مطلعه لمطلع مكان الرؤية دون غيره وبعد ان يمضي
ثلاثون يوما من رؤيته اكلوا اي افطروا ان لم يروه لكمال العدة وان صام
بقول واحد اذ الشي يثبت ضمنا بما لا يثبت به اصلا ومن اتيه يوم
عيدهم وصل اي ومن وصل من سفره من مكان عدم الرؤية الى مكان بها
يوم عيد اهله افطر معهم لانه بالانتقال اليه اخذ حكم اهله وان يصم
ايامه ان كان قد صام عشرين يوما مع ثمانية كان قضاه اليوم كافيه اذ
ان الشهر يكون تسعة وعشرين وان يسافر من مكان ورئي فيه هلال
شوال لمكان بعيد لم يرا فيه فلا تجز انت له ان يفطرا اي ان لم يكن
غيره وان يكن عشيا اي افطر مسكا تكملة اي تكملة اليوم والراي
للهلال اي رؤيته بالنهار يوم الثلاثين ولو قبل الزوال للمستقبلة
اي لليلة الاتية والمراد بذلك دفع ما قيل ان رؤيته يوم الثلاثين
تكون لليلة الماضية واما رؤيته يوم التاسع والعشرين
فلم يقل احد انها للماضية لئلا يلزم ان يكون الشهر ثمانية
وعشرين وصحة الصوم معتبرة بقصد الصوم بالقلب كالصلاة
ثم ان كان نفلا كفى قصده قبل والها اي الشمس وان لم ينو ليلا
لادراكه معظم النهار بذلك كما في ركعة المسبوق والاصح ان صومه
من اول النهار حتى يثاب على جميعه اذ صوم اليوم لا يتبعض
كما في الركعة بادراك الركوع فلا بد من اجتماع الشروط اوله نعم لو كان
قد تمضمض ولم يبالغ وسبقه الماء صحت النية بعده ويعتبر قصدها
لكل يوم اذ كل يوم عبادة وان يكن صومه فرضا من رمضان وغيره

شرطنا على من يصومه ولو صبيا نيته أي العزم حالة كونها قد
عينت كقوله من رمضان كما في الصلاة فلو اقتصر على نية صوم
الغد او اخطأ في التعيين فنوى في رمضان قضا او في غيره
كفارة لم يصح ولا يشترط تقييد رمضان بالسنة او الشهر
لاغنا التبييت عنه من ليله اي شرطنا نية العزم مبيتة
من ليل لكل يوم وان كان الناوي صبيا لخبر من لم يبيت الصيام قبل
الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول
على الفرض فلو نوى قبل غروب الشمس او بعد طلوع الفجر
او معه لم يصح ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل
عدم التقدم نعم ان تذكره ولو بعد مضي اكثر النهار صح وكذا
لو نوى ثم شك اطلع الفجر ام لا ذكره في المجموع ووقع للاسنوي
عنه ما يخالف ذلك فاحذره وشمل كلامه صوم الاستسقا
بامر الامام اذا قلنا بوجوبه وهو ما افتى به النووي فيجب فيه
التبييت وزاد قوله من ليله دفعا لتوهم الاكتفا بنية واحدة
من اول الشهر وهو حسن وان كانت هذه الزيادة مفهومة
بالاولى من قوله لكل يوم مع مبيتة نعم لو اخر قوله لكل يوم
الى هنا لشمل هذه الزيادة والتعيين المبيت في رمضان كمثل
ان يزاد مثلا اي كان ينوي صوم الغد عن فريضة الشهر اي
شهر رمضان فالغد مثال للتبييت وشهر رمضان مثال للتعيين
ولا يشترط التعرض للغد بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر
المنوي لانه لو نوى اول الشهر صومه صح لليوم الاول وكمال التعيين

في [stain] رمضان ان ينوي الغد عن اداء فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى بجزم او بظن اي بقصد الصوم مع جزمه بما ينويه او ظنه
له فلو نوى ليلة ثلاثي شعبان عن رمضان بلا رؤية لم يقع
عنه اذا بان منه سواء جزم بالصوم عنه صورة ام قيد بقوله ان
كان منه اذ لا جزم حقيقة بدون اعتقاد ولا ظن بدون امارة ويحصل
له الظن بقول من يثق به ولو بقول صبية ذوي رشاد يعني
مختبرين بالصدق او عبيد او انثى او اجتهاد من السير ونحوه
او صحبة اي استصحاب كنية الصوم ليلة ثلاثي رمضان
استصحابا بالبقاء به سواء اجزم بالنية صورة ام ردد فيها
فقال نويت صوم غد ان كان من رمضان او عادة ذات الدماء
من حيض او نفاس في انقطاعه ليلا لان الظاهر استمرار العادة
بخلاف ما لو كان لها عادات مختلفة ولا يتم اكثرها ليلا لانها
لم تجزم ولا بنت على اصل ولا امارة ووصفه الصبية
بذوي رشاد من زيادته والجمع ليس بمعتبر وترك اي وصحة
الصوم بقصده وبترك عمد الوطء من واضح فيبطل بعمده
لا بشهوة كالاكل وترك عمد استمنا منه فيبطل بعمده ولو كان
بنحو قبلة ولمس ومباشرة فيما دون الفرج بشهوة
بخلاف سهوه ولغطه بنحو زيادته لا نظر اي لا ان كان
الاستمنا بنظر ولا بفكر لنفسه ولا ضمها اي المراة
الى نفسه بحائل وان تكررت الثلاثة بشهوة اذ لا مباشرة
كالاحتلام مع انه يحرم تكريرها وان لم ينزل ومسئلة الضم

من زيادته وبترك تعمد الاستقاءة فيبطل بتعمده صومه وان لم
يعد شي الى جوفه فانه مبطل لعينه لا لعود شي منه بخلاف
سهوه وبخلاف غلبة القي ومحل البطلان بتعمد الوطء والقيء
اذا فعلها مختارا عالما بالتحريم كنظيره الاتي في الاكل لا بترك
قلعه النخامة الى الظاهر فلو قلعها ونقاها او لفظها لم يبطل صومه
مطلقا اي سواء قلعها من دماغه ام من باطنه للحاجة اليه لكن
في قلع نخامة باطنة وجهين خيرهما اي اصحهما عدم
البطلان للحاجة وثانيهما البطلان كالاستقاءة وذكر الوجهين
من زيادته وبترك دخول عين من الظاهر وان لم تؤكل عادة
كحصاة جوفا له لخبر البيهقي عن ابن عباس انما الفطر مما
دخل وليس مما خرج اي الاصل ذلك ولو كان بجوف
سوى محيل للغذاء او الدواء كباطن الاذن لانه نافذ الى
داخل قحف الراس وهو جوف او الاحليل وان لم يجاوز
الداخل فيه الحشفة كما يبطل بالوصول الى حلقه وان لم يصل
الى معدته وخرج بالعين كوصول الريح بالشم الى دماغه
والطعم بالذوق الى حلقه وبالجوف غيره كباطن اللحم والمخ
فلو وصل اليه حديدة او دواء لم يبطل بمنفذ بفتح الفا
اي وبترك دخول عين في منفذ مفتوح لا في المسام اي الثقب
بتشربها نحو الدهن والكحل فلا يبطل به الصوم لانه
لم يصل في منفذ مفتوح ذاكرا صوما فلو اكل ناسيا لم يضر
لخبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه

فانما اطعمه الله وسقاه بقصد اي مع قصده دخول العين جوفه
فلا يضر الايجار والطعن في الجوف بلا اختيار وان تمكن من دفع
الطاعن اذ لا فعل له ولا دخول ذباب وغربلة دقيق وغبار طريق
لعسر تجنبها بل لو تعمد فتح فيه للغبار حتى دخل جوفه لم يضر
لانه معفو عن جنسه ليس اي لا ان كان الداخل ريقا طاهرا من
فمه صرفا فلا يبطل به صومه لعسر التحرز عنه وكذا لو جمعه ثم بلعه
كما شمله كلامه وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وان
صفى وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا وبقوله من فمه ما لو
ابتلعه بعد خروجه الى ظاهر فمه ولو على خيط خياط او امراة
في غزلها المغاير فانه يضر به فان ريق نزل من فمه جوفا بشي اي
مع شي بين اسنان له بطل صومه ان امكنه مجه وبطل بالنخام
النازل من الفم الى الجوف ان امكنه مجه سواء كان من الراس ام من
الصدر لتقصيره فان لم يمكن مجها لم يبطل للعذر فقوله حيث
مج امكنا قيد فيهما وبطل بدخول الماء جوفه حيثما يتمضمض
او يستنشق به متمما اي مبالغا مع ذكره الصوم للنهي عن
المبالغة فيه بخلاف ما اذا لم يبالغ لتولده من مامور به بغير اختياره
وبخلاف المبالغة في غسل نجس فتبطل وان لم يبالغ والاكل اي وبطل بالاكل
كرها لانه اكل لغرض نفسه فاشبه ما لو اكل لدفع الجوع وهذا ما صححه
الغزالي وقال في الشرح الصغير لا يبعد مقابله كما في الحنث
وصححه النووي وبطل بالاكل كثيرا ثلاث لقم فاكثر ناسيا لسهولة
التحرز عنه غالبا وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي مقابله

النجاسة لوجوب ازالتها واما دخوله في غسل التبرد والغسلة الرابعة صح

لعموم الخبر السابق وبالاكل باجتهاد متيقين له بعد ظنه الاكل
ليلا انه كان نهارا خلافا لما شمل الاكل اول النهار ام اخره لتحقق
خلاف ظنه بخلاف ما بان له الصواب او لم يبن له شي والهجوم
اي وبالاكل بالهجوم في اخر النهار وان لم يبن له الخطا لا في اول النهار
ان لم يبن له الخطا عملا بالاصل فيهما ومن ثم حرم الاكل بالهجوم
اخر النهار دون اوله ويبطل للذي جامع باستمرار الجماع
من بعد طلوع الفجر ان لم يعلم بطلوعه الا بعد الاستمرار
فنزع حيث علم اذ بعض النهار مضى وهو مجامع فاشبه
الغالط بالاكل وليكفرن ان استمر في جماعه عالما اذ الغالط كالمجامع
بعد الفجر مجامع منع الصحة لجماع اثم به بسبب الصوم ثم
لو استمر بطن صومه بطل وان نزع فلا كفارة لانه لم يقصد
هتك الحرمة وصرح بالاستمرار ما اذا نزع حالة الطلوع
وصرح به من زيادته بقوله فمن نزع لكي يصح الصوم ان فجر طلع
اي فطريقه في صحة صومه اذا علم بطلوع الفجر وهو مجامع
ان ينزع حين طلوعه فيصح وان انزل لتولده من مباشرة مباحة
وشرط للصحة ان يتصف بالنزع الترك والعقل اي صحة الصوم
بما مر وبالعقل اي التمييز والاسلام والنقا عن الحيض والنفاس
فلا يصح صوم من زال عقله ولو بشرب دوا ليلا ولا كافر
اصلي او مرتد ولا حائض ونفسا جميع يوم اي يوم الصوم
فلو صبا او ارتد او حاضت او نفست في بعضه بطل صومه
كالصلاة وكذا لو ولدت ولم تر دما كما صححه في المجموع والنقا اي

قوله وليكفرن الخ عبارة الروض وكذا اي يصح صوم مجامع علم بالفجر حين طلع فنزع اي في الحال فان استدام اي بعد علمه بالطلوع افطر وعليه الكفارة وان لم يعلم حتى طلع افطر ولا كفارة وان استدام عالما بتحريمه لان استدامته مسبوقة بالافطار وحاصله انه حيث مكث مجامع بعد الطلوع بطل صومه وان مكث جاهلا بالطلوع ثم ان كان المكث مع العلم وجبت الكفارة او الجهل فلا وان استمر بعد العلم

وبانتفا الاغما في اي جزء لزمنه من الافاقة فلو استغرق
الاغما النهار لم يصح بخلاف استغراق النوم له لبقا اهلية
الخطاب معه اذ النايم يتنبه اذا نبه ولهذا يجب قضا الصلاة
الفايتة بالنوم دون الفايتة بالاغما وقبول اي وبقبول اليوم ∴
للصوم لا يومي العيد للنهي عن صومهما في خبر الصحيحين
او ايام تشريق اي عيد الاضحى للنهي عن صيامها في خبر ابي
داود باسناد صحيح للصوم صلة قبول كما تقرر ولو كان
صوم ايام التشريق تمتعا اي في تمتع من لم يجد الهدي فانه لا يجوز
لعموم النهي عنه وجوزه في القديم لخبر ورد فيه قال في الروضة
وهو الراجح دليلا ولا اليوم المشكوك في انه من رمضان
فلا يصح صومه لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد
عصا ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره
وصححوه ونازع في ذلك الاسنوي فقال والمعروف المنصوص
الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم واذا انتصف شعبان
حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا شاعت رويته
بفاسق يشهد اي بشهادة فاسق بالروية او بشهادة مملوك ∴
قلت او الصبية او نسا او الغيم غير مطبق السما بخلاف
ما اذا اطبق الغيم فليس بشك وان تحدث الناس برويته
او شهد بها من ذكر لخبر فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
ولا اثر لظننا الروية لولا الغيم وقضية كلامه انه يعتبر لفظ

الشهادة وانه لا يشترط صدق المذكورين ولا العدد في الفاسق
والمملوك وانه يعتبر شهادة ثلاثة فاكثر من الصبية والنسا وليس
كذلك وقضيته ايضا انهم لو شهدوا مع اطباق الغيم لم يكن اليوم
يوم شك وهو قضية كلام الطاووسي والبارزي والاوجه
خلافه ان الغرض ظن صدقهم واستشكل عدم صحة صومه
بما مر انه يصح صومه ممن ظن انه من رمضان بقول من يثق
به من هؤلا عند تبين كونه منه واجاب عنه الشارح اخذا من
كلام السبكي بان كلامهم ثم فيما اذا تبين كونه من رمضان وهنا
فيما اذا لم يتبين شي فليس الاعتماد على هؤلا في الصوم بل في النية
فقط فاذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان
لا يحتاج الى تجديد نية اخرى الا انهم لم يذكروا هذا فيما يثبت
به الشهر وانما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية انتهى ومحل عدم
صحته اذا كان بغير ورد فيه او سبب ورد او لا قضا فيه او نذر؛
فان صامه لشي من ذلك او وصله بما قبله حيث يحل صومه كما مر
صح لخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
الا رجلا كان يصوم يوما فليصمه وسوا في القضا الفرض والنفل كما
اقتضاه كلامهم ولا كراهة في صومه لورد وكذا الفرض كما في المجموع
من مقتضى كلام الجمهور ونقله الرافعي عن ابن الصباغ ونقل
الكراهة عن القاضي ابي الطيب ونقلها في المهمات عن جمع ورجحها
ومنع قياس الفرض على النفل بان ذمته لا تبرا منه بتقدير كونه
من رمضان فالاولى ان صوما لم يوقعه يوم الشك فقياس كلامهم

في الاوقات المنهي عنها كتحيته ولا رمضان فانه غير قابل
للصوم اي لصوم سواه ولو في سفر او مرض لتعين الوقت
له ولو نذر صوم يوم معين فهل يقبل غير النذر وجهان
اصحهما نعم وندب سرعة فطر ان تيقنا غروب اي الشمس
لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام
احمد واخروا السحور بخلاف ظن الغروب فلا يندب
سرعة الفطر به وبخلاف شكه فيحرم به كما مر وبتمر ثم الما
للامر به رواه ابو داود وغيره وصححوه وكان صلي الله عليه
وسلم يفطر قبل ان يصلي علي رطبات فان لم يكن فعلي
تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء رواه الترمذي
وحسنه وقضيته تقديم الرطب علي التمر وانه يسن
تثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي في حرملة
وجماعة من الاصحاب وعن القاضي الاولي في زماننا الفطر
علي ما ياخذه بكفه من النهر ليبعده عن الشبهة وقال
المحب الطبري يستحب لمن بمكة الفطر علي ماء زمزم ولو
جمع بينه وبين التمر فحسن وندب السحور بضم السين
لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة والتصريح
بندبه من زيادته قال في الروضة كاصلها ويحصل
بقليل من المطعوم وكثيره ويدخل وقته بنصف الليل وندب
التطويل اي تاخيره لخبر لا تزال امتي بخير وقيده بما زاده بقوله
لا ان شك في التاخير في طلوع الفجر فلا يندب التاخير بل

الافضل

٢٧٥

الافضل تركه قاله في المجموع وندب الغسل قبل صبحه
ان اجنبا او انقطع حيضهما او نفاسهما ليلا لتؤدي العبادة
علي الطهارة ولا تفسد بتاخيره الصوم لانه صلي الله عليه
وسلم كان يصبح جنبا من جماع لا من احتلام ثم يغتسل
ويصوم وندب تركه حجم وفصد ونحوهما لخبر اما اضعاف
البدن واما خبر افطر الحاجم والمحجوم فمنسوخ وندب ترك
تشهٍّ اي شهوات لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر
اليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة
الصوم وقوله من زيادته ندبا اي كل من المذكورات تاكيد
وقد يوهم ان ما بعده ليس مندوبا وليس كذلك وندب
تركه علكه بفتح العين اي مضغه بل يكره فعله وندب
تركه ذوقه الطعام او غيره خوف وصوله الي حلقه وتركه القبلة
لانها من جملة الشهوات وان تحرك شهوته بان خاف الانزال
او الجماع تكره له كراهة تحريم للنهي عنها رواه البيهقي
سوا كان شيخا ام شابا وان لم تحرك شهوته لم تكره لكنها
خلاف الاولي ويكره له الاستياك بعد ان تزول اي
الشمس وان كان صومه نفلا لخبر الصحيحين لخلوف
فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك بخلاف ما قبل الزوال
لان التغيير قبله من اثر الطعام وبعده من الصوم وتعبير
النظم بما قاله اولي من تعبير اصله بقوله والقبلة وتكره
للشاب كالسواك بعد الزوال لسلامته من ايهام تغيير

كراهتي القبلة والسواك بالشاب وسن للصايم في رمضان وغيره
ان شوتم ان يقول اني صايم لا اشاتمك يعني شتمه اي لا لاجل
في خبر الصحيحين اي يقوله بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فيذهب
بركة صومه كما نقله الرافعي عن الايمة او بلسانه بنية وعظ
الشاتم ودفعه بالتي هي احسن كما نقله النووي عن جمع وصحح
ثم قال واقوي التاويلين ان يقوله بلسانه مرتين او ثلاثا فان
جمعهما فحسن وقول النظم وسن الي اخره من زيادته وسن للصايم
ان يكثر في رمضان الصدقات والقرب اي الضيافة للصايمين
وان يكثر فيه اعتكاف المسجد اي الاعتكاف فيه للاتباع فيهما
رواه الشيخان وسن له كثرة تلاوة القران في رمضان ومدارسته
بان يقرا علي غيره ويقرا غيره عليه وقد كان جبريل عليه السلام
يلقي النبي صلي الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه
القران رواه الشيخان وكثرة التهجد فيه اي التطوع ليلا قال
الله تعالي ومن الليل فتهجد به نافلة لك ولا كعشر اخر بكسر
الخاء ثم لا سيما في العشر الاخير في الشهر اي شهر رمضان
فانه اولي من بقية الشهر بكثرة الصدقة والاعتكاف والقراة
والتهجد لطلب ليلة القدر التي هي خير من الف شهر والاتباع
فكاف كعشر بمعني مثل وبها عبر الحاوي وذكر سنية قوله شاتمه
اني صايم والقراة للصايمين وكثرة التهجد وتاكده في العشر
الاخير ولفظ المسجد من زيادة النظم والقرب غير مستفاد من
الصدقة لاشتراط قصد القربة فيها بخلاف القرب وليلة

القدر كاينة ببعض العشر ورجاها اوتارها للاخبار الصحيحة في ذلك قلت وفي انتقالها من ليلة الي ليلة اخري ولزومها ليلة بعينها اقوال جاسعة اي كثيرة عظيمة من قولهم قدر جاسعة اي عظيمة فقال المزني وجماعة بانتقالها واختاره النووي وغيره جمعا بين الاخبار وقال الشافعي رضي الله تعالي عنه بلزومها ليلة بعينها فقال في موضع انها ليلة الحادي والعشرين وفي اخري انها ليلة الثالث والعشرين وجمع في المختصر بينهما فقال ويشبه ان تكون في ليلة احدي وعشرين او ثلاث وعشرين وقيل انها ليلة ثلاث وعشرين وقيل اربع وعشرين وقيل خمس وعشرين او سبع وعشرين وقيل اخر ليلة من الشهر وقيل غير ذلك وهي باقية الي يوم القيامة ويسن لمن راها كتمها وان يكثروا فيها من قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني ويحرم الوصال في الصوم نفلا كان او فرضا للنهي عنه في الصحيحين وهو ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول في الليل مطعوما بلا عذر وليبح الفطر في الصوم الواجب هلاك حذر اي حذر الهلاك منه اي خوفه علي نفسه او عضو او منفعة منه او من غيره كان راي غريقا لا يمكنه انقاذه الا بفطره ويبيحه مرض يبيح التيمم كما اراده بقوله كما مضي في بابه قال تعالي ومن كان مريضا او علي سفر فعدة اي فافطر فعدة من ايام اخر وان طرا اي المرض ولو بعد الاعتقاد فانه يبيح الفطر لوجود المحوج له بلا اختيار ويبيحه سفر القصر للاية بخلاف السفر القصير وسفر المعصية وان نوي المسافر

وقيل تسع وعشرين صح

الصوم ليلا فانه يبيح الفطر لدوام العذر ولا يكره لانه
ان بعد صحة طرا السفر تغليبا للحضر او لا لانه اي السفر
والمرض بعد الصبح وهو صايم فلا يبيحان الفطر لانتفا المبيح
ويشترط في جواز الفطر نية الترخص وصومه اي المسافر
اولى من فطره بلا تضرر يبيح التيمم لقوله تعالى وان
تصوموا خير لكم فان تضرر بالصوم فالفطر اولى ثم بين ما
يوجبه الافطار من القضا والامساك والكفارة والفدية
فقال ويجب القضا للفايت من رمضان ولو بعذر الا انه
لا للفايت بالصغر او بجنون ممتد سوى المرتد وان لم يطق
كما لا يجب عليهما الادا اما الفايت بجنون المرتد فيجب قضاوه
بخلاف الفايت بالجنون المتصل بالسكر كما في الصلاة ويجب
القضا بالاغما كما افهمه كلامه لانه نوع مرض وبخلاف الصلاة
لتكررها والكفر اي ولا بالكفر اصليا لقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم بخلاف المرتد ولا يجب قضا فايت
يوم الغفلة لها اي للصبي والجنون والكفر الاصلي لعدم
التزام ادايها الصوم ولا امساك بقية يوم من الث هذه الثلاثة
لعدم ادراك ما يصح الصوم ولا لمن افطر لعذر كالمسافر والمريض
مع ان بلغ الصبي صايما لانه يتمه بلا قضا كما علم من باب
الصلاة ويسن في القضا لفايت رمضان ان توالت اي ايامه اي موالاتها
تعجيلا لبراة الذمة والتصريح بسنية ذلك من زيادته
ويجب الامساك عن المفطر في ذا الشهر اي شهر رمضان

لمن

لمن حقيقة حرام الفطر أي لمن يحرم عليه الفطر حقيقة بقيد
زاده بقوله أعني مع العلم بحال اليوم وإن أبيح ظاهر العدم
علمه بحاله كيوم شك مع ثبوت الصوم في أثنائه فإنه يجب
إمساكه إبقاء لحرمته وتشبيها بالصائمين وليس الممسك
في صوم شرعي وإن أثيب عليه كما في المجموع وخرج بهذا الشهر
ما صرح به من زيادته بقوله فما أي فليس على من أعتري
بالفطر إمساك فيما قضى أي في قضاء أو نذر كما لا كفارة
عليه بفطرها وبقوله لمن حقيقة إلى آخره ما صرح به من
زيادته أيضا بقوله ولا إمساك على المريض والمرتحل أي المسافر
إن أفطرا فزال عذرهما أو لم يزل أو على حائض أو نفساء طهرت
بالحيض والنفاس لإباحة الفطر لهم مع العلم بحال اليوم
وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو أقام في الوقت بعد
القصر وبقوله مع ثبوت الصوم المصرح به من زيادته ما إذا
لم يثبت لما مر أنه يحرم صوم يوم الشك ولتكفرن على وجه الوجوب
مفسد صوما ما له ولو منفردا بالرؤية من رمضان بجماع
ولو بلواط وإتيان بهيمة وبلا إنزال بها أي تام أثمه أي جعله
آثما للصوم أي لأجله للأمر بالكفارة عن ذلك في خبر
البخاري والكلام على معتقها مستوفى في باب الظهار
وخرج بالمفسد غيره كالمجامع ناسيا وبالصوم غيره
من سائر العبادات غير الحج والعمرة وبرمضان غيره كقضاء
ونذر لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل

لا يشركه فيها غيره وبالجماع غيره كا سمتنا والكل لانه ليس
في معنى الجماع وبالتام جماع المراة لفساد صومها قبل تمام الجماع
بوصول اولجزء من الذكر باطنها وتبع كاصله في ذكرهذا
القيد الموهم خلاف المراد والمغني عنه قوله لا الانثي الغزالي
وتابعوه لخروج هذه الصورة بالجماع اذ الفساد فيها
بغيره وبانه يتصور فساد صومها بالجماع بان يولج فيها نائمة
اوناسية اومكرهة ثم تستيقظ اوتتذكر او تقدر على
على الدفع وتستديم ففساده فيها بالجماع لان استدامة
الجماع جماع مع انه لا كفارة عليها كما علم من قوله لا الانثي
لانها غرم مالي يتعلق بالجماع فتختص بالرجل الواطي
كالمهر وبقوله اثم به ما اذا لم ياثم كجماع المسافر والمريض
بنية الترخص والصبي وبقوله للصوم ما لو افسده
المسافر او المريض بزنا او بغيره لكن بغير نية الترخص
اذ اثمه ليس للصوم بل له مع عدم نية الترخص في الثاني
وللزنا في الاول ولا من اكره على الجماع فلا كفارة عليه اذ لا
افساد ولا الذي بقا الليل ظن ثم بان خلاف ظنه اذ لا اثم
وهذان مفهومان من الضابط ولو حذف وبقا كان اولي
ليشمل كلامه ظن بقا الليل وظن دخوله بالغروب واورد
على الضابط صور ذكرتها في الاصل مع الاجوبة عن
ايرادها فان تكرر الفساد بان جامع في يومين او يوم مرات
واحد كررت اي الكفارة وان لم يكفر عن الاول اذ كل يوم عبادة

براسها

براسها بخلاف ما اذا تكرر في يوم لعدم تكرر الفساد
وهي اي الكفارة بموت وجنون اي بطرو واحدهما بعد
الافساد بالجماع هرمي اي تسقط لانه بان بطرو
ذلك انه لم يكن في صوم لمنافاته له لا بمرض وسفر لانهما
لا ينافيان الصوم فيتحقق هتك حرمته وتستقر في ذمة
العاجز عن خصالها المرتبة كجزا الصيد والمد فطرة
اي وصرف المكفر كفارته لاهله ممتنع وان كانوا مستحقين بسائر
الكفارات نعم لو كفر غيره عنه بما جاز له صرفها لاهل المكفر عنه
وصرف مد لكل يوم من تركه من لزمه قضا الصوم وتمكن
منه ولم يقضه كما سياتي واجب :. سوا تركه الادا بعذر ام
بغيره للامر به في خبر الترمذي وغيره والاطعام عنه في الجديد
وفي القديم يجوز لوليه وهو الوارث عند الرافعي وكل قريب
عند النووي ان يصوم عنه واختير وصححه النووي وصوبه
بل قال يسن له ذلك للاخبار الصحيحة وكالولي في ذلك
ماذونه وماذون الميت من قوت تلك الاماكن وهو
الغالب :. اي يجب كون المد من غالب قوت اماكن وجوبه
وجنسه جنس الفطرة ويصرف ويصرف لصاحبي
مسكنة وفقر لان الاول ذكر في الاية والخبر والثاني اسوا
حالا منه اولا فلو قيل علي ما هو المعروف من ان كلا منهما
منفردا يشمل الاخر وله اعطا واحد امدادا لانها كفارات
متعددة بخلاف اعطايه بعد مد لمنع كما جزم به القاضي وغيره

قلت وما يجزي الزكاة تجزي :. المر في وجوب الصرف الثمانية
اصناف او سبعة ووجوب استيعاب المستحقين ان انحصروا او الصرف
لثلاثة منهم ان لم ينحصروا على التفصيل المذكور ثم بل يجب صرفه
لفقير او مسكين فقط وهذه الزيادة يغني عنها ما قبلها وقوله
من ارث من امكنه القضا وما :. فمن صلة صرف كما تقرر
وخرج به من لم يمكنه القضا بان مات عقب رمضان او استمر
به العذر الى موته فلا فدية عليه ودي صوم تكفير قتل او نذر لزما :.
صرف مد لكل يوم من تركة من امكنه الصوم ومات قبل فعله
وخرج بكفارة القتل كفارة غيره اذ لا يخلو صومه فيها الاطعام
ثم يرد عليه صوم الكفارة المخيرة اذ العجز من الخصال التي قبله
مع ان الاصحاب لم يتقيدوا الكفارة بالقتل كمفطر لكبر لا يطيق
معه الصوم ويلحق به مشقة شديدة فانه يجب عليه لكل
يوم ومثله مريض لا يرجى برؤه فلو قدر بعد على الصوم لم يلزمه
القضا او كذي حمل :. او مرضع ولو لولد غيرها باجرة او دونها وقد
افطرتا فانه يجب على كل منهما لكل يوم مد ان خافتا الطفل :. اي
عليه ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح في الروضة
للشك وفيه كلام ذكرته في الاصل ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد
اما اذا خافتا على نفسهما فقط او مع ولديهما فلا فدية كالمريض
المرجو برؤه :. كرافع الهلاك بغرق او غيره عن شخص محترم فانه
ان افطر لدفع ذلك يلزمه لكل يوم مد لانه فطر ارتفق به شخصان
فيتعلق به بدلان القضا والكفارة كما في الحامل والمرضع ومثل

من قد

ن قدر امكنه :: قضا ما فاته من رمضان وان اخر القضا عن
كل سنة :: الي رمضان ثان فانه يلزمه لكل يوم مد بمجرد
دخول رمضان وخرج بالامكان المزيد على الحاوي ما اذا لم يمكنه
القضا بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان فلا شي عليه
بالتاخير لان تاخير الادا بهذا العذر جايز فتاخير القضا اولى بالجواز
وافاد قوله عن كل سنة ان المد يتكرر بتكرر السنين
حتى لو اخر القضا الي رمضان ثالث لزمه لكل يوم مدان
وهكذا لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الكبرى ونحوه
لا تتكرر بذلك لعدم التقصير وقد تلخص ان الفدية
تجب بفوت الصوم وبفوت وقته وبتاخير القضا ومن قطع الواجب
صوما او غيره بان شرع فيه فليتمه :: اي فليتمه وجوبا وان كان
موسعا كما يجب اتمام ادايه كذا صلاة ميت وجهاد لما سياتي
لا العلما :: غير المعين وان كان فرض كفاية وظهرت نجابته فيه
ولا الفرض عن كفاية غير ما مر فلا يلزمه اتمامهما ان شرعا
فيه لئلا يتغير بتغير الشروع حكم المشروع فيه وانما خولف
ذلك في صلاة الميت والجهاد لئلا ينتهك حرمة الميت
ولحصول الخلل بكسر قلوب الجند ولا عبادة تطوعا :: صوما
او غيره الا الحج والعمرة كما سياتيان في بابهما وذلك لما مر انفا ولخبر
الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر ويقاس بالصايم
غيره ثم يكره قطع ذلك بلا عذر وتعبيره بما قاله اولى من قول
اصله والتطوع اذ ربما يفهم منه اختصاص ذلك بتطوع الصوم

لكونه في بابه ولذكره استشكله منه والتطوع **كصوم يوم عرفات**
وهو تاسع ذي الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتسب على
الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده **لا لمن**
في الحج اي لا يسن له صوم يوم عرفة بل يسن له فطره **ان كان**
ان اصام وهن اي ضعف وهذا وجه والاصح انه يسن له
فطره وان كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعا
فصومه فيه خلاف الاولى بل في نكت التنبيه للنووي انه
مكروه ويسن صوم ثامن ذي الحجة احتياطا بعرفة بل
يسن صوم عشر ذي الحجة غير العيد وقوله لا لمن الى اخره من
زيادته **و**كصوم **ست** ايام من **شوال** بعد يوم العيد لخبر مسلم من
صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وحذف
تا الثانيث عشر حذف المعدود وجا بزكما سلكه الناظم تبعا للخبر
وصومها **بالولا** ومتصلة بيوم العيد **اولى** من تفريقها ومن
صومها غير متصلة بيوم العيد مبادرة للعبادة وهذا من
زيادته **و** كصوم **عاشورا** وهو عاشر المحرم **وتاسوعا** وهو
تاسعه لخبر صيام يوم عرفة عاشورا احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله وخبر لين عشت الى قابل لاصومن التاسع
رواهما مسلم ويسن صيام الحادي عشر ايضا نص عليه
الشافعي وحكمة صوم تاسوعا مع عاشورا الاحتياط لعاشورا
والمخالفة لليهود كما اشار اليها الناظم بقوله **خولف بالتاسع** اي بصومه
مع العاشر **للمريض** **قلبا** اي لاجل افراد مريض القلب بالكفر

عاشورا بالصوم وكصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث
عشر وتالياه للامر بصومها في النسائي وغيره الا في ذي الحجة
فصوم فصوم ثالث عشره حرام فهل يسقط او يعوض
عنه السادس عشر او يوم من التسع الاول لم ار من تعرض له ذكره
الشارح وسميت الليالي المذكورة الليالي البيض لان نور القمر
يعمها و مثل صوم الخميس و الاثنين للاتباع رواه الترمذي
وغيره وكصومه الدهر لخبر البيهقي من صام الدهر ضيقت
عليه جهنم هكذا وعقد تسعين لا صومه التشريق
والعيدين اي ايامها فانه حرام كما مر وذكره هنا من زيادته
ومحل صوم يوم الدهر اذا لم يخف منه ضررا او فوت حق
والا فهو مكروه وعليه يحمل خبر مسلم لا صام من صام الدهر
وحيث لا يكره قال المتولي صوم يوم وافطار يوم افضل
من صوم الدهر واختاره السبكي ويسن صوم شعبان والاشهر
الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب وافضلها المحرم
ويكره افراد كل من الجمعة والسبت والاحد بالصوم ::

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشي وشرعا اللبث
في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار
الصحيحة واركانه لبث ونية ومعتكف وفيه كما يعلم من كلامه
الاتي يسن الاعتكاف في كل وقت وانما يصح اعتكاف مسلم ذي
عقل ولو صبيا ورقيقا وزوجة لكن يحرم بغير اذن السيد

والزوج فلهما اخراجهما منه وكذا من تطوع اذنا فيه نعم
للمكاتب ان يعتكف بغير اذن سيده اذ لا حق له في منفعته
كالحر وخرج بالمسلم الكافر وبالعاقل المجنون والسكران
والمغمى عليه والصبي غير المميز اذ لا نية لهم بلبثه ولو بتردد ا
قدرا يسمى عكوفا لا اشعار لفظه به وذلك بان يزيد على قدر
طمانينة الصلاة في مسجد للاتباع رواه الشيخان وللاجماع
بحل اي مع حل لبثه بالمسجد بان لا يكون به حدث اكبر والا فلا
يصح اعتكافه كتحريم اللبث الذي به الاعتكاف وجامع اولى
بالاعتكاف من بقية المساجد للاستغنا عن الخروج للجمعة
بل يتعين فيما لو نذر اعتكافه مدة متتابعة يتخللها جمعة
وهو من اهلها لان الخروج لها يقطع التتابع بنية له في ابتدايه
كالصلاة ويعتبر في المنذور منه الفرضية ليمتاز عن النفل
ومن يخرج من المسجد ولو لقضا الحاجة ولم يكن قدر مدة الاعتكاف
يجدد نيته بعد العود اليه اذ الثاني اعتكاف جديد الا ان
يعزم عند خروجه على العود فلا يجب تجديدها ومن قدر الزمن
لاعتكافه جددها لخروجه لقاطع ولا لما سياتي بيانه لتعذر
البنا دون خروجه لما لا يقطعه وان طال زمنه وقطع الاعتكاف
لشمول النية كل المدة بالتعيين ومحل ذلك اذا قدرها مدة
متوالية فان اطلقه كيوم او شهر وجب تجديد النية لخروجه
مطلقا الا اذا خرج لقضا الحاجة وتركه اي بنيته وبتركه الوطي
في المسجد او خارجه وان لم ينزل وبتركه ما استدعاه اي الوطي

من مقدماته بشهوة **بمباشرة** اي مع انزاله ما به اي منيه لزوال
الاهلية المحرم فان لم ينزل او انزل بنظر او فكر او لمس بلا
شهوة او احتلام لم يبطل اعتكافه ويشترط فيما يبطله من
ذلك العمد والاختيار والعلم بالتحريم ومحل ما ذكر في الواضح
اما المشكل فلا يضر وطيه وامناؤه باحد فرجيه لاحتمال زيادته
واعلم ان القاطع قسمان قاطع للولا فيبطل به الاعتكاف
المتتابع وسياتي في اخر الباب وقاطع للاعتكاف اي في الحال بمعنى
انه لا يحسب زمنه من الاعتكاف وقد اخذ في بيانه وان كان
فيه ما يقطع الولا ايضا باعتبار فقال **ويقطعه** اي الاعتكاف
يكون **بالسكر** لعدم الاهلية معه للعبادة **والحيض** والنفاس
لمنافاتهما له **والجنون** اذ العبادات البدنية لا تصح معه **او بالكفر**
لعدم الاهلية له **والاحتلام** لمنافاته له هذا هو المنقول فقول
اصله لا الاحتلام مردود ويناسب ذلك ما زاده بقوله **وجماعه**
بلا تذكر اعتكافه ومع تذكره يبطله لقطعه الولا حينئذ
كما سياتي **فاغتسلا** اي فيغتسل للاحتلام والجماع **في غير**
مسجد وان امكنه فيه لاحترامه وما افهمه كلام الروضة
والمنهاج واصليهما من جوازه في مسجد محمول على ما اذا لم يمكن
او عجز عن الخروج واشار بعطفه بالفا الى طلب المبادرة بالاغتسال
وبه صرح في قوله **به مسارعا** اي مسرعا به وجوبا **يرعى** اي لرعاية
الولا في الاعتكاف المتوالي والتعليل بهذا من زيادته **ولبس**
الاغما قاطعا للاعتكاف بل يحسب معه كالنوم **والمسجد الحرام**

حيث خصا اي خصه مريد الاعتكاف بالنذر لاعتكافه او خصه به ثاليه باسكان اليا اي تالي المسجد الحرام في الفضيلة وهو مسجد المدينة او في اي او خصص نذر الاعتكاف بالمسجد الاقصى تعين المذكور اي المخصوص او بدله حيث هو الفاضل على المذكور وقوله من زيادته لا مفضوله ايضاح وتكملة فاذا خص نذره بالمسجد الاول تعين لزيادة فضيلته او بالثاني تعين هو او الاول لانه افضل منه او بالثالث تعين احد الثلاثة ولا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها ولو عين غيرها لم يتعين كما لو عينه للصلاة ودخول البا على المقصور كما في النظم هو الاستعمال العرفي وتدخل ايضا على المقصور عليه وهو الاستعمال العرفي وهو في كلام النظم ايضا في قوله او في الاقصى اذ في بمعنى البا كما قررته كالصلاة اي كنذرها في احد المساجد الثلاثة فانه ان عين الاول تعين او غيره تخير كما مر فلو عين في نذره لها غير الثلاثة لم يتعين ثم تتعين المساجد لصلاة الفرض دون النفل لان الفرض في المسجد افضل ومتى ما عينا للاعتكاف زمنا كيوم الجمعة تعينا له وفاء بما التزمه فلا يجوز التقديم ويجب القضا بالتاخير ويأثم به ان تعمد كالصيام اي كنذره له في زمن فانه يتعين كما مر بخلاف نذره له في مكان ولو بمكة لا نذره لان يصليا اي للصلاة والصدقات في زمن فلا يتعين كذا قال الرافعي هنا لكنه صحح في كتاب النذر التعيين في الصلاة والزكاة بمعنى الثابت مما تعين من نذر اعتكاف وصوم قضيا كسائر الموقتات وناذر لله ان يعتكفوا يوما يكون صايما فيه اي او هو صايم فيه

كفى :. له عكوفه صايما في رمضان او غيره لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا
بصفة وقد وجدت وامتنع :. افراد ما نذرن وحده ببقيه :. اي افراد
ما يبقيه وحده من الصوم والاعتكاف لعدم الوفا بالملتزم وناذر
الاعتكاف صايما :. او بصوم وعكسه يلزمه كلاهما :. اي الصوم والاعتكاف
لانه التزمهما فلا يكفي اعتكافه صايما في رمضان ويلزمه الجمع
بينهما لانه قربة تلتزم بالنذر كالولا وقيل لا يلزمه جمعهما
وقيل يلزمه في الاولى دون الثانية ولو عين وقتا لا يصح صومه
كالعيد اعتكفه ولا يقضي الصوم قاله الدارمي لا بنذر الاعتكاف :.
مصليا والعكس فلا يلزمه الجمع وان الزماه لان افعال الصلاة لا تناسب
الاعتكاف بخلاف الصوم لان كلاهما كف فجعل احدهما وصفا
للاخر وقيل يلزمه الجمع كما في تبييته والى الخلاف فيهما اشار من
زيادته بقوله مع خلاف :. في لزوم الجمع هناك وعدم لزومه هنا
واللازم من الصلاة فيما ذكر ركعتان كما لو افردها بالنذر ونذر
اعتكاف شهر بلا تعيين يقتضي الهلالي :. تاما كان او ناقصا اذا دخل
المسجد قبل الاستهلال وان دخل اثنا الشهر كمل بالعدد ثلاثين
مع الليالي لانه عبارة عن الجميع الا ان يقول ايام شهر فلا يقتضي
لا التوالي :. للاعتكاف اي تتابعه فلا يقتضيه نذر اعتكاف
شهر كنظيره من الصوم وان نوى الولا فانه لا يقتضيه ايضا كما يلزم
الاعتكاف بنيته وهذا ما صححه معظم الشيخان واختار السبكي لزومه
ليوافق ما سياتي في تناول الايام الليالي وصوبه في المهمات كالتفرقة :.
ايضا كما لا يقتضي ما ذكر التفرق لان شهرا مطلق يحتمل كلا منهما فلا يقتضي

احدهما معينا **وان جرى اشتراطه بالمنطق** :. لان التوالي افضل منه
ثم ان جرى ذلك في نذره صوما متفرقا فلا يجزيه التوالي كما جزم
به النووي في باب النذر وكذا ان قصد اياما معينة كسبعة ايام متفرقة
اولها غدا ذكره الغزالي وغيره قال الاسنوي وهو متعين **كمثل هذا**
الشهر بزيادة مثل اي كما لا يقتضي نذر اعتكاف هذا الشهر الولا
في القضا اذا :. **لم يشرط الولا** في الادا وان لم يتات اعتكاف الادا الا
ولاءا لان الولا فيه من حق الوقت وضرورته كرمضان بخلاف
ما اذا شرطه لان تصريحه به يدل على قصده اياه **وما يوم كذا** :.
اي وليس نذر يوم كنذر شهر في انه لا يقتضي الولا بين ساعاته
بل يقتضيه فلا يجوز تفريق ساعاته على الايام اذ المفهوم من
لفظ اليوم الاتصال فلو دخل اثنا اليوم واستمر الى مثله من ثانيه
اجزاه عند الاكثرين وقال ابو اسحاق لا يجزيه قال الرافعي
وهو الوجه **وعشرة** من الايام **تتناول** لحذف التا اي تتناول **الليالي** :.
المتخللة بين العشرة **ان كان فيها** اي ان كان الناذر **شرط** فيها **التوالي** :.
ليحصل التوالي الا ان ينوي الايام دون الليالي فلا يلزم الليالي كما في
البحر فان لم يشرطه لم تتناولها لانها لم تدخل في مسماه بخلاف الشهر
ومقتضاه عدم تناولها وان نوى الولا وهو موافق لما مر عن الشيخين
لكنهما نقلا عن الاكثرين تناولها بنية الولا كشرطه وعن صاحب
المهذب واخرين عدمه قالا والوجه التوسط فان اريد بالولا تواصل
الاعتكاف فالحق قول الاكثرين او توالي الايام فالحق قول الاخرين ونقل
في المجموع عن الدارمي التصريح بهذا **وناذر** اعتكاف **العشر الاخير**

من شهر

من شهر ان وقع فيه نقص فكان تسعا كقوله اي العشر بلياليه وان
كان ناقصا لان هذا الاسم يقع على ما بعد العشرين الى اخر الشهر بخلاف
ما لو نذر عشرة ايام من اخر الشهر وكان الشهر ناقصا لانه جرد القصد
اليها فيلزم ان يعتكف يوما بليلته ثم اخذ في بيان ما يقطع الولا
وما لا يقطعه فقال والولا اذا نذر مدة متوالية ما قطع اي لا يقطعه
خروجه عن مسجده للاكل وان امكن فيه لانه قد يستحيي ويشق عليه
بخلاف الشرب اذا وجد الما فيه اذ لا يستحيي منه او لحاجة الشخص
اي ولا خروجه لقضا الحاجة قربت داره او بعدت بغيرها اذ ه بقوله ولم
يبعد يعني ولم يفحش بعده من المسجد ولا يكلف فعلها في سقاية
المسجد لما فيه من خرم المروة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة
فان فحش بعده قطعه خروجه لذلك اذ قد ياخذه البول في عوده
فيبقى طول يومه في قطع المسافة ثم ان لم يجد في طريقه مكانا يليق به الحاجة فيه
فلا قطع ولو كان له منزلان لم يفحش بعدهما تعين الاقرب منهما لاغتنايه
به عن الابعد واذا خرج لا يكلف الاسراع فوق عادته وان فرغ من
قضا حاجته فله ان يتوضا خارج المسجد لانه يقع تابعا لها ولو صلى
الخارج لما ذكر على الميت في طريقه فانه لا يقطع الولا لا ان عرج اليها عن
طريقه او انتظرها ولو قليلا فيهما وعطف على صلى او قدرها بلبث
اي ولبث بلا عروج قدر صلاة الميت لاي غرض كان فانه لا يقطع الولا
لقصره لا ان اولج ذكره بفرج مشتهى مختارا عالما بالتحريم وان لم يلبث
كان كان بهو دبر وكالايلاج تعمد ما انه مع الانزال وحيضها اي ولا يقطعه
خروج المراة لحيضها ان لم يسعه اي الاعتكاف مدة قد طهرت فيها بان

طالت مدته بحيث لا يخلو عن الحيض غالبا كصوم الكفارة لعروضه
بغير اختيارها بخلاف ما إذا وسعته مدة الطهر لأنها بسبيل أن تشرع
كما طهرت وكالحيض النفاس ولا خروجها للعدة إذا لم يكن بسببها ولا
قدر الزوج لاعتكافها مدة فإن كان بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها
فقالت وهي معتكفة شئت وقدر الزوج مدة لاعتكافها فخرجت
قبل تمامها قطع الخروج لها ولا الخروج لأجل أذان مؤذن راتب لمنارة
للمسجد ولو منفصلة عنه وعن رحبته قريبة منها لألفه صعودها
للأذان وألف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج
الراتب لغير الأذان أو له لكن منارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة
عنه وعن رحبته ولا لأجل المرض الذي يشق معه المقام في المسجد
وتخشى منه تلويثه للحاجة بخلاف الخفيف كصداع وبخلاف ذلك
إفطاره للمرض في صوم الكفارة حيث يقطع ولأن خروجه
لمصلحة المسجد وفطره لمصلحة نفسه ولا لأجل السهو عن الاعتكاف
لخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه هذا إن قصر
زمنه وإلا فكالأكل الكثير في الصوم ناسيا ولا لأجل الكره للخبر
السابق نعم إن خرج مكرها بحق مطل به قطع وفي معنى الإكراه خوفه
من ظالم وإن طال استتاره ولا لأجل حد ثبت عليه بالبينة فإن ثبت
بإقراره قطع ثم أخذ في بيان ما يجب قضاؤه وما لا يجب قضاؤه من
زمن الأعذار التي لا تقطع الولاء فقال وقضى زمان عذر غير قاطع
الولاء لأنه غير معتكف فيه إلا قضاء حاجة الشخص إنه منه فلا
يجب قضاؤه لأنه كالمستثنى لفظا ولأنه لا بد منه بحكم الجبلة وكذا كل ما يطلب

الخروج

الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة ووضوء كما نقله الاسنوي
عن تصريحهم به وهو واضح ولا يجب القضا المصروف الزمن الي ما كان اي
المعتكف مستثنيا الخروج له وان طال زمنه ان عين الزمان كقوله
لله علي ان اعتكف هذا الشهر الا ان اخرج الا لعيادة زيد لانه لم ينذره
فان لم يعينه كقوله شهرا وجب القضا لتتميم المنذور والشغل
ان يستثنيه المعتكف كقوله لله علي ان اعتكف شهرا متواليا الا ان اخرج
الا لشغل عبادة عما سوي النزهة والنظارة من الاشغال المباحة
دينية كانت كعيادة المرضي ام دنيوية كلقا الامير بخلاف النزهة
والنظارة لانهما لا يعدان من الاشغال والخروج لهما يقطع الولا
فلشغل المحرم بالاولي والنزهة التنزه وهو ان يخرج الي موضع
نزه يقال خرجنا نتنزه في الرياض والنظارة بفتح النون وتخفيف
المعجمة تستعملها العجم يعنون بها النظر الي ما يقصد النظر اليه وليست
معروفة في اللغة بهذا المعني قاله النووي والجمع بينها وبين النزهة
لا حاجة اليه والاقتصار علي النزهة اولي باب الحج
والعمرة الحج بفتح الحا وكسرها قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه وهو
فرض علي المستطيع لقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ولقوله واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وللاخبار
الصحيحة في ذلك وكذا العمرة علي الصحيح للاية الثانية وللامر بها
في خبر الترمذي ومقابل الصحيح المزيد علي الحاوي انها ليست فرضا
لخبر الترمذي انه صلي الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال
لا وان يعتمر فهو افضل واجاب عنه الاول بضعفه قال في المجموع اتفق

الحفاظ على ضعفه ولا تغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح **بالتراخي**
في كل منهما لان الحج فرض سنة خمس او ست وهو ما في المجموع عن
الاصحاب واخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر بلا مانع وقيس
به العمرة ثم التاخير انما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل
كما مر في الصلاة وانما يجبان باصل الشرع **مرة** لخبر مسلم خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ثم لكل منهما اربع مراتب الصحة المطلقة وصحة المباشرة
والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب وقد اخذ في بيانها
فقال **والشرط** للصحة المطلقة **في كليهما الاسلام** فقط فلا يصحان
من كافر ولا عنه لعدم اهليته للعبادة ولا يجبان عليه وجوب
اداء لخلاف المرتد كالصلاة **فعن سوى المكلف الاحرام جاز لمن في**
المال ذو تصرف كالاب اي فيجوز للولي الذي هو ذو تصرف في ماله
غير المكلف ولو مميزا الاحرام عنه بنفسه او بماذونه لان السايب
ابن يزيد قال حج بي ابي مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع
سنين رواه مسلم وفي معنى الصبي المجنون سواء كان المتصرف
ابا كما مثل به ام جدا ام وصيا ام حاكما ام قيمه حلالا او محرما
وكيفية احرامه عنه ان ينوي جعله محرما فيصير محرما بمجرد ذلك وخرج
بالمتصرف في مال غيره حيث لا اذن فلا يحرم عنه امه بل ولا جده في حياة
ابيه حيث لا مانع ولا يحرم عن البالغ المغمى عليه احد كمريض يرجى

برئه

برده ولانه وان كان غير مكلف ليس لاحد التصرف في ماله
بسبب الاغماء ويحضره وليه كل موقف وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب كعرفة ومزدلفة ولا يغني حضوره عنه وكل
ما يطيق من الاذكار وغيرها كان وليه امره به وما لا يطيقه يفعله
عنه فان اطاق الطواف اطاق الطواف علمه له والا طاف به ويصلي
عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه
ويناوله الاحجار فيرميها ان اطاق والا رمى عنه ان لم يكن عليه
رمي ولو اركبه في طوافه وهو غير مميز دابة اشترط كونه
سايقا او قايدا لها ونفقته محظورات الاحرام مع التمييز اي
والشرط في كليهما للمباشرة اي لصحتها الاسلام مع التمييز
دون الحرية والتكليف كساير العبادات فيحرم مميز عن نفسه
لصحة مباشرته باذن اي وليه لافتقاره الى المال وهو محجور عليه
وخرج بالمميز غيره فلا تصح مباشرته كساير العبادات وزايد
الانفاق لسبب السفر للنسك في حق غير المكلف من مال
اي من وليه لا منه اخذا كالاثم الحرام وغيره كدم الحلق والقران
لانه المورط له في ذلك والحرية من زايد والتكليف اي والشرط
في كليهما للفرضية اي لوقوعهما فرضين مع الاسلام والتمييز
والحرية والبلوغ لان النسك عبادة عمرها غير فوقوعه حال
الكمال فلو تكلف الفقير وقع عن فرضه لكمال حاله بخلاف
نسك العبد وغير المكلف وفي ذكر التكليف المتضمن
للتمييز نوع تكرار فلو ابدله بالبلوغ لسلم منه وكان اخصر

ولولي احرامه تقدما اي يقع النسك فرضا ولو لم تقدم
احرامه به استقلالا او بواسطة الولي علي الحرية والتكليف
لوقوع معظمه حال الكمال لكن يجب سعيه ان سعي بعد
طواف القدوم قبل الكمال ليوقعه حال الكمال بخلاف الاحرام لانه
مستدام بعد الكمال ولادم عليه لاتيانه بالاحرام قبل
الكمال وان لم يعد الي الميقات لانه اتي بما في وسعه ولا اساءة
واخرجت فريضة الاسلام من حج او عمرة صاحبها عن عهدة
نذر حج عامه واعتمار العامي اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان
له تاخيره فيقع اصلا عن فريضته وتعجيله عن نذره وذكر
الاعتمار من زيادته وعطف علي الفرضية قوله فللقضا
باعادة العامل وعطفه مع ما بعده بالفا ليفيد ترتيب
ما بعدها علي ما قبلها وليس التعقيب مرادا ولهذا عطف
الحاوي بثم وان لم يكن التراخي مرادا ايضا فاذا لزمه القضا
بان افسد نسكه قبل الحرية او البلوغ ثم اتي به بعدهما وقع
للفريضة لا صالتها ثم المأتي به بعد الفريضة يقع للقضا لوجوبه
باصل الشرع ولا يجزي القضا عن فريضة الاسلام لكونه نذرا كما
لما فسد شم لو افسده في حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن
فرضه وقضايه ونذره ان كان فالنذر اي ثم المأتي به بعد
القضا يقع للنذر لانه اهم من النفل فالنفل هو للذي اكترى
اي ثم بعد النذر يقع للنفل او لنسك المكتري فلا ترتيب
بينهما وان كان المكتري له واجبا فلو تطوع الاجير بحجة لم

ينصرف الى حجة الاجارة وان استحقت عليه في ذلك العام
لان استحقاقها لا يرجع الى تعيين الحج ولفظه هو تكملة
وان غيرا نوى اي يقع المأتي به على الترتيب المذكور وان نوى
غيره فلو نوى قضاء وعليه فريضة الاسلام وقع عنها هذا
اذا اتحد الفاعل فان تعدد جازت المعية كما قال **لو حج ذا** اي شخص
عن فرض من في قبره اي ميت **او فرض معضوب** بالضاد المعجمة
وقيل بالمهملة اي عاجز عن مباشرته لزمانة او نحوها **وذا** اي
واخر **عن نذره او القضا له في سنة** ثم واحدة **لم يمنع** لان المدعي
ان غير فريضة الاسلام لا يتقدم عليها لا انها تتقدم **ومحرم**
لحجة التطوع من نفسه **او لحجة عمن اكترى** اي اكتراه لها **فقبل ان**
وقف بعرفة **لو نذر الحج الى النذر انصرف** اي انصرف المنوي الى
نذره لما مر بخلاف نذره له بعد الوقوف لاتيانه بمعظم اركان
ما نواه **وان نوى القارن للمستاجر** لاحد النسكين **نسكا**
منهما **وحج نفسه بالاخر فليقعا لنفسه** لان نسكي القران
لا يفترقان ولا يمكن صرف ما لم يامر به المستاجر اليه فوقعا للفاعل
وكذا لو نواهما معا للمستاجر **وفي تجب انابة** معطوف على للفريضة
باعادة العامل الا انه ابدل اللام بفي اي والشرط في كليهما
للفريضة ما مر ولوجوب الانابة ما مر من الاستطاعة الاتي بيانها
لاية ولله على الناس حج البيت وهو نوعان استطاعة مباشرة
وستاتي واستطاعة انابة وقد اخذ في بيانها فقال **باجرة** اي
وتجب الانابة بما مر ومع وجدان اجرة اجير ولو ماشيا اذ لا يشق

عليه اجرة الخلاف مشيه وفي معنى مشيه مشي بعضه ويعتبر
كونها اجرة المثل وكونها فاضلة عن حاجات النوع الآخر
لكن العبرة هنا في مؤنته ومؤنة اهله بيوم الاستيجار لا بزمان
لامكان تحصيلها اذا لم يجد فيهم **و** يجب وجدان **محتسب** اي
متبرع عنه **بطاعة** بان يحج او يعتمر عنه متبرعا كان قريبا او اجنبيا
فيجب سؤاله اذا توسم فيه الطاعة للاستطاعة فانها كما تكون
بالمباشرة تكون بالاعوان ويشترط كون المطيع ممن يصح منه
فرض حجة الاسلام وان يكون قويا موثوقا بوفائه لا شيء
عليه **لا المال** اي لا محتسب بالمال وان كان ولده فلا تجب
الانابة به لعظم المنة فيه لكن لو كان الولد الباذل للطاعة
عاجزا عن الحج ايضا وقدر على ان يكتري له وفي المجموع
عن المتولي لو استاجر المطيع انسانا ليحج عن المعضوب
فالمذهب لزومه ان كان ولد المتكفل فان كان اجنبيا
فوجهان اعتمد الاذرعي منهما عدم لزومه وكالولد في هذا
الوالد **واستثني** من المحتسب بالطاعة **ولد** للمطاع **يمشي**
فلا تجب انابته لانه يشق عليه بخلاف الاجنبي وكذا يستثني
موليه وان لم يكن بعضا كما اقتضاه نص الام **او السؤال**
والكسب اعتمد واستثني ولد يعتمد السؤال او الكسب
فلا تجب انابته اذ السائل قد يرد والكاسب قد ينقطع
عن كسبه وقضية كلامه كاصله ان اعتماد ذلك مانع من
وجوب القبول وان لم ينضم اليه المشي وهو ظاهر لكن الشيخان

انما

انما ذكراه في انضمام الشي اليه وتعبيره بالولد اعم من تعبير
اصله بالابن بالبعض او كان اولى ليشمل الولد وان علي
والولد وان نزل وانما تجب الانابة لمن لزمه النسك قبل مونة
ومن عضب اي والمعضوب وان لزمه النسك بعد عضبه وذكر المعضوب
من زيادته ويغني عنه قوله وزمن بل لا حاجة لذكر ذلك فانه مذكور
بعد مع انه متروك هنا في كثير من نسخ الحاوي وقوله من زيادته لا يرجى
اي زوال زمانته صفة كاشفة في معنى التفسير للزمن والمعتبر شدة
مشقة الثبوت على الراحلة ومحل انابة المعضوب اذا كان بينه
وبين مكة مسافة القصر والا فليس له الانابة لقلة المشقة في المباشرة
حينئذ ويستثنى من الميت المرتد فلا يناب عنه كما جزم به ابن الرفعة
ثم اخذ في بيان النوع الثاني فقال ولمن يجب ان يؤدي هو بالانفاق
له ولمن يمونه اي والشرط في كليهما لوجوب توليته اي مباشرته
بنفسه ما يرجع وجدان نفقته من الزاد واوعيته وما يحتاجه
في السفر ونفقة ممونه ومع وجدان الراحلة الصالحة لمثله وثبوته
عليها الحاجة اليه ذلك وشرح الدارمي بمنعه من الحج حتى يترك لممونه نفقة
الذهاب والاياب ويعتبر وجدانهما ذكر الى الرجوع الى وطنه وان لم
يكن له به عشيرة لما في الغربة من الوحشة لا بدينه على سواه وفي وقت
الخروج اجلا اي الا ان كان وجدانه ما ذكر بدينه الذي على غيره
موجلا وقت خروجه فانه لا يلزمه النسك اذ هذا كالمعدوم ومثله
الحال اذا كان على منكر بلا بينة او معسر بخلافه اذا كان على ملي
او منكر وعليه بينة لانه كالحاصل بيده الا من يكسب يوما اي فيه
ما هو كاف له ولممونه لايام اي فيها فلا يشترط وجدان النفقة لاغنائه
بكسبه بخلاف من يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب ايام الحج

وهي ستة كما بينتها في الاصل والاقوى جمع قوة في سيره دون ركوب
في السفر ما طال اي قصير فلا يشترط له وجدان راحلة اذ لا ضرر
عليه بخلاف الضعيف فالاستثنا الاول راجع للنفقة والثاني
للراحلة كما تقرر وخرج بدون الركوب اي المشي الحبو والزحف فلا
يومر بهما بحال والمسافة معتبرة من مبدا سفره الى مكة لا الى الحرم
والسفر القصير في المسالتين اي مسالتي الكسب والقوي على المشي
والمعنى ان عدم اشتراط وجدان الكاسب النفقة والقوي على
المشي الراحلة محله في السفر القصير بخلاف الطويل لعظم المشقة وما
ذكر من الاجرة والمونة والراحلة يعتبر من بعد وجدان ما اي اشيا
في فطرة قد بينت من دين عليه ولو موجلا و دست ثوب لايق بحاله
ومسكن وخادم يحتاجهما الا ان يكونا نفيسين فياتي فيهما ما مر ثم
وبعد وجدان مون النكاح ان خاف العنت اي الزنا لان حاجة النكاح
ناجزة والنسك على التراخي وقضيته عدم وجوب النسك حينئذ
لكن الاصح وجوبه وان كان النكاح اولى لان النكاح من الملاذ فلا يمنع
وجوبه ويعتبر ايضا كون ذلك بعد وجدان الكتب الشرعية
للفقيه المحتاج اليها الا ان يكون له من كتاب نسختان فيكتفي بواحدة
وبعد وجدان خيل الجندي وسلاحه واجر خفير من خفرته مستقلا
من خفرته محققا اذا اجرته وكنت له خفيرا اي مجيرا يمنعه اي وبعد
وجدان اجرة الحمارة ان احتيج اليها فيلزمه اجرتها كالراحلة وهذا
ما جزم به في المنهاج كاصله وصححه في الروضة كاصلها بعد نقله عن الامام
وقيل لا يلزمه اجرتها ونقله في المجموع عن جماهير العراقيين والخراسانيين
مع تصحيحه الاول وقال في المهمات الفتوى على عدم الوجوب وبعد وجدان
شق محمل مع وجدان الشريك الذي يجلس في الشق الاخر وان قدر على

مونه

مؤنة المحمل بتمامه قال في الوسيط لان بذل الزايد خسران لا مقابل
له قال في المهمات وقضيته ان ما يحتاج من زاد وغيره اذا امكنت
المعادلة به يقوم مقام الشريك وكلام كثير يقتضي تعين الشريك
لو لحاجة به اي وانما يعتبر وجدانه شق المحمل والشريك اذا ابتلي
بالحاجة اليهما بان يلحقه بركوبه على الراحلة بدونهما مشقة
شديدة قال في الشامل فلو لحقه مشقة شديدة بركوب
المحمل اعتبر له كنيسة وهي اعواد مرتفعة بجوانب المحمل
عليها ستر يدفع الحر والبرد ويسمى في العرف مجموع ذلك محارة
واطلق المحاملي وغيره اعتبار المحمل للمراة لانه استر لها **ومع امن**
طرق من مرصد يخشى اي نقص في البدن او البضع او المال كقاطع
طريق وعدو ورصدي وهو من ياخذ مالا على المراصد ولو يسيرا
وغلبة سلامة في البحر اي ومع غلبة السلامة في البحر الذي تعين
طريقا ليجب ركوبه فان غلب هلاكها او استوى الامران لم يجب
بل يحرم ولما فرغ من الشروط المعتبرة في حق عامة المباشرين اخذ
في بيان ما يختص ببعضهم فقال **ومع خروج محرم** بنسب
او غيره في حق المراة **او بعل** اي زوج لها التامن على نفسها وكالمحرم
عبدها الامين وينبغي كما قال الشارح عدم الاكتفاء بالصبي
لانه لا يحصل معه الامن على الاوجه الا ان كان ذا وجاهة بحيث يحصل
معه الامن لاحترامه **ولو** كان خروج من ذكر **باجر** فانه يلزمها بذله لها اذا
قدرت عليه لانه من اهبة الطريق **او خروج النسوة ذوات عقل**
وان لم يكن معهن زوج او محرم لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن
وقضية قول الحاوي وغيره او نسوة ثقات انه لا يكتفي بغير الثقات
وهو ظاهر في غير المحارم وانه يعتبر بلوغهن وهو ظاهر لخطر السفر الا ان يكن

من اهقات بحيث يحصل معهن الامن فينبغي الاكتفا بهن وقضية
تعبيره بنسوة اعتبار ثلاث غيرها والمتجه الاكتفا باجتماع
اقل الجمع وهو ثلاث بها قاله الاسنوي ثم اعتبار العدد انما هو بالنظر
الي الوجوب والا فلها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج علي الصحيح
في شرح المهذب ومسلم وقضية تعبيره كالنظم واصله ذكر الاجرة
علي ذكر النسوة عدم لزوم اجرتهن وهو ظاهر ان لم يكن خروجهن
لاجلها والا فيلزمها اجرتهن لامراة اي اعتبار خروج من ذكر ثابت
للمراة ومع خروج قايد الضرير ولو باجرة يبذلها له ويعتبر من شروط
الوجوب امكان السير بان يبقي زمن يتمكن فيه السير الي الحج السير
المعهود نقله الرافعي عن الايمة وينصب الولي وجوبا للمحجور عليه
بالسفه اذ لم يخرج معه القيم اي قيما ولو باجرة ينفق عليه في طريقه
بالمعروف وتعبيره بالمحجور بالسفه اولي من تعبير اصله بالسفيه
ثم ليمتنع الولي والقيم زيادة لانفاق في السفر علي الانفاق في الحضر
في نسك التطوع بخلاف الفرض ولو قضا ونذرا فليتحلل من نسكه
جوازا مثل من فقد احصر فيتحلل بالصوم لانه ممنوع من المال قلت
وهذا اي ما ذكر من منع الزيادة والتحلل في الذي قد حجر عليه
قبل شروع حجه اي شروعه في حجة التطوع وكان ما احتاج
اليه في السفر رافعا اي زايد من مؤنة الحاضر دون مكسب
لزايد اي دون كسب له يفي بالزايد علي مؤنة الحضر اما الذي حجر عليه
بعد الشروع او قبله وكان حجه فرضا او كان تطوعا ولم يزد ما يحتاج
سفرا علي مؤنة الحضر او زاد وله كسب يفي بالزايد فلا منع ولا تحلل
وقوله من زيادته وكان ما احتاج اليه رافعا من مؤنة الحاضر معلوم
من كلام اصله وان يمت من لزمه الحج او يعضب من بعد ما ج الانام

فيها قاله الاسنوي ثم اعتبار

اي الخلق

اي الخلف والمراد الناس اثما ولو شابا وان لم يرجعوا بان يموت
او يعضب بعد نصف ليلة النحر ومضي امكان السير الي مني والرمي
بها والي مكة والطواف بها والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف
لانه انما جوز له التاخير لا التفويت واثمه من اخر سني الامكان
بجواز التاخير اليها اما اذا مات او عضب قبل حج الناس
فلا اثم لتبين عدم الوجوب لانه بان ان لا امكان لا مع هلاك
ماله قبلها اي قبل الموت والعضب من قبل ان يرجع اهل
الوطن الي وطنهم فلا يأثم لان مؤنة الرجوع لا بد منها ويأثم
فيما عدا ذلك كما علم الا اذا هلك ماله بعد عضبه بين حجهم
ورجوعهم لتبين عدم استطاعته بخلاف نظيره في الميت لتبين
استغنائه عن مؤنة الرجوع وكلامه يقتضي التسوية بينهما مطلقا
وانما ينيب للنسك اهل الزمن بفتح الميم اي الزمانة او اهل مرض
قد ايسا بالبنا للمفعول اي الزمانة والمرض اي ايس زوالهما
او بالبنا للفاعل اي وانما ينيب زمن او مريض ايسا من برئهما
او هرم لعجزهم بخلاف غيرهم لم يعتبر الهم بالياس لاجراء عادة الله
تعالي بانه لا يعيد قوته ومن ثم عدل الي التعبير به عن تعبير
اصله بالكبير فان شفعوا من عليهم بعد اتيان نوابهم بالنسك
فلا وقوع له عنهم لا فرضا لتبين عدم عجزهم ولا تطوعا لامتناع
تقدم التطوع علي الفرض وليس النايب اجر في مقابلة عمله لوقوعه
عن نفسه فلم ينتفع به المنيب وينيب ولو ميتا بالتخفيف من احب اي شامل
وارث واجنبي ولو بلا ايصايه بالانابة كقضا دينه اما الزمن ونحوه
فيعتبر اذنه لافتقار النسك الي النية وهو اهل لها وللاذن بخلاف
الميت ومحل عدم اعتبار ايصايه بذلك اذا كان النسك واجبا والا اعتبر

فيه الا ايصا وانما يثبت من ذكر فيما وجب من النسك مكلفا حرا لعدم
اهليته غيره للواجب وان لم يجب بان كان نفلا اناب هذين
اي المكلف والحر بعني مكلفا حرا وعبدا وصبيا بالوقف بلغة
رتبته وضيقت انابة للحج والعمرة عاضب ان وجبا عليه كلاهما
او واحد منهما وامكنه الادا فعضبا لبعد الوجوب او خاف
العضب كما تتضيق عليه قضا الصوم والصلاة بتفويتهما بلا عذر
لتقصيره من غير ان يجبره من حكما اي الحاكم عليه اي على ما ذكر من
الانابة اذا امتنع منها لبقا النسك على التراخي اما اذا قبل الوجوب
او معها وبعده ولم يمكنه الادا فلا يتضيق عليه الانابة فقوله
عليه صلة يجبر والتصريح بقوله كلاهما او واحد من زيادتي والاحرام
بمعنى نية نية الحج والعمرة ركن لهما كغيرها او لها اركان اخر تاتي وللاحرام
ميقاتان زماني ومكاني وقد اخذ في بيان الزماني فقال ووقته
للحج شوال وما بعده الي صبح من النحر كما فسر به ابن عباس وغيره
قوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الاحرام به اشهر معلومات
اذ فعله لا يحتاج الي اشهر والاحرام بالحج قبل اي قبل شوال جعلا لعمرة
اي يقع لها وتكفيه عن عمرة الاسلام لشدة لزم الاحرام فاذا لم يقبل
الوقت ما احرم به انصرف الي ما يقبله هذا في الحلال فلو احرم بعمرة
ثم بحج في غير اشهره لم ينعقد عمرة لانها لا تدخل علي العمرة وهو لهذه
للابد اي وقت الاحرام بالعمرة كل السنة للاخبار الدالة على ذلك
لا بمن اي الا بد وقت للعمرة لكل احد لا لحاج العاكف بمنى لكدا ونحوها
للرمي يمتنع احرامه بها اما قبل تحلله فلا امتناع ادخالها
على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها
نعم ان تعجل في اليوم الثاني صح احرامه بها وان كان وقت الرمي باقيا لانه

بالنفر

بالنفر خرج من الحج والكره بالنصب بقوله فقد اي ولا يكره
الاحرام بالعمرة في وقت من الاوقات التي يجوز الاحرام بها فيها
بل يسن الاكثار منها ثم اخذ في بيان المكاني فقال مكانه
مكة بالحج اي ومكان الاحرام بالحج مكة لمن كان مقيم مكة
اي كائنا بها عند احرامه به ولو غير مكي فلو احرم خارجها
ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم كما سياتي نعم ان
احرم من محاذاتها فلا اساءة كما لو احرم من محاذات ساير
المواقيت ذكره المحب الطبري بحثا وان قرن بمن بمكة بين الحج
والعمرة فمكان احرامه بها مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته
فلا يحتاج الى الاحرام بالحج للتمتع اذا اتم عمرته مكة اذ التمتع اي لا
يتحقق بذلك كما سياتي وذي مكانه اي وصير مكان الاحرام بالعمرة
لمن بمكة الحل فيجب الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شا
للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة فلو احرم
بها من الحرم ولم يخرج منه اساء ولزمه دم كما سياتي بل انتقالية
لا ابطالية الجعرانه باسكان العين وتخفيف الرا افصح من كسر
العين وتثقيل الرا والاول متعين في كلام الناظم اي والجعرانه للاحرام
بالعمرة منها افضل من غيرها للاتباع فالتنعيم لامره صلى الله
عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه فالحديبية بتخفيف اليا افصح
من تثقيلها لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصدته الكفار كذا
قاله الغزالي قال في المجموع والصواب انه كان احرم من ذي الحليفة الا انه
هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري ادنى من زيادته
اي والتنعيم اقرب الى مكة مما وليه قبله او بعده اي من الجعرانه والحديبية
لان مسافته الى مكة فرسخ ومسافة كل منهما اليها ستة فراسخ فان لم يحرم

بها من الحل مع
الجمع بين الحل وا[لحرم]
بوقوفه بعرفة
بمعنى متمتع اي و...
الاحرام بالحج

من احد الثلاثة تذنب ان يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم
ومكان الاحكام بلا نصد اي الحج والعمرة لغير من بمكة ذو الحليفة
لاهلها والمار بها من طريق المدينة وهي ميل عن المدينة الشريفة
وهذا من زيادته وتبع فيه الرافعي لكن في البسيط انها علي ستة اميال
وصححه في المجموع وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف للشاهد انها
علي ثلاثة اميال او تزيد قليلا وقرن بسكون الرا لاهلها والمار به من
طريق نجد الحجاز واليمن والجحفة لاهلها والمار بها من طريق الشام ومصر
والمغرب وبينها وبين مكة خمسون فرسخا او يلملم لاهله والمار به
من طريق اي تهامة دون نجده وذات عرق لاهلها والمار بها من طريق
المشرق العراق وخراسان والافضل لهم ان يحرموا من العقيق وادفوق
ذات عرق لانه احوط والي ما ذكرته ممن يحرم من هذه المواقيت اشار
بزيادته بقوله اهل كل منها علموا وهو مع انه لا يفي بالغرض مستغني
عنه بما ذكره كالحاوي بعد قوله لاهلها والمار ولو ذكر ان هنا كان اولي
ليعود ضميرها المحذوف الي المواقيت المتقدمة فقط اذ عودها
الي ما ياتي ايضا غير صحيح والاصل فيها خبر الصحيحين فيما عدا
الاخير وخبر النساي في الاخير وحيث حاذي قبل احداهن
اي ومكان الاحرام بالحج والعمرة لغير من بمكة ممن لم يكن بالمواقيت
ولا مار بها ولا مسكنه دونها مكان محاذاته احداهن فان
اشتبه عليه تحري كالقبلة ويسن الاحتياط فان حاذي ميقاتين
فمكان احرامه ما حاذاه منهما قبل محاذاته للاخر ولا ينتظر محاذاة
الاخر كما ليس للمار علي ذي الحليفة ان يوخر احرامه الي الجحفة
لكن محله اذا تساويا مسافة اليه فان تفاوتا فيها ايضا فالعبرة
بالقرب اليه وان كان اقرب الي مكة او غرا بيه ومكان الاحرام بهما لمن جاوز

الميقات

الميقات غير مريد للنسك حيث عرض له **نسك** ولا يلزمه
العود الى الميقات مكان الاحرام بهما **مكان السكنى** الكائنة **من**
دونه اي الميقات اي بينه وبين مكة لاهل ذلك المكان فلو كان
امامه ميقات الفاي فهو ميقاته كساكن الصفرا او بدر فانه
بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه **لاهلها**
اي ومكان الاحرام بهما الامكنة المذكورة لاهلها **والمار** بها على
ما مر الا النايي فيحرم كما سياتي من ميقات بلد منوبه
فان مر بغيره احرم من مكان بازايه اذا كان ابعد من ذلك
الميقات من مكة **وبدوه** اي كل من الميقات والمسكن اوله
اولى من بالاحرام وسطه واخره ليقطع الباقي محرما قال السبكي
الا ذا الحليفة فينبغي ان يكون احرامه من المسجد الذي احرم
منه النبي صلى الله عليه وسلم اولى والعبرة في المواقيت الشرعية
بمواضعها دون الابنية **وباب الدار لطه** اي لا احرام كل
من ذكر من مكي وغيره **اولى** من الميقات لانه غالبا اكثر عملا وهذا في
المكي ومن مسكنه دون الميقات وكذا في غيرهما على ما صححه الرافعي
وصحح النووي ان احرامه من الميقات اولى للاخبار الصحيحة
ولم يثبت لها معارض **و**مكان الاحرام **للاجير ما عين مكتر**
اي ما عينه له مكتريه **ولو جنا** على المكتري **تثنيه** اي مكان الاحرام
وتعين ميقات بلد العقد **و**مكان الاحرام **في القضا ارض** الاحرام
او مثل مسافتها في **الادا** لانه قد لزمه فيه قطع المسافة منها محرما
ثم قيد مسئلة الاجير وهذه بقوله **ان كان** اي كل مما عينه المكتري
ومكان الاحرام بالادا **في المسافتين ابعد** من الميقات
فخرج به من الاولى ما لو كان ما عينه اقرب من الميقات او مثله فلا يتعين

الاحرام بل لا يجوز الاحرام من الاقرب لانه يتعين الاحرام منه
شرط فاسد مفسد للعقد لكن يقع النسك للمكتري للاذن
باجرة المثل ومن الثانية ما لو كان احرامه بالادا من مثل
الميقات او دونه ناسيا او غيره فلا يتعين مكان الادا
بل له الاحرام من الميقات بل يتعين في الثانية فليس له
ان ينسى ثانيا وكذا في الثالثة كما صححه في اصل الروضة والمجموع
لكن محله فيهما فيمن رجع الى بلده ثم عاد ومر بالميقات
مريدا للنسك فان استمر مقيما الى قابل فله ان يحرم من مكان
احرامه بالادا ولا يلزمه سلوك الطريق الذي سلكه في الادا
ولا احرامه في زمن الاحرام به كما افهمها كلام النظم لعسر انضباط
ذلك بخلاف المكان واستثني في المجموع الاجير فيلزمه رعاية زمان
الادا ومكان الاحرام لغيرهم اي لغير المذكورين بان لم يمر بميقات
ولم يحاذه ولم يكن مسكنه دونه من رحلتين اي مرحلتين
الى مكة فانها اقل مسافة المواقيت والنعقد اي الاحرام بمعنى
الدخول في النسك بنية وان لم يلب لانها عبادة لا يجب في اثنائها
واخرها نطق فكذا في اولها كالطهر والصوم نعم ان احرم مجامعا لم
ينعقد كما صححه في الروضة وغيرها والاحرام يصح مفصلا ومطلقا
بان ينوي الاحرام بغير قصد نسك معين ويفارق الصلاة
حيث لا يجوز الاحرام بها مطلقا بان التعيين ليس شرطا في
انعقاد النسك ولهذا لو احرم بنسك نفل وعليه نسك فرض
انصرف الى الفرض كما مر فان احرم مفصلا وهو اولى ليعرف ما يدخل
عليه فذاك او مطلقا عينه كما قال وان لتفصيل فقد اي
وان فقد التفصيل بان احرم مطلقا نحو احرمت كاحرامه بازيد

مثلا عني

مثلا عينا لما شا كما سياتي وان لم يكن زيد محرما لا ان انشا زيد
احرامه مفصلا فانه ينعقد للاخر مفصلا كاحرام زيد نعم ان كان زيد
كافرا واتى بصورة احرام مفصلا فلا يتبعه الاخر في التفصيل بل
ينعقد مطلقا عين جواب الشرط كما تقرر اي عين احرامه الواقع
في اشهر الحج اذا لم يفت وقته اعمالا شاء من حج وعمرة وقران ولا يتعين
صرفه الى ما صرفه اليه زيد ويعتبر بنية فلا يكفي التعيين باللفظ
ولا العمل بغير تعيين ودخل في كلامه ما لو انشاه زيد مطلقا ثم فصله
ثم احرم الاخر كاحرامه فينعقد له مطلقا نظرا الى اول الاحرام الا ان يريد
كاحرامه بعد تعيينه وان وجد الاول اي زيدا احرم بالعمرة ثم
ادخلها عليها الحج فقط اي الثاني احرامه بالعمرة نظرا الى اول الاحرام
ولا يلزمه ان يدخل عليها الحج الا ان يريد كاحرامه حالا وكذا لو احرم
زيد بعمرة بنية التمتع فاحرام الاخر بعمرة ولا يلزمه التمتع وان يكن
سواله اي زيد عما احرم به ذا عسرة لموت او جنون او غيرهما وكان
للمحرم تفصيل فلم يدركه اي لشك فيه قبل الطواف ولو بعد الوقوف
يجعل ما احرم به في الصورتين قرانا بان ينويه ليخرج عن العهدة
ولا يجب كما في الروضة واصلها نيته عينا بل الواجب نيته او نية
الحج ومن الحج دون العمرة برئ بعد اتيانه باعماله لانه اما محرم به
او مدخله على العمرة بخلافها لاحتمال انه محرم بالحج ويمتنع ادخال العمرة
عليه ولا عليه دم اذ الحاصل له الحج فقط فان لم ينو القران ولا الحج بل نوى
العمرة او لم ينو شيئا فان اتى بالاعمال كلها حصل التحلل ولا يبرا من الحج
ولا العمرة او باعمال العمرة فقط لم يحصل التحلل لاحتمال انه احرم ولم يتم
اعماله وان يطف من تفصيل احرامه فيشكل بتلك الاذهان للمرون اي لم يشك
فيما احرم به فالسعي والحلق وبعدها الاحرام بالدرج حكي اي الاتيان

بالثلاثة لكن احرامه يكون بحج ويبرأ منه بعد اتيانه باعماله
لانه حاج او متمتع دون العمرة لما مر قال ابن الحداد ونفتيه بذلك
ترخيصا وصححه في المجموع وقال الاكثرون ان فعل ذلك فالجواب
ما ذكرناه لكن لا نفتيه به لاحتمال انه محرم بالحج فكيف يحلق فان
لم يحرم بالحج بعد السعي والحلق بل احرم به قبل فراغهما واتى
باعماله فلا يبرا منه لاحتمال اعتماره ولا من العمرة لما مر وبنية الثانية
في ذلك كنية الحج ولا يستفيد بهذا الحلق شيا من المحرمات المتوقفة
على التحلل كما يقتضيه كلامهم وصرح به البلقيني بدم اي مع دم
من غير مكي لانه متمتع او حالق قبل حله بخلاف المكي لاحتمال انه متمتع
وصائم لعدم اي عدم الدم وان وجد الطعام صوم تمتع عشرة
ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع كما سياتي للاحتياط وان كان متمتعا
اجزاته والا فثلاثة للحلق والباقي نفل ولا يعين الجهة في الثلاثة
ويجوز تعيين الجهة في السبعة ومهما قلت انا ان كان زيد محرما فقد
احرمت كاحرامه تبعت انا هذا في الاحرام والتفصيل وعدمها حتى
لو لم يكن محرما لم اصر انا محرما بخلاف ما لو احرم كاحرامه حيث يصير محرما
وان لم يكن الآخر محرما كما مر لان اصل الاحرام ثم مجزوم به وهنا معلق وبخلاف
ما لو علقه بمستقبل فقال اذا احرم زيد او جاء الشهر فانا محرم حيث لا يصح
مطلقا لان العبادة لا تتعلق بالاخطار وفيه كلام ذكرته مع جوابه في الاصل
وان احرم واحد بحجتين تلزم بمعنى تنعقد له حجة فردة كعمرتين فانه ينعقد
له باحرامه بهما عمرة فردة وتلغو الاضافة الى ثنتين لتعذر الجمع بينهما باحرام
واحد ومن على المستاجرين فعله اي الاحرام او عن نفسه ومكتريه
فهو له اي الاحرام للفاعل فيهما اذ الجمع غير ممكن ولا مرجح لاحد المستاجرين
على الآخر فلغت الاضافات وبقي الاحرام للفاعل والركن الثاني للحج فقط اي لا العمرة

رأس

او بجز

ان يحضر اي المحرم من عرفات اي بجزء وخطر بباله في ساعة اي لحظة
من ليل او نهار ولو مارا او طالبة من غيرها بين زوال شمسه اي يوم عرفة
وصبح نحر للاخبار الصحيحة في ذلك والعبرة في دخول يوم عرفة وخروجه
باعتقاد نفسه وهذا من زيادتي لو ردت شهادته لرؤيته الوقوف
يوم عرفة عنده ان امكنه كالمنفرد برؤية هلال رمضان يلزمه الصوم
ولكثير غلطوا لا النزر اي وزمن الحج للكثير لا للقليل اذا غلطوا بالحسا شهر
فظنوه التاسع بن غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين
ثم بان ان الهلال اهل ليلة الثلاثين فان يحضروا بعرفات بعد زوال نحرهم
والفجر فلا يلزمهم الوقوف في التاسع في عام اخر لان فيه مشقة عامة
بخلاف ما اذا قلوا على خلاف العادة في الحجة الحجيج وليس من الغلط
المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعي ولو غلطوا
بالحادي عشر او بالثامن او بالمكان لم يكف مطلقا لندرة ذلك ولو كان
الحضور مع الوقاد فانه يكفي دون الحضور مع الاغما ونحوه لوجود الاهلية
العبادة في الاول دون الثاني كالصوم ثم الطواف لها اي للحج والعمرة
قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق سبعا من المرات ولو متفرقة
ماشيا كان او راكبا بعذر او غيره كما اشار والذلك بقوله من زيادته
ما فلو اقتصر على ست لم يجزيه لانه صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقال خذوا
عني مناسككم واما دليل وجوب كون الطواف بعد الاحرام والوقوف في
الحج وبعد الاحرام في العمرة فهو الركن الثالث للحج والثاني للعمرة مبتدئا به
من اول الحجر الاسود من جهة الركن اليماني فقد حاذي الحجر كله او بعضه
بكله اي بكل بدنه في مروره والمراد كل الشق الايسر فلو بدا بغير الحجر او به
لكن لم يحاذه بكل بدنه لم تحسب طوفته فلو انتهى اليه ابتدا منه كالتنكيس
في الوضوء وموضع الحجر كالحجر لو ازيل والعياذ بالله ذكره القاضي ابو الطيب

مطهرا بتشديد الطا والها اي عن الحدثين والخبث في بدنه وثوبه ومطافه
مستترا عند العورة كما في الصلاة فلو طاف محدثا او متنجسا بنجاسة غير
معفو عنها او مكشوف العورة مع القدرة على سترها لم يصح طوافه
بنيته اي وبنى الطواف محدث في اثنائه ولو عمدا اذا تطهر وان طال الفصل
لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء بلا استيناف للطوفة التي احدث
فيها من اول الحجر بل يبني من موضع حدثه والتصريح بهذا من زيادته
والبيت اي والحال ان البيت عن يساره في الطواف فلو استقبله او استدبره
وطاف معترضا او جعله عن يمينه ومر نحو الباب مرورا القهقرى او نحو الركن
اليماني لم يصح قال النووي وليس شي من الطواف يجوز مستقبل البيت
الا في مروره مستقبل الحجر في الابتدا وذلك سنة في الطوفة الاولى لا غير
فيجعل منكبه الايمن عند اوله ثم يمشي مستقبله نحو يمينه حتى يجاوزه
ثم ينفتل فيكون البيت عن يساره قال وهذا غير الاستقبال عند لقا
الحجر قبل ابتدا الطواف فذاك سنة مستقلة في داخل المسجد ولو في اخرياته
او فيما زيد فيه على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم او على سطحه وان كان اعلى
من البنا او مع الحايل عن البيت كالسقاية والى ذلك اشار بقوله من زيادته
كيف كانه بها السكت ثم او زيد فيه حتى بلغ الحل فطاف في الحل فالقياس
في المهمات عدم الصحة وخرج بداخله خارجه ولو بالحرم وخارج البيت لان
من طاف داخله طاف فيه لا به وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وخارج شاذروانه بفتح الذال المعجمة الخارج عن عرض جدار البيت تركته
قريش لضيق النفقة وهو من البيت على هذا التقدير عيب بينته في الاصل
وخارج ستة اذرع من الحجر بكسر الحا وسكون الجيم وقوله معا اي الشاذروان
تكملة والاذرع الستة من البيت فلو اقتحم جدار الحجر وراها صح طوافه لانه خارج
البيت كذا قاله الرافعي والاصح خلافه كما زاده الناظم بقوله قلت ونص الشافعي

ويه جزم معظم الاصحاب كما في الروضة وغيرها انه انما يصح طوافه
خارج الحجر جميعه اي كله لانه صلى الله عليه وسلم انما طاف خارجه
وقال خذوا عني مناسككم من غير ان تدخل فيه اي فيما ذكر من البيت
والشاذروان والحجر رجل للطائف او يدها وغيرهما من بدنه ليخرج
عن البيت بكل بدنه فلو ادخل يده للاستلام او راسه للتقبيل فلا يمر
لشي من بدنه حتى يرفع يده وراسه عن الشاذروان وذكر الرجل من
زيادته ولو يطوف حل اي حلال ومحرم وطائفه اي طاف لنفسه
محرمين لعذر او غيره وقدان اي المحرمان محمولا ولم يطوفا الطواف عن
نفسهما سواء كانا مكلفين ام لا كالطفلين المحمولين لوليهما او لغيره يكفيهما
الطواف كما سياتي لانهما كراكبي دابة اذ لا طواف على الحامل سواء نواه
الحامل لهما ام اطلق فان نواه لنفسه او له ولهما او ولواحد منهما كان له
فقط وزاد قوله وزاد محمولا لبيان معنى المصاحبة في قوله محرمين
او الذي ما طاف لاثنين حمل عطف على حل اي ولو يطوف محرم لم يطف
لنفسه بمحرمين حملهما بقصد الطواف لهما يكفيهما الطواف لعدم وقوعه
له حينئذ لوجود الصارف فان لم يقصده لهما بان اطلق او قصده لنفسه
او لكليهما كما قال وعند الاطلاق حصل له كقصد النفس او كليهما
اي كما يحصل له اذا قصده لنفسه او لكليهما اي نفسه ومحموليه او واحد منهما
وان قصده المحمولان لهما لعدم الصارف عنه وظاهر ان التصوير بحمل
واحد اثنين مثال فلو كان الحامل اثنين او اكثر والمحمول واحدا
او اكثر من اثنين كان الحكم كذلك وينشا من ذلك صور كثيرة قال في المهمات
وينبغي ان يلتحق بالحلال والمحرم الذي طاف لنفسه محرم لم يدخل
وقت طوافه كمحرم بحج حمل محرما بعمرة قبل انتصاف ليلة النحر الركن الرابع
للحج والثالث للعمرة السعي وهو ما ذكره بقوله وبعد هذا السعي سبعا لها

اي وبعد الطواف للحج والعمرة السعي لهما ولو متراخيا عنه سبع مرات ولو متفرقة **بين الصفى والمروة** جليتين **الذهاب منه** اليها محسوب **بمرة كذا الاياب** اليه منها محسوب بمرة اخرى للاتباع في ذلك رواه الشيخان ويجب الابتدا من الصفى كما افاده الحاوي بتقديم منه على الذهاب بخلاف تاخير الناظم له عنه فلو بدا بالمروة لم تحسب تلك المرة والمعود من المروة في طريقه واجب فلو عرج و بدا ثانيا بالصفى لم يصح وافاد بالتعرية وجوب تاخر السعي عن الطواف لا عن الوقوف في الحج ولا يعتبر فيه الطهارة والستر كما في الوقوف والحلق بخلاف الطواف الركن كما مر للحج والرابع للعمرة ازالة شعرات من الراس وهو ما ذكره بقوله **ثم ثلاث شعر راس الرجل تزال** باسكان العين ثم بعد السعي ازالة ثلاث شعرات من راس الرجل ولو بنتف او احراق ويكتفي بازالتها في دفعات كما صححه النووي في مجموعه وجزم به في مناسكه **وتقصير** عطف على تزال اي يجب ازالة ثلاث شعرات او تقصيرها من راس الرجل والمراة او الخنثى بقرينة اطلاقه التقصير بعد تقييده الازالة بالرجل فالرجل يزيل ويقصر والمراة والخنثى يقصران فقط ويكره لهما الحلق ودليل كون الواجب ثلاثا قوله تعالى محلقين روسكم ومقصرين اي شعرها لانها نفسها لا تحلق ولا تقصر والشعر جمع واقله ثلاث فلا تكفي ما دونها ولا ثلاث من غير الراس وان استرسلت في العنفقة فان لم يكن براسه شعر ندب امرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين وتعميم الراس حلقا او تقصيرا افضل **كانمل** بالترخيم للوزن وهو متى زيادته اي ويندب كون التقصير بقدر انملة من جميع جوانب الراس وهذا انما ذكره في الروضة كاصلها في المراة وفي معناها الخنثى ومامر من تخيير الرجل بين الحلق والتقصير محله اذا لم ينذر الحلق فان نذره تعين كما اشار اليه بقوله

وناذر

وناذر الحلق في وقته أن كان رجلا يفي بالنذر بأن يستأصل شعره
بالموسى لأن الحلق في حقه قربة بخلاف غيره فلا يجزيه عند النذر
تقصير ولا نتف ولا إحراق بل يلزمه لفوات الوصف دم وقبل طوف
بعد رمي يوم النحر جاز الحلق نحج كما بعدهما معا قلت هذا أي
تقييد الحاوي بيعد الرمي أفهما أنه لا يجوز الحلق من قبلهما
أي الطواف والرمي هذا جعلوه مفرعا على شوب المشهور من
المذهب أي أنه استباحة محظور لا ثواب فيه كالطيب واللبس
وهو على المشهور ركن يثاب عليه لأن حلق الرجل أفضل من
تقصيره ولا تفضيل في المباحات فليبح تقديمه عليهما أي الطواف والرمي
على الأصح كما يباح تقديم الطواف على جميع مناسك يوم النحر ويباح تقديم
بعضها على بعض وخرج بالحج العمرة فوقت الحلق فيها بعد السعي والتقصير
كالحلق فيما ذكر ومن سعى للحج بعد طواف القادم المسمى أيضا
بطواف القدوم والورود والوارد والتحية جاز أن لم يتخلل بينهما الوقوف
والأوجه إعادته بعد طواف الركن وإذ بعد من سعى بعد طواف القدوم
سعيه بعد طواف الركن فغير آثم بإعادته والمراد أنه لا يسن إعادته
لأنه ليس قربة في نفسه بل تابع لغيره وقد تلخص أن أركان النسك الإحرام
والطواف والسعي والحلق أو التقصير ويزيد الحج بالوقوف ولم يعدوا
الترتيب ركنا وهو معتبر بتقديم الإحرام على الكل والطواف على السعي
في النسكين وبتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق في الحج وبتقديم
السعي على الحلق في العمرة كما مر فينبغي كما قال الرافعي عده ركنا كما في الصلاة
والوضوء لكن عده النووي في المجموع شرطا وهو ظاهر كلام الأصحاب
ولأداء النسكين ثلاثة أوجه تمتع وقران وإفراد وكلها جائزة اتفاقا وبعضها
أفضل من بعض وقد أخذ في بيان ذلك فقال تمتع الإنسان بالإحرام بعمرة

اشهر حج العام وهو على دون مسافة قصر فاكثر من حرم مكة ثم
بعد فراغه من العمرة يحرم بحج عام هذه العمرة من مكة ولم يعد
لميقات ولا لمثل مسافته من القران افضل اي تمتع الانسان
افضل من قرانه لانه اكثر عملا وخرج بما قاله من ان يسمى تمتعا اي
موجبا للدم ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اعمالها في اشهره لانه
لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم بها في اشهر الحج من
الحرم او من دون مسافة القصر منه لانه من حاضري المسجد الحرام وقد
قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمعنى انه لم يربح
ميقاتا وما لو احرم بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج عامها
او حج عامها وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الى
ميقات او مثل مسافته ولو اقرب مما احرم منه بالعمرة اذ لم يربح ميقاتا
وما ذكره كاصله من اعتبار المسافة من الحرم هو المشهور واعتبرها
في المحرر قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب على نص الاملا
وان الشافعي ايده بان اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد
عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت وخرج بقوله من
زيادته عندنا قول ابي حنيفة ان القران افضل من التمتع بل ومن الافراد
واختاره المزني وهذا الثاني اي القران صورته احرام شخص بهذين
اي الحج والعمرة او احرامه ولو قبل اشهر الحج بعمرة وادخلا اي المحرم بها عليها
قبل الشروع في الطواف الحج فلو شرع فيه ولو بخطوة لم يصح ادخال
الحج عليها لاتصال احرامه بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا
ينصرف بعد ذلك الى غيرها فلو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الادخال
وجهان في المجموع قال ينبغي تصحيح الصحة لانه مقدمة لا بعضه لا العكس

اي ادخال العمرة على الحج فلا يجوز لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف
ادخالها على العمرة وفي الافراد الاتي بيانه فضل عليهما اي التمتع والقران
وفي اي تم لان رواته اكثر هذا ان اعتمر عام حجه اي ان يقع
اعتماره عام حجه فان اخره فهو مفضول لكراهة تاخير الاعتمار
عن عام حجه وهو اي الافراد سوى القران والتمتع بان يحج ثم
يعتمر او يحرم بعمرة في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر
من الحرم او على مسافة منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها ويعود
الى ميقات هذا تعبير كلامه وقد اشرت ان ما سوى الاولى يمتنع
لكن لا يوجب دما ثم اخذ في ذكر سنن النسكين فقال والسنة
الغسل للاحرام بنية اي بنواه يعني اراده للاتباع وغير المميز
يغسله وليه وزاد قوله بنية بالمعنى المذكور بيانا لوقت الغسل له
ولدخول مكة بصرفها الوزن بذي طوى بتثليث الطاء للاتباع
هذا ان كانت بطريقه بان اتى من طريق المدينة والا اغتسل من
نحو تلك المسافة وليستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان
قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول
النظافة بالغسل السابق قال ابن الرفعة ويظهر ان يقال بمثله
في الحج اذا احرم به من التنعيم ونحوه لكونه لم يخطر له الا ذلك الوقت
ويسن الغسل لدخول الحلال لها ايضا ولدخول الحرم ولدخول المدينة
وللوقوف في عشي عرفة بها ورمي اي وللرمي الجمار ايام التشريق وبمزدلفة
اي للوقوف بها على المشعر الحرام غداة النحر لان هذه مواضع يجتمع لها
الناس فاشبه غسل الجمعة وزاد عشي لبيان وقت الغسل للوقوف
بعرفة ووقته للوقوف بمزدلفة بعد نصف الليل وخرج برمي
التشريق رمي جمرة العقبة يوم النحر فلا يسن الغسل له ولا للمبيت بمزدلفة

ولا الطواف القدوم اكتفا بما قبله ولا الطواف الركن والوداع والحلق
لا يساع اوقاتها فتنقل الرجمة ولو بحيض اي تسن هذه الاغتسال
ولو في حال الحيض اي والنفاس لان القصد التنظيف فان
امكنها التاخير حتى تحرم طاهرة فهو افضل قال الرافعي
والظاهر افتقارها الى النية لانها مسنونة ولعجز
عن الغسل لفقد الما او غيره تيمم لانه يخلف الواجب
فالمسنون اولى فان وجد ما لا يكفي غسله توضا به حكاه
الرافعي عن البغوي واقره النووي اذا اراد يتوضا ثم
يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضو فليس بجيد
لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضو انتهى
والاقرب الاول والسنة قبله اي الاحرام لتطيب في البدن
للرجل وغيره للاتباع سوا تطيب بما تبقى عينه ام لا اما تطيب
الثوب فمباح كما صححه في الروضة واصلها ووقع في المنهاج واصله
انه سنة وهو ظاهر كلام المنظر واصله وخرج بقبله المزيد هنا
على الحاوي الطيب بعده فلا يسن بل تحرم كما سياتي وعمت
المراة اي والسنة للمراة ولو خلية وشابة قبل الاحرام اذا ارادته
ان تعمم بالخضب بالحنا اليد اي كل يد منها الى الكوع وان
تمسح وجهها بشي منه للستر بذلك ما برز منها للاحرام اما
الخضاب بعده فمكروه وكذا قبله اذا لم ترده وكانت خلية
وخرج بتعميم اليد بالحنا التنقيش والتطريف والخضاب
بالسواد وتحمير الوجنة فلا يسن بل ان كانت حليلة او لم
ياذن لها حليلها حرم والا فلا وبالمراة الرجل والخنثى فلا يسن
لهما ذلك بل يحرم الا لحاجة والسنة قبل الاحرام وبعد التجرد عن المخيط

و

لبس ابيض

٤١٩

لبس ابيضين ازار ورداء جديدين والا فمغسولين لما في خبر مسلم ... ب
للرجل والسنة له ايضا لبس نعلين للامر بذلك في الاخبار وقوله من
زيادته لو اخره عما بعده كان اولى وخرج به المرأة والخنثى فلا
يسن لهما لبس ذلك اذ لا يجب عليهما في غير الوجه والكفين والسنة
قبل الاحرام في غير وقت الكراهة كما علم في محله ركعتان للاتباع
ويقرا فيهما بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله احد والفرض الراتب يغني عنهما كالتحية قال في المجموع وفيه
نظر لانها مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر ويلبيان
اي الرجل والمرأة وكذا الخنثى فلو افرد الضمير كالحاوي كان
اولى والمراد انه يسن التلبية عند ابتداء الاحرام واكثارها في دوامه وتتاكد سنيتها في السير وكل صعود
وهبوط وحدوث حادث كركوب ونزول واجتماع رفقة
وفراغ صلاة واقبال ليل او نهار ومسجد ولو بغير مواضع النسك
اقتداء بالسلف لا في طواف قادم والسعي فلا تسن فيهما
التلبية لان فيهما اذكارا خاصة وكذا في طواف الركن والوداع
وانما خص طواف القدوم بالذكر للخلاف فيه دونهما لان الطائف
فيهما اخذ في اسباب التحلل فلو اطلق الطواف لشملهما
وشمل كل طواف يتنفل به قبل التحلل الاول والرجل يرفع
ندبا صوتا له بالتلبية في دوام الاحرام بحيث لا يجهده بخلاف
رفعه بها في ابتداء الاحرام فلا يسن بل يسمع نفسه فقط وخرج
بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفع صوتهما بل يسمعان انفسهما
فقط فان رفعاه كره وليهما دخلوا على كداء والسنة في
الدخول الى مكة من ثنية كداء العليا بفتح الكاف والمد والتنوين الحز

من ثنية كدا السفلى بالضم والقصر والتنوين لكن حذفه للوقف للاتباع
والمعنى فيه الذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد وغيره
لتشهد له الطريقان وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا
على المقدار والخارج عكسه وقضية كلامه كاصله ان الدخول منها
سنة لكل داخل ما لاتي من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل
منها وهو ما صححه في الروضة والمجموع للاتباع وحكى الرافعي عن الاصحاب
تخصصه بالاتي من طريق المدينة لمشقة واد دخوله صلى الله عليه
وسلم كان اتفاقا وهو الموافق لما مر في الغسل بذي طوى وقد
ذكرت في الاصل الفرق بينها على الاول مع زيادة وللقا البيت عند
راس الردم دعا وردا عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الحاوي وتركه
الناظم لشهرته وهو اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة
وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا
رواه الشافعي والبيهقي والدبي في الحاوي والمنهاج وغيرهما وعظمه
بدل وكرمه خلاف المروي ويسن ان يزيد على هذا الدعا اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ودعواهما احب
من المهمات واهمها النظرة وتعبير النظم كاصله بلقا البيت اولى من
تعبير كثير برؤيته لشموله الاعمى ومن في ظلمة والسنة ان يحرم بنسك
من حج او عمرة من يدخل اي يريد ان يدخل مكة لا لنسك كتحية المسجد
لداخله سوا تكرر له كحطاب ام لا كرسول اما مريد النسك فيلزمه الاحرام
من ميقاته كما مر بيانه ودخول مطلق الحرم في ذلك كدخول مكة والسنة
الترجل اي المشي لطائف ولو امراة للاتباع ولا يركب بغير عذر لئلا يؤذي
غيره ويلوث المسجد فلو ركب بلا عذر لم يكره لكنه خلاف الاولى كذا صححه
في المجموع قال الاذرعي نص في الام على الكراهة ونقله عنه الرافعي في شرح المسند

منهاج

مقتض

مقتصر عليه ولم يذكر كثيرون او الاكثرون سواه واحسبه اجماع
العراقيين فهو المذهب بلا شك وقال الاسنوي انه المعروف لائمة
المذهب قال في المجموع ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي صح مع
الكراهة و حجرا يقبل اي والسنة للطائف ان يقبل الحجر الاسود
ثم يسجد عليه ويستلمه بيده قبل تقبيله للاتباع ويستحب ان
يكون استلامه وتقبيله والسجود عليه ثلاثا وان يخفف
القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يستحب للنساء تقبيل ولا استلام
الا عند خلو المطاف ليلا او نهارا وشبههن كالخناثى ثم على مس اليماني
يقبل اي ويسن ان يقبل عند الانتهاء الى الركن اليماني على استلامه
فيستلمه ثم يقبل يده ولا يقبله ويفعل جميع ذلك في كل مرة ولا
يسن ان يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما لتخلفهما عن قواعد
ابراهيم عليه الصلاة والسلام و وترا اي ويفعل ذلك في كل مرة
وفي الوتر آكد وعند زحمة تمنع تقبيل الحجر الاسود يمس الاسود
باليد فان تعذر فبعصا او نحوها ثم ان تعذر مسه او مس
اليماني بما ذكر يشار باليد بذلك ثم يقبل ما مس او اشار به ولا يشير
بالفم الى التقبيل وما تقرر للجرجاني لموضعه لو قلع منه والعياذ
بالله و السنة في الطواف دعا وهو مشهور وقد ذكرته في الاصل
وماثوره فيه افضل من القراءة وهي فيه افضل من غير ماثوره
ورمل غير النسا لو عبر بالرجل كالحاوي كان اولى اي والسنة
ان يرمل الرجل حتى الصبي مستوعبا به البيت في الاشواط الثلاثة
الاول للاتباع والرمل بفتح الميم الاسراع في المشي مع تقارب الخطا
ويسمى الخبب ولو طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل
اي في طواف بعده سعي مطلوب للاتباع فلو رمل في طواف القدوم

وسعي بعده لا يرمل في طواف الركن ولا يرمل في طواف الوداع
ولا يقضي في الاربعة الاخيرة الرمل اذا تركه لان هيئتها الهينة كما سيأتي
فلا تغير كالجهر لا يقضي ولو تركه في طواف القدوم الذي سعى بعده
لا يقضيه في طواف الركن اذ السعي بعده حينئذ غير مطلوب
بالاضطباع من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد لمع
اضطباع الرجل حتى الصبي في الطواف الذي يرمل فيه بان يجعل وسط
ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويكشف الايمن
كدأب اهل الشطارة حتى كملا سعيا للاتباع في الطواف وقياسا
عليه في السعي وركعتا الطواف دونه اي والحالة ان ركعتي الطواف
الاتي بيانهما بدون اضطباع فيهما اما المرأة والخنثى فلا يسن لهما
رمل ولا اضطباع حذرا من تكشفهما وباقي الاشواط السبعة
اي الاربعة الاخيرة طافها ندبا على الهينة للاتباع وان بقرب
من البيت بتعذر رمله لزحمة ولم يرج فرجة ابعد عنه ورمل
فان رجاها صبر ليرمل لا ان تعذر مع البعد ايضا لنسوة
اي لزحمتهن بحاشية المطاف فيمهله اي الابعاد او الرمل
والمراد ان القرب حينئذ بلا رمل اولى تحرزا عن مصادمتهن الموجبة
الى انتقاض الوضوء ومنه يؤخذ ان الخناثى في هذا كالرجال ويسن
للمرأة والخنثى حاشية المطاف الا ان يخلو من الرجال والسنة ركعتان
اي الطواف بعده من وراء المقام اي مقام ابراهيم ويتأديان بالفريضة
والراتبة ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد فالحجر اي فان لم يصلهما وراء المقام ففي الحجر قال في المجموع
تحت الميزاب ثم ان لم يصلهما في الحجر ففي المسجد الحرام حيث شاء
من الامكنة متى شاء من الازمنة ولا تفوت الا بموته ووصف من زيادته

المسجد

المسجد بالحرام احترازا عن سائر المساجد لكنه قد يوهم ارادة كل
الحرم لانه من معاني المسجد الحرام والمراد انما هو نفس المسجد
وعلى كل حال عبارته قاصرة عن الغرض وعبارة الروضة واصلها
ثم في المسجد ثم في اي موضع شاء من الحرم وغيره واعترضها في المهمات
فقال الصواب ان يقال كما في تحرير الجرجاني ثم في المسجد ثم
في الحرم ثم فيما شاء من غيره انتهى والترتيب المذكور مستحب
لا واجب **والحجر استلم** اي استلمه ندبا بعد فراغ الركعتين للاتباع
وليكون اخر عهده ما ابتدأ به ويؤخذ منه انه لا يسن حينئذ
تقبيل الحجر ولا السجود عليه **ومن باب الصفا فليخرجا** بابدال
الالف من نون التوكيد الخفيفة اي يخرج ندبا للسعي للاتباع
وليرق قامة عليه اي وليصعد الرجل ندبا بالصفا قدر قامة
انسان حتى يرى البيت للاتباع اما المرأة فلا يسن لها ذلك ومثلها
الخنثى والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبيه باصل ما يذهب
منه ويلصق رؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا
والمروة **ودعا بما** اي بما **شا** دينا ودنيا بعد استقبال البيت
والتهليل والتكبير وتحميد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا **والمروة يمشي**
اي ويمشي الرجل على هينته ندبا من الصفا الى المروة وكذا عكسه
ولكن سعى في مشيه ندبا في كل مرة سعيا شديدا فوق الخبب **اذ**
اي حيث صار بينه وبين **الميل** الاخضر المعلق بجدار المسجد **ست**
اذرع الى الصنو الميلين الاخضرين اي مقابلهما احدهما المذكور
والاخر مقابله بدار العباس رضي الله عنه فان عجز عن السعي تشبه
كما في الرمل اما المرأة والخنثى فلا يندب لهما ذلك ولو بخلوة وليل ويكره
للساعي ان يقف في سعيه والذراع يذكر ويؤنث قاله الجوهري ويجوز

تَرْكُ الثاني في عدده كما صنع الناظم واثباتها فيه كما صنع الحاوي.
وليرتقع أي الرجل نقط ندبا على المروة قدر قامة **وليدع** بها
ندبا بما شاء دينيا ودنيا بعدما مر في الصفا **والامام فرد خطب**
من بعد ظهر سابع او من نصب بمكة بصرفها للوزن اي وخطب
ندبا الامام الاعظم او منصوبه بمكة خطبة واحدة بعد صلاة
ظهر سابع ذي الحجة اي او جمعته ولا يكفي عنها خطبة الجمعة والتصريح
بقوله او من نصب من زيادته **ينبي** أي يخبرنا في الخطبة
بما امامنا من نسك و من **سيرنا** بكرة الثامن **الي منى** ويسن
ان يفتتح الخطبة بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير واليوم السابع
يسمى يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم واليوم الثامن يوم التروية لترويتهم
فيه الماء ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة الى منى وقضية كلامه
كاصله انه يخبرهم في الخطبة بما بين ايديهم من المناسك وهو ما نص
عليه في الاملا لكن الذي ذكره الشيخان انه يخبرهم في كل خطبة بذلك
الى الخطبة الاخرى قال في المهمات وهو خلاف مذهب الشافعي
وساق نصه في الاملاء ويستثنى ما لو كان يوم التروية يوم
جمعة فيسيرون قبل الفجر وظاهر ان محله فيمن تلزمه الجمعة ولم
يمكنه اقامتها بمنى **وبات** ندبا بالحجيج **فيها** ليلة التاسع **وليره**
الحجيج طلعت اي الشمس والمراد بعد
بهم ندبا **بعرفة اذ** طلوعها واشراقها على ثبير بالمثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين
الذاهب من منى الى عرفات ولا يدخلها بل يقيم بها بنمرة بقرب
عرفات حتى تزول الشمس ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم
يخطب بهم فيه **خطبة اولى مخففة بعد الزوال** يخبرهم
فيها بما امامهم من المناسك مطلقا او الى خطبة يوم النحر كما مر

ويجلس

الزينة م

ا ذا بحين

ويجلس بعد فراغها ثم يقوم فيخطب خطبة ثانية اخف من الاولى
ومع الثانية اي بينا به بها اذن الموذن للظهر كي يفرغ جمعا
اي معا ذا اي الاذان وهي اي الخطبة الثانية وجمع تقديم
يصلي اي ويصلي بعد الخطبة جامعا بين الظهر والعصر جمع تقديم
ويقصر ايضا والجمع والقصر هنا وفيما ياتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك
فيختصان بسفر القصر واذا سلم قال يا اهل مكة ومن سفره قصير
اتموا فانا قوم سفر ثم سار الي الموقف ودعا فيه مستقبل
البيت الي الغروب والوقوف راكبا افضل للاتباع وليفض
بعد الغروب الي مزدلفة بطريق المازمين لسكينة ومن وجد
فرجة اسرع وجمعا اي الامام او منصوبه ندبا بالقوم بين المغرب
والعشا في وقت العشا بمزدلفة ترجمه مزدلفة للاتباع واطلق
كالاكثرين ندب تاخير الصلاة الي مزدلفة وقيده الداريمي وغيره
بما اذا لم تخش فوت وقت الاختيار للعشا والا صلي بهم في
الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في المجموع
ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبات بهم بمزدلفة الي الفجر
وسوق كلامه يقتضي ندب المبيت وهو ما صححه الرافعي وصحح
النووي وجوبه على غير المعذور كالرعا واهل السقاية ويحصل
المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف
بعرفة وقيل يشترط معظم الليل وصححه الرافعي ثم استشكله
من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل مع جواز الدفع منها
بعد النصف وليرحل منها بغير النسا والضعفة بفجر بعد
صلاة الصبح بغلس الي مني اما النسا والضعفة فليسن تقديمهم
اليها بعد نصف الليل ليرموا قبل الرحمة ويقف اي المرتحل بنا بالمشعر

اي بموضع شعاره اي وقوفه والمراد بالمشعر الحرام ويحصل اصل
السنة بالمرور به وان لم يقف كما في عرفة قال في المجموع ومعنى الحرام
الذي يحرم فيه الصيد وغيره فانه من الحرم قال ويجوز ان يكون
معناه ذا الحرمة و**يدعوا** ويذكر الله فيه مستقبل البيت الى الاسفار
للاتباع **ومن وادي محسر** بكسر السين موضع فاصل بين مزدلفة
ومنى **يسرع بالتوسم** في مشيه ان كان ماشيا وفي دابته ان
كان راكبا **كرمية حجر** متى زاد به اي كقدر رمية حجر للاتباع ولنزول
العذاب فيه على اصحاب الفيل **ويرمي بعد طلوعها** اي الشمس
ابتداء وهو راكب قبل نزوله **للنحر** اي لاجله **سبع رميات بحجر ولو**
نحو ياقوت كمرمر وزبرجد لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف الذي يرمى
به الجمرة **والاثمد** ونحوه مما لا يسمى حجرا كلؤلؤ وزرنيخ ومدر **امتنع**
اي الرمي به ويكفي حجر النورة قبل الطبخ ويسن ان يرمي بقدر حصى
الخذف وهو قدر الباقلا **للجمرة** اي ابتدائه يوم النحر سبع رميات
بالحجر الى الجمرة **الاولى** اي جمرة العقبة التي تلي مكة للاتباع وخرج
بالحج العمرة فلا رمي فيها والمعتبر تعدد الرمي دون ما افهمه تعبيره
كاصله بسبع رميات بخلاف التعبير بسبع حصيات فلو
رمى عددا معا فرمية واحدة سواء وقعن معا ام مرتبا ولو رمى حجرا
واحدا سبع مرات حسبت سبعا ولو رمى حصاتين دفعة واحدة
احداهما باليمنى والاخرى باليسرى لم يحسب له الا واحدة وهذه
واردة عليهما وافهم تعبيرهما بالرمي انه لا يكفي وضع الحجر في المرمى وهو
كذلك ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع فيه لم يكف وحصول
الحجر فيه فلو شك فيه لم يكف **وللرمي** اي لابتدائه **قطع** الرامي **التلبية**
لاخذها في اسباب التحلل هذا ان سلك الافضل من تقديم الرمي ولو

تقدم

قدم الطواف او الحلق عليه قطع التلبية من حينئذ وعند كل من
الرميات كبرا مكان التلبية والرمي واجب لكن لما جبر بالدم جرى
مجرى الابعاض في الصلاة فلهذا ذكره الناظم واصله مع السنن وبعده
اي الرمي الهدي هناك اي بمنى نحرا ان كان معه هدي وبمنى يحلق
الرجل او يقصر ولتقصر اي المرأة وكذا الخنثى وليطف الركن المسمى
ايضا بطواف الافاضة والزيارة والفرض والصدر الدال بالعود
من منى لمكة بصرفها للوزن ومراد الرامي بعوده من منى الى مكة لطواف
الركن للاتباع وليسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
كما مر وبعدها اي مكة اي بعد طوافه بها مره بالعود منها الى منى
فيصلي بها الظهر وبات وجوبا في ليلات تشريق هنا اي بمنى الا ان
يتعجل في ثاني ايامها فيسقط مبيت الثالثة كما سياتي ويحصل المبيت
بمعظم الليل وبعد ما زالت اي الشمس وما بعده اي الغروب بكل جمرة
مع الترتيب فليرم سبعا كل يوم اي وبعد ما ذكر فليرم كل يوم من ايام
التشريق ان لم يتعجل في الثاني منها كما سياتي سبع مرات في كل من الجمرات
الثلاث مع مراعاة الترتيب بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم
بجمرة العقبة حتى لا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة قبل تمام
الاوليين وخرج ببين الزوال والغروب غيره فلا يرمي فيه اي اختيارا لا جوازا
لما سياتي من ان الرمي المتدارك في بقية الايام يقع اداء [illegible] ولو باجرة في الرمي
لا في التكبير من عنه غلب اي من غلب عن الرمي لعلة كمرض وحبس ولو
بحق لا يرجى ان يزول ما اي عدمها اي زوالها قبل خروج وقت رمي خشية
فواته كالحج من رمى اي وليستنب من غلب عن الرمي من رمى عن نفسه بخلاف من لم يرم
عنها لان رميه يقع عنه دون المستنيب كالحج اما من لم يغلب عن الرمي او غلب عنه لكن رجي
زوال علته قبل خروج وقت الرمي فلا يستنيب كما في الحج وقوله من رمى من زيادته وكذا

قوله لا التكبير اي لا ينيب فيه بل يكبر هو فان عجز عنه او عن الحضور كبر النايب
والانعزال اي انعزال النايب عن الرمي حيث اغمي على المنيب فغدا
كما لا ينعزل عنه وعن الحج بموته وخرج ثم قياس الوكالة لوجوب الاذن
هنا واما اغماء النايب فظاهر كلامهم انه ينعزل به وهو القياس واستدرك
التارك للرمي في ايام التشريق ولياليها ولو قبل الزوال المتروكة من
رمي يوم وايام التشريق ولو عمدا الحالة كون تدارك المتروك سابقا
على رمي اليوم رعاية للترتيب في الزمان كرعايته في المكان بناء على ان المتدارك
يقع اداء والا لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته والتعبير بالقضا
لا ينافي الاداء وترك كل اي كل رميات يوم النحر وايام التشريق وثلاث اي
او ثلاث رميات من غير تدارك لذلك فيه دم ياتي بيانه لاتحاد جنس
الرمي في الاول كحلق الراس ويسمى الجمع في الثاني كحلق ثلاث شعرات كما سياتي
وفي ترك فرده اي رمية مد من الطعام وفي ترك رميتين مدان لعسر تبعيض
الدم ولا فرق في الترك بين العمد والسهو كفي اي كما يجب الدم والدم حلق بذي
به المحرم فيجب حلق الراس ولو مع غيره او ثلاث شعرات دفعة واحدة
بمكان واحد ولو من غير الراس بعذر او غيره دم مخير بينه وبين ما سياتي
وفي شعرة مد وشعرتين مدان لما مر في الرمية والرميتين وكالشعرة
فيما ذكر بعضها والمراد من الحلق الابانة كما عبر بها في محظورات الاحرام
وخرج بقوله من زيادته بدم الحلق الواقع فيه او انه فلا شيء فيه لكنه يوهم
الخروج الحلق في غيره او انه لعذر ويجاب بانه مدفوع في قوله في الفصل كالحلق
دون الوقت للتالم فالمراد حلق بدم به بلا تالم والثاني من قبل غروبه
نفر اي ومن نفر قبل غروب اليوم الثاني من ايام التشريق فاخر تبيت
بمنى وهو مبيت ليلة الثالث واخر الرمي وهو رمي الثالث هدرا اي ساقط
فلا دم عليه بتركهما ما من بعد الغروب فلا يسقط عنه ذلك هذا كله في غير

المعذورين

اهل

المعذورين كما مر نظيره في مبيت مزدلفة اما المعذورون كاهل
السقاية ورعاء الابل فلهم ترك المبيت ليالي منى بلادم ولهم ان
يدعوا رمي يوم ويقضوه في تاليه قبل رميه لا رمي يومين
متواليين واذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم مبيت تلك
الليلة ثم الرمي من الغد بخلاف اهل السقاية لان عملهم بالليل
وحللوا اي الشافعي واصحابه باثنين من حلق او تقصير ذكر اي
مر ورمي يوم نحر وطواف مع سعي ان لم يتقدم سعي ما حظر
اي حللوا بفعل اثنين من هذه الثلاثة ما منع بالاحرام من
اللبس والحلق وغيرها لخبر اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم
الطيب والثياب وكل شيء الا النساء رواه البيهقي وغيره لا الوطء
فلا يحل الا بالثلاث حيث تحري اي تفعل اي لا بفعلها وقضية
كلامه كاصله انه يحل باثنين من الثلاثة عقد النكاح والتمتع بشهوة
فيما دون الفرج وهو المصحح في الشرح الصغير فيهما وفي المحرر في
العقد لكن المحلي في الكبير تحريمهما وصححه في الروضة واستدركه
في المنهاج على المحرر فصحح التحريم وبما تقرر علم ان للحج تحليلين
ووقتها اي الثلاثة لمن وقف يدخل من نصف ليل النحر ويبقى
وقت الرمي الى اخر يوم النحر اختيارا واخر ايام التشريق جوازا
كما مر والحلق او التقصير والطواف والسعي لا اخر لوقتها وفعلها يوم
النحر افضل وبالفراغ حلها اي المحظورات المفهوم منه من ما حظر برعاية
معنى ما بعد رعاية لفظها اي وحلها في المعتمر بفراغه من عمل عمرته
فليس لها الا تحلل واحد وبالطواف للوداع فذا امر اي وامر وجوبا
بطواف الوداع المسمى ايضا بطواف الصدر قاصد سير مسافة القصر
قال في المجموع وكذا دونها على الصحيح لعموم الاخبار من مكة بعد فراغ

عن التكبير

المنسك ان كان في نسك حاجا كان او معتمرا مكيا او افاقيا فلا
وداع على قاصد الاقامة ولا قاصد السير قبل فراغ الاعمال
فلا وداع على قاصد عرفات نعم يحسن لذلك ويستثنى مما ذكر
المقيم بمكة الخارج الى التنعيم فلا وداع عليه كما نص عليه الشافعي
ونقله في البيان عن الشيخ ابي نصر والحق القمولي بالتنعيم نحوه لا لحائض
بزيادة اللام اي وامر بطواف الوداع قاصد السير من مكة
لا الحائض للامر به في الصحيحين وعاد لا ان وصلا مقداره اي وعاد
وجوبا الخارج من مكة او منى او منى بلا وداع ولو ناسيا او جاهلا
لطواف الوداع ان لم يصل مقدار سير القصر لانه في حكم المقيم
بخلاف من وصله لا يجب عليه العود للمشقة فان عاد لم يسقط
عنه الدم لاستقراره بالسير الطويل بخلاف من عاد من دونه
وان تطهر اي الحائض بعد خروجها فلا يجب عليها العود للوداع
وان لم تصل سير القصر بخلاف ما اذا طهرت قبل خروجها وكالحائض فيما
ذكر النفساء والمكث بمكة ولو نسيانا او جهلا بعد طواف الوداع
المتبوع بركعتيه لا لشغل سير كشرا متاع وقضاء دين ابطلا اي
طوافه ولو بدا عادته لخروجه بعد تمكين كونه وداعا بخلاف مكثه لشغل
السير كشرا زاد وشد رحل فلا يبطله قال في الروضة وكذا لو اقيمت الصلاة
فصلاها قال في المهمات وتقدم في الاعتكاف ان عيادة المريض اذا لم يعرج
لها لا يقطع الولا بل يغتفر صرف قدرها في سائر الاغراض وكذا صلاة الجنازة
فيجري ذلك هنا بالاولى وقد نص عليه الشافعي في الاملا انتهى تنبيه
صحح الشيخان ان طواف الوداع ليس من المناسك ولهذا لا يؤمر به المكي
وصحح السبكي انه منها وقال تظافرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب وقال
لم ار من صرح بانه ليس منها الا صاحب التتمة انتهى وقد بسط الكلام على

ذلك في الاصل فصل في بيان محظورات الاحرام اي المحرمات به
والاصل فيها الاخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا
سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال
لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا
الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس
زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين ومحظورات
الاحرام اللبس والطيب ودهن الراس واللحية وابانة الشعر
والظفر والوطء ومقدماته والتعرض للصيد وقد اخذ في بيانها
على هذا الترتيب فقال يحرم بالاحرام ولو مطلقا قفازان او
احدهما لبسا على الانثى لخبر السابق وعلى الولدان كالخنثى
وخرج بالقفاز الكم فلا يحرم على المراة ستر يديها به للحاجة
ومشقة الاحتراز وكذا سترهما بخرقة وان شدت وامراة اي ويحرم
بالاحرام على المراة ولو امة ستر بعض وجهها بلاصق به لكن
تستر منه ما يتوقف على ستره ستر الراس احتياطا للستر
وخرج بلاصق ما صرح به من زيادته عطفا عليه بقوله لا خيمة
وشبهها مما يستر وهو متجاف عنه كخشبة او نحوها فيجوز
لها ستره بذلك ولو لا حاجة كما يجوز للرجل ستر راسه بمظلة
وخرج بوجهها غيره كراسها وكفيها فهو على حاله قبل الاحرام لظاهر
الخبر السابق ووجه الرجل فلا يجب كشفه كما يعلم من كلامه الاتي
ايضا ولو ستر المشكل راسه ووجهه اثم ولزمته الفدية او احدهما
فلا لانا لا نوجب شيئا بالشك ورجل اي ويحرم على الرجل ان يستر
الراس او بعضه حتى البياض الذي وراء اذنه بما يعد ساترا عرفا وان لم يحط

عنه ع

بالراس كطين وحنا ثخينين وعصابة لا بستره بما كان عطش فيه
او خيط شد به راسه او حمل بكسر الحا كقفة فلا يحرم لانه
لا يعد ساترا وكذا ستره بيده او يد غيره و يحرم ستر البدن
او عضوا منه بما يحيط به ولو بدت البشرة من ورايه كما في الزجاج
الشفاف سوا كانت احاطته بشروج جمع شرج بفتح الشين
والرا اي العرا او طعن بضم الطا وفتح العين جمع طعنة اي او بخياطه
كما عبر بها الحاوي كقميص وخف او نسج كذرع او لصق اي او بخياطه
بان لصق بعضه ببعض من جلد وغيره كقطن وكتان او عقد
كلبد بان جعل منه جبة او غيرها والتصريح بالشرج واللصق
من جلد وغيره من زيادته ثم مثل لما يحيط بقوله ككيس لحية
ولف يده اي ساعده او ساقه بمئزر وعقده عليهما بان يشقه
قطعتين ويلفهما على ساعديه او ساقيه ويشدهما ومسيلة لف اليد
من زيادته ويفارق الرجل المراة فيهما بان المنهي عن لبسه في حقه اكثر
منه في حقها لا كازار يخيط لزه اي شده به ولو مع عقد
الازار او كان فيه اي الازار تكة بكسر التا في حجزه بضم الحا
اي حجزة الازار اي معقده فلا يحرم الستر به لحاجة بثبوته في الاولى
واحكامه في الثانية وذكر الخيط وتقييد التكة بكونها في حجزه من
زيادته ولا ارتدا اي ولا كالارتدا بقميص او قبا كما لا يحرم
الالتحاف بها ولا كشد وسطه بهميان بكسر الها اي كيس بهما
الدراهم ولا بالمنطقة وسيف اي ولا كتقليده بسيف للحاجة
الى ذلك صحبا بالبنا للفاعل او للمفعول صفة لهميان او سيف
اي صحبا المحرم او صحبا معه والتصريح بهما وبالقبا من زيادته
ولا يحرم على الرجل الستر بالمحيط لحاجة من حر وبرد ونحوهما وكفر بدم

كالحلق

كالحلق دون الوقت اي كما لا يحرم الحلق في غير وقته للتألم
ببقاء شعره بجراحة او نحوها مع دم كما مر وهو اي دم الحلق
على الحالق ولو حلالا لا ان كرهها حلق اي ان حلق شعر
المحرم مكرها اي او نائما او مجنونا او مغمى عليه لانه المقصر وخرج
بالاكراه ونحوه ما لو حلق له باذنه او بدونه وامكنه منعه فالدم
على المحلوق لتفريطه فيما هو عليه حفظه واستثني من لزوم
الدم بلبس ما يحيط للحاجة ما ذكره بقوله لا فاقد نعلا اذا
لخف خرقا اسفل كعب او ازارا فقد لبس سراويل اي
لا ان فقد نعلا بان لم يقدر عليه بالطرق المذكورة في التيمم
وقطع الخف اسفل الكعب ولبسه مكان النعل او وجد مكعبا
فلبسه وان استتر ظهر القدمين فيهما بباقيهما او فقد
ازارا فقيد بفتح الميم اي فقد لبس سراويل فلبسه ولم يتات
الايتزار به الا على هيئته فانه لا اثم عليه اما اذا تاتى الاتزار به
على هيئته فيحرم لبسه كما يحرم لبس القميص عند فقد الرداء بل
يرتدي به وتطيب قصدا بما كمسك وزعفران يقصد منه
الريح للانسان اي ويحرم على المحرم ولو امراة واخشم التطيب
في بدنه او ملبوسه قصدا بما يقصد ريحه غالبا كمسك وزعفران
وان طلب للصبغ والتداوي ايضا والدهن ذو البنفسج
بعيد زاده بقوله المطروح اي وكدهن البنفسج اي الدهن الذي
طرح فيه البنفسج لا الذي استخرج من سمسم ولو مقروح بوضع
البنفسج فيه لان ريحه ريح مجاوره واما نفس البنفسج فطيب ويعتبر
مع القصد الاختيار والعلم بالتحريم كما تعتبر الثلاثة فيما مر وفيما
سياتي وخرج بذلك ما لو القي عليه طيب او اكره على التطيب او نسي كونه

محرما او جهل تحريمه او كونه الممسوك طيبا او انتقل اليه طيب الاحرام بعرق كما سياتي قال الشارح وينبغي تقييد ناسي الاحرام بما اذا لم يكثر تذكر منه كما في الكلام او الاكل ناسيا في الصلاة وخرج بما يقصد بحيد غالبا كالاكل لطعام فيه طيب مع ظهور طعم له او ريح اذ الغرض الاعظم من الطيب الريح ولا يخلوا عنه الطعم بخلاف اللون فان الغرض منه الزينة وبخلاف ما اذا استهلك الطعم والريح والتصريح بذكر الطعم من زيادته ومثل لبس ما طيب للاحرام قبله ان شرع في نيته الاحرام بعد ما نزع اي بعد نزعه كما لو ابتدا لبسه وقبل ظرف لطيب وبعد ظرف لبس للبس ومثل نقل طيب بدن بما سبق احرامه بان نقله من محله ورده اليه او الي محل اخر من بدنه او ملبوسه وذكر البدن من زيادته ولو تركه كاصله ليتناول منطوقه الملبوس كان اولي لا الانتقال اي لا كانتقال طيب الاحرام من محل من بدنه او ملبوسه الي محل اخر منه بعرق او نحوه فانه ليس بطيب لتولده من مندوب اليه او مباح بلا قصد ومثل النوم في ارض وفرش طيبا مع افضا النايم ببدنه او ملبوسه اليهما فانه تطييب بخلاف مالو فرش فوقها ثوبا ونام عليه ثم يكره ان كان الثوب رقيقا والتصريح بالارض من زيادته والواو بعدها بمعني او وقلنا ومثل شم الورد لاحاجة الي هذا الدخول في قوله كريحان وكانه ذكره ليرتب عليه قوله لا ما استخلبا اي لا كشم ما استخرج من الورد وهو ماوه اذ استعماله انما هو برشه ومثل بطوا اي تاخير دفع قادر طيبا القي اي القاه الهوا بالعضو الموقف عليه او حصل بنسيان او جهل فانه تطييب بخلاف طيب الاحرام كما مر لتولده من مندوب اليه او مباح بخلاف هذا وخرج بالقادر العاجز لزمانة او نحوها كما لو اكره علي التطييب

لا فاكهة

ما يلبس لكن لو كان له ريح طيب فقد يقصد كما سياتي في التطيب بما يقصد ريحه غالبا كالاكل
ح

لا فاكهة عطف على ريحان اي لا كفاكهة تفاح فانها ليست
تطييبا لانها انما تقصد للاكل غالبا ولا دوا كالقرنفل والسنبل
والفلفل لانها انما تقصد للدوا غالبا ولا نور اي زهر
اشجار كزهر السفرجل والتفاح والكمثري لانها لا تعد طيبا
والتصريح بهذا من زيادته ولا زهر البدو اي البادية كالشيح
والاذخر والخزاما لانه لا تعد ولا البان والدهن له في المروي
عن نصه يعني فيما رواه الامام والغزالي عن النص لكن الاكثرون
كما قال الرافعي على ان كلا منهما طيب قال ويشبه ان لا يكون
خلافا محققا بل يحملان على توسط في المهذب والتهذيب وهو
ان دهن البان المغلي في الطيب طيب وغيره ليس طيبا
قال النووي وهو كما قال الرافعي وهذا انما ياتي في دهن البان
لا في البان بل قضيته انه ليس طيبا قال السبكي وهو بعيد
لانه مثل الورد وقول الناظم في المروي عن نصه من زيادته
كالترج اذ يعبق له اي كالترج لما يقصد ريحه حتى يعبق
يعني كعبق ريح الطيب بمسه من غير ان يعلق شي من عينه فانه
ليس تطييبا لان الرايحة قد تحصل بالمجاورة بلا مماسة
وافهم كلامه بالاولى ان العبق بلا مس ليس تطييبا كان جلس
بحانوت عطار نعم ان قصد الموضع للشم كره لا عينه بمسه نفي
للمنفي فهو اثبات اي لا لعبق عين الطيب بمسه فانه تطييب وان
حمله في كيس عطف على فاكهة وهو من زيادته اي ولا كحمله الطيب
في كيس شد او قارورة ان سدت او خرقة مسدودة وفارة
المسك التي ما قدت اي شقت فانه ليس تطييبا وان شم الريح لوجود
الحايل بخلاف حمله في ذلك مع الفتح والعد قال الرافعي وليس واضحا لانه

لا يعد تطيبا وجهل طيب ما يمس ولا الجهل كون الممسوس طيبا
بأن مسه جاهلا بأنه طيب فعبق به فلا فدية عليه وإن علم
حرمة الطيب في الجملة بخلاف جاهل الفدية مع علمه بالحرمة وجوب
لا جهل العبق مع العلم بأن الممسوس طيب بأن مس طيبا
رطبا ظنه يابسا فعبق به فإنه تطيب لقصده مع علمه بأنه
طيب وهذا ما رجحه الإمام والغزالي ورجح طائفة أنه ليس تطيبا
لعبقه بغير اختيار قال النووي هذا أصح لذلك ولأنه نصه في
الجديد ودهن رأس بفتح الدال ولحية بكسر اللام وضمها جمع
لحية بكسرها أي ويحرم على المحرم ولو امرأة تدهين رأسه ولحيته
وإن حلق بأي دهن كان كزيت وسمن وزبد وغيرها وإن لم يكن فيه
طيب بخلاف اللبن وإن كان يستخرج منه السمن وخرج بالتدهين
الأكل فلا يحرم لا دهن رأس شخص أصلع يعرف للوزن فلا
يحرم وكذا دهن رأس أقرع كما فهم بالأولى بخلاف المحلوق لتأثير الدهن
فيما ينبت ولا دهن ما بطن من رأس مستحوج ولا دهن سائر
أي باقي البدن شعره وبشره ظاهرا وباطنا إذ لا يقصد به التزيين
لكن قال المحب الطبري الظاهر أن غير اللحية من شعر الوجه كالحاجب والشارب
والعنفقة والعذار يلحق باللحية قال في المهمات وهو القياس وقول المنهج
ومما بطن إلى آخره من زيادته ولا يحرم الخضاب للشعر بالحناء ونحوه
لأنه لا ينمي الشعر وليس تطيبا ويحرم على المحرم إبانة الظفر منه بقلم
أو غيره وإبانة الشعر منه بحلق أو غيره لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
أي شعرها وقيس بشعرها شعر بقية البدن وبالحلق غيره وبإبانة
الشعر إبانة الظفر بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق
بالواحدة فأكثر وببعضها لا إبانة ما أي شعر نبت داخل الجفن

وكان بغر

وكان يضر بقاؤه فانها لا تحرم ولا فدية فيها لانه موذ بنفسه
كالعبد الصائل ومثله ابانة ما انكسر من ظفره وتأذى به وخرج
بيضر المزيد على الحاوي ما لا يضر ولا اذا شاله شعر قطع
او ظفر ذكر الظفر من زياداته اي ولا اذا قطع شيئا من بدنه
عليه شعر او ظفر فانه لا يحرم بالاحرام وان حرم بغيره على
المحرم وغيره ولا فدية لما زاده بقوله فالشعر والظفر تبع قلت
كما اي كشعر من حاجبيه او راسه طال بحيث ستر بصره فانه
لا يحرم قطع المسترسل منه لانه موذ فلا فدية فيه ولا يلزمه دم
ان شك انسلالا لشعره بالنتف او مشط اي بنفسه
او مشطا متمشطا به لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة
ولم نكره نحن له اي للمحرم ولو بخطمي وسدر تنقيتين غسله لان
ذلك لازالة الاوساخ بخلاف الدهن فانه للتنمية كما مر لكن الاولى
تركه بالخطمي والسدر خوف انتتاف الشعر وافهم اقتصاره على
ما ذكره من المحرمات ان له ان يحتجم ويفتصد ما لم يقطع شعرا
وان ينظر في المرآة قلت وجوزوا له بما لا يجعل فيه الطيب الاكتحال
اي جوزوا له الاكتحال بما لا طيب فيه بلا كراهة ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا
وان كان فيه زينة كالاثمد كره الا لحاجة رمد ونحوه كما صححه في المجموع
وفي شرح مسلم انه مذهب الشافعي يحرم عليه الوطء ولو في دبر او بهيمة بالاجماع
والمقدمات له الناقضة للوضوء كذا عبر به الغزالي فتبعه الحاوي قال
النووي وهو شاذ بل غلط اي لانه يقتضي انه يحرم اللمس بلا شهوة وانه يجب
الفدية باللمس ناسيا او جاهلا للنقض به وانه تحل المعانقة بشهوة بحائل
لعدم النقض بها وليس كذلك وقد زاد الناظم الاخير بقوله قلت العناق بكسر العين
باشتهاء عارضه اي عارض كلام الحاوي في التعبير الصحيح ان يقال ومقدمات الوطء

بشهوة فيحرم وان لم ينزل كما في الاعتكاف بل اولى وكالمقدمات لشهوة استمناؤه بيده او غيرهما
ويحرم على الحلال تمكين المحرم من ذلك لئلا يعينه على الحرام ويختص الوطي بامور اخذ في بيانها فقال
وعمد وطي لا ان انحصر جهل اي وعمد وطيه عالما بحرمته **ولو كان بدبر** اي مع رق **وصبي ومن**
قبل حل شي من الحرام اي المحرم **بالاحرام** بان وطي في الحج قبل تحلله الاول وفي العمرة قبل فراغها
يفسد النسك سوا اكان لنفسه ام لمستاجره للنهي عنه في الحج بقوله تعالى فلا رفث
وقيس بالحج العمرة وخرج بعمد الوطي وطيه بنسيان كونه في الاحرام وعمد معذور لانه اتى
وبقبل الحل ما لو وطي بعده ولو بين التحللين لضعف الاحرام بينهما وان حرم الوطي حينئذ
اما لو وطي جاهلا بالحرمة فلا يفسد به النسك وفي معناه وطي غير المميز **كالردة في النسك**
عن الاسلام فانها تفسده وان قصر زمنها وكانت بين التحللين كالصلاة وان اقتضت
عبارته تقييده بما قبلها **ويوجب** اي عمد وطيه المذكور **الاتمام** للنسك الذي افسده
بالوطي بخلاف ساير العبادات لخروجه منها بالفساد نعم يجب امساك بقية النهار في صوم رمضان وان
خرج منه لحرمة زمنه كما مر في بابه **دون الردة** فانها لا توجب الاتمام ولو اسلم لانها محبطة للنسك
بالكلية **ويوجب** عمد الوطي **الانقلاب** اي انقلاب النسك الذي استوجر له **للاجير عنه** اي عند
افساده بالوطي فيفسد عليه ويلزمه القضا والاتمام لنفسه لاتيانه بغير ما امر به **كالحكم في تحلل**
المحصر اي لاجير محصر عن اتمام النسك انقلابه له فيلزمه ما تحلل به اذ لم يحصل غرض المستاجر كذا ذكره
كاصله والذي صححه الشيخان انه لا ينقلب له كالموت اذ لا تقصير منه **وكالحكم في الفوت** للنسك
المستاجر له بنحو نوم او تاخر عن القافلة فانه يوجب انقلابه للاجير فيلزمه التحلل بعمل عمرة ودم الفوات والقضا
لنفسه **لا بالصرف** اي ينقلب النسك الي الاجير بما ذكره لا بصرفه **عن مستاجر** بان نوي صرفه عنه الي نفسه
فلا ينقلب له بل هو للمستاجر **وللاجير الاجر** وان ظن انقلابه له لحصول غرض المستاجر **ويوجب عمد الوطي القضا**
اتفاقا وان كان نسكه نفلا لانه يلزمه بالشروع فيه **ضيقا** بفتح الضاد وكسرها اي مضيقا لانه تضيق
بالشروع فيه وتعبيره كاصله بما ذكرا حسن من تعبير كثير بالقضا فيه لشموله القضا فيه اذ العمر
يمكن قضاوها في عام الافساد وكذا الحج فيما لو احصر عن اتمامه قبل وطيه او بعده ثم تحلله ثم زال الحصر
والوقت باق فيلزمه القضا في عامه والمراد بالقضا هنا الاداكما ذكره السبكي **كتكفير الذي اساء**
بارتكابه ما يوجب التكفير فانه مضيق وان كان اصل الكفارات على التراخي لان المسي لا يستحق التخفيف
بخلاف غيره **وترك** اي وكترك **صوم وصلاة باغية** فان قضاهما مضيق بخلاف تركهما بلا اعتدا
وبالقضا يحصل ما كان له الادا من فرض او نفل ومحل وجوب

قضاء

من فرض او نفل ومحل وجوب القضاء اذا كان بالافساد غيرها
فان افسد قضاء لم يقضه وانما يقضي ما افسده اولا لان المقضي
واحد ومن صبي صح القضاء ومن ثم اعتبار الاداء وان لم يكونا
من اهل الفرض وعمرة اي الوطي يوجب ايضا احد الهدي
ذكرا او انثى ولو كان نسكه نفلا ذكر ذلك عن جمع من الصحابة
ولا مخالف لهم ولو كان افسد نسكه مع الافساد ايضا الكمرة اي
نسكها فان عمد وطيه يوجب بدنة واحدة عليه كما في الصوم
فان افسد الجماع نسكها فقط كان كانت محرمة دونه لم يفسد
العبد ص ثم ذكره في المجموع وفيه كلام ذكرته في الاصل او كان
قد قارن بين الحج والعمرة فان عمد وطيه يوجب بدنة واحدة
وان فسد نسكاه لاندراج العمرة في الحج ولو وطي ثانيا بعد فساد
نسكه بالوطي وجب بالثاني دم كغيره من المحرمات وكذا
لو وطي بين التحللين كما افهمه تقييده قبل بقوله قبل
حل شيء من الحرام مع قوله بعد وفي الحرام وهو لا صيد ولا
مفسد نسك شاة ثم بعد عجزه عن البدنة يوجب عمد
وطيه البقرة ثم الشياه السبع والعبرة في ذلك باعتبار قيمتها
الضحايا فالطعام بقيمة الواجب الاول اي البدنة من الدراهم
يتصدق به في الصيام ما بعده الامداد من الطعام المذكور
ويكمل المنكسر وعلم بذلك انه هنا دم ترتيب
وتعديل والعمرة مع قوله انه يبقى لحجه تمتع بالفتح ربيعة اي
العمرة في خزانة يقع بنفسها لحجه فوقاتا فوقانة الوقوف بعرفة
واذا كان ففعلها موسعا وافسدا كان كما لو حج ثم
سعى ثم حلق ثم وطي قبل التحلل الاول فيفسد حجه بالوطي
وكذا العمرة تبعا لو افرد ان لم يفسد لوقوع الوطي بعد
تمامها ومعنى طوفته فيجب بوطئه وطوفته والسعي

باسنان

بالوقوف

والسعي ثم حلقها وطيبه اي وتبين العمرة تمتعا لحج كان وفق القارن
بعرفة ثم رمي يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعي ثم حلق وطيبه فيصح
حجه لوقوع وطيه بعد التحلل الاول وفسدت العمرة تبعا ولو اشترد ته
فسدت لو طيه قبل التحلل الحلق الذي هو من اركانها وحرم بالمحرم
ومن بجل بعضه الحا الحرم اي وبحرم على المحرم ولو خارج الحرم وحده
او مع الصيد وعلى الحلال بالحرم ولو غير محرم او كان الصيد بالحل
فعكسه المعلوم بالاولى تعرض منه ولو شعيرة او اغارة الة حاجة
او نصب شبكة الى حيوان بري بوحلا ذي توحش جنسي طيرا وان
او الجب البري الذي في اصله ماكول او ذي توحش له تمثيل اي جيمنا اليه
وتبع حمار الوحش من حمار اهلي ومتولد من شاة مثلا من ظبي وضع
ضبع من ذيب كقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اخذه د
ما دمتم حرما وقوله يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
وخرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض
له وان كان في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وما يعيش في البر والبحر
ماكول بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا
يكون في اصله ما ذكر كنمر ونسر وبرغوث وصقر وسرطان
ورخمة لكن يحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والهدهد
والصرد وبالمتوحش الانسي كنعم ودجاج انسيين وجنسيي
اي جنسي المتوحش عارضه ونسابي في كلامه وذكره له فملحق ذيا
واو في قوله او ذي توحش بمعنى الواو ليوافقا المنقول حتى في اللباب
اصل الحاوي اذ لو اخذ بظاهره حرم التعرض للمتولد بين وحشي و
غير ماكول كذئب والنسبي ماكول كشاة وللمتولد بين انسيين و
احدهما غير ماكول كبغل وللمتولد بين غير ماكولين احدهما وحشي
كالمتولد بين حمار وزرافة وليس كذلك اذ لا يحرم التعرض لاحد
اصليه فالاولى في التعبير ان يقال او في احد اصليه هو اي ماكول

متوحش

متوحش كما عبر به في اللباب ملكا كان او مباحا وغيره صفة لمركب
فيحرم زجره ورفعه باضمار منه او قصده باعين او بالحال
اي حالة كونه مملوكا للانسان وغير مملوك للانه لكن المملوك
انما يحرم على المحرم اما الحلال ولو في الحرم فيثبت صرف فيه كبيع ثيابا
بامساك وذبح وغيرهما لانه صيد حل ويضمن المحرم قيمته للمالك
مع الجزاء لحق الله تعالى كما ذكره في العبارة نعم ان لم تكن يده
في ضمان كان اخذه بعينه فلا يضمن القيمة لا اثر الانسي او
حتى
توحش فيه كما اي ولا اثر لطرو استيناس المتوحش او لو
المستانس على البري المذكور فيحرم التعرض للظبي وجزء اي
اي وتحرم التعرض الى جزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه
تقطع او غيره وبيضه ولو بتنفير حاضنه او ضمه الى غيره او عطشه
حتى فسد نعم لا يحرم التعرض للمذر ولا يضمن الا ان يكون بيض
نعام لان لقشره قيمة وانما يحرم التعرض لما ذكر اذا صدر عن عمد
وعلم بالحرمة واختيار كما في بخلاف ما اذا صدر عن خطا او
جهل او اكراه ولا يجمع من المحرم ولو بنيابة ملكه اي البري
المذكور عن نفسه بشرى او خلع او غيرهما الا ان اخذه حرام
فلا يملكه كالغصب ويخرج بالفصل ما لا اختيار فيه كالمرد وبعيب
والموروث ومصرح به في قوله ويرث المحرم ذا اي البري المذكور
وزالا بالاطلاق عن ملكه اي المحرم سوا ملكه قبل الا
حرام ام بعده بارث او غيره فالرد اي المحرم الا
الارسال له اذ الصيد لا يراد للاكرام اللد وام كا للبس.
بخلاف النكاح ولو لم يرسله حتى تحلل لزمه ارساله ان لابد
اللزوم بالتعدي وما ذكره كاصله من زوال ملك المحرم عن
مورثه تبعا فيه الامام والغزالي والرافعي في التهذيب وغيره كما
في الروضة واصلها وصححه في المجموع انه لا يزول ملكه عنه

حتى يرسله لو دخل في ملكه صيد او في معنى الموت ومن كاما دخل
في ملكه صيداً بغير ارث والصوم تحرم بلبوه والا وسال من زيارته
لا يتعرض من ذكر توطيه لجراد عمت المسالك التي يمر فيها بحيث
لا يجد عنها معدلا فانه لا جزاء لا يضاالجاته الميه ولا المرفوع للبري
المذكور عن نفسي وسال ذلك اي عن نفسي الدافع وماله فانه لا جزاء
المتانة بالموديات ثم اخذ في اسباب تضمين ما ذكر وهي المباشرة
والتسبب ووضع اليد فقال وضمنوا من ذكر بالقتل والازمان درس
وعنوهما ولو جهل منه بالحرم او بالحرمة او لنسيان لاحرامه او لكونه
بالحرم او اكراه لان الضمان لا يختلف بذلك والتقييد بالمتعمد في
الاية لانه في النسيان واما حكم الخطا فمستفاد ومن حكمه في كفل
في قتل الادمي لكن صحح في الروضة والمجموع انه لا ضمان علي المجنون
ومثله المغمي عليه والنايم والصبي غير المميز او للطولي بفتح الطا المجموع
اي وضمنوا ابن تحته للجمع لانه اتلفه لمنفعة نفسه بلا ايذا او رميه
اي وضمنوا الحلال برميه من الحل الى صيد في الحل ما كان كالسهم
من سيف وريح ونحوهما اذا جاز في المرور الحرم وان لم يتعين الحرم
طريقه لانه ارسل الالة اليه في الحرم فان كان الصيد كله او بعضه
في الحرم ضمن بالرمي وان لم يمر السهم في الحرم والعبرة بالقوايم ولو
واحدة دون الراس نعم ان لم يعتمد علي قايمته كمي فالتي في الحرم
فقياس نظايره ان لا ضمان وتعبيره لما قاله اعم من تعبير اصله
بارسال سهم وبعث كلب اي وضمنوا الحلال ببعثه كلبا معلما
من الحل الى صيد في الحل ودرجه اي طريقه تعينا في الحرم لانه الجاه
الى الدخول فيه فان لم يتعين دربه فلا ضمان اذ له اختيار وضمنوه
بالحلال ربطه اي الكلب ومروره في الحرم حتى اتلف الصيد لتقصيره
في ربطه لا ان كان منفعتنا فلا ضمان بذلك لعدم تقصيره وان تبدي
التصيي اي عرض فيما اذا ارسل السهم او الكلب او احل ربطه من
بعد العدم

من بعد العدم اي عدم الصيد عن الارسال او الاخلال فانه يضمنه
لحصول التلف بسبب فعله وحفر اي وضمن الحفر بحفره
بيرا ولو خارج الحرم ان كان الحفر فيه عدوانا فهلك بها صيد
وحفر حل اي حلال في الحرم بيرا ولو في ملكه الملك اي بملكه
او مواتا فهلك بها صيد اذ حرمة الحرم لا تختلف بخلاف حرمة
الحرم وقوله في ذي من زيادته اي تقييد الحفر بكونه في
الحرم محله في مسالة الحلال دون مسالة المحرم والتلف اي
وضمن اتلاف الصيد في اليد اي يد المحرم او يد الحلال بالحرم
لحرمته وضع اليد عليه حينئذ كالغصب الا ان تلف في يده وقد
اخذه للطب اي للمداواة او لتخليصه مما اختطف اي اختطفه
من سبع ونحوه او صاله عليه فقتله او ان ممنه في الدفع فلا يضمنه
في الثلاثة لقصد المصلحة في الاوليين والتجاته بالمؤذيات
في الثالثة والمفتوح بالتاسعة من زيادته ولو عطل صال
عليه راجحه ولم يمكن دفعه الا بقتله ضمنه لان الاذى فقتله ح
لسبب منه كالفرخ لما اي لحمام مثلا اخذ اي اخذه الحلال
في حرم فانه يضمن الفرخ بتلفه في الحل لانه اهلكه بقطع
تعهده والعكس بان اخذه في الحل فهلك فرخه في الحرم كذا
اي يضمنه لذلك ويضمن الحمام ايضا في الاولى لاخذه من
الحرم دون الثانية اما ان اخذه المحرم فيضمنهما معا مطلقا
ثم الصيد ضربان ماله مثل من النعم في الصورة على الترتيب
وما لا مثل له وقد اخذ في بيان حكمهما في بيان للترتيب فقال
فمثله اي وضمن الممتنع من الصيد بقتل او ان مات بمثله من
النعم يحكم به عدلان قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم اي
حيث كان مما فيه منصوص اي قطعا لانه اذ ذاك اعرف
بالاشباه المعتبرة شرعا وظاهره وجوب اعتبار ذلك وهو كذلك

لكن وجوب العقيقة محمول على العقيقة الخامس بما يحكم به هنا
وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب ان العقيقة مستحب محمول
على زيادته حتى العدلان اللذان لاضطرار اتلفا اي اتلفاه
لاضطرارهما اليه او خطا فانه يكفي حكمهما لفسقهما
وقوله اي كل فقيه منتبه مع قوله لاضطرار اتلفا
من زيادته قلت وحيث اختلفا بينهما وهو الاصح في الروضة
وقيل بالاشد اي الاغلظ منهما اما لو حكم عدلان بان له مثلا في
واخران بان لا مثل له فمثلي لان معه زيادة علم فيما لا نقل فيه عن النبي المثل
صلى الله عليه وسلم او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين
ممن بعدهم او عن صحابي مع سكوت الباقين والا فيتبع ما
حكموا به وضمن الجزء من المثل للجزء من الصيد اي لاتلافه
فلو جرح الصيد وانه مثل جرحه بعيران ان نقص عشر
قيمته ضمن عشر مثله لا عشر قيمته تخفيفا الا بمثله
وان شاء اشترى بقيمته طعاما وتصدق به وان شاء
صام عن كل مد يوما كما يعلم مما سياتي كما ضمنوا
عن ذي الصغر والمرض من الصيد المثل من النعم
اي صغيرا عن الصغير ومريضا عن المريض والصحيح
بالصغير من زيادته وضمن الانثى من النعم للذكر من
الصيد كالزكاة وليس المراد تعين الانثى عن الذكر صحح
بل الواجب الاتلاف الذكر بالذكر ويجوز العدول الى
الانثى لا لحفا على لكن الذكر فضل للخروج من الخلاف
لا العكس اي لا يضمن الذكر للانثى لعدم المثلية وهذا
احد وجهين حكاهما الرافعي بلا ترجيح والاصح في
الروضة اجزاؤه عنها لان لحمه اطيب قال الامام ومحل
الخلاف في اجزاء كل منهما عن الاخر اذا لم ينقص اللحم في
القيمة

القيمة ولا في الطيب فان كان واحدا منهما لم يجز فطعام قال
الشيخان وكلاهما يا باه وضمن المعيب بالمعيب ولو باختلاف
نوع العيب لا باختلاف الجنس في العيب فيجزي الاعور
عن الاعور وان اختلفت العور جنسا وتسا لا الجلال الاعور
عن الاجرب او عكسه ويضمن المتعرض للصيد المتعمد
النقص من قيمته الام التي جني عليها فانت يمين بجنايته
عليها ولا يضمن الجنين لعدم تحقق حياته اما اذا انفصل حيا
فمات ثم مات فتضمنه بقيمته مع نقص الام او يضمن المتلف
عطف على ضمن بمثله اي ضمن المتعرض للصيد او جزاؤه
بمثله كما مر او بالطعام المجزي في الفطرة بقيمة المثل
كلا او جزا من الانعام معتبرا قيمته يوم اخراج الطعام
بمحلة يعرفه للوزن وقيمته الذي اتفق من تلبيد فيه بحيث
اتلفا اي وضمن المثلي بمثله وغيره بقيمته بمحل التلف
اي وقته كما في كل متقوم اتلف وقياس بالمتلف ما تلف
وما تلف الصيد الحامل اذا اتلفها او اتى منه بالمثل اي بحامل مثله
من النعم وما بعد لحمه حاملا اي ولا يذبح المثل الحامل لتقصر لحمه
ولكن تقومها اي تقوم المثل الحامل بمحلة محل ذبحه لو ذبح
ويتصدق بقيمته طعاما وعطف على ضمن او بمثله قوله
او انه لكل يوم من الطعام المخرج صياما يوما ان كان مساويا في الكسر
لمد في التعديل وهي الاتمام للمكسور اي اتمه يوما ان العمود
لا يتبعض وحاصل ما ذكراه في المثلي ان شاء اخرج مثله او طعاما
بقيمة مثله او صام لكل مد منه يوما وفي غيره ان شاء اخرج طعاما
بقيمته او صام لكل مد منه يوما فجزاء الصيد مخير معدول وانه يستثنى
من المثلي الحامل فهي كغير المثلي ثم اخذ في بيان امثلة لاله مثل
بالفعل فقال كالضبع باسكان الباء مخففا من ضمها اي مثله

كبش وهو ذكر الضان والانثى نعجة والجمع يقال للذكر
والانثى عند جماعة وللانثى فقط عند الاكثر اما الذكر
فخنيعان بكسر الضان جمع منع احتاج الذكر عن الانثى كانا
ثم تحمل الجذع علي الذكر وسيأتي بعد الاخذ بظاهر كلامه
ومن جوز غير ماذكره موافقة للماوردي ومثل العناق اي الواحدة
منه ذكرا او انثى بدنة ذكرا او انثى ولو علو عمرها الي يوم ذات
سبع شياه لم تلحق لعدم المماثلة ومثل الارنب ذكرا او انثى العناق
وهي كما في تحرير النووي وغيره انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ
سنة كما اشار اليه الناظم بقوله من زيادته فارنب بسنة وفي
الروضة واصلها انها انثى المعز حين ولد حتى ترعى
وبقر الوحش اي الحمار للوحش ذكرا وانثى لا الاصال لها
الانعام الاهلية ذكرا او انثى وكالبرابيع اي ومثلها ذكرا
او انثى ايضا الجفرات جمع جفرة انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفصلت عن امها والذكر جفر سمي بذلك لانه جفر جنباه
اي عظماه والمراد بالجفرة هنا مادون العناق اذ الارنب خير من
اليربوع وخرج بهذا الترتيب علي الحاوي البرابيع المملوكة فواجب
اتلافها من حيث الملك قيمتها لمالكها وهذا جار في غير البرابيع
ايضا ومثل الظبي عنز وهي انثى المعز التي لها سنة وظاهر
كلامه ان الذكر لا يجزي عن الارنب واليربوع والظبي وليس كذلك
كما مر بيانه ومثل الحمام اي الواحدة منه وهو كل ما عب وهدر كا
لفواخت واليمام والقمري بشاة من ضان او معز بحكم الصحابة
ومستنده توقيف بلغهم ولا القياس ايجاب القيمة وقيل مستنده
الشبه بينهما وهي الف البيوت والانس بالناس ما فوقه او
تحت من طيور فوقه اي وما فوق الحمام في الجثة من الطيور او مثله
كطير الما او تحته كالزرزور والعصفور فقيمة اي فحكمه قيمته

لاايشاة والتمثيل بطير الماء والعصفور من زيادته لو محرم ان
قارنا ان مثلا من النعام المتعينين بفتح النون وقد تسكن
كما سلكه الناظم ابطلا اي ولو ابطل محرمان قارنان منعي
نعامة وهما قوة عدوها وطيرانها يتجدد الجزا ولو كان
ذلك في الحرم لاتحاد الملحق وان تعددت اسباب الجزا كما
يتحد تغليظ الجزا الدية وان تعددت اسبابه وشبه من
زيادته بقوله مثلي عليا ان اتحاد الجزا الجرى في غير ذلك
كقتل الصيد وكما لو كان المبطل لذلك غيرقارنين
او احدهما قارنا والاخر غير قارن او كان اكثر من محرمين
مع ان اكثر كذلك مفهوم بالاولى والباقي بالمساواة
وميتة مذبوحه اي ومذبوح المحرم ما يحرم تعرضه له
ميتة فتحرم عليه وعلى غيره وان تحلل لانه ممنوع من الذبح
لمعنى فيه كالمجوسي ويحرم كسر البيض وقتله الجراد تقلد
في الرد فقد عن الروياني عن الاصحاب ثم قال والاصح عندي
الروياني ما اختاره الشيخ ابو حامد والقاضي الطبري حل
البيض لغيره لانه لايتوقف على فعل ومذبوح من سوى المحرم
اي الحلال بغير الحرم للمحرم حل اي حلال للمحرم وغيره مالم
يصد له او للمحرم دل اي او لم يدل له المحرم عليه بخلاف ما اذا
صيد له او دل عليه المحرم اما مذبوحه بالحرم اذا لم يكن مملوكا
فميتته وان اعان المحرم الحل اي الحلال او دل له على صيد عصى
كنفسه ولاجزا على الدال لحرمة ان كان في يده لزمه الجزا
لوجوب حفظه عليه كما مر ولاجزا عليه ان اكل الحم صيد يحرم
عليه اكله منه سواء ذبحه هو او غيره لعدم نماه بمحرم نحو
حرمي اي وحرم اتلاف على المحرم وغيره قطع وقلع نبات رطب
حرمي شجرا كان او غيره مباحا ومملوكا للاخبار الدالة على ذلك

بنفسه وانما غيره فيتقيد بما ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت من
كحنطة وشعير لاحتياجنا اليه فلو استنبت ما ينبت بنفسه
غالبا او عكسه فالعبرة بالاصل وخرج بالرطب الجاف
فيجوز قطعه وكذا قلعه ان كان شجرا كقطع صيد ميت دون
الحشيش اذ لو تركه لنبت ثانيا الا اذا كان قد مات لانه
لا يرجي نباته وبالحرمي وهو ما ينبت اصالة ولو ببعض اصله
بحرم مكة نبات الحل حتي لو نقل شجرة من الحل الي الحرم
لم يضمن متنه وبقوله لا لاحتياج ما اذا احتاج اليه للدواء
او لعلف البهائم او لتسقيف البيوت او للعمارة كالرحلة و
النقلة لان ذلك في معني الزرع وكلامه كاصله يقتضي جواز
قطع الشجر للحاجة وليس كذلك ويجوز اخذ ورق الشجر
بسهولة لا بخبط واخذ ثمره وعود السواك ونحوه لا ان كان وقلعه
الشجر مؤذيا كعوسج فلا يحرم قطعه وان لم يشمله المرور
كالصيد المؤذي ولا اذخر لورود النص بعينه فيه وهذا
يفهم من قوله لا لاحتياج وكانه افرده بالذكر ليقيد حل
قطعه وكذا قلعه ولو بلا حاجة لغلبة الاحتياج اليه وكلامهم
يأباه وفي قطع او قلع الشجرة ان صغرت بحيث تقارب سبع
كبيرة شاة والا اي وان كبرت بان تسمي كبيرة عرفا ففيها
بقرة رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف
سوا اخلفت الشجرة ام لا فان صغرت جدا ففيها القيمة
وكذا في الخلا ان لم يخلف وهو الحشيش الرطب وفي معني
البقرة البدنة وقد يوخذ من ضبط الصغيرة بما مر ان الكبيرة
لا بد من اجزاها في الاضحية وهو مقتضي كلام الروضة
واصلها في الرحا وبه صرح صاحب التعجيز وحذا قطع وقلع
ما ذكر محتج بقيد الصيد قلت لا اجتاد الحرم وندب

الحرم

الحرم

الحرم يكره نقل اي يكره نقلهما من الحرم الي الحل الحرمة
كذا في الرافعي قال النووي وهي عبارة كثيرين او الاكثرين
لكن الاصح تحريمه لا النقل الان مر ثم فلا يكره لاستحلاله بل
يستحب نقله تبركا وابو عمرو ابن الصلاح قال بعد نقله عن
ابن عبدان والحليمي منع قطع ستر البيت ونقلها وبيعها
للامام الاعظم من ع ستر البيت كل عام وصرفه ولو
بلا استبدال ان يصرفها في بعض ما يصرف اليه بيت المال
لان عمر رضي الله عنه كان يقسمها علي الحاج قال النووي
وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلا قال في المهمات وهو
مخالف لما وافق عليه الرافعي في اخذ الوقف من تصحيح الغا
نياء ان لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح
المساجد وحرم مدينة الهادي للامة صلي الله عليه وسلم
ووج الطائف وهو واد بصحراء الطائف كذلك اي كمكة
اي كحرم مكة في الحرمة للمتعرض للصيد وقطع النبات
علي ما مر لاخبار وردت بذلك وحرم المدينة طولا من
عير الي ثور وعرضا ما بين لابتيها اي الحرتين والحرة
الحجارة السود والجزائي عن المتعرض لصيد حرم
المدينة ووج ولنباتهما لا لكونهما ليسا محلين للنسك
بخلاف حرم مكة واما النقيع بالنون فليس بحرم
لكن حماه النبي صلي الله عليه وسلم لنعم الصدقة
والجزية فلا يحرم صيده لكن لا يملك نباته ويضمن
ما اتلفه منه لانه ممنوع منه بخلاف الصيد قال الرا
فعي وحينئذ بالقيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية
وقال النووي ينبغي ان يكون مصرفها بيت المال وقد تداخل
الحيوان اتحد النوع من المحظورات وتعدد كتطيب او لبس

بانواع او بنوع مرتب فاخره والوقت بان نوالي الافعال على
العادة والمكان بان لا ينتقل من مكان الى اخر في الاستمتاع
لان ذلك حينئذ يعد خصلة واحدة وخرج بالاستمتاع الا
ستهلاك معه او بدونه كحلق وتطيب او حلق وقلم فلا بد ا خل
فيه الحق لاختلاف السبب في بعضه وجد اسبابه للملفات
في الريق الباقي فقوله من زيادته نذا اي فقط بتصريح
بالمفهوم الا اذا كفر بين الفعل اي الافعال ثانيا لانتفا خل
فانه لا تداخل وان اتحد النوع والوقت والمكان كالجم
ود والا اذا افسد نسكه بجماع ثم جامع ثانيا فلا تدا
خل بل تجب بالثاني شاة كما يعلم من كلامه اواخر
الباب اما اذا اختلف النوع كتطيب ولبس او اتحد
واختلف الوقت او اتحد النوع والوقت واختلف
المكان فلا تداخل على الاصل في ارتكاب المحظورات
وكلامه كاصله يقتضي عدم التداخل فيما اذا
كان احد النوعين تابعا كمن لبس ثوبا مطيبا لاختلا ف
النوع وهو ما صححه الرافعي والصحيح المنصوص الذي
الذي قطع به الجمهور كما قال النووي خلافه لا درس
تحاد الفعل وتبعية الطيب وجاز للسيد وبعل وجايز
منع الذي احرم من رقيق وزوجة اي منع السيد
رقيقه ولو مكاتبا ومبعضا في غير نوبته والزوج زوجته
من اتمام النسك ولو فرضا كما ان لهما منعهما من
ابتدائه لئلا يتعطل عليهما حقهما ولو كان للرقيقة
زوج فله وللسيد منعهما لا منع ما اذن فيه اي باذن
كل منهما فيه اي الاحرام فلو اذن لرقيقه في الاحرام
فلا منع له بل ولا لمن اشتراه لكن يتخير ان جهل ولو فاشترى

اذن

اذن له في الحج فاحرم بالعمرة فلا منع له لانها دون الحج
بخلاف العكس او في التمتع فاعتمر فله منعه من
الحج او في الحج او التمتع فقرن لم يمنعه فان اذن
له ان يحرم في وقت فاحرم قبله فله منعه ما لم
يدخل ذلك الوقت وجاز للاصليين الاب والام
اي كل منهما وان علا منع فرعه المحرم بلا اذن من
اتمام مسنونه كما له منعه من ابتدائه لانه اولى
باعتبار الاذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك
وظاهر كلامهم جواز منع المكي ونحوه من المسنون
قال الاذرعي وهو بعيد لقصر السفر اما فرضه
فلا يمنعانه من اتمامه قال الاذرعي وينبغي
ان يجعل منعهما فيما ذكر اذا كانا مسلمين
وهو ظاهر وليتحلل وجوبا الممنوع
الرقيق والزوجة ما لعزم فان المانع له من
الاتمام لا يستقل بما به التحلل بل يامره به
فيتعاطاه فان امتنع عامله معاملة الحلال
فيطا الامة والزوجة ويسعد الرقيق في ذبح
الصيد ونحوه ولا اثم عليهما وليتحلل جوازا
الذي احصروا ولو حصرا خاصا كمحبوس بدين
لا يتمكن من ادائه عن وقوفه بعرفة وعن
كعبته الله اي الطواف بها سواء احصر عن
الرجوع ايضا ام لا بان يحتاج اي مع احتياجه
في الدفع الى قتال للمحصرين به ولو كفارا
دون الضعف او عطا اي الى اعطا مال وان
قل بل يكره بذله ان كان الطالب كافرا

لما فيه من الضرر بينه اي ويتحلل الممنوع والمحصور بنيته
ان يتحلل اي الخروج فيتبين النسك من النسك بالمنع او
الاحصار كما في خروجه من الصوم لعذر وحلقه ولو
ثلاث شعرات لانه نسك والتحلل بالنية والحلق
فقط يحصل بالوقوف والحركنا اي يتحلل بالنية والحلق
بذبح الشاة اي معه وتجب النية عند كل من الحلق
والذبح وانما لم يجب الذبح على الرفيق لانه لا يملك
له ويشترط تقديم الذبح على الحلق وكالشاة اللازمة مه
في باب الحج في غير جزاء الصيد البدنة والبقرة وسبع
احداهما فلو عبر بالهدي بدل الشاة كان اولى لتناوله له
ذلك ودلالة على السن المعتبر شرعا خلافا لعطاه
الشاة وحج بالوقوف والطواف الحسي الممنوع بالكسر
بالسعي ما لو احصر عن الوقوف وحده او عن الطواف
وحده فانه في الاولى يدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة
وفي الثانية يبقى ثم يتحلل فعطف الناظم بالواو اولى
من عطف الحاوي باو ولكن يرد عليه التحلل للمحصر
عن طواف العمرة وكلام الحاوي يشمله وحج بذلك
ايضا ما لو احصر عن غير الاركان كالرمي والمبيت فلا يجوز
التحلل لتمكنه من التحلل بالطواف والحلق نحو ه او نحو
نسكه والرمي والمبيت يجبران بالدم وتعيين الذبح
بالحرم زيادته حيث احصر ولو بالحل وتفرقة اللحم
عن مساكين ذلك الموضع ولا يلزمه بعث الهدي الى الحرم
وان تمكن منه كما عن اه اي كالدم الذي لزم المحصر
عن دم ارتكاب الحرام وكالهدايا التي معه ولو عيب
لازمه فانه يذبحها حيث احصر تمتوله وكالهدايا
بالكاف

بالكاف اولى من قول الحاوي وهدي ثم ان عجز الحر عن الذبح
تحلل بالنية والحلق بالصيام اي معه حال كونه كل منه
ومن الدم بدلا ومن الطعام مرتبا لا عنه اي عنهما فبدله الطعام
عن الدم والصيام عن الطعام فلا تتوقف انت على صيامه التحلل
بل اللازم للعاجز عن الطعام ان يصوم عن كل مد يوما متى شاء
وحيث دما اي شاة اذ دم نحو تطوع فيقطع مدة المصا
بر وبذلك علم ان دم الاحصار مرتب معدل وقوله
من زيادته فلا نتوقف انت الي اخره ايضاح ولس يقضي
محصر اي لا يلزمه قضاء ما تحلل عنه لعدم وروده ولان
الفوات نشا عن الاحصار الذي لا صنع له فيه بل الامر
كما كان قبل الاحرام فان كان تطوعا فلا شي عليه او
فرضا مستقرا عليه بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام
في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد
وكالمحصر الزوجة والعبد اذا تحللا بامر الزوج والاصل
وان غير كدربا اطول او اعسر من معهود درب
اي من الدرب المعهود بسبب الحصر لينخلص منه
وعبوره واجب وان علم الفوات او صبر على احرامه
لان يرجو زواله اي زوال الاحصار فتنزل الفوات
تعاقب النسك في الصورتين فانه لا يلزمه القضا
وان ترك السبب من الفوات والاحصار لانه بذل
ما في وسعه كمن صد مطلقا وافهم كلامه في الاولى
انه لو عبر دربا مثله او اقرب منه ففاته النسك لا
يلزمه القضا وليس كذلك لانه فوات محض وخرج
بقوله يرجو زواله ما اذا لم يرجه فيلزمه القضا لشدة
تفريطه والحصر والاحصار لغتان وقد استعملهما

يقال حصر العدو والمرض واحصر اي منعه والاولى
اشهر في حصر العدو والثانية في حصر المرض واذا
برص المحرم ان شرطه اي التحلل بالمرض اذ ذاك
اي وقت الاحرام فذا اي فالتحلل جائز له لورود النص
به في الحج ونسب به العمرة والتحلل في ذلك بالنية والحلق
فقط نعم ان شرطه بهدي لزمه اما اذا لم يشرطه بالمرض
وقت الاحرام فلا تحلل له لانه لا يفيد زوال المرض بخلاف
التحلل بالحصر بل يصبر حتى يبرا فان كان محرما بعمرة اتمها
او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ولو قال ان مرضت
فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير نية وان
مرضت فلبيت حجي عمرة صح وهو اولى من شرط
التحلل وكالمرض غيره من الاعذار كضلال طريق
ونفاد نفقة فالاحتياط اشتراط ذلك ومن فاته
الحج ولو بلا عذر بان لم يدرك الوقوف بعرفة بطلوع
فجر يوم النحر فاتحلل لنفسه وجوبا بكل ما في العمرة
من عمل من طواف وسعي ان لم يكن سعى وحلق
وليست هذه عمرة حقيقية كما اقتضاه تعبيره
بعملها ولهذا لا تجزئ عن عمرة الاسلام قال
في المجموع ولما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل
الثاني واما الاول فيحصل بواحد من الحلق و
الطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي
بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة
كما اقتضاه كلام الناظم وليقتصر على الفوت فجبا
اي الحج الذي فاته لانه لا يخلو عن تقصير كا
لمفسد ويهدي اذا فارق المحصر وقيد ذلك في الذ
وضة

الروضة واصلها لنقل ابا الفرض لما في ذمته
بعد اي مع وجوب جبره ثم في القضا لاشتما
ذلك في الصحابة وخرج بالحج العمرة اي المفردة
فلا يلزمه صور فوتها لحقا اي بفوت الوقت ويلزم شاة
كما سياتي من حج ذا تمتع اي متمتعا بشروط
تقدمت لانه ترفه بترك احد الميقاتين ان يحرم
بحجه اي يلزمه شاة وقت احرامه بالحج لانه
ح يصير متمتعا بالعمرة الى الحج وزاد قوله قبل هذا
تاكيد لما قبله واستمر دم التمتع على المتمتع
الموسر حتى لو مات ولو قبل فراغ الحج ليسقط
عنه ولو اخر هذا عن المذكورات بعده ليتناولها
كان احسن لانه لا يختص بالمتمتع وجاز تقدمه
اي ذبح الشاة على احرامه بالحج ان اعتمر اي فرغ
من عمرته لانه حق مالي يتعلق بسببين فرا
العمرة والشروع في الحج فجاز تقديمه على احدهما
كالزكاة ويلزم المحرم شاة في قرانه لانه ترفه
بترك احد العملين ولو قد افسده اي القارن
نسكه فانه لا يسقط عنه الدم لا حاضر المسجد
الحرام وهو من لا بعد اعن حرم مقصرا اي من
لم يبعد عن حرم مكة بقدر مسافة القصر فانه
لا يلزمه دم التمتع وتعبيره بحاضر المسجد اولى
من تعبير اصله بالمكي وتفسيره له بقوله من لا
بعد الى اخره من زيادته ويلزمه شاة في
الفوات لانه اعظم من ترك الميقات والمراد ان
سبب وجوب الدم الفوات لانه يذبحه في سنة

قبل

فانه يجب تاخيره الى سنة القضا كما نبه عليه
بقوله وليقض بدم فلا يلزمه الا دم واحد
وفي تركه الاحرام من الميقات مع ارادته للاحرام
لانه ترك نسكا الاعلى من قبل نسك وجمعا
اي الامن رجع الى الميقات او مثله مسافة
ولو بعد احرامه قبل تلبسه بنسك فلا دم عليه
فان عاد من مسافة تقصر من الميقات لقطعه
المسافة محرما او اداءه المناسك بعده وفي
تركه الرمي كله او ثلاث رميات كما مر
مع ترك المبيت وانما اعاده ليبين انه دم يترتب
ويتعلق به ولو اقتصر على ما هنا كان اخصر
وفي ترك الطواف ممن ورتبها اي طواف الوداع
لانه ترك نسكا بقوله بشاة يجب به في الاضحية
فاعل تلزم كما تعرف وبخور جعله خبر مبتدا
محذوف وفاعل تلزم ضمير يرجع للدم قبله
وعلى الاجير تلك اي الشاة اذا خالف
مستاجره في المامور به لزومها بمخالفته
وان تضمنت امره لزوم دم كان امره بالقران
متمتع او بالعكس ولو بعد الى الميقات فيهما اما
اذا لم يخالف فالدم على المستاجر لانه مقتضى ما
مر به لعتق لو كان معسرا فالصوم على الاجير
لاعتبار بعضه في الحج مطلقا اي مع حطنا من المسمى
للاجير تفاوتا بين اجرتي المامور به والماتي به
مع لزوم الدم له وهذا من زيادته لا حاجة اليه
فانه مذكور اول كلامه كالحكم فيهما اي للدم

وحط

[illegible]

وحط التفاوت لمن لم يكن كذلك اي اذا لم يحرم
لمن لم يكن كذلك اي اذا لم يحرم الاجير لعذر اكراه
للنسك من الميقات الشرعي او المعين بل احرم
من دونه ولم يعد اليه او الى مثله مسافة
فان الدم على الاجير للاساءة مع حط التفاوت
بين اجرتي المامور به والماتي به سواء احرم
من الميقات الشرعي او المعين بل احرم من دونه
ولم يعد اليه او الى مثله مسافة فان الدم عليه
الاجير للاساءة مع حط التفاوت بعمرة لنقصه
امر او لا يحط التفاوت لحرام ياتي به الاجير من
حلق ونحوه وان لزمه دم الحرام لانه لم ينقص
شيئا من العمل بخلاف ما اذا ترك مامورا به
كالرمي وحسبت مسافة من محل الاجارة
عند اعتبار اجرتي المامور به والماتي به
اذ الاجرة في مقابلة العمل والسير جميعا بل
لعل السير اكثر ثم اوضح من زيادته لما
تضمنه حساب المسافة بقوله اي ولحط
نسبة ما تفاوتا اي الاخلال به فقط مع
انه معلوم مما مر وقوله فقط ادتكملة فلو
امره لحج فاحرم به من دون الميقات حط
بنسبة التفاوت بين اجرة حجة من بلد الاجارة
احرامها من الميقات واجرة حجة من تلك البلدة
احرامها من حيث احرم فاذا كانت الاولى مائة
والثانية تسعين حط عشر المسمى اذ التفاوت
بالعشر ثم لتحصل اي ثم ان يحصل في محل الذبح

عن الشاة في المنحورات من التمتع وما بعده
صيام ثلاثة أيام في ما بين يوم النحر والإحرام
بالحج وسبعة يصومها في داره إذا رجع إليها
قال تعالى في المتمتع فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وتنبيه با
لمتمتع البقية فإذا لم يرجع إلى داره بان
توطن لمكان آخر صام به السبعة ولا يجوز
صومها في توجهه إلى داره لأنه تقديم العبادة
البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة
والسبعة ولو فاته الثلاثة في الحج فرق القضا
بينها وبين السبعة على مقداره أي مقدار
التفريق بينهما في الأداء وهو أربعة
أيام ومدة إمكان مسيره إلى داره على العادة
الغالبة لتتم محاكاة القضاء للأداء ودماء
المناسك أربعة أنواع دم ترتيب
وتقدير أي بين الشارع قدره وهو ما أمر
من دم التمتع وما ذكر معه ودم ترتيب وتعديل
أي مأمور فيه بالتقويم والعدول إلى غيره
بحسب القيمة وهو دم الوطء المفسد ودم
الإحصار ودم تخيير وتعديل وهو دم الصيد
والشجر وقد نبهت على هذين في المتن أيضا
ثم ما هو دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس
والتطيب ودهن الرأس واللحية وإزالة
الشعر والظفر ومقدمات الجماع بشهوة
مع المباشرة والاستمناء مع الإنزال والجماع

بين

بعد الافساد اي بين التحللين كما مر بيانها وبتر ذكر
هذا بقوله وفي الاحرام اي تحلل ما يحرم بالاحرام
وان ابيح لعذر وهو لا صيد ولا مثلي تشبه
باسكان الشين مخففا من ضمها شاة بصفة
الاضحية او تصدق لا بالمعجمة اي او يعطي ثلاثة
من اصع لستة مساكين لكل واحد نصف صاع
او صياما ثلاثة من الايام قال تعالى فمن كان منكم
منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية
من صيام او صدقة او نسك ويلحق بالحلق بقية
المحرمات غير المستثنى كجامع الزوجة وبالمعذور
غيره وبالمساكين الفقرا بل هم سيئون بالاولى
اوهم داخلون فيهم لان كلا منهما يشمل
الاخر عند الانفراد وصرح من زيادته باسم
هذا الدم فقال فعلم ان دم التخيير لي الخصال
الثلاث ودم التقدير بان الطعام والصوم
مقدران وخرج بقوله لا صيد ولا مثلي
نسك الصيد ومثلي النسك اذ دم الاول
تخيير وتعديل ودم الثاني ترتيب وتعديل كما مر
وتقدم ان دم الشجر كدم الصيد وان كان
ذبح الدم اللازم للمحصر وصرف لحمه حيث
احصر وانما كان ذبح بقية الدما وصرف لحمها
فارض الحرام كما قال مخصوصة اي حالة كون
الدم مخصوصة بذبحه ارض الحرم قال تعالى هديا
بالغ الكعبة ويختص بالكعبة بقية الحرم بل
وردت في خبر مسلم أبي داود فاكون نحر خارج الحرم

لم يذكره وان صرف لحمه على فقرائه ولا يختص ذبحه بزمن
لكن يندب اراقته ايام الاضحية قلت ويجب بالنية
اي مع نية صرف اللحم مقترنة به او متقدمة عليه
كما في الزكاة صرف اللحم ونحوه من الماكول كالجلد
والقلب ثم اي في الحرم لانه المقصود من الذبح
فيه لا التلويث بالدم والفرث فيصرفه الى مساكينه
القاطنين والغرباء بثلاثة فاكثر وصرفه الى القا
طنين اكثر افضل ولا يجب استيعابهم وان انحصروا
بخلاف الزكاة قال في الروضة واذا صرف الطعام
لا يتعين لكل مسكين مد على الاصح بل تجوز
الزيادة عليه والنقص منه انتهى ومحله في
دم التخيير ونحوه اما دم الاستمتاعات ونحوها
فلكل واحد نصف صاع كما مر وافضلها اي
ارض الحرم لذبح ما تقدم بيانا من الرمي في العمرة
المروة وفي الحج ولو دم تمتع منى لانهما
محل تحلل المعتمر والحاج وكذا حكم ما ساقه
متقربا من الهدي المنذور وغيره ووقته وقت
الاضحية فان اخره عن ايام التشريق فان
كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات وعشر
عيد النحر معلومات اي الايام المعلومات المذكو
رات في القرآن عشر عيد النحر وفيه اقوال
اخر ذكرتها في الاصل وما اي والايام التي بعد
يوم النحر بعد وداي اي تعني الايام المعدودات
المذكورة في القرآن رواهما البيهقي باسناد
حسن او صحيح عن ابن عباس وذكرهما الاصحاب
هنا

قوله تعالى في سورة الحج

هنا لاختصاص غالب المناسك بعضها اصولها
بالمعلومات وتوابعها بالمعدودات والله
تعالى اعلم تم الجزء الاول من الشرح الصغير
لشيخ الاسلام زكريا الانصاري على الحة
البهجة الوردية تتلوه الجزء الثاني باب
البيع ووافق الفراغ من كتابته يوم
الثلاثاء من ثالث عشر شهر شعبان
سنة اربعة وثلاثين بعد الالف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم

مجمع
اللغة
العربية

خلاصة الفوائد

زكريا الأنصاري


مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ زك - ج




رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ زك - ج
مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg

والمتنفل انما يكون الاول او يجلو الجلوس قدر الضحى ثم يحل صحيح المكان
فيما ذكر على القسم المعروف اما عندها فلا وحكم كاذا احتلم فيه
ولم يمكنه الخروج لخوف او غيره ونصب التيمم انه لا يجد غير تراب اجزاء
المسجد وعن محمد بالمحلف الا ملا ويعدل بنصب انه لو اراد انه لا يصح صيانة
ولم يمكن اتيان الانا او لا بد من المكث بالمسجد لانه لم يستغن عن حرمته
فمكث في الاول في الصلح ويزيد على ما هو العوارض في الجنابة الحيض والنفاس
اي اصطلح عنه يعني طلب الحلال وغيره بالاحبال على المسرة لركنه لان الحيض في ذلك
يحقق الي الجماع دون وطء فيما عدا ذلك وذلك اي يصح لها ما ذكر من
الزيادة الى اغتسال او سبيل عنه بالترتيب بالمشاكلة اعني
بالتراب عند الحرج عن الا نتفسك اما هي الجنازة في الانتهاء
مع الطوى وهو باقي الطهر لا حاجة فلا يقبل ولا لقرابه حيث
حتى البلوغ ويزيد ايضا الصوم الاجماع على منعه او عدم صحته
ويجب قضاؤه لا خلاف الصلاة لانها تتكرر فيشق قضاؤها او حلاله
ويزيد ايضا الطلاق اي منعه السنة وقيل لمنه لقوله تعالى اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة او غيبة
الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه الضرر بها بطول
مدة التربص وادام المشكل الصوم والطلاق حتى تطهر اي ينقطع
دمها لان المنع من الصوم للحيض والنفاس ومن الطلاق للتطويل
العدة وقد زال ذلك بالانقطاع وذكر حتى لا الغسل ومنع الطلاق
من زيادته هنا وفي نسخة الى اغتسال او حيث عنه والصواب حتى تطهر
استغنى على عليه وزيادة المتن في الطلاق ساقطة و ... عليه

لدواطي

بالمدونا في حيضها ما تقدم ثم وشبهه انها بعضا اصحابنا بالتقريب
من ضنا دته وسن ايضا التزيين ... المسنون المذكورة بالكا
بين بل الحيض ... بيوضا ثم يتبعه ما ذكر ثم يغسله الماء على
راسه ثلاثا ثم على سائر جسده وكذا كل مغتسل بالايمن والاعلى
مما ذكره وضعف للحيض والنفساء ولو انكما راو خليات
الشاطبية تتبع بعد الغسل اثر الدم المسك تلطخ على
قطنة او نحوها وتدخلها فيه الى المحل الذي يجب غسله تطييبا
للمحل والمسك اولى من غيره فان لم تفعل فطيبا فان لم تفعل فطينا
فان لم تفعل فالماء كاف ويستثنى المحدة فلا تطيب المحل الا بقليل
قسط او اظفار لقطع الرائحة الكريهة ذكره الرافعي في الحدود
وان نويا الحيض لا جنابة بكسر الهمزة بمعنى الجنابة ...
... يوم جمعة او عيد حصل الغسل ... وغيره من
غسل الجمعة او العيد لان الطهارة كغيره التنظيف وقد حصل
والقوي ... المصنف وهذا ما صححه الرافعي في الشرح
الكبير وجزم في المنهاج كالمصنف بحصول الجنابة ... وصححه
في غيره ونقله عن الاكثرين لانه غيرها سنة مقصودة فلم تندرج
كسنة الظهر مع فرضه او نوى احد ... حصل
فقط ما نواه ولا يضر التشريك لانه مبني على التداخل ان على
التداخل ... الظهر ... الحسية مع غيرها
لانها خاصة ... وان لم ينو ... الى ... الجمعة
او عيد ... حصل ... في الاولى ولهنا على

تداخل

غسل لو ... جنابة بنوى ... ايضا لو ...
والصلوات ... الجماع ... المذي لان ... تخفيف الحدث
غالبا والمتحقق ... او ... ذكره ... في شرح
مسلم عن الاصحاب قال واما لو اقتصر على الاستنجاء ... على
نسيانه ... واحد في ... انه كان يتوضأ بينهما او تركه
بيانا للجواز وكان يحب فيما ذكره ... وان انتقض
بينهما ... الاذن ... على الاصحاب باب التيمم
هو لغة القصد فصل في التيمم وهو لغة القصد وشرعا ايصال
التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وهو ...
بهذه الامة ... رخصة وقيل عزيمة والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله
فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا ... جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار
يتيمم المحدث ... المتنجس لا ان التيمم
... فلا يتجاوز محل ورودها فاقتصر على المحدث
لانه الاصل ... الماء ... بغسل ...
يتيمم ايضا لما ذكره في باب الجمعة وغيره قال في المهمات والوضوء
في الوضوء المسنون ... الموقت ...
ذو ... لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت ... فلو نقل التراب ... ومسح به الوجه بعد
... ولو شك هل نقل قبله او فيه ... صادف انه نقل

قبله

فلو خرج بان لم تعلم انها الحيض او الخارج [illegible]
نحو المغمى اي الصلاة ونحوها [illegible] الموجب ايضا اي موت
المسلم غير الشهيد لما سياتي في الجنائز [illegible] الغسل [illegible]
من كموته اي حقيقة [illegible] قطعها ولو بلا قصد او كان [illegible]
او غير [illegible] او [illegible] ولو [illegible] في الاخرى ولو [illegible]
غير مشتهاة [illegible] الماء [illegible] لقوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا [illegible] ان له [illegible] فقد وجب
الغسل [illegible] المسلم وان لم [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] على [illegible] الجنابة [illegible]
لا [illegible] وليس [illegible]
وذلك [illegible]
ولو كانت [illegible] المنيت [illegible]
[illegible]
توجب الغسل [illegible] كما هو [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الانقطاع
[illegible]
ما ذكره [illegible] ولد [illegible]
المرأة على الام في [illegible]
يوجب الغسل وان [illegible]
[illegible] الولادة وهو [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الخروج [illegible]

ام غيره

ام غيره [illegible] في [illegible] في [illegible] الصغير [illegible] الروضة
[illegible] بالنسبة [illegible] الخارج
[illegible] المقصد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لان الاصل عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوطء [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] فان [illegible] والشرع
[illegible] شهوة [illegible] او كراه
او نوم او نحوها [illegible]
[illegible]
ان يخرج [illegible] وان يخرج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في كونه [illegible] ولا عبرة [illegible] مني
الرجل [illegible] ولا مني المرأة [illegible]

[illegible]

وقال النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان
امكن بضربة بخرقة ونحوها لخبر الحاكم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهو موقوف
عليه ابن عمر فان لم يحصل الاستيعاب بضربتين وجبت الزيادة
ولا يتعين الضرب بل لو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها غبار
كفى كما في المجموع ووجد الغبار من الوجه وتسن اصابعه الابهام
من الضربتين اما في الاولى فلزيادة اثارة الغبار
مواقع الاصابع من التراب واما في الثانية فليستغنى
بانه صلى من المسح بما على الكف فان لم يفرق في الثانية
لزمه تخليل الاصابع ولا الغالب ... فقبل مسح الوجه والاصح
احتياطا في التخليل اي الوصول ... خلعها ... الخاتم
اي على وجه ... يكون المسح لجميع اليد انما هو ...
... حقوق الله ... ايها الحج اي
نزع الخاتم ليصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في
في الوضوء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء ويستحب
اي التراب ... وما يقوم مقامهما ان كان كثيرا ...
او الشخص بحيث يبقى قدر الحاجة ... الخلخلة
اما مسح التراب من اعضاء التيمم فالاولى ان لا يفعله
حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الام وتسن التسمية
اوله ... على البشرة ... المسح ... والموالاة
وقيامه ... اما في الوضوء ... التراب في العضو

بكسر الهمزة ... نوى ان يتوضأ للنفل او لمطلق الصلاة
او نوى التيمم لغير ... النفل او لمطلق الصلاة فهو بطاهر
النفل اي بالطهر ... لان كلا منهما طهارة ... والنوى
تابع فلا يجعل متبوعا ومطلق الصلاة محمول على النفل
كما في الصلاة ... لا يمكن ... ان لا يكون ...
وشكل وان لم ينوها الا انه لكثرة منهما لا فرق ...
طهرا جماعا وهي ... فيها وكذا صلاة ... وانما
... اذا توضأ وتيمم ... للعرض ... ولو نوى النفل
فيا بيهما ... في الاولى وعلى ... في الثانية
وقد ... فرضين ... وان ... كما بينه
بقوله ... الحكم ... ولم يعلم
عينها ... فقط لان ... وما ...
... الخمس ... اي ...
... بعينه ... الخمس
... كل صلاة من الخمس بتيمم او صلى ... اي من
التيممات ... تيممان ...
اي ... غير المنسي واحد ... كل
تيمم ... فيها ... التيمم ...
...
... غير المنسي ... فيصلي بالاول الصبح
والظهر والعصر والمغرب ... بالثاني

كان لم يعلم عينها قال في المنهج
ان يعلم انه صلاة واحدة او اكثر
وعلم تواففها او شك فيه ع ع

نحو الان تنتهي الى الوقت او يتبين انتفى لاحتمال وقوع الاداء في الحيض لا
[illegible] ما يسع ركعة في الوقت وطرأ في الوقت الصبر [illegible]
الظهر وبه قال الشافعي ولحسن [illegible] بل نص على عدم الوجوب
كما نقله الروياني وقال في المجموع انه ظاهر نص الشافعي لانه نص على
وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبه [illegible] الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين والغزالي
[illegible] وجمهور الخراسانيين [illegible]
[illegible] كانت حائضا فلا صلاة عليها وطاهرا فهو صلات
[illegible] الحجة [illegible] وعلى الاول [illegible] الوقت
طاهرا [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] تقضيه في [illegible] الظهر [illegible]
والمغرب [illegible] والصبح والعشاء [illegible] الظهر والعصر
[illegible] في ظهر [illegible] الاقال [illegible] الى [illegible]
[illegible] فقضاء الظهر لا محالة والغسل
[illegible] منهما [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] طلوع الشمس وجب الغسل [illegible]
[illegible] ما ذا [illegible] فقضت الظهر
والعصر [illegible] الوضوء [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] لاحتمال الانقطاع قبل
[illegible] الجمعة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الظهر في وقت العصر [illegible] الاحتمال وقوعها

في الحيض

الدم [illegible] يجوز تأخيرها وهذا [illegible]
يسمون [illegible] الموجود في الحيض كما مر في الحيض والدم المرئية
النفاس وانه يتقدم [illegible] الدم [illegible] يحسب طهر
خمسة عشر يوما فاكثر [illegible] طهر صحيح كما بين الحيضتين
ولا نفاس [illegible] الحامل وهذا [illegible] الباب ولهذا [illegible]
الحاوي وغيره [illegible] اما المرئي قبل طهر خمسة عشر فليس
[illegible] وصححه في التحقيق
وصوبه في المجموع [illegible] الروضة وموضعه [illegible]
[illegible] كما ذكر
في الحيض [illegible]
[illegible] التحديد [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] وغير مميزة ذاكرة او غير
ذاكرة ثم بين حكم الاستحاضة وغيرها فقال [illegible]
بكسر [illegible] منه الغائط [illegible]
[illegible] بالمهملة [illegible]
[illegible] والثلاثة [illegible]
دم الا [illegible] وسطها خرقة
او نحوها [illegible]
الدم [illegible] فتترك الحشو
[illegible] الصلوات
[illegible] ولم [illegible]
[illegible] العشاء [illegible]

[illegible]

من غير التحري لاجتهاد اشياء منها انه يندب التأخير
لمن يرمي الجمار وللمسافر سائرا وقت الاولى ولمن يدافع
بعرفة قاصدا المغرب وان كان نازلا وقت الاولى لجمعها
مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء او السترة
او الجماعة او القدرة على القيام اخر الوقت ولمدافع
الحدث اذا لم يخف الاستقطاع اخره ولمن اشتبه عليه
الوقت لا في يوم غيم حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخر
ولمن حضره طعام يتوق اليه وقد ذكر الناظم بعض
ذلك في محله والاشتباه وفيها اي الصلاة لاشتباه نحو غيم
او غيره التحري ثابت فيه بنحو درس وورد ولو كان
الاشتباه [illegible] الى الوقت بان صبر الى [illegible] كخروجه
من ظلمة فانه يتحرى فيه ولم يعرف الوقت كالبصير
او قلد لمجتهد لعجزه في الجملة قد مر ما في الحاوي
من قوله ويتحرى الوقت وان تيقنه ان صبر تقليد الا
بجوهره [illegible] لهما اي للبصير والاعمى قول من [illegible]
عيان بكسر العين علما اي اخبر عن مشاهدة كقوله رايت
الشفق غاربا وهذا تصريح بما علم من لفظ الاشتباه
وعلم من تخيير الاعمى بين الامرين ان البصير يقتصر على
التحري وبحثه في الزوائد عليه ثم صحح النووي ان له
تقليد المؤذن الثقة العارف في الصحو والغيم لانه
لا يؤذن عادة الا في الوقت وصحح الرافعي انه يقلده في الصحو

دون

الاول افضل قام في اذانه على شي عال لزيادة الاعلام
بخلاف الاقامة لا تسن على عال الا في مسجد كبير يحتاج فيه
الى علو للاعلام بها والاصبعا ان يضع اي جاعلا اصبعيه
انملتي مسبحتيه في صماخي اذنيه لانه اجمع للصوت ويستدل
به عليه [illegible] في الاقامة لا يسن فيها ذلك واستقبلا اي
المؤذن القبلة لانها اشرف الجهات وان التفت يمنة مرة في قوله
حي على الصلاة مرتين ويسرة في قوله حي
على الفلاح مرتين [illegible]
[illegible] الشيخان وغيرهما ولا يحول صدره عن محلهما
ولا قدميه [illegible] على الاستقبال
وسن ان يجيبا السامع [illegible]
وشمل كلامه الجنب والحائض والمحدث وهو ما عليه الشيخان
لانه ذكر وهم من اهله قال في المجموع ولو لم يسمع الا بعض الاذان
[illegible]
قال واذا لم يسمع [illegible] فيه
السامع [illegible] المصلي
ولو [illegible] يكره له ان يجيب في صلاته بل [illegible]
[illegible] وقال
السامع [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] المؤذن
[illegible]

سل

الجاري تا لا يمضي بأحد وان يبطل عن فالامر في الخرافة في الحالات
او يتكرروا تحسير اي بحرف او يجعلها الماشي في صلاته او قعد الراكب
فيها دابته واما لم يبطل الاسي [illegible] ولم يعذر في العدو او الاعذار لم يبطل
صلاته لعدم احتماله [illegible] العمل الطويل وانه [illegible] الاكراه لوجوب
الاحتراز عن الافعال التي لا يحتاج اليها اما اذا [illegible] او اعتدى [illegible]
[illegible] ولو الحركات [illegible]
[illegible] ان قصر الزمن لم يبطل
[illegible]
ما او الحروف [illegible] ولا [illegible] كو اطل [illegible] وصلاته
فانها تبطل وان قصر الزمن [illegible] او [illegible]
[illegible] البطن [illegible] ولم [illegible]
ولو [illegible] الراكب [illegible] فانها لا تبطل [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاولى احتمال الامام [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المطلب [illegible] فكان [illegible]
عليه [illegible] وكان فيه تفصيل [illegible]
[illegible] الغرض [illegible]
[illegible] اذا [illegible] كان [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
الجاهلية لانها [illegible] الحاجة اليه [illegible]

الواقعة

او لها فقط اخر الذكر عنها او اخرها فقط فيتم الذكر وبعده اعلم
انه يجب الاتيان ببدل بعضها الذي لا يحسنه ان [illegible]
ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه منهما بقدرهما ان لا يكون الشي
[illegible] الاصل [illegible] ان لم يقدر عليه
لا التشهد فلا يجب ترتيب الفاظه لانه غير معجز [illegible] الفاتحة
ولا [illegible] لان [illegible] اكبر [illegible]
ولا القنوت فيما يظهر كما [illegible] عن [illegible] بالتكبير [illegible]
[illegible] اعجمي [illegible] الا [illegible]
الفاتحة فان كان [illegible]
[illegible] والترجمة [illegible] والتشهد
[illegible]
[illegible] من الادعية [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] فيها [illegible]
[illegible]
عليه [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] والصلاة
[illegible] الترجمة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
الوقت الثاني [illegible] فان ضاق الوقت [illegible] ولا
اعادة [illegible] الثالث في الوضوء [illegible]

منها

ان خلونهما ببسلام وذكر كقوله تعالى ادخلوها بسلام او بسبحانه الحمد لله ان قصد
ابي المصلي تفهيم غيرهما مجردا من غير التفهيم لانه صنيعه عن كلام الناس
كلامه فما دام قصد القراءة والذكر فقط او قصدهما مع التفهيم وكذلك ان
الامام يقصد بهما على ما افهمه كلام المظهر واصله وصرح به المازري
في صورة ثم الخرازي والدبي في المختصر والدقائق في الجزم بالمطلقة
بالنسبة المطلقا ما مرات دلك لما يكون قراءته القصد وبوافي الفتح
فان كان من بعض الصلاة فسابق او وجه غير جنسها فهو اما قليل
او كثير وعلى وفاق المعروف وقد اطلق وبما حكمهما في الاول
الفاسد لما بالمرة او وعودت الصلاة بفعله فاحشة كان بين ضرب
مثل التسعة بطلت ولو عن وفاحشة بفعل ضرب الواحدة المسرة
لعب بطلت فانه كل منهما الصلاة بخلاف ما سوى اهمال الفعل الكثير
برد سلام وخلع نعل لا اتباع به رواه الشيخان وغيرهما وفارق
ابحطه القول بقبول استوى قليله وكثيره في الابطال فلا والقول
وافهم تعبيره لما ذكر ان الفعل بما الافضي لا تبطل لا يبطلها وبه
صرح الماوردي قلنا انه اولى من قوله اطلاقه او الفعل كصرب
الواحد لا تبطلت بفعل بعض ما ذكره بعضهم بان الا لعب لكثيره
لا يكون الكثير حتي كالثلاث بعهود عادة الاختيار واستطاع به
بل لا حرج عن الصلاة والسهو لا يؤثر في خطاب الوضع فان لم يتوالى
الثلاث لم يضر وقوله سهو بعد نصبه تمييز او حالا وحرة عظم لاحتي
على وسطا وكذا خطوة خطوتين نصبه تمييز او ثلاث وضربات ثلاث متوالية
مثلا في اليه وهو مصدر خطي يخطو نقل خطوة بفتح الخاء الى الانتقال
مع الصلاة في الاصح كل منهما والكثير بخلاف القليل
لة قوله المتوالية في كل دهر لانه الفعل منهم المتصلة بخلاف ما اذا حركه
اليد ثلاث فانها المتوالي نعم لا ان يكون به حركة لا تمكنه الصلوة معها وسقابل
الاضلع المرسي عطف على الحاوي لقلة الافعال بمرتين للخطوات المتوالية وفي ثوب

فيها

نيته السجدة القارى وسنن سجدة اسمعاه وهو المستمع قصد وسامع
وهو من لم يقصد السماع لكن لا يتاكد للسامع تاكده للمستمع وسجدة التلاوة
والنهم بسجدة القاري او كان صبيا او صبيا او كافرا او محدثا او امرأة قال
القاضي او ساهيا او نائما لتوجه للقراءة حينئذ وسكران قال الاسنوي والامام قوله
وكذا التي تسن السجود المستمع والسامع في سجدة قال ابن الهائم لان
ساهيا الم محيطها فقيل انه سجود انما يتوقف على سجوده وافهم كلامه انه لو صلاته
انه لا يسجد لمن لم يسمع القاري وان تحقق كذلك الا ان يكون حقيقيا به
في صلاته لانه فيئة سجعه وتسن على من التلاوة وتكبيرة هوى للسجود
وقيام او جلوس في الرفع منها كما في الصلاة وشرط معه الكل وقيامه
ساجد سجدة وتكبيرة التحرم لا في المحمول للسجود والرفع منها كما في الصلاة
في اربع عشرة سجدة في المعنى وهي عشرون منها في الحج ثنتان
تلي عن سجدة في الاخر اتى حنيفة في الثالثة وفي الاعراف والحج وكذا الرعد
والنحل عن ثمود وما يؤمرون وسبحانه وحرهم والقرى فانه والعمل عن عجب
وما بالعرش الاعظم والرحمن عند ملك مغضوب لاسيما مؤمنون والنجم والانشقاق
والعلق وفي سنة سجدة وغير الصلاة لما رواه في الصلاة المشروع فيها
قبلة عن الفاتحة فلا يسجد في صلاة الجنازة ولا بعد الفراغ بغير سبب الا
بانه يستطيع لانها في صلاة ولا بد من ثمن الصوابط للسجود والرفع
منه لانه ليس فيه نص بل يقتصر على التكبير للسجود والرفع منه
بلا خلاف لاحتلافه والنافلة تسن السجدة في الصلاة للسجود الى ما عمله
من السجود والامام لم ي الاه في محل التلاوة ولو فصل بالفاتحة فسجد
ايما بالتلاوة غيره لكراهة اصحابه له والتصريح بعدل من زيادة وان
بالتح يسجد الا يسجد مع سني سجدة الا به فقط تبع لو اي
والمأموم في الهوي لضعفه او نحوه رجعوا لم يعمل حتى فيه ينبغي له
كما سبق ذلك في صلاة الجماعة فلو لم يسجد معه او سجد دونه او سجد
لقراءة غير غيره وعن جهة بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة ولكلام ما يلي

سنة

[illegible]

[illegible]

طعام

ما الإمام لتضييق المكان من أحد الجانبين فيتصل الإمام بهم وحرج
بالتقدم إلى التحول إلى الحرم أو غيرهما إلى أن تأخر فيه إذ لا يبنى
الإمام على كثير ونحوه ومنه للمسجد به إلى الكل أجزاء جريب
عن القيام وثنيه بثم عليها أن سبب التحلل إنما يكون بعد أداء
الثاني لما يصير مستغرقا بان يتعوا كان و لو غيرها لتحصيل
لحضور المنتظم في [illegible] الإمام وكتب النهاية أو لتسوية [illegible]
الإمام [illegible] الإمام المنفصل [illegible] أن نهم [illegible] لرجال
فاستبعد [illegible] الأنصاف [illegible] الرحل [illegible] لتكرار
السنة خبر مسلم ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم
الذين يلونهم ثلاثا [illegible] الرجال [illegible] الصبيان
عند [illegible] الخناثى [illegible] النساء [illegible] فإن
[illegible] إلى [illegible] الرجال [illegible] أفضل [illegible]
[illegible] بعد فراغ الصلاة [illegible]
[illegible] للاتباع
[illegible] الجماعة
[illegible] الغيبة [illegible] فيهم
[illegible]
[illegible] الصحاح
[illegible] وهو [illegible] أو [illegible]
وهو [illegible] الحروف [illegible] وإن كان
[illegible]

بل اولى

سوى [illegible] والمزارع السقف [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] الإقامة [illegible] فيها لا سوى [illegible]
[illegible] في بعض العمود [illegible] في الوصية
كالشرط [illegible] المسافة [illegible]
اشتراطه وقال في المجموع [illegible] للرواة [illegible]
الرافعي وفيه نظر فلم [illegible] الجمهور والظاهر أنه لا يشترط
[illegible] لا [illegible] قال في المهمات [illegible] النووي
[illegible] إن سافر [illegible] التي [illegible] السمر [illegible]
[illegible] وإن [illegible] منها [illegible]
[illegible] الوادي [illegible] إن سافر منه [illegible]
إن سافر [illegible] بعد [illegible] من الربوة
[illegible] بعد [illegible] إن سافر منها [illegible]
[illegible] الوادي والربوة والوهدة فإن كان [illegible]
[illegible] منها [illegible] يشترط
[illegible] العرف وهو ما [illegible] منها كالو
[illegible] الوادي [illegible] يكون [illegible]
بل [illegible] الإسم [illegible]
قاله الجوهري وإن يكون [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فيها [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible]

فيه ما بان إلى المسجد والطواف والدفع الكبرى ولبس
أحسن الثياب سنة كالجمعة وهذا في حق الرجل بخلاف
المرأة وكذا الخنثى قياسا على ما مر وطائفة أي كل من الأدعيا
والغسل والتطيب والتزيين مسنون للقاعد بمنزله
وخارج لصلاة العيد لأن اليوم يوم تجمل وزينة
بخلاف غسل الجمعة لما مر فيها أي بالمأموم بعد أن يقف
ما يأتي ليحوز القرب من الإمام وفضيلة انتظار الصلاة
وماشيا أي كل من الإمام والمأموم ذهابا أي يذهب كذلك
أما في الإياب فإنه مخير بين المشي والركوب حكاه بيانه
أحمد وجعل في طريق أخرى للاتباع رواه البخاري
استحبابا قيد في الثلاثة فتحصل أنه يسن بكرة وماشيا
في الذهاب ومن أنصاف طريق آخر على وجه الاستحباب
ولا تنصرف بقوله مسنون واستحبابا زيادة وأغنى
عنها الحاوي بقوله أولا أولى وتعجيل خروجه أي إلى الصلاة أي
عند حضور وقتها الإمام ندبا للاتباع رواه الشيخان
مسرعا ثم أي في عيد النحر وتأخيرها في عيد الفطر قليلا
ليتسع الوقت بعد الصلاة الأضحى للتضحية وقبل
صلاة الفطر لتفريق الفطرة ولا يتطوع أي وكره يركع كل من
الإمام أو غيره وغير النساء أي حتى يرجع من الصلاة
وفي عيد الفطر أكل شيئا قبل الخروج للاتباع رواه
الترمذي وغيره بأسانيد حسنة ويسن كون المأكول

تمرا

أي يسهل جمع الناس تسنيا لمن لا تجب عليه الجمعة وإلا وقعت على العيد
أولى والتكبير في صلاة الإمام بالنداء إلا في صلاة الآحاد فإنه لا يقع
الاعتراض بأنه ينبغي فعلها للخلاف من تيسير ومنعوا أن يلزم
لجماعة سقط الجماعة بسقوط الإمام ورخص لأهل السواد أي
وأترك أهل القرى الذين يبلغهم نداء الجمعة من بلد يرجعوا
إلى السواد قبل الجمعة أي فعل إذا الجمعة حيث وافق العيد
يومها وحضروا العيد وفيه أنهم لو كلفوا بعدم الرجوع
أو بالعود إلى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق
وقضية التعليل أنهم لو صلوا العيد في بلدهم لزمهم
حضور الجمعة وهو ظاهر باب صلاة
الكسوف للشمس والقمر وخسوف خالهما أي تغير
فالخسوف يقال لهما كالكسوف وقيل الكسوف للشمس
والخسوف للقمر وحكي عكسه وقيل الخسوف أوله والكسوف
آخره وقد استعمل الناظم اللفظين الأولين في الباب والأصل
فيها قبل الإجماع ما في صحيح مسلم أن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا
رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وتقدم أنها
سنة يصلي للشخص ندبا وإن فاتت شروط الجمعة صلاة
الخسوف ركعتين وفيهما ركوعان وقيامان
ركوعان وقيامان في الركعة الأولى وركوعان وقيامان في الركعة
الثانية فيحرم بالصلاة ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل

او الى محل الوضوء بكسر اللام وسكون الباء لغة في لحية
بضم اللام وكسر الباء اي جعلها لكي تبعد تخمينه الكثوف
عن خده وسيادته له مبالغة في الاستكمال ويقيم لحيته بعد
الوضوء مما يقتضيه اي نصب عليه الدين قايمة واستعمل
وتحاشيه وطيبا اي وسلبت وجانبت اللحد بكسر الدين
القبر اوبالاذخر ونحوه مما يمنع التراب وطيبات بزيادته وكذا
قوله والنرضيا اي والاظهار الرضى بما صار اليه الميت
تخلق في التعرض يجمعيا لانكم تنهاك ان يطيب بالمسك
التزين الانها اسلوب ونحوه مسليه ايضا يجعله ان وقت
تحفيفه تعاوى الابالحمه وحفظ التراب وهو اين زيادته
واسنو بيوته بالبياض سوقه وعالجه بين ممتلي كعق الاملي
الله عليه وسلم كما رواه البيهقي وفيه ايت ضبط ولاسيمة
بوبكر بسيعته فبرا وخارجه واستثنى قبر المسلم بيلا الكفار
فيحفظ عنهم ولطونها لا الاضعي الاسكنه التي تحاف نبشها
لسرقة كفنه اولعداوة او نحوها انتهى وبين ان لا بين ادالعقر
على ترابه لئلا يعظم شخصه كما في الروضة واصلها ولاتطيين
وفي نسخة ولاتطيينا ولاتجصيصا اي اراد فيه الوبر بشيرابه الا
تطيبه له ولا تحصيصه اي تكره تطيبه وتحصيصه
كبر مسلم نهى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يحصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه لحواه
الترمذي وان يكتب عليه وان يوطا عليه وقوله كلا بطله

ولاتطيين

ل عليه تكملتها ولو غير منتجها كالبعير كالناقة اولى فان الابل اسم جمع لكن
اطلقه كالحاوي وتبعه على الواحد تجاوزا وصرح منه بانه يقع عليه
الا ان ذلك حسنه ثم سنة ثم ستين اي بالام يعتصم عنها دون الخمسة والعشرين
دفعا لا يهام وجوب بحير فيما نقص عنها لا صاع انه لما فيه
بنظما يلحقه بالاولى فوله اوكل خمس للتوثيمات وبقيته
كما علمناه اي لحب ضحيه وهو ان مادكو شعير لاجتي يحب عشه
خمسة وعشرين او ثمان فيها لها سنة او خمس الهاسحيناد
بيتكل خمسة قالو اوجب البعير او الشاه سواء او في الطعير قيمة
الشاه ام لا وسوا في الشاه الذكر والانثى وان كان المخرج منه اناثا
كالاضحية ويراعي بعلم البلد الاغالب البلد فله ان يحرج من اي
انواع شاء ولو اخرج من غنم لم يبعد فان كان من جنسها في القيمة
او الى الدخان والاولاد المخرج منه جفه كل رجب واشكالة عنم دخيق فانه
بوجه شاة او سنتين الاولى انه تعظيم الاغنى وان كانت ابله اناثا
لان المخرج عن البعير اصل الدية بالحدود في المخرجة عن الابل على الجملة فإن اي
شاة زكاة النعم بينا متا وقوله اي الى اخره من زيادته وهو محل اعتبار
بلوغ شاة الضان سنة اذا لم يكن ذرع قبل تمامها كالاضحية الا ربح الابل
تحج اي المخرج من الضان او المعز وان كان يحزاها عن الابل المراضى
لانه في الذمة فلا يجزى المريض لهذا ولما لو اخرج بعيرا مريضا
عن المراض وفي نسخة خمس اي خمس وعشرين الى ستة وثلاثين
ابنة المخاض وهي التي تم لها عام سمي ذلك لان امها قد حان لها ان تكون ماخضا وولد
ثوبيه الدار الحليمة اوقت اي وان فقد عدمت له خمسة وعشرون

ونحو اربع

من الرطب والعنب على مالكه عند بدو صلاحه بان يخرص ثم
اهل الشهادات من يعرف الخرص ولو واحدا لان الاثر في خبر
الترمذي فلو اختلفوا فالمطلق توقفنا حتى يتبين المعتبر منهما
او من غيرهما فالمتيقن الاقل وعينه على الحاوي وفرح بلحسنه الجزيرة
على الحاوي قوله اي صيغة لحرمة الخرص وبالثمر الحب لاستتاره
وبيبس ومثله الاصل ما لم يبد صلاحه ثم ان بدا صلاح نوع دون اخر
في حوائط خرص الكل وجهان في البحر والاوجه عدم جوازه وباهل
الشهادات الكافر والفاسق والصبي والعبد والمراة لانهم ليسوا
اهلا للشهادات وان كانت المراة اهلا لبعضها اي ببيعه
او رهنه مثلا التمر فان يطوف بالنخل نخلة نخلة وينظر عناقيدها
فيقدر ما عليها ثمرا ان ابقيت وتلحقه حينئذ لكن الاولى حفظ
فلا يضمن اي الخارص المصحح اثمار الكل اي كان يحق ان يقول
ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا ويقبل اي المالك
ذلك التضمين اي الثمر فيمنع الاكل والبيع
وغيرهما لان التضمين ينقل الحق الى ذمته الخالف ما اذا انتفى الخرص
او التضمين او القبول واشار بالتصريح المزيد على الحاوي الى انه
لا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان
لم يبعث الحاكم خارصا او لم يكن حاكم حكم عدلين يخرصان عليه
وسواء ان يضمنه المالك بتضمين الخارص ويقبله يضمنه اي
او الجاف ان كان يحق الثبوت في ذمته فان او تلف قبل الخرص
او التضمين او القبول ضمنه اما لا جاف فيغرم القيمة او تلفا

اي المخروص

في المكيل المختلف والاقوى منهم لا خلاف الجنس
المتبع ان يوجب الزكاة في مال الحولي بوجود النصاب الى تمام
حوله في ملكه ومال الصبي
فيه النصاب او بعضه عن ملكه وينقطع حوله فان عاد اليه
لانه اصل يجب في عينه الا ان كان يولي حوله على
غيره كالحيض اما مال التجارة فلا يولي فيه حوله
المالك
بكل الحول اي يكون هو نصه بيعه
من الاين كان الاولى في المتصل الى الغرار المعتبر
في النصاب الحاصل اثنا الحول
الى الحول وينقطع النظر عما قبله لا اضطراب القيم
من ماله في اثنا الحول النصاب
الى فيه يقوم مال التجارة والحولي
انه يعتبر في نصابا ما لم اثنا الحول ما لم ينقص على الوجه
المذكور بان ينقص او ينقص بعد الحول او فيه وهو تام
النصاب اذا نقص لم يقوم به الا
الى فيه بما يقوم به فلا يعتبر اخر الحول
وان تم قيمه النصاب قبل الحول وقت الشرا
الحول وقت
بعرض
سائمة او دون النصاب الشرع

مسألة

او ببعضه بعد الوجوب وقبل الاداء لانه تصرف في مال غيره
بغير اذنه فلو باعه او رهنه الا قدرها بطل في قدرها وصح
في الباقي بناء على تفريق الصفقة والوجه الثاني في البيع والرهن
قدر الزكاة منه باقيه باطل خلافا للشيخين [illegible] كان المستحق
او المرهون [illegible] انه يبطل البيع والرهن في شيء منه
لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت [illegible]
المالك على الدوام [illegible] قبل الحول [illegible]
[illegible] اي احد المخرج
مما يرهنه [illegible] البسط المالك [illegible] المتاني [illegible]
بالمال [illegible] لم يخرجها من المرهون [illegible] الموت
موت المالك [illegible]
شاة ولم يخرج [illegible] من غيره [illegible] المستحق
شريك [illegible] في المثال بشاة والخلطة معه غير مؤثرة اذ
[illegible]
[illegible] غيره [illegible] الايجاب
[illegible] لماله ولو [illegible]
[illegible] معروضة
[illegible] لها
[illegible]
[illegible] صدقة الفطر وقوله لماله [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] وغيره

[illegible] ان [illegible] الملك [illegible]
بنتاج [illegible]
الحول [illegible] بغير [illegible]
[illegible] عشر [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] بنتاج [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] وجد [illegible]
اي عن وجوب [illegible] الزكاة [illegible] الحول والزكى عنه
في [illegible] الوجوب والمستحق
[illegible] الاستحقاق فلو [illegible] تردد [illegible]
[illegible] او تلف المال [illegible] المستحق [illegible]
لم [illegible] وقبل الوجوب [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
فلو [illegible] شاة [illegible] المستحق قبل الحول [illegible] الموجود
عنده [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
وانه لو عجل شاة [illegible] الفقير [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] المعجل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]

لكونه في بابه ولذكره احسن ثم منه اي التطوع كصوم اليوم عرفات
وهو تاسع ذي الحجة لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتسب على
الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده لغير
الحاج اما هو فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يسن له فطره ان كان
[illegible] ضعيفا وهذا ما في الروضة والاصح انه يسن له
فطره وان كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليتقوى على الدعا
فصومه فيه خلاف الاولى بل في نكت التنبيه انه مكروه وفي اليه
مكروه ويسن صوم ثامن ذي الحجة احتياطا لعرفة بل
يسن صوم عشر ذي الحجة غير العيد وقوله الا ان الي اخره من
زيادته كصوم ستة ايام من شوال بعد يوم العيد لخبر مسلم من
صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وتحصل
السنة بصومها [illegible] وصحبه [illegible] لكن الافضل تتابعها
وصومها [illegible] ومتصلة بيوم العيد [illegible] يحصل بصومها
صومها غير متصلة بيوم العيد لما فيه من المبادرة وهذا من
زيادته ان كصوم عاشورا وهو عاشر المحرم [illegible] وصوم
تاسوعا لخبر صيام يوم عرفة [illegible] عاشورا احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله وخبر لين عشت الى قابل لاصومن التاسع
[illegible] [illegible] صيام الحادي عشر عليه
الشافعي [illegible] الحادي عشر [illegible] عاشورا
والمخالفة [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] [illegible] بالكفر

عاشورا

الخروج لو ولم يطل مدته عادة كالاكل وغسل جنابة ووضوء [illegible] الا المنوي
من تصرف لخبر [illegible] ولا يجب القضا [illegible] البالغ ان [illegible]
المعتكف [illegible] الحنث [illegible] وطال مدته [illegible] كقوله
لله علي ان اعتكف هذا الشهر لا عرض [illegible] لم يخرج به
فانه لا يبطله كقوله [illegible] وجب القضا لتتميم [illegible] الشيء الى
[illegible] كقوله لله علي ان اعتكف شهرا متتابعا الا لو خرج
لا الشغل [illegible] والنزهة والسلطان لا شغله الى الحج
[illegible] كعبادة المرضى [illegible] كلحق [illegible] والنزهة
والشهادة لانها لا يعد [illegible] والخروج لها يقطع التوالي
فلشغل الى المحرم [illegible] والنزهة [illegible] وهو ان يخرج الى موضع
[illegible] في الدنيا [illegible] الموت [illegible]
[illegible] يعبرون بها [illegible] ما يقصد للنظر اليه وليست
معروفة في اللغة بهذا المعنى قاله النووي [illegible] بينها وبين النزهة
لا حاجة اليه والاقتصار على النزهة اولى باب [illegible] الحج
والعمرة الحج بفتح الحاء وكسرها القصد [illegible] الاتي بيانه وهو
فرض على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ولقوله واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وللاخبار
الصحيحة [illegible] [illegible] الاية التاسعة [illegible]
في خبر الترمذي [illegible] الصحيح [illegible] [illegible]
لخبر الترمذي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة هي قال
لا وان تعتمروا فهو افضل واجابوا عنه بضعفه قال في المجموع اتفق

خلاصة الفوائد المحوية

في شرح البهجة الوردية

لشيخ الإسلام زكريا الانصاري

من علم الفقه على مذهب الا[illegible]

الى [illegible]